

الجامع الصحيح

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ

(المتوفى ٢٥٦ هـ)

بِحَاضِرَةِ الْحَبِيبِ

أَحْمَدَ عَلِيَّ السَّهَّارَنقُورِيَّ

(المتوفى ١٢٩٧ هـ)

مع المقارنة بمسوخ معتمة من الجامع الصحيح
منها نسخة الإمام الصفاني المتوفى ٦٥٠ هـ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ

لِلْهَيْئَةِ الدُّرُورِ تَقِي الدِّينِ الدُّرُورِيَّ

المجلد الحادي عشر

حديث (٥٣٥١ - ٥٩٦٩)

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان
ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



الجامع الصحيح
للإمام البخاري
مخاشية الحديث السبعون

حقوق الطبع محفوظة للمحقّق
الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
ظفر نورد . أعظم جراه . يوب . الهند

الهاتف: 0091-5462 270104 الفاكس: 0091-5462 270786
محرّك: 0091-9450876465 البريد الإلكتروني: nadvi@emirates.net.ae

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ

١ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ^(١)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ^(٢)﴾ إلى قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩ - ٢٢٠]. وَقَالَ الْحَسَنُ^(٣): الْعَفْوَ: الْفَضْلُ^(٤) ^(٥).

النسخ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سقط في ن. «بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ» في ن: «وَفَضْلُ النَّفَقَةِ». «وَقَوْلِهِ» كذا في ذ، وفي ن: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى»، وفي ن: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «إلى قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾» في ن بدله: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(١) أهل الرجل: امرأته وعياله.

(٢) قوله: (﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾) سبب نزوله ما أخرجه ابن أبي حاتم: أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت. وبهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب. وقد جاء عن ابن عباس وجماعة: أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً، ومن طريق مجاهد قال: العفو: الصدقة المفروضة، «فتح» (٤٩٨/٩).

(٣) البصري.

(٤) أي: الفاضل عن حاجته، «ك» (٢/٢٠).

(٥) وصله عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن البصري، وزاد:

«ولا لوم على الكفاف»، «ف» (٤٩٧/٩).

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ^(٢): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا^(٣) - كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [راجع: ٥٥].

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٥)، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ^(٧)». [راجع: ٤٦٨٤، تحفة: ١٣٨٤٦].

النسخ: «نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ» في ز: «عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً». «يَحْتَسِبُهَا» في ز: «يَحْتَسِبُهَا». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في ز: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ».

(١) وهو عقبة بن عمرو، «ف» (٤٩٨/٩).

(٢) قائله شعبة، «ف» (٤٩٨/٩)، أو غيره، «خ»، أو عبد الله بن يزيد، «ع» (٣٦٤/١٤).

(٣) أي: يعملها حِسْبَةً لله. قال النووي: احتسبها: أراد بها الله تعالى، «ك» (٢/٢٠).

(٤) هو ابن أبي أويس.

(٥) عبد الله، «ك» (٣/٢٠).

(٦) عبد الرحمن، «ك» (٣/٢٠).

(٧) وهو وعد بالخلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، «ف» (٤٩٩/٩).

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ^(٢) وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ وَالصَّائِمِ النَّهَارَ». [طرفاه: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧، أخرجه: م ٢٩٨٢، ت ١٩٦٩، س ٢٥٧٧، ق ٢١٤٠، تحفة: ١٢٩١٤].

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(٣)، عَنْ سَعْدِ^(٤) بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ^(٦)، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي^(٧) وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ^(٨)، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي

النسخ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في ز: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «وَالصَّائِمِ النَّهَارَ» سقطت الواو في ز. «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في ز: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

(١) سالم مولى ابن المطيع القرشي، «ك» (٣/٢٠).

(٢) قوله: (على الأرملة) وهي التي لا زوج لها. قال القسطلاني

(١٢/١٤٢): والمطابقة للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي: الأقارب

بالصفتين المذكورتين، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب

ممن يتصف بالوصفين فالمنفق على القريب المتصف بهما أولى، انتهى.

(٣) الثوري.

(٤) كفلس.

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) هو ابن أبي وقاص.

(٧) من العيادة، «ع» (٦/١٢٢).

(٨) أي: عام حجة الوداع.

بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ^(١)؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ»^(٢)، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ تَدَعَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

النسخ: «إِنَّ تَدَعَّ» زاد قبله في ذ: «إِنَّكَ».

(١) أي: النصف، «ع» (٣٦٥/١٤)، بالجر على أنه عطف على «مالي»، ولأبي ذر بالرفع، «خ» (٤٨٨/٢)، ويجوز النصب بتقدير فعل.
(٢) قوله: (قال: الثلث) بالنصب على الإغراء، أو تقدير: أعط، والرفع على أنه فاعل: يكفيك، أو خبر مبتدأ محذوف، أو بالعكس، قاله الكرمانى (٣/٢٠). قوله: «والثلث كثير» بالمثلثة وبالباء الموحدة. قوله: «أن تدع» أي: أن تترك، أن مصدرية ومحلها الرفع بالابتداء، وخبره «خير»، ويجوز أن يكون «إن» شرطية و«خير» جزاؤه بحذف المبتدأ والفاء، لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة إسمية، لكن لا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية بل يصير حجة عليهم، وقد جاء في كلامهم أيضاً، وليس ذلك مخصوصاً بضرورة الشعر، بل جاز في السعة على قلة، كذا قيل، هذا من «الطبيبي» (٢١٠/٦ - ٢١١) و«اللمعات». قوله: «عالة» جمع عائل، والعائل الفقير. قوله: «يتكففون الناس» أي: يطلبون الصدقة من أكف الناس، وقيل: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال. قوله: «ومهما أنفقت...» إلخ، هو موضع الترجمة. قوله: «حتى اللقمة...» إلخ، مبالغة في أن ما يُبتغى به وجه الله أجر به وإن كان من قبيل الشهوات، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة. قوله: «ولعل الله يرفعك» أي: يطيل عمرك «ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون» وكذلك اتفق فإنه عاش حتى فتح العراق، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار، كذا في «العيني» (٣٦٦/١٤ و ١٢٣/٦) وغيره، ومرو (برقم: ٤٤٠٩).

تَدْعُهُمْ عَالَةً^(١) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ^(٢)، يَنْتَفِعُ بِكَ النَّاسُ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». [راجع: ٥٦، أخرجه: م ١٦٢٨، س ٣٦٢٨، تحفة: ٣٨٨٠].

٢ - بَابُ وَجُوبِ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ^(٣) وَالْعِيَالِ^(٤)

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ^(٧)، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى^(٨)»، وَالْيَدُ الْعُلْيَا^(٩).

النسخ: «النَّاسُ» في ز: «نَاسٌ» مصحح عليه. «وَالْعِيَالِ» في ز: «وَالْعُمَالِ». «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ».

(١) جمع عائل وهو الفقير.

(٢) أي: يطيل عمرك.

(٣) أي: الزوجة، «ع» (٣٦٦/١٤).

(٤) من عطف العام على الخاص؛ إذ عيال الرجل من يعوله أي: من

يقوم وينفق عليهم، «ع» (٣٦٦/١٤).

(٥) حفص بن غياث.

(٦) سليمان، «ع» (٣٦٦/١٤).

(٧) ذكوان السَّمان، «ع» (٣٦٦/١٤).

(٨) بحيث لم يجحف بالمتصدق، «قس» (١٤٤/١٢).

(٩) يعني لم تكن محيطة بماله كله بل يبقى معها غنى، «خ»

(٤٨٨/٢).

(١٠) المعطية، «قس» (١٤٤/١٢).

خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ الشُّفْلَى^(١)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ^(٢) (٣). تَقُولُ الْمَرْأَةُ^(٤):
 إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي.
 وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ قَالُوا: يَا بَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ
 هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).
 [راجع: ١٤٢٦، أخرجه: س في الكبرى ٩٢٠٩، تحفة: ١٢٣٦٦].

النسخ: «قَالُوا: يَا بَا هُرَيْرَةَ» في ذ: «فَقَالُوا: يَا بَا هُرَيْرَةَ».

(١) وهي السائلة، «قس» (١٢/١٤٤).

(٢) أي: بمن تجب عليك نفقته، «نهاية» (٤/٢٠٧)، «مجمع»
 (٣/٧٠٧).

(٣) قوله: (وابدأ بمن تعول) أي: بمن يجب عليك نفقته، يقال: عال
 الرجل أهله: إذا مانهم أي: قام بما يحتاجون إليه، «توشيح» (٧/٣٣٥٩).
 قال ابن بطلال: فإن قيل: كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وذلك فرض
 عليه؟ فالجواب أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضاً وتطوعاً، ولا شك أن
 الفرض أفضل من التطوع، كذا في «الكرمانى» (٤/٢٠).

(٤) قوله: (تقول المرأة) بيان لوجه تقديم العيال؛ لأن المرأة تقول كذا
 وكذا إلخ. قوله: «إلى من تدعني» وفي رواية النسائي والإسماعيلي: «إلى من
 تكلني؟»، والمراد منهما واحد، وقال الكرمانى ناقلاً عن ابن بطلال: فيه أن
 النفقة على الوالد ما دام الولد صغيراً لقوله: «إلى من تدعني؟»، وهذا إنما
 يصح منه إذا كان صغيراً أو عاجزاً وإلا فلأب أن يقول: أنت مثلي ليس لك
 عليّ حق. وبالجمله فدل الحديث على وجوب نفقة هؤلاء وإلا لم يكن للمرأة
 طلب الطلاق، وكذا لم يكن للعبد طلبه وإظهار توقف الاستعمال على
 الإطعام، وكذا الولد، هذا كله في «الخير الجارى» (٢/٤٨٨).

(٥) قوله: (قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة) بكسر الكاف: الوعاء.

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(١)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى^(٢)»، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [راجع: ١٤٢٦، تحفة: ١٣١٨٧].

وهذا إنكار على السائلين عنه، يعني ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ، ففيه نفي يريد به الإثبات، وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس، ويحتمل أن يكون لفظ «هذا» إشارة إلى الكلام الأخير إدراجاً من أبي هريرة، وهو: «تقول المرأة» إلى آخره، فيكون إثباتاً لا إنكاراً، يعني هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والإثبات، وفي بعضها بفتح الكاف أي: من عقل أبي هريرة وكياسته. قال التيمي: أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة وهو مدرج في الحديث. وقال ابن بطال: فيه أن نفقته على أهل محسوب في الصدقة، وإنما يبدأ بنفسه؛ لأن حق نفسه عليه أعظم من حق غيره بعد الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا وجه لإحياء غيره بإتلاف نفسه. وفيه: أن النفقة على الوالد للولد هو ما دام صغيراً؛ لقوله: «إلى من تدعني؟» وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزَّيْمِ ونحوه. واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟ فقال أبو حنيفة: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] فندب إلى نكاح الفقير فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة، وقال الأئمة الثلاثة: هي مخيرة بين الصبر والفسخ؛ لقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»، ولقوله: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّعَعْدُوْا﴾ [البقرة: ٢٣١] وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، كذا في «الكرماني» (٢٠/٤ - ٥). [انظر «التوضيح» (١٥/٢٦)].

(١) الزهري.

(٢) أي: ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: ما فضل عن العيال، «مجمع» (٣/٥٠٥)، وقد مرَّ (برقم: ١٣٢٦) في «الزكاة».

٣ - بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوَّةَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ^(١) نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ^(٢): قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ^(٣): هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي^(٤)، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ^(٥)». [راجع: ٢٩٠٤، تحفة: ١٠٦٣٤].

النسخ: «حَبْسِ الرَّجُلِ» في ذ: «حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وفي ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» وفي مه: «نَا ابْنُ سَلَامٍ». «أَنَا وَكَيْعٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ». «قُوَّةَ سَنَتِهِ» في ذ: «قُوَّةَ سَنَتِهِمْ». «عَنْ عُمَرَ» في ذ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

(١) الكيفية راجعة إلى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمهما، «عيني» (٣٦٨/١٤).

(٢) هو ابن راشد.

(٣) سفيان، «ع» (٣٦٨/١٤).

(٤) شيء في ذلك، «قس» (١٤٦/١٢).

(٥) قوله: (ويحبس لأهله قوت سنتهم) قال ابن بطال: فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل وأنه لا يكون حكرة، وفيه رد على الصوفية في قولهم: ليس لأحد ادخار شيء في يوم لغد، وأن فاعله أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق التوكل، «كرماني» (٦/٢٠). قال السيوطي (٣٣٦٢/٧): لا يعارضه حديث: أنه كان لا يدخر شيئاً لغد؛ لأن النفي للادخار لنفسه، وهذا لغيره، انتهى.

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ^(١) حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكُ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلُ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَزُفُ^(٢) فَقَالَ: هَلْ لَكَ^(٣) فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) وَالزُّبَيْرِ^(٥) وَسَعْدِ^(٦) يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثُ يَزُفًا قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ^(٧) وَعَبَّاسٍ^(٨)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ^(٩) أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ:

النسخ: «مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ» فِي ن: «مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ». قَالَ: نَعَمْ فِي ن: «فَقَالَ: نَعَمْ». «فَجَلَسُوا» فِي ن: «فَجَلَسَ».

(١) أي: قصدت مالكا أن أسمع منه كله فانطلقت، «خ».

(٢) اسم حاجب عمر كان من مواليه.

(٣) أي: رغبة في دخولهم، «ك» (٧٨/١٣).

(٤) ابن عوف.

(٥) هو ابن العوام.

(٦) هو ابن أبي وقاص.

(٧) ابن أبي طالب.

(٨) ابن عبد المطلب.

(٩) من الإراحة، «ك» (٧٨/١٣).

اتَّبِعُوا^(١) أَنْشُدْكُمْ^(٢) بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ^(٣)، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ^(٤) ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ^(٥) بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ^(٦)، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

النسخ: «بِإِذْنِهِ» كذا في هـ، ذ، وفي ز: «بِهِ». «قَالَ: أَنْشُدْكُمْ» في ز: «فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ». «كَانَ خَصَّ» في ذ: «قَدْ خَصَّ». «﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ﴾» في ز: «﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ﴾». «﴿عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾» زاد في ز: «﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾». «فَكَانَتْ هَذِهِ» في ز: «وَكَانَتْ هَذِهِ».

(١) بتشديد الفوقية، أي: لا تعجلوا، «قسطلاني» (١٢/١٤٨).

(٢) أي: أسألكم بالله، «قس» (١٢/١٤٨).

(٣) وغيره من الأنبياء، «قس» (١٢/١٤٨).

(٤) صلى الله عليه وسلم.

(٥) أي: أسألكما بالله.

(٦) لأن الفيء كله أو جلّه - على الاختلاف - كان له ﷺ، «قسطلاني»

وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا ^(١) دُونَكُمْ ^(٢) وَلَا اسْتَأْذَرَ ^(٣) بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ ^(٤) مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٍ ^(٥) مَالِ اللَّهِ ^(٦)، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، وَأَنْشُدُكُمْ ^(٧) بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا

النسخ: «فَعَمِلَ بِذَلِكَ» في ذ: «قَالَ: فَعَمِلَ بِذَلِكَ». «وَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ» في ذ: «وَأَنْشُدُكُمْ اللَّهَ». «فَعَمِلَ فِيهَا». كذا في ذ، ولغيره: «يَعْمَلُ فِيهَا».

(١) أي: ما استبدَّ وتفرد.

(٢) قوله: (والله ما اختارها دونكم) بالحاء المهملة والزاي: من الاحتياز، وهو الجمع، أي: ما جمعها لنفسه، «مجمع» (١/٥٨٢).
قوله: «وبثَّها» بالموحدة والمثلثة أي: فرقها، «قسطلاني» (١٢/١٤٩).
قوله: «حتى بقي منها هذا المال» أي: هذا المقدار الذي تطلبان حقكما منه، «مجمع» (١/٥٨٢).

(٣) أي: ما استقل، «قس» (١٢/١٤٩).

(٤) فيه الترجمة، «قس» (١٢/١٤٩).

(٥) أي: مصالح المسلمين، «مجمع» (١/٣٦١).

(٦) قوله: (مجعل مال الله) بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح

المسلمين، «ك» (١٣/٧٩)، «خ».

(٧) أي: أسألكم بالله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ^(١)
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا^(٢)، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ^(٣) بَارٌّ^(٤) رَاشِدٌ^(٥)
 تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهَ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ^(٦).....

النسخ: «فَأَقْبَلَ» في ذ: «وَأَقْبَلَ».

(١) خبر لقوله: «وأنتما»، «قس» (١٢/١٤٩).

(٢) أي: لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ، «ك» (٨/٢٠)، «ع»
 (٣٧٠/١٤)، «خ» (٤٨٨/٢)، وهذا مشكل؛ لأن عليًا والعباس بعد ما أقرّا
 برواية: «لا نورث»، كيف صح لهما طلب الميراث؟ وجوابه: أن قولهما:
 «كذا وكذا»، قبل العلم بالحديث الذي ذكر، أو قبل تذكّره على تقدير
 سماعه، «الخير الجاري» (٤٨٨/٢).

(٣) أي: في القول، «ك» (٨/٢٠).

(٤) أي: في العمل، «ك» (٨/٢٠)، وفي الصلة بقرباته ﷺ.

(٥) أي: في الاقتداء برسول الله ﷺ، «ك» (٨/٢٠).

(٦) قوله: (ثم جئتماني وكلمتكما واحدة...) إلخ، فيه إشكال مع
 إعلام أبي بكر لهم قبل هذا بالحديث، وأن النبي ﷺ قال: «لا نورث».
 وجوابه: أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك، ويحتج هذا بقربه
 بالعمومة، وذلك بقرب امرأته بالبُتُوَّة، وليس المراد أنهما طلبا [بعد] ما علما
 منع النبي ﷺ لهما منه، ومنعهما منه أبو بكر ويبيّن لهما دليل المنع، واعترفا
 له بذلك. قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس - رضي الله عنهما
 - في أنهما تردّدا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورث»، ما تركناه
 فهو صدقة»، وتقرير عمر - رضي الله عنه - أنهما يعلمان ذلك؛ فأمثل ما فيه

وَأَمْرُكُمْ^(١) جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَإِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَْا دَفَعْتُهِ إِلَيْكُمَْا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَْا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ وَلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَْا بِذَلِكَ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ^(٢): نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَْا بِذَلِكَ؟

النسخ: «وَإِنَّ هَذَا» كذا في س، ح، ذ، وفي ن: «وَأَتَى هَذَا». «قَالَ الرَّهْطُ» في ن: «فَقَالَ الرَّهْطُ». «فَأَقْبَلَ» في ن: «قَالَ: فَأَقْبَلَ».

ما قاله بعض العلماء أنهمما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حساب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه، فكره عمر رضي الله عنه أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، لا سيما قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه لم يغيّرها عن كونها صدقة. قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة - رضي الله عنها - ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله ﷺ: «لا نورث» - على الأموال التي لها بال فهي التي لا تورث، لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم، كذا في «شرح مسلم» للنووي (٣١٨/٦ - ٣١٩)، ومرّ الحديث مع بعض متعلقاته (برقم: ٣٠٩٤) في «الخمس».

(١) هو طلب الميراث، «خ».

(٢) عثمان وأصحابه.

قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ فَوَالَّذِي بِيَدِي تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا^(١) . [راجع : ٢٩٠٤ ، أخرجه : م ١٧٥٧ ، د ٢٩٦٣ ، ت ١٦١٠ ، س في الكبرى ٦٣١٠ ، تحفة : ١٠٦٣٣] .

٤ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿وَالْوِلْدَاتُ^(٢) يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^ط لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ،
وَقَالَ : ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] ،
وَقَالَ : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ إِلَى : ﴿يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٦ - ٧]

النسخ : «فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا» في ذ : «فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا» . «بَابُ قَوْلِهِ» في ذ : «بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى» . «﴿بَصِيرٌ﴾» في ذ : «﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾» .

(١) مرَّ الحديث (برقم : ٣٠٩٤) .

(٢) قوله : (﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ...﴾ إلخ) وقال : ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ...﴾ إلخ ، وقال : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم...﴾ إلخ ، قيل : دلَّت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد ، سواء كانت في العصبية أم لا ؟ وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها ، وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المنفق ، وفيها أيضاً الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم . وقد تقدم في أوائل «النكاح» في «٢١ - باب لا رضاع بعد حولين» البحث في معنى قوله : ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ، «فتح» (٥٠٤/٩) . ومدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة ، وعند صاحبيه حولان ، وهو قول الشافعي ، وعند زفر ثلاثة أحوال ، كذا في «الكافي» .

وَقَالَ يُونُسُ ^(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ ^(٢) وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا
وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ. وَهِيَ أَمْثَلُ ^(٣) لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ
عَلَيْهِ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ
مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ ^(٤) أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ، فَيَمْنَعُهَا
أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَاراً لَهَا ^(٥)

(١) هو ابن يزيد. هذا الأثر وصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس،
وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه، «ف» (٥٠٥/٩).
(٢) أي: لا يكلف كل منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يضاره بسبب
الولد، «بيض» (١٢٥/١).
(٣) أفضل.

(٤) هو الأب. فإن قلت: لِمَ قيل: «المولود له» دون الوالد؟ قلت:
ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لأن الأولاد للأباء، ولذلك ينسبون إليهم
لا إلى الأمهات، «ك» (١٠/٢٠ - ١١).

(٥) قوله: (ضراراً لها إلى غيرها) يتعلق بـ: «يمنعها»، أي: منعها
ينتهي إلى رضاع غيرها، فإذا رضيت فليس له ذلك، ووقع في رواية عقيل:
«الوالدات أحق برضاع أولادهن، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى
رضاعه، وهي تعطى عليه ما يُعطى غيرها، وليس للمولود له أن ينزع ولده
منها ضراراً لها وهي تقبل من الأجر ما يُعطى غيرها. فإن أرادا فصال الولد
عن تراضٍ منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس»، كذا في «الفتح»
(٥٠٥/٩). قال البيضاوي (١٢٥/١): واختلف في استئجار الأم فجوزه
الشافعي، ومنعه أبو حنيفة ما دامت زوجة أو معتدة نكاح، انتهى. وفي
«الفتح» (٥٠٥/٩ - ٥٠٦): قال ابن بطال (٥٣٥/٧): وأكثر أهل التفسير
على أن المراد بالوالدات المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة
الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البيونة أولى

إِلَى غَيْرِهَا^(١)، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا^(٢) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿فِصَالُهُ﴾: فِطَامُهُ.

٥ - بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ
٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) قَالَ:

النسخ: «فَإِنْ أَرَادَا» في ذ: «وَإِنْ أَرَادَا». «فِصَالًا» زاد بعده في ذ: «عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري. واختلفوا في المتزوجة، فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثاً بإجماع مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كانت لحرمة الزوج لم يتجه أيضاً؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى، انتهى. ويمكن أن يقال: إن ذلك لحرمتها جميعاً، انتهى كلام «الفتح».

(١) متعلق بقوله: «فيمنعها»، «ك» (١١/٢٠)، «ع» (٣٧٣/١٤).

(٢) قوله: (فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا...) إلخ، أي: فصلاً صادراً عن التراضي

منهما والتشاور بينهما قبل الحولين «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» في ذلك، وإنما اعتبر تراضييهما مراعاة لصالح الطفل وحذراً أن يقدم أحدهما على ما يضر به لغرض أو غيره، كذا في «البيضاوي» (١/١٢٥).

(٣) محمد.

(٤) هو ابن المبارك المروزي، «ع» (٣٧١/١٤).

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ^(١) رَجُلٌ مَسِيكٌ^(٢)، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). [راجع: ٢٢١١، تحفة: ١٦٧١٥].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»^(٥). [راجع: ٢٠٦٦].

النسخ: «أَنَّ عَائِشَةَ» في س، ح، ذ: «عَنْ عَائِشَةَ». «عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ» في ه، ذ: «مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ». «فَلَهَا» في ز: «فَلَهُ» مصحح عليه.

(١) صخر بن حرب.

(٢) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة، ويكسر الميم والسين المشددة، أي: بخيل لا يعطي من ماله شيئاً، فالأول فاعيل بمعنى فاعل، والثاني مبالغة، «ع» (٣٧١/١٤).

(٣) قوله: (لا إلا بالمعروف) أي: لا تطعمي إلا بالمعروف، وقيل: معناه: لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف، وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف. ومطابقتها للترجمة ظاهرة في نفقة الولد؛ لأن أبا سُفْيَانَ كان حاضراً في المدينة، «عيني» (٣٧١/١٤).

(٤) هو ابن جعفر، «ع» (٣٧١/١٤)، إما ابن موسى وإما ابن جعفر، «ك» (١٠/٢٠).

(٥) قوله: (فلها نصف أجره) فإن قلت: كيف لها نصف أجره بدون إذنه؟ قلت: ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتها جميعاً،

٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١)، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَمَتِ النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا^(٤) مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ رَقِيقٌ^(٥) فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ^(٦) لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في ز: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ»، وفي ز: «عَنْ عَلِيٍّ»، وزاد بعده في ز: «ابْنُ أَبِي طَالِبٍ». «قَدْ جَاءَهُ» في ز: «جَاءَهُ». «فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ» في ز: «فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ».

أو المراد به غير أمره الصريح بأن يكتفي في الإنفاق بالعادة، أو بالقرائن في الإذن، كذا في «الكرمانى» (١٠/٢٠). قال العيني (٣٧١/١٤): قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، فأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير إذنه بما تعلم أنه يسمح بمثله، وذلك غير واجب؛ كان لها أن تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وهذا القدر كافٍ في المطابقة، انتهى.

(١) هو ابن سعيد القطان، «ع» (٣٧٤/١٤).

(٢) ابن عتيبة، «ك» (١١/٢٠).

(٣) عبد الرحمن.

(٤) فيه الترجمة، «ع» (٣٧٤/١٤).

(٥) من السبي، «ع» (٣٧٤/١٤).

(٦) فاطمة ما تشكو لعائشة، «ع» (٣٧٤/١٤).

«عَلَى مَكَانِكُمَا^(١)». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ^(٢): «أَلَا أَذْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا^(٣) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ^(٤)». [راجع: ٣١١٣].

٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ^(٥)

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ^(٨): سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

النسج: «بَرْدَ قَدَمَيْهِ» فِي ذ: «بَرْدَ قَدَمِهِ». «قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» لَفْظُ «قَالَ» سَقَطَ فِي ذ.

(١) أي: الزما مكانكما ولا تتحركا منه، «ع» (١٤/٣٧٤).

(٢) صلى الله عليه وسلم.

(٣) بكسر الموحدة، «قس» (١٢/١٥٦).

(٤) قوله: (فهو خير لكما من خادم) فيه أن الذي يلزم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو أن المراد نفع التسبيح ونحوه مختص بالدار الآخرة، ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى، [انظر «الفتح» (٩/٥٠٦)]. ومَرَّ الحديث (برقم: ٣٧٠٥) فِي «مناقب علي رضي الله عنه».

(٥) أي: هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة، «عيني»

(١٤/٣٧٤).

(٦) عبد الله الزبير.

(٧) هو ابن عينة، «ع» (١٤/٣٧٥).

(٨) المكي.

أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ^(١): إِحْدَاهُنَّ^(٢) أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ - فَمَا تَرَكْتُهَا^(٣) ^(٤) بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ. [راجع: ٣١١٣، أخرجه: م ٢٧٢٧، سي ٨١٤، تحفة: ١٠٢٢٠].

٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ^(٥)

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

النسخ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقط في ذ. «أَتَتْ النَّبِيَّ» في ذ: «أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ». «مَا هُوَ» في ذ: «بِمَا هُوَ». «وَتُحَمِّدِينَ» في ذ: «وَتُحَمِّدِي». «وَتُكَبِّرِينَ» في ذ: «وَتُكَبِّرِي».

(١) هو ابن عيينة الراوي المذكور.

(٢) من غير تعيين، «قس» (١٥٦/١٢). أي: قال أولاً بالتعيين.

(٣) هذا قول علي، «خ»، أي: جملة التسبيح والتحميد والتكبير، «قس» (١٥٦/١٢).

(٤) قوله: (فما تركتها بعد) أي: قال علي رضي الله عنه: ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد أن سمعت من النبي ﷺ. «قيل: ولا ليلة صفين؟» وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون: موضع بين العراق والشام، كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي وهي مشهورة، وأراد علي أنه لم يمنعني منها عظم تلك الليلة وعظم الأمر الذي كنت فيه، «عيني» (٣٧٥/١٤).

(٥) أي: في بيان خدمة الرجل بنفسه في أهله، «ع» (٣٧٥/١٤).

(٦) بفتح المهملات الأربع إلا الثانية فإنها ساكنة.

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةٍ^(٢) (٣) أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [راجع: ٦٧٦].

٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ^(٤)

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥)، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا^(٧) (٨) بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ:

النسخ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ» كذا في س، ح، وفي ه، ذ: «يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(١) النخعي.

(٢) بكسر الميم وقد تفتح، ومعناه الخدمة.

(٣) بكسر الميم وسكون الهاء، أي: الخدمة. وفيه: أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين، وفيه فضيلة الجماعة، «ك» (٢٠/١٢ - ١٣)، «ع» (١٤/٣٧٦). ومَرَّ الحديث (برقم: ٦٧٦) في «الصلاة».

(٤) أي: باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها، «ع» (١٤/٣٧٦).

(٥) هو ابن سعيد القطان، «ع» (١٤/٣٧٦).

(٦) أبوه عروة بن الزبير، «ع» (١٤/٣٧٦).

(٧) بغير صرف في الفرع، قال ابن حجر: في هذه الرواية بالصرف، وفي «المظالم» (برقم: ٢٤٦٠) بغير صرف، «قس» (١٢/١٥٧).

(٨) قوله: (أن هنداً بنت عتبة) بن ربيعة، امرأة أبي سفيان، وأم معاوية. قوله: «رجل شحيح» أي: بخيل أشد البخل والحرص، كذا في «القاموس»

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ^(١)، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ^(٢)». [راجع: ٢٢١١، أخرجه: س في الكبرى ٩١٩١، تحفة: ١٧٣١٤].

١٠ - بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ^(٦) عَنِ الْأَعْرَجِ^(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

النسخ: «عَلَيْهِ» سقط في ن.

(ص: ٢١٩). قوله: «خذي ما يكفيك وولدك» فيه أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، قال الطيبي (٣٧٥/٦): ومنعه مالك وأبو حنيفة. وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم. وأن القاضي يقضي بعلمه؛ لأن النبي ﷺ لم يكلّفها بالبينة. وقوله: «بالمعروف» يدل على أن النفقة بقدر الحاجة من غير إسراف وتعسير، هذا كله في «اللمعات».

(١) أي: بخيل، من الشح، هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص، «مجمع» (١٨٥/٣).

(٢) مرّ الحديث (برقم: ٢٤٦٠).

(٣) المدني، «ع» (٣٧٧/١٤).

(٤) هو ابن عينة، «ع» (٣٧٧/١٤).

(٥) عبد الله، «ع» (٣٧٧/١٤).

(٦) عبد الله بن ذكوان، «ع» (٣٧٧/١٤).

(٧) عبد الرحمن، «ع» (٣٧٧/١٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ^(١) رَكِبْنَ الْإِبِلَ^(٢) نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ^(٣): صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ^(٤) عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ^(٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٤٣٤، أخرجه: م ٢٥٢٧، تحفة: ١٣٥٢٥، ١٣٦٨١].

النسخ: «صَالِحُ» في ه: «صُلِّحَ». «عَلَى وَلَدٍ» في ذ: «عَلَى وَلَدِهِ».

(١) أي: نساء العرب، «خ».

(٢) قوله: (خير نساء ركبن الإبل) يريد به خير نساء العرب؛ لأنهن يركبن الإبل، قوله: «أحناه» أي: أشفقه، من حنا يحنو حنواً إذا عطف، وتذكير الضمير على تأويل: أحنى هذا الصنف، أو من يركب الإبل، أو يتزوج، أو نحوها، قوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده» أي: أحفظ من يتزوجن على زوجها فيما في يده أي: أمواله التي في يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ «أرعى»، [أو] في الأموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه. وتنكير لفظ الولد إشارة إلى أنها تحنو على أيّ ولد كان، وإن كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحنو عليه غيرها. أقول: وفي وصف الولد بالصغر إشعار بأن حنوها معلل بالصغر، وأن الصغر هو الباعث على الشفقة، فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن، كذا في الطيبي (٢٢١/٦)، ومراً (في ح: ٥٠٨٢).

(٣) هو ابن طاوس، «قس» (١٥٨/١٢).

(٤) أشفقه، «خ».

(٥) أخرجه أحمد (١٠١/٤) والطبراني (٣٤٢/٩، رقم: ٧٩٢)، «ع»

(٣٧٨/١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٣١٩/١)، «ع» (٣٧٨/١٤).

١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ^(١) قَالَ: أَتَى ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءُ ^(٣) فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [راجع: ٢٦١٤].

النسخ: «أتى النبي» في قا: «أتى إلى النبي»، وفي ذ: «أتى إلي النبي» وفي سف: «بعث إلي النبي»، وفي عبدوس: «أهدى إلي النبي».

(١) هو ابن أبي طالب.

(٢) قوله: (أتى) بقصر الهمزة بمعنى جاء، وللقاسي «أتى إلى النبي» بحرف جر بلا ضمير، فحلة بالرفع فاعل، وفيه حذف، أي: فأعطانيها، وفي بعضها: «أتى إلي» بمد الهمزة، أي: أعطى، وضمن معنى أهدى فعدها بـ«إلي» وهو بتشديد الياء، وللنسفي «بعث»، ولعبدوس: «أهدى»، كذا في «التوشيح» (٧/٣٣٦٥).

(٣) قوله: (سيراء) نوع من البرود يخالطه حرير، «ط» (٨/٢١٠). وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعده ألف ممدودة: بردة يخالطها حرير، وقيل: هي حرير محض، وهو أشبه لما أنه جاء في بعض روايات مسلم (ح: ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠): حلة من ديباج، وفي أخرى: «من سندس». قوله: «فرايت الغضب في وجهه» لأنه كرم الله وجهه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها ويقسمها على النساء، كذا في «المراقبة» (٨/١٣٢) و«الطبيي» (٨/٢١٠). قوله: «فشققناها بين نسائي» وروي: «فشققناها بين الفواطم»، أي: فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد زوجة أبي طالب أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، والثالثة فاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد

١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو^(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هَلَكَ أَبِي^(٣) وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ^(٤)، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ^(٥) يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ^(٦)». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ^(٧)، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ

النسخ: «فَقَالَ: بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا» في ن: «قَالَ» بدل «فَقَالَ»، وفي ذ: «أَبِكْرًا» بدل: «بِكْرًا»، وفي ن: «أُمُ ثَيِّبًا» بدل: «أو ثيبا».

هاجرت، كذا في «الطبي» (٢١٠/٨). وفيه المطابقة للترجمة من جهة أن الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة، فرضيت بها اقتصاداً بحسب الحال لا إسرافاً. والحديث مضى بسنده ومنتنه في «كتاب الهبة» (برقم: ٢٦١٤)، كذا في «قس» (١٢/١٦٠)، «ع» (١٤/٣٧٨).

(١) هو ابن مسرهد.

(٢) هو ابن دينار، «ع» (١٤/٣٧٩).

(٣) قوله: (هلك أبي) أي: استشهد يوم أحد، كما (برقم: ٤٠٥٣) في «غزوة أحد»: «أن أبي قتل يوم أحد...» الحديث.

(٤) لم أعرف أسماءهن، «ف» (١/٣٢٥).

(٥) استفهام محذوف الأداة، «قس» (١٢/١٦٠).

(٦) عبارة عن الألفة التامة. ومَرَّ الحديث مراراً قريباً وبعيداً.

(٧) أي: صغيرة لا تجربة لها في الأمور، «قس» (١٢/١٦١).

وَتُضْلِحُهُنَّ^(١). فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: خَيْرًا^(٢)» - . [راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، تحفة: ٢٥١٢].

١٣ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ^(٣) فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَاعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٤) فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَخُوَجٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ

النسخ: «بَارَكَ اللَّهُ» في ذ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ». «قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ» في ذ: «فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ».

(١) فيه الترجمة، «ع» (٣٧٩/١٤).

(٢) شك من الراوي، «ف» (٥١٣/٩).

(٣) قيل: هو سلمة بن صخر، وقيل: سلمان بن صخر، وقيل: أعرابي، «قس» (١٦١/١٢).

(٤) قوله: (بعرق) بفتح العين والراء: الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، وقيل يسكون الراء، والأشهر خلافه، كذا في «التنقيح» (١٠٧٧/٣). قوله: «لابتيها» أي: لابتي المدينة، واللابة: الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود، كذا في «الكرمانى» (١١١/٩) وغيره.

أَخْرَجَ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا^(١)».
[راجع: ١٩٣٦].

١٤ - بَابُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢)﴾^(٣) [البقرة: ٢٣٣]
وَهَلْ^(٤) عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟^(٥). ﴿وَضَرَبَ^(٦) اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَبُوكُمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ^(٧) عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦].

النسخ: «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ...» إلخ في زبدله: «الآية»، وفي ز:
«إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾».

(١) قوله: (فأنتم إذا) أي: أحق به، وهذا مخصوص به. ومَرَّ الحديث
مع متعلقاته (برقم: ١٩٣٦) في «الصوم». والمطابقة من حيث إثبات نفقة
المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة، «ع» (١٤/٣٨٠).

(٢) قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ المراد بالوارث وارث الأب،
وهو الصبي، أي: مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب، وقيل: الباقي من
الأبوين من قوله عليه السلام: «واجعله الوارث منا»، وكلا القولين يوافق
مذهب الشافعي؛ إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة. وقيل: وارث الطفل،
وإليه ذهب ابن أبي ليلى، كذا في «البيضاوي» (١/١٢٥). قال العيني
(١٤/٣٨٠): قال الحسن والنخعي: كل من يرث الأب من الرجال والنساء،
وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه: هو من
كان ذا رحم محرم للمولود، انتهى.

(٣) أي: مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع، «ع» (١٤/٣٨٠).

(٤) كلمة «هل» للنفي، «قس» (١٢/١٦٢).

(٥) أي: من إرضاع الصبي، «قس» (١٢/١٦٢).

(٦) مناسبتة بكتاب النفقة أن نفقة العبد العاجز على مولاه، «خ» (٢/٤٩٠).

(٧) أي: ثقل من دين ونحوه.

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا^(٣)، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ^(٤)؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ»^(٥). [راجع: ١٤٦٧].

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٦)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ هِنْدُ^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ^(٨)، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ

النسخ: «بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ». «بِتَارِكِهِمْ» في ز: «بِتَارِكِهِمْ». «حَرْجٌ» في ز: «جُنَاحٌ».

(١) هو ابن خالد، «ع» (٣٨١/١٤).

(٢) أي: عروة بن الزبير، «خ». [«ع» (٣٨١/١٤)].

(٣) أي: محتاجين، «قس» (١٦٣/١٢).

(٤) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية: أي: أولادي منه. قال الحافظ ابن حجر: هم عمر، وسلمة، وزينب، ودرّة، وقيل: فيهم محمد، «قس» (١٦٣/١٢).

(٥) قوله: (لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ) والحديث مرّ في «الزكاة» [برقم: ١٤٦٧]. قالوا: ومطابقته للترجمة من إخباره ﷺ أن لها أجراً، فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبين لها ﷺ [ذلك]، كذا في «القسطلاني» (١٦٣/١٢)، وسيأتي تتمته قريباً.

(٦) الثوري.

(٧) زوجة أبي سفيان.

(٨) أي: بخيل.

مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ^(١)». [راجع: ٢٢١١].

١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا^(٢) أَوْ ضَيَاعًا^(٣) فَإِلَيَّ^(٤)»

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ^(٥)،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ

النسخ: «بَابُ» ثبت في ذ.

(١) قوله: (خذي بالمعروف) أي: خذي من مال أبي سفيان بما يتعارفه الناس بالإتفاق في مثلك وفي مثل أولادك، «ع» (٣٨١/١٤)، أي: بلا إسراف. والمطابقة للترجمة من حيث إنه ﷺ أذن لها في أخذ نفقة بنيتها من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه دونها، كذا في «الفتح» (٥١٥/٩) و«القسطلاني» (١٦٤/١٢). وقال في «الفتح» (٥١٥/٩): يحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول - وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها - الجزء الأول من الترجمة، وهو أن وارث الأب كالأم تلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث [الثاني] الجزء الثاني منها، وهو أن ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد موت الأب، والله أعلم، انتهى.

(٢) أي: ثقلاً من دين ونحوه، «خ».

(٣) هو بفتح المعجمة: الهلاك، ثم سمي كل ما هو بصدد أن يضيع

من ولد أو عيال، «مجمع» (٤٢٨/٣).

(٤) معناه: فينتهي ذلك إليّ، «ك» (١٧/٢٠)، وأنا أئذركه، أو هو

بمعنى عليّ أي: فعليّ قضاؤه، «قسطلاني» (١٦٤/١٢).

(٥) هو ابن خالد، «ع» (٣٨٢/١٤).

(٦) هو ابن عبد الرحمن.

فَضْلًا؟^(١). فَإِنْ حُدِّثَ^(٢) أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(٣). فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [راجع: ٢٢٩٨].

١٦ - بَابُ الْمَرَضِ^(٤) مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ^(٥)

النسخ: «فَضْلًا» في هـ، ذ: «قَضَاءً».

(١) أي: مالا يفي بالدين فضلاً من الله تعالى، وفي بعضها: «قضاء»، وفي بعضها: «وفاء»، «ك» (١٧/٢٠).

(٢) مبتأ للفعول، «قس» (١٢/١٦٤).

(٣) قوله: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) قال الكرمانى (١٧/٢٠): فَإِنْ قُلْتُ: لِمَ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ [عليه]؟ قلت: لعله ﷺ امتنع تحذيراً من الدين، وزجراً عن المماطلة، أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق، انتهى. قال في «الفتح» (٩/٥١٦): وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين، انتهى، ومَرَّ الحديث (برقم: ٢٢٨٩) في «الحوالة».

(٤) بالفتح، «خ».

(٥) قوله: (باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع، قال ابن التين: ضبط في رواية بضم الميم، ويفتحها في أخرى، والأول أولى؛ لأنه اسم فاعل من والَتْ تُوالِي. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من الموالى لا من الموالاة. وقال ابن بطل (٧/٥٥١): كان الأولى أن يقول: الموليات جمع مولاة، وأما المواليات

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ^(٢) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحْبِبِينَ»^(٣) ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ^(٤)، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ»^(٥) لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ

النسخ: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ» في ن: «قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ». «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ». «بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ» كذا في ذ، ولغيره: «ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ». «قَالَتْ: نَعَمْ» كذا في ذ، ولغيره: «قُلْتُ: نَعَمْ». «قَالَ» في ن: «فَقَالَ». «فَإِنَّ ذَلِكَ» في ن: «وَإِنَّ ذَلِكَ». «لَا يَحِلُّ لِي» في ن: «لَا تَحِلُّ لِي». «فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ» في ن: «فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ».

فهو جمع الجمع، جمع مولى جمع التكسير، ثم جمع موالي جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات، كذا في «الفتح» (٥١٦/٩). وفي «العيني» (٣٨٢/١٤): قال: فكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإمام وتحب العربيات طلباً لنجاة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع في غير العرب، وأن رضاع الإمام لا يهجن، انتهى، كذا هو في «الكرمانى» (١٨/٢٠) أيضاً.

(١) ابن خالد.

(٢) اسمها رملة، واسم أختها عزة بالمهملة وشدة الزاي، «ك»

(١٨/٢٠).

(٣) استفهام محذوف منه الأداة.

(٤) اسم فاعل من أخليت إذا صادفته خالياً، أي: ألسنت منفردة بك.

(٥) بكسر الكاف.

أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ^(١) بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتُ^(٢) أُمِّ سَلَمَةَ؟!». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي^(٣) فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةَ، فَلَا تَعْرُضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ^(٤): ثَوْبَةُ^(٥) أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ^(٦). [راجع: ٥١٠١].

النسخ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ» في ذ: «ابنة أم سلمة». «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ» في ذ: «ابنة أم سلمة» وفي ذ: «أبي سلمة» بدل «أم سلمة». «ابْنَةُ أَخِي» في ذ: «بِنْتُ أَخِي».

(١) بضم المهملة وشدة الراء، «ك» (١٨/٢٠).

(٢) بالنصب بفعل مقدر، أي: أنكح بنت أم سلمة؟ أو تعنين؟، «قس» (١٦٦/١٢).

(٣) قوله: (فوالله لو لم تكن ريبي... إلخ، يعني: لا تحلّ دُرّة لي من جهتين: كونها ريبي، وكونها بنت أخي. واستعمال «لو» هنا كاستعماله في نحو: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه». قال شارح التراجم: استنبط من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الإماء كما هو من الحرائر؛ لأن ثوبية كانت أمة أبي لهب، أعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ، كذا في «الكرمانى» (١٨/٢٠). قال القسطلاني (١٦٦/١٢): وإيراده في أبواب النفقات يشير إلى أن إرضاع الأم ليس واجباً، بل لها أن تمتنع، وللولي والأب إرضاعه بأجنبية: حرة كانت أو أمة، متبرعة أو بأجرة، والأجرة تدخل في النفقة، انتهى.

(٤) تقدم هذا التعليق في «كتاب النكاح» موصولاً (برقم: ٥١٠١)، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثوبية كانت مولاة ليطابق الترجمة، «ف» (٥١٦/٩).

(٥) بضم المثناة وبالموحدة مصغراً.

(٦) عبد العزى عم رسول الله ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ - كِتَابُ ^(١) الْأَطْعِمَةِ ^(٢)

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

[البقرة: ٥٧]. وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ^(٣)،

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ ^(٤) وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴿[المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ^(٥)، عَنْ

مَنْصُورٍ ^(٦)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ^(٧)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في ذ: «بَابُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى».

﴿كُلُوا﴾ في ذ: «أَنْفِقُوا» بدل: «كُلُوا» على وفق التلاوة.

(١) أي: هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها، «عيني»

(١٤/٣٨٤).

(٢) جمع طعام، يقع على كل ما يطعم، «قس» (١٢/١٦٧).

(٣) قوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ كذا وقع في رواية النسفي،

وفي أكثر الروايات: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] على

وفق التلاوة. وقال ابن بطال: وقع في النسخ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ﴾ وهو وهم من الكاتب، وصوابه: ﴿أَنْفِقُوا﴾، «ع» (١٤/٣٨٤).

(٤) جمع طيبة، وهي المستلذ من الطعام مما لا ضرر فيه، وتطلق على

النظيف، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحلال، «ف» (٩/٥١٨).

(٥) هو ابن عينة، «ع» (١٤/٣٨٤).

(٦) ابن المعتمر، «ع» (١٤/٣٨٤).

(٧) شقيق، «ع» (١٤/٣٨٤).

قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ»^(١)، وَعُودُوا^(٢) الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي^(٣).
قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي^(٤) الْأَسِيرُ. [راجع: ٣٠٤٦].

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ^(٥)،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ
مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٧) حَتَّى قُبِضَ. [تحفة: ١٣٤٢٣].

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(١) قوله: (أطعموا الجائع وعودوا المريض) الحديث تقدم في «كتاب
النكاح» في «الوليمة» (برقم: ٥١٧٤) بلفظ: «أجيبوا الداعي»، بدل:
«أطعموا الجائع»، ومخرجهما واحد، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
الآخر. قال الكرمانى (٢٠/١٩ - ٢٠): الأمرها هنا للندب، وقد يكون
واجباً في بعض الأحوال.

ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع؛ لأنه ما دام قبل الشبع
فضفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر، «فتح» (٩/٥١٩).
(٢) من العيادة.

(٣) أي: خلصوا الأسير، «ف» (٩/٥١٩).

(٤) من عنا يعنو إذا خضع، «ف» (٩/٥١٩).

(٥) ابن غزوان، «ع» (١٤/٣٨٥).

(٦) سلمان الأشجعي، «ع» (١٤/٣٨٨٥)، «ك» (٢٠/٢٠).

(٧) متواليات، وذلك إما لفقرهم، وإما لإيثارهم على الغير، وإما لأنه

مذموم، «ك» (٢٠/٢٠)، «خ» (٢/٤٩٠).

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ^(١) ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ ^(٣)، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ ^(٤) آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ ^(٥) دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ ^(٦)، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ،

(١) موصول بالإسناد المتقدم، «ع» (٣٨٦/١٤).

(٢) معطوف على قوله: «حدثنا محمد بن فضيل...» إلى آخره، فحذف ما بينهما للعلم به، وزعم بعض الشراح أن هذا معلق، وليس كما قال، «ف» (٥١٩/٩).

(٣) قوله: (أصابني جهد شديد) أي: من الجوع، تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى، والمراد به المشقة، وهي في كل شيء بحسبه. قوله: «فاستقرأته آية» أي: سألته أن يقرأ عليّ آية من القرآن بعينه على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ «فاستقرئته» بغير همز، وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمز. قوله: «فدخل داره وفتحها عليّ» أي: قرأها علي وأفهمني إياها، فلم يفتن عمر لمراذه. قوله: «فخرزْتُ لوجهي من الجهد» أي: الذي أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع. ووقع في الرواية التي في «الحلية» أنه كان يومئذ صائماً، وأنه لم يجد ما يفطر عليه. قوله: «فأمر لي بعُسٍ» بضم العين المهملة بعدها مهملة: هو القدح الكبير. قوله: «حتى استوى بطني» أي: استقام لامتلأته من اللبن. قوله: «كالقدح» بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة: هو السهم الذي لا ريش له، «فتح» (٥١٩/٩ - ٥٢٠).

(٤) كان من عادتهم إذا استقرأ أحدُهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه، «ف» (٥٢٠/٩).

(٥) أي: عمر، لعل عمر لم يتفطن بمراذه حيث دخل البيت سريعاً، «خ»، لعل شغله عاقه عن ذلك، «ف» (٥٢٠/٩).

(٦) أي: قرأها عليّ، «قس» (١٦٩/١٢)، «خ».

فَحَرَزْتُ لَوَجْهِي مِنَ الْجُهْدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي^(١)، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ^(٢) مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى^(٤) بَطْنِي^(٥) فَصَارَ كَالْقِدْحِ^(٦)، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ^(٧)

النسخ: «مِنَ الْجُهْدِ» في ز: «مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ». «يَا أَبَا هُرَيْرٍ» كذا في ذ، وفي ز: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». «لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ» في ز: «لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» في ز: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرٍ». «تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ» في ص، هـ، ذ: «فَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ»، وفي ز: «تَوَلَّى ذَلِكَ».

(١) أي: من الجوع، «ع» (٣٨٦/١٤).

(٢) هو القدح الكبير، «ف» (٥٢٠/٩).

(٣) بضم المهملة الأولى وشدة الثانية: القدح العظيم، «ك» (٢٠/٢٠).

(٤) أي: استقام لامتلائه.

(٥) شبه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم إذا قُومَ، «خ».

(٦) السهم الذي لا ريش له، «ف» (٥٢٠/٩).

(٧) قوله: (تَوَلَّى ذَلِكَ...) إلخ، أي: باشره من إشباعي ودفع الجوع

عني رسول الله ﷺ. وحكى الكرمانى أن في رواية: «تَوَلَّى الله ذلك»، قال:

و«مَنْ» على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل، انتهى. ويكون «تولى» على الثاني

بمعنى وَلَّى. قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة

ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلوّ فيها الآيات المذكورة. قلت:

وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك

وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة، «ف» (٥٢٠/٩).

مَنْ كَانَ ^(١) أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفَرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَفْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ ^(٣). [طرفاه: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢، تحفة: ١٣٤٢٥].

٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ ^(٤) عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٥) قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرٍ ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ ^(٧) فِي الصَّحْفَةِ ^(٨)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النسخ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في ن: «أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ»، وفي ن: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ».

(١) هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أي: الدار وأطعمتك، «ف» (٥٢٠/٩).

(٣) أي: الإبل، «ف» (٥٢٠/٩)، النعم الحُمْر: هو أشرف أموال العرب، أي: ضيافتك أحب إليّ من ذلك، «ك» (٢١/٢٠).

(٤) أي: في ابتداء الأكل، وسيجيء بيانه الوافي في الصفحة الآتية.

(٥) هو ابن عيينة.

(٦) أي: في تربيته، «ف» (٥٢١/٩).

(٧) أي: تتحرك، وأسند الطيش إلى اليد مبالغة.

(٨) قوله: (وكانت يدي تطيش في الصفحة) أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة، ولا يقتصر على موضع واحد، و«الصفحة» دون القصعة، وهي ما يشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة، «طبيي» (١٣٦/٨).

«يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ^(١)، وَكُلْ يَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ

(١) قوله: (سَمِّ اللَّه) الأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر، «ع» (٣٨٧/١٤). قال النووي (٢١٠/٧ - ٢١١): في الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال: قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لئسمع غيره وينبئه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها استحباب أن يسمي ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره»، رواه أبو داود (ح: ٣٧٦٧) والترمذي (ح: ١٨٥٨) وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كاللسمية على الطعام في كل ما ذكرناه. وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً - لكن قال في «الفتح» (٥٢١/٩): إنه لم ير لما ادّعه من الأفضلية دليلاً خاصاً، انتهى - . وسواء في استحباب التسمية: الجنب والحائض وغيرهما. وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، وإن سمى واحد منهم حصل أصل الشئ، نصّ عليه الشافعي رحمه الله، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه؛ ولأن المقصود يحصل بواحد، انتهى. قال علي القاري في «المرقاة» (٦/٨): قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه شئ في حق كل واحد، انتهى. وفيه استحباب الأكل باليمين وكذا الشرب، وكراهيتهما بالشمال، وقد زاد فيه نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر فلا كراهة بالشمال. وفيه استحباب الأكل

طُعْمَتِي^(١) بَعْدُ^(٢). [طرفاه: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، أخرجه: م ٢٠٢٢، س في الكبرى ٦٧٥٩، ق ٣٢٦٧، تحفة: ١٠٦٨٨].

٣ - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»

٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ^(٣) الدَّيْلِيِّ^(٤)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ».

مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه، لا سيما في الأماق وشبهها، فإن كان تمرأ ونحوه فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. - فيه أن الأكل مما يليه سُنَّة وإن كان وحده، على ما صرح به الشافعية وغيرهم، «مرقاة» (٦/٨) -. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص، هذا ما قاله النووي (٧/٢١٢ - ٢١٣). قال القاري (٦/٨): روى الترمذي (ح: ١٨٤٨) أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْحٍ وَاحِدٍ»، انتهى.

(١) بكسر الطاء، أي: هيئة أَكْلِي، «تن» (٣/١٠٧٩)، «خ». وفي بعضها بالضم، «ك» (٢٠/٢٢).

(٢) بالبناء على الضم، «قس» (١٢/١٧١).

(٣) بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى، «ك» (٢٠/٢٢).

(٤) بكسر المهملة وسكون التحتية، «ك» (٢٠/٢٢)، «خ».

قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [راجع: ٥٣٧٦].

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَيْ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [راجع: ٥٣٧٦، تحفة: ١٩٥٢٤].

٤ - بَابُ مَنْ تَتَبَعَ^(٣) حَوَالِي^(٤) الْقَضْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً^(٥)

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا^(٦) دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في ز: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «وَمَعَهُ رَبِيبُهُ» في ز: «وَعِنْدَهُ رَبِيبُهُ». «فَقَالَ» في ز: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» في ز: «إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ». «سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في ز: «سَمِعَ أَنَسًا». «قَالَ أَنَسُ» في ز: «قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ».

(١) الإمام.

(٢) مبنياً للمفعول، «قس» (١٧٢/١٢).

(٣) أي: تطلب.

(٤) بفتح اللام، «ك» (٢٢/٢٠).

(٥) هذا وجه الجمع بين حديث الباب وبين ما مر من النهي.

(٦) لم يسم، «قس» (١٧٣/١٢).

فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ^(١) الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه: م ٢٠٤١، د ٣٧٨٢، ت ١٨٥٠، س في الكبرى ٦٦٦٢، تحفة: ١٩٨].

٥ - بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عُمَرُ^(٢) بَنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»^(٣).

النسخ: «يَوْمِئِذٍ» زاد بعده في هـ، ح، ذ: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - في ز: رسول الله - ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». «وَقَالَ عُمَرُ... إلخ، سقط في ز.

(١) قوله: (يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ) أي: يتطلّبه، و«الدُّبَّاء» بضم الدال وتشديد الموحدة والمدّ وقد يقصر: القرع، والواحد دبابة. قوله: «من حوالي القصعة» بفتح اللام، يقال: رأيت الناس حولَه وحولِيَه وحوالِيَه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرهما على ما في «الصحاح»، وهو مفرد اللفظ جمع المعنى، أي: جوانب القصعة، وهي بفتح القاف: ما تشيع عشرة أنفس. ولا يعارضه نهيه عن ذلك؛ لأنه للتقذر والإيذاء، وهو منتفٍ في حقه ﷺ؛ لأنهم كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، وقد شرب بعضهم بولَه وبعضهم دمَه - وإليه أشار المؤلف بقوله: «إذا لم يعرف منه كراهية» -، أو المراد أنه ﷺ يتبع من حوالي جانبه من القصعة لا من جميع جوانبها، ملتقط من «المرقاة» (٨/١٩) و«النووي» (٧/٢٤٣ - ٢٤٤). ومَرَّ الحديث (برقم: ٢٠٩٢) في «البيع».

(٢) ربيبه صلى الله عليه وسلم.

(٣) مَرَّ قريباً موصولاً (برقم: ٥٣٧٦).

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ^(٤) وَتَنَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ^(٥). وَكَانَ^(٦) قَالَ بِوَاسِطٍ^(٧) قَبْلَ هَذَا: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». [راجع: ١٦٨].

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ن: «أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ»، وزاد قبله في ن: «قَالَ». «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في ن: «أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ». «وَتَنَعْلِهِ» في ن: «وَنَعْلِهِ».

(١) عبد الله بن عثمان، «ع» (٣٩١/١٤).

(٢) ابن المبارك المروزي، «ع» (٣٩١/١٤).

(٣) سليم، بضم السين، التابعي الكوفي، «ع» (٣٩١/١٤).

(٤) قوله: (في طهوره) بضم الطاء أي: في تطهيره، قال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا هنا يجوز فتح الطاء أيضاً، كذا في «قس» (١٧٤/١٢). قوله: «وَتَنَعْلِهِ» أي: لبس نعله، «مجمع» (٧٥٨/٤). قوله: «وَتَرْجُلِهِ» قال في «النهاية»: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه، «مراقة» (١١٢/٢).

(٥) هو التمشط.

(٦) قوله: (وكان قال بواسط) أي: كان شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق: «في شأنه كله» أي: زاد عليه هذه الكلمة، قال بعض المشايخ: القائل بواسط هو أشعث، والله أعلم، كذا في «الكرماني» (٢٣/٢٠) و«العيني» (٣٩١/١٤). والمراد به الأمور التي فيها التكريم، كذا في «الخير الجاري». ومَرَّ الحديث (برقم: ١٦٨). (٧) بلدة.

٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ^(٢)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ^(٣) لَأُمِّ سُلَيْمٍ^(٤): لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَغْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ^(٥) ^(٦) تَحْتَ ثَوْبِي

النسخ: «صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ» في ز: «صوت النبي».

(١) هو ابن أبي أويس، «ع» (٣٩١/١٤).

(٢) الإمام.

(٣) هو زيد بن سهل الأنصاري، «ع» (٣٩١/١٤).

(٤) بضم السين، اسمها سهلة أو رميصاء، هي أم أنس زوجة

أبي طلحة، «ع» (٣٩٢/١٤).

(٥) أي: أخفته، «ك» (٢٤/٢٠).

(٦) قوله: (ثم دسسته) أي: أدخلته بقوة، «قس» (١٧٥/١٢).

من: دسست الشيء في التراب: إذا أخفيته فيه، «ك» (٢٣/٢٠ - ٢٤).

قوله: «ورَدَّتْني ببعضه» من التردية، أي: جعلت بعضه برداء لي، «خ».

قوله: «فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها، فكأنها

عرفت أنه ﷺ فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام. قوله: «فَقُتَّ» بضم

الفاء الثانية وشدة المنقوطة من الفَتْ بمعنى الكسر. و«العكة» بضم العين

وتشديد الكاف: إناء من جلد يكون فيه السمن غالباً والعسل. قوله: «فَادَسَّتْهُ»

أي: خلطته وجعلت منه إداماً، وهو بالمد والقصر وروي بالتشديد للتكثير.

قوله: «إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ» قيل: إنما لم يأذن لكل مرة واحدة لأن الجمع الكثير إذا

نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم، والحرص ممحقة للبركة، وقيل: لتضييق

وَرَدَّتْنِي^(١) بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ^(٢) فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»^(٣)، فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ^(٤)، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ^(٥)، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً^(٦) لَهَا

النسخ: «فَقَالَ» في ذ: «قَالَ». «لِطَعَامٍ» كذا في هـ، ذ، وفي ذ: «بِطَعَامٍ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «وَاَنْطَلَقْتُ» في ذ: «فَاَنْطَلَقْتُ». «نُطْعِمُهُمْ» في ذ: «يُطْعِمُهُمْ».

المنزل، من «تن» (٧٦٧/٢)، «قس» (١٧٥/١٢ - ١٧٦)، «ك» (٢٤/٢٠)، «مجمع» (٥٦/١)، ومرو (برقم: ٣٥٧٨) في «علامات النبوة».

(١) أي: جعلته رداءً لي، «ك» (٢٤/٢٠).

(٢) أي: بالذي أرسلتني به، «قس» (١٧٥/١٢).

(٣) فيه دليل على أن المدعوَّ يجيء بآخر معه إذا علم عدم كراهة

الداعي، «ع» (٤١٢/٣).

(٤) بالنون، «قس» (١٧٥/١٢).

(٥) بضم الفاء، أي: كسر، «تن» (١٠٨٠/٣).

(٦) إناء من جلد، «قس» (١٧٦/١٢).

فَأَدَمْتُهُ^(١)، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ^(٢)»، فَأِذِنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا^(٣)، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذِنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [راجع: ٤٢٢].

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ^(٦) أَيْضًا^(٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:

النسخ: «ثُمَّ قَالَ فِيهِ» فِي ز: «ثُمَّ قَالَ فِيهَا». «ثُمَّ خَرَجُوا» زاد بعده في ز: «ثُمَّ قَالَ: اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأِذِنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا».

(١) أي: خلطته وجعلت منه إداماً، «تن» (٣/١٠٨٠).

(٢) ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم بعدها عنهم، «طبي» (١١/١٣٨).

(٣) قال بعضهم: الشبع المذكور محمول على الشبع المعتاد منهم، وهو أن الثلث للطعام، والثلث للشراب، والثلث للنفس، «ك» (٢٠/٢٤).

(٤) هو ابن إسماعيل، «ع» (١٤/٣٩٢).

(٥) هو ابن سليمان التيمي البصري، «ع» (١٤/٣٩٢).

(٦) هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

(٧) قوله: (وحدّث أبو عثمان أيضاً) قال الكرمانى (٢٠/٢٥): فإن

قلت: ما فائدة لفظ «أيضاً»؟ قلت: ظاهره الإشعار بأن سليمان قال: حدثني غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان أيضاً، انتهى. قال العيني (١٤/٣٩٢): وقال بعضهم: ليس ذلك المراد، إنما أراد أن أبا عثمان حدّثه بحديث سابق على هذا ثم حدّثه بهذا، فلذلك قال: «أيضاً» أي: حدّث بحديث بعد حديث. قلت: من تأمل علم أن ما قاله الكرمانى هو الوجه.

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ^(١) مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ^(٢)، فَعُجِنَ^(٣)، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ^(٤) مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ^(٥) طَوِيلٌ^(٦) بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعُ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ - أَوْ قَالَ: هِبَةٌ -» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَضْنِعَتْ^(٧)، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ^(٨) يُشْوَى^(٩)،

النسخ: «وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذ: «فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ».

(١) مكيال معروف.

(٢) بالرفع والضمير لـ «لصاع»، «قس» (١٧٧/١٢).

(٣) بضم العين، «قس» (١٧٧/١٢).

(٤) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور، «قس» (١٧٧/١٢).

(٥) قوله: (مشعان) بضم الميم وإسكان المعجمة وبالمهملة وشدة النون، وقيل: بكسر الميم: الطويل في القامة، وقيل: طويل الشعر منتفشه ناثره، كذا في «الكرمانى» (٢٥/٢٠) و«العيني» (٣٩٢/١٤). قوله: «أبيع؟» أي: هذه بيع؟. قوله: «أو قال» شك من الراوي أي: هل قال: «عطية أم هبة؟». قوله: «ضنعت» أي: ذبحت، و«سواد البطن»: الكبد، و«حزة» بضم المهملة: القطعة من اللحم، وروي بجيم. وفيه معجزات: كثرة سواد البطن والصاع واللحم، كذا في «المجمع» ١/٤٨٨. والحديث سبق (برقم: ٢٦١٨) في «الهبة»، و(برقم: ٢٢١٦) في «البيع».

(٦) تفسير لما قبله.

(٧) أي: ذبحت، «قس» (١٧٧/١٢).

(٨) سواد البطن: الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيره، «قس» (١٧٧/١٢).

(٩) بلفظ المجهول، «قس» (١٧٧/١٢).

وَإِيْمٌ^(١) اللّٰهُ مَا مِّنَ الثَّلَاثِيْنَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ^(٢) لَهُ حُزْرَةٌ^(٣) مِّنْ سَوَادٍ بَطْنِيْهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا^(٤) أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا^(٥) لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ^(٦) فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ^(٧) فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ^(٨).
[راجع: ٢٢١٦].

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ^(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ^(١١)، عَنْ أُمِّهِ^(١٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ

النسخ: «مَا مِّنَ الثَّلَاثِيْنَ» فِي س، ح، ذ: «مَا فِي الثَّلَاثِيْنَ». «جَعَلَ مِنْهَا» فِي ز: «جَعَلَ فِيْهَا».

(١) بهمزة الوصل، «قس» (١٧٧/١٢).

(٢) قطع، «قس» (١٧٧/١٢).

(٣) بضم الحاء، «قس» (١٧٧/١٢).

(٤) حاضراً.

(٥) أي: أخفاها.

(٦) القصعة: الصّحفة.

(٧) بفتح الفاء والضاد، «قس» (١٧٧/١٢).

(٨) بالشك من الراوي، «قس» (١٧٧/١٢).

(٩) هو ابن إبراهيم البصري، «ع» (٣٩٢/١٤) «ك» (٢٥/٢٠).

(١٠) بالتصغير، ابن خالد.

(١١) هو ابن عبد الرحمن التيمي، «ك» (٢٥/٢٠)، «ع» (٣٩٢/١٤).

(١٢) هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي، «ع» (٣٩٢/١٤)، «ك»

(٢٥/٢٠).

شَبْعَنَا^(١) مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [طرفه: ٥٤٤٢، أخرجه: م ٢٩٧٥، تحفة: ١٧٨٦٠].

٧ - بَابُ^(٢) ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾

إلى آخر الآية^(٣) [النور: ٦١]

وَالنَّهْدُ^(٤) وَالاجْتِمَاعُ فِي الطَّعَامِ

النسخ: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾ إلخ في زبدله: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ﴾». «إلى آخر الآية» في زبدله: «﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية».

(١) قوله: (حين شبعنا) ظرف كالحال، معناه: ما شبعنا قبل زمان وفاته، يعني: كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها. فإن قلت: الماء شفاف لا لون له؟ قلت: إطلاق الأسودين كالأبوين والعمرين من باب التغليب. فإن قلت: إنهم كانوا في سعة من الماء. قلت: الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما بدون الآخر. فإن قلت: المستعمل في الماء الري لا الشبع؟ قلت: عبّر عن الأمرين - الشبع والري - بفعل واحد، كما عبّر عن التمر والماء بوصف واحد، «كرمانى» (٢٦/٢٠).

(٢) بالتنوين، «قس» (١٧٨/١٢). [في «اللامع» (٤١٧/٨): غرض الترجمة الإشارة إلى اختلاف العلماء في سبب نزول الآية].

(٣) التي في «النور» لا التي في «الفتح»؛ لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة، «ف» (٥٢٩/٩)، «ع» (٣٩٣/١٤).

(٤) قوله: (النهد) بفتح النون وكسرهما وإسكان الهاء وبالمهملة، من المناهدة، وهي إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه،

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١) قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢): سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ^(٣) - قَالَ يَحْيَى^(٤): وَهِيَ^(٥) مِنْ خَيْبَرَ عَلَى الرَّوْحَةِ^(٦) - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُوقٍ^(٧)،

النسخ: «قَالَ يَحْيَى» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ» في ذ: «كَانَ بِالصَّهْبَاءِ». «الرَّوْحَةِ» في ذ: «رَوْحَةٍ».

«ك» (٢٦/٢٠)، حتى لا يتغابنوا، «تن» (٣/١٠٨٠)، ومرّ في «الشركة» (ب: ١). [«والنهد والاجتماع على الطعام» ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده، «ف» (٥٢٩/٩)].

(١) هو ابن عينة، «ع» (٣٩٤/١٤).

(٢) الأنصاري، «ع» (٣٩٤/١٤).

(٣) موضع قرب خيبر، «ق» (ص: ١١٢).

(٤) هو ابن سعيد الأنصاري.

(٥) أي: منزل من خيبر، «ك» (٢٦/٢٠).

(٦) ضد الغدوة، «ك» (٢٦/٢٠).

(٧) قوله: (دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتى إلا بسويق...) الحديث، قال في «الفتح» (٥٢٩/٩): ليس هو ظاهراً في المراد من النهد؛ لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبتة لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السوق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض، انتهى. قال العيني (٣٩٤/١٤): بل الظاهر أن من كان عنده شيء من السويق أحضره؛ لأن قوله: «دعا رسول الله ﷺ بطعام» لم يكن من معيّن بل كان عامّاً، والحال يدلّ على أن كلّ من كان عنده شيء من ذلك

فَلَكُنَّا^(١) وَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ^(٢): سَمِعْتُهُ^(٣) مِنْهُ^(٤) عَوْدًا وَبَدْءًا^(٥). [راجع: ٢٠٩].

٨ - بَابُ الْخُبْزِ^(٦)

النسخ: «وَأَكَلْنَا» في ز: «فَأَكَلْنَا».

أحضره، انتهى. قال الكرمانى (٢٦/٢٠ - ٢٧): قال شارح التراجع: المقصود من الحديث قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخلطها واجتماعهم عليها، انتهى. قال العيني (٣٩٤/١٤): المطابقة تؤخذ من وسط الآية المذكورة وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ وهو أصل في [جواز] المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة: التَّهْدَ.

(١) من اللوك، واللوك: إدارة الشيء في الفم، «مجمع» (٥٢٩/٤).

(٢) هو ابن عيينة، «ع» (٣٩٥/١٤).

(٣) أي: الحديث، «قس» (١٧٩/١٢).

(٤) أي: من يحيى بن سعيد، «قس» (١٧٩/١٢).

(٥) أي: مبتدئاً وعائداً، أي: أولاً وآخرأ، «ك» (٢٦/٢٠).

(٦) قوله: (الخبز المرقق) بتشديد القاف الأولى: المِلَيْنِ المحسن،

«قسطلاني» (١٧٩/١٢)، كخبز الخُوَارَى وشبهه. والترقيق: التليين،

«تو» (٣٣٧٤/٨). وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الأثير [«النهاية»

(ص: ٣٧١)]، قال: الرقاق والرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرغيف

الواسع الرقيق، . وأما «الخوان» فالمشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمها،

وفيه لغة ثالثة: إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسمي به لأنه يتخون

الْمُرَقَّقُ^(١) وَالْأَكْلُ عَلَى الْخَوَانِ^(٢) وَالسَّفَرَةُ^(٣)

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ^(٥) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً^(٦) وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً^(٧) ^(٨) حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفاه: ٥٤٢١، ٦٤٥٧، أخرجه: ق ٣٣٣٩، تحفة: ١٤٠٦].

النسخ: «حَدَّثَنَا هَمَّامٌ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ».

ما عليه أي: ينتقص، والصحيح أنه أعجمي معرب، وقيل: الخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما «السفرة» فأصلها الطعام نفسه، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام، ملتقط من «ف» (٥٣١/٩)، «تو» (٣٣٧٥/٨).

(١) هو الرغيف الواسع الرقيق.

(٢) بكسر الخاء وضمها أعجمي معرب: المائدة، «توشيح»

(٣٣٧٥/٨)، «ف» (٥٣١/٩).

(٣) هو طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل

اسم الطعام إلى الجلد، «مجمع» (٨٠/٣).

(٤) ابن يحيى، «ع» (٣٩٥/١٤).

(٥) هو ابن دعامة.

(٦) هو الأربعة الواسعة الرقيقة، «مجمع» (٣٦٦/٢).

(٧) أي: مشوية، «مجمع» (١١٩/٣).

(٨) قوله: (ولا شاء مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء

المسخن وشوي بجلده أو يطبخ. وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري،

وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي

لازداد ثمنه، وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره،

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ ^(٢) - قَالَ عَلِيُّ ^(٣): هُوَ الْإِسْكَافُ ^(٤) -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(٥) أَكَلَ عَلَى سُكَّرَجَةٍ ^(٦) ^(٧) قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ،

والسمط يفسده، كذا في «الفتح» (٩/٥٣١) و«العين» (١٤/٣٩٦) و«التوشيح» (٨/٣٣٧٥).

(١) الدستوائي، «ع» (١٤/٣٩٦).

(٢) هو ابن أبي الفرات، «ك» (٢٠/٢٧).

(٣) هو ابن المديني، مراده أن يونس وقع في السند غير منسوب، قال: وهو الإسكاف ليميز عن يونس بن عبيد البصري أحد الثقات، فإن في طبقته يونس بن أبي الفرات الإسكاف، كذا في «ف» (٩/٥٣١)، «ع» (١٤/٣٩٦).

(٤) بمعنى الخَفَاف، «ق» (ص: ٧٥٧).

(٥) قوله: (ما علمت النبي ﷺ) فيه نفي العلم وإرادة نفي المعلوم، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه. وإنما صحَّ هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقتها له إلى أن مات، «قس» (١٢/١٨٠).

(٦) بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم، وقيل: الراء مفتوحة، وهي صحاف صغار، «تو» (٨/٣٣٧٥).

(٧) قوله: (أكل على سكرجة) بالمهمله والكاف والراء الشديدة المضمومات، قال التوريشتي: صوابه بفتح الراء؛ لأنه فارسي معرَّب، والراء في الأصل مفتوحة، والعجم يستعملونها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للهضم، والنبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط، «ك» (٢٠/٢٧).

وَلَا أَكَلَ عَلَى خُوانٍ قَطُّ^(١). قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ^(٢)؟
قَالَ: عَلَى الشُّفْرِ^(٣). [طرفاه: ٥٤١٥، ٦٤٥٠، تحفة: ١٤٤٤].

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ^(٥): أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي^(٦) بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ^(٧) فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ^(٨) وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو^(٩)، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا^(١٠).

النسخ: «قَطُّ» سقط في ز. «فَعَلَى مَا» في ه، ذ: «فَعَلَامَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ز: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ».

- (١) قوله: (ولا أكل على خوان قط) هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل؛ لأنه من دأب المترفين لثلا يفتقر إلى التطاطؤ والانحناء، كذا في «المجمع» (١٢٨/٢).
(٢) عدل عن الواحد إلى الجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصاً بالنبي ﷺ وحده، بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله، «ف» (٥٣٢/٩).
(٣) جمع سفرة وقد مرّ، «مجمع» (٨٠/٣).
(٤) هو سعيد، «ك» (٢٧/٢٠).
(٥) مصغر الحمد، «ك» (٢٧/٢٠)، هو ابن عبد الرحمن.
(٦) البناء: الدخول بالزوجة.
(٧) أي: أمر بأن تبسط الأنطاع، أي: الشففر، «قس» (١٨١/١٢)، ومرّ (برقم: ٤٢١٣) في «غزوة خير».
(٨) ككتف، لبن مجفف يابس مستحجر، «مجمع» (٨٦/١).
(٩) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، «ع» (٣٩٧/١٤).
(١٠) هو الخلط من السمن والتمر ونحوه، «ك» (٢٨/٢٠).

في نِطْع^(١). [راجع: ٣٧١، تحفة: ٧٤٦].

٥٣٨٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ^(٥) يُعَيِّرُونَ^(٦) ابْنَ الزُّبَيْرِ^(٧) يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ^(٨) ^(٩).

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ» في ز: «أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ».

- (١) وسيجي، ومَرَّ في «المغازي» (برقم: ٤٢١٢).
- (٢) هو ابن سلام، «ك» (٢٨/٢٠).
- (٣) محمد بن خازم الضرير، «ك» (٢٨/٢٠).
- (٤) هو ابن عروة، «ك» (٢٨/٢٠)، «ف» (٥٣٢/٩).
- (٥) المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة، «ع» (٣٩٨/١٤).
- (٦) قوله: (يعيرون) بالعين المهملة من العار، و«ابن الزبير» هو عبد الله، والمراد بـ «أهل الشام»: عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قِبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قِبل ذلك من قِبل يزيد بن معاوية، «فتح» (٥٣٣/٩).
- (٧) عبد الله، «ف» (٥٣٣/٩).
- (٨) هي أسماء بنت أبي بكر؛ لأنها شَقَّتْ نطاقها ليلة خروج [رسول الله ﷺ] إلى الغار، فجعلت واحدةً لسفرة رسول الله ﷺ والأخرى عصاماً لقربته، «قاموس» (ص: ٨٥٣)، ومَرَّ بيانه (برقم: ٣٩٠٥).
- (٩) قوله: (ذات النطاقين) النطاق: ما يشد به الوسط، وشَقَّة تلبسها المرأة وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، قاله الكرمانى (٢٨/٢٠). والأسفل ينجو على الأرض ليس لها حُجْزة ولا نَيْفَق ولا ساقان، «قاموس» (ص: ٨٣٣).

فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ^(١): يَا بُنَيَّ^(٢) إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنُّطَاقَيْنِ! هَلْ تَذَرِي مَا كَانَ النُّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهِ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ^(٣) قِرْبَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا^(٤)، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنُّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهَاءُ^(٥) وَالْإِلَهَ^(٦):
تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا^(٧)

النسخ: «النُّطَاقَانِ» في ز: «النُّطَاقَيْنِ» بحذف المضاف، أي: ما كان شأن النطاقين؟ «ف» (٥٣٣/٩). «فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ» في ز: «وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ». «إِيهَاءُ» في ز: «ابنها»، [قال الحافظ: هو تصحيف].

- (١) بنت أبي بكر، أم عبد الله بن الزبير.
- (٢) بتصغير الشفقة، «ع» (٣٩٨/١٤).
- (٣) أي: ربطت فمها به، «قس» (١٨٢/١٢).
- (٤) تقدم في «الهجرة إلى المدينة» (برقم: ٣٩٠٥) أن أبا بكر هو الذي أمرها بذلك، «ف» (٥٣٣/٩).
- (٥) قوله: (إِيهَاءُ) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين: كلمة تستعمل في استدعاء الشيء. وقيل: هي للتصديق، كأنه قال: صدقتم، «قس» (١٨٢/١٢).
- (٦) قسم، «قس» (١٨٢/١٢).
- (٧) قوله: (تلك شكاة ظاهراً عنك عارها) هذا مصرع من بيت للهذلي، وأوله:

وعَيَّرَهَا الْوَاشُونَ أَنِّي أَحِبُّهَا

- الْوَاشُونَ: الْعَائِبُونَ -، و«شكاة» بفتح المعجمة، معناه: رفع الصوت بالقول القبيح، ولبعضهم بكسر الشين، والأولى أولى، وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة. و«ظاهر» أي: زائل، «فتح» (٥٣٣/٩). يعني: لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك، ومعنى الظاهر أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك، والظهور: الصعود على الشيء والارتفاع، أي: زائل عنك، «ك» (٢٩/٢٠).

[راجع: ٢٩٧٩، تحفة: ١٥٧٣١، ١٥٧٣٥].

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَفِيدٍ^(٣) بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - حَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا^(٤)، فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ.....

(١) هو محمد المشهور بعمار، «ك» (٢٩/٢٠)، «ع» (٣٩٩/١٤).

(٢) اسمه: الوضاح بن عبد الله الإشكري، «ع» (٣٩٩/١٤).

(٣) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخره دال مهملة، مصغر الحفد، اسمها هزيلة، ولها أخوات: أم خالد بن الوليد، واسمها لبابة، وهي المشهورة بالصغرى، وأم ابن عباس، وهي لبابة الكبرى، وميمونة زوج النبي ﷺ، «ك» (٢٩/٢٠)، «ع» (٤٠٠/١٤).

(٤) جمع ضب، «ع» (٤٠٠/١٤)، سوسمار [بالفارسية].

(٥) قوله: (أَضْبًا) بفتح الهمزة جمع ضبّ ككفّ وأكفّ، وهو جمع قلّة. وقوله: «مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ» لا يخالف ما سبق من نفي الخوان؛ لأن المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وشبههما، لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خواناً من خشب وشبهه، ولا يقال للخوان مائدة إلا إذا كان عليها طعام، «تن» (١٠٨٣/٣)، وسيأتي شرحه في «كتاب الصيد والذبائح» إن شاء الله تعالى.

كَالْمُتَقَدِّرِ^(١) لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ^(٢). [راجع: ٢٥٧٥].

٩ - بَابُ السَّوِيْقِ^(٣)

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى^(٤)، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ^(٥) - وَهِيَ^(٦) عَلَى رَوْحَةٍ^(٧) مِنْ خَيْبَرَ -

النسخ: «وَلَوْ كُنَّ» في ز: «وَلَوْ كَانَ». «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» في ز: «حَمَّادُ». «أَخْبَرَهُ» في س، ح، ذ: «أَخْبَرَهُمْ». «بِالصَّهْبَاءِ» في ز: «فِي الصَّهْبَاءِ». «وَهِيَ» في س، ح، ذ: «وَهُوَ».

(١) أي: كالكاره، والقذارة ضد النظافة، «ك» (٢٩/٢٠).

(٢) قوله: (ولا أمر بأكلهن) فإن قلت: ليس في هذا الحديث تصريح الأمر بالأكل؟ قلت: المراد إما تقريره ﷺ، وإما ما ورد في رواية مالك: «أنه ﷺ أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة...» الحديث، ذكره العيني (٣٩٠/٩) في «الهبه». واختلف العلماء في أكل الضب، ومرّ بيانه (برقم: ٢٥٧٥) في «الهبه»، وسيأتي أيضاً. قال محمد بن الحسن في «الموطأ» (رقم: ٦٤٧): تركه أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) هو معروف، «ع» (٤٠٠/١٤)، هو دقيق الشعر المقلو أو غيره.

(٤) هو ابن سعيد الأنصاري، «ع» (٤٠٠/١٤).

(٥) موضع بقرب خيبر، «ق» (ص: ١١٢).

(٦) هو قول يحيى الراوي.

(٧) أي: مقدار روحة، وهي المرة من الرواح، «مجمع» (٣٩٢/٢).

فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيْقًا، فَلَاكَ مِنْهُ وَلُكْنَا^(١) مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).
[راجع: ٢٠٩].

١٠ - بَابُ^(٣) مَا^(٤) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ
حَتَّى يُسَمَّى لَهُ^(٥) ^(٦) فَيَعْلَمَ^(٧) مَا هُوَ

النسخ: «فَلَمْ يَجِدْهُ» في ن: «فَلَمْ يَجِدْ»، وفي ن: «فَلَمْ يَجِدْهُ»، وفي ن: «فَلَمْ يَجِدُوا». «فَلَاكَ» في س، ح، ذ: «فَلَاكُهُ». «وَلُكْنَا» في ن: «فَلُكْنَا».

(١) من اللوك، وهو إدارة الشيء في الفم، «تن» (٣/ ١٠٨١)، ومرّ قريباً.

(٢) قوله: (ولم يتوضأ) قال الكرمانى (٢٠/ ٣٠): فإن قلت: ما المقصود من ذكر «ولم يتوضأ»؟ قلت: بيان أنه لم يجعل أكل السوق ناقضاً للوضوء دفعاً لمن يقول: يجب الوضوء مما مسّته النار، انتهى، ومرّ الحديث (برقم: ٢٠٩) في «كتاب الطهارة».

(٣) بالإضافة.

(٤) مصدرية.

(٥) قوله: (لا يأكل حتى يسمى له) بفتح الميم المشددة مبنياً للمفعول؛ لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا - أي: العرب - لا يحرمون شيئاً منها، وربما أتوا به مشويّاً أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه، ملقط من «قس» (١٢/ ١٨٤)، «ف» (٩/ ٥٣٤).

(٦) أي: يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له، «ك» (٢٠/ ٣٠).

(٧) بالنصب عطفاً على السابق، «قس» (١٢/ ١٨٤).

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ^(٣) - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ^(٤) - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا^(٥) مَحْنُودًا^(٦)، قَدِمَتْ بِهِ أَخْتَهَا^(٧) حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدُهُ لَطْعَامٍ

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ن: «أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» في ن: «أُنْبَأَنَا يُونُسُ». «قَدِمَتْ بِهِ» كذا في ذ، وفي ن: «قَدْ قَدِمَتْ بِهِ».

(١) هو ابن المبارك، «ع» (٤٠١/١٤).

(٢) هو ابن يزيد، «ع» (٤٠١/١٤).

(٣) المخزومي، «ك» (٣٠/٢٠).

(٤) أم المؤمنين.

(٥) سوسمار، «صراح».

(٦) قوله: (محنوداً) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضمة النون

بآخره معجمة، أي: مشويًا، «قس» (١٢/١٨٥)، «ك» (٣٠/٢٠).

(٧) قوله: (أختها) أي: أخت ميمونة، واسمها «حفيدة» بضم المهملة

وفتح الفاء وإسكان التحتية وبالمهملة، قيل: صوابه: أم حفيد بزيادة لفظ الأم

ونقصان تاء التأنيث كما في الرواية المتقدمة - أي: (برقم: ٥٣٨٩) - لكن

قال في «جامع الأصول»: أم حفيد اسمها حفيدة، فكلاهما صحيح صواب،

«كرمانى» (٣٠/٢٠).

حَتَّى يُحَدِّثَ^(١) بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ^(٢)، فَأَهْوَى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ^(٤): أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»^(٥)، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي

النسخ: «يَدَهُ» في ز: «بِيَدِهِ». «أَخْبِرْنَ» في هـ، ذ: «أَخْبِرِي».

(١) بلفظ المجهول، «ك» (٣٠/٢٠).

(٢) أي: يذكر له.

(٣) أي: أمال، «ك» (٣٠/٢٠).

(٤) قوله: (من النسوة الحضور) قال الكرمانى: فإن قلت: الحضور جمع الحاضر، فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التأنيث؟ قلت: بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة؛ إذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذي كذا، أو هو مصدر بمعنى الحاضرات، أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين، أو لا يلزم من الإسناد إلى المضمرة التأنيث، قال الجوهرى في «صاحاه» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] لم يقل: قريبة؛ لأن ما لا يكون تأنيثه حقيقةً يجوز تذكيره، «ك» (٣١/٢٠).

(٥) قوله: (قال: لا) تمسك به من أباح أكل الضب، ومن نهى عنه أخذ بحديث أبي داود وغيره في النهي عنه، قال الترمذى (بعد حديث: ١٧٩٠): وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم، انتهى. قال العيني (٣٩٠/٩): قال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى، ولا يمكن

أَعَافُهُ^(١)» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ^(٢) فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [طرفاه: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧، أخرجه: م ١٩٤٦، د ٣٧٩٤، س ٤٣١٧، ق ٣٢٤١، تحفة: ٣٥٠٤].

١١ - بَابُ^(٣) طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ^(٤)

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،

النسخ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ». في قت: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في ز: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في ز: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

جعل الموجب للإباحة متأخراً لأنه يلزم منه النسخ مرتين، فافهم، ومَرَّ الكلام فيه قريباً وبعيداً. [انظر «بذل المجهود» (١١/٥١٩)].

(١) أي: أكرهه، «ك» (٣١/٢٠).

(٢) أي: جررته إليّ.

(٣) بالتنوين، «قس» (١٢/١٨٦).

(٤) قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين) قيل: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين. فإن قلت: مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بثلي ما يشبعه، ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف؟ قلت: ذلك على سبيل النسبة^(١)، أو المراد منه التقريب لا التحديد، والنصف والثلث متقاربان، أو أنه ورد في غير هذه الرواية: «طعام الواحد كافٍ للاثنين»، رواه مسلم (ح: ٢٠٥٩) من طرق، فأشار البخاري إليه بالحديث المذكور كما هو عادته في أمثاله، «ك» (٣١/٢٠).

(٥) هو ابن أبي أويس.

(١) وفي «ك»: على سبيل التشبيه.

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(١)، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ^(٣) كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» [أخرجه: م ٢٠٥٨، ت ١٨٢٠، س في الكبرى ٦٧٧٣، تحفة: ١٣٨٠٤].

١٢ - بَابُ^(٤) الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى^(٥) وَاحِدٍ

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ^(٧) ^(٨) عَلَيَّ هَذَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

النسخ: «عن أبي هريرة قال» في ز: «عن أبي هريرة أنه قال». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «عَنْ نَافِعٍ» في ز: «عَنْ نَافِعٍ قَالَ». «كَانَ ابْنُ عُمَرَ» في ز: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «عَلَيَّ هَذَا» في ز: «هَذَا عَلَيَّ».

(١) عبد الله بن ذكوان، «ع» (٤٠٣/١٤).

(٢) عبد الرحمن، «ع» (٤٠٣/١٤).

(٣) أي: المشبع لهما، «قس» (١٨٧/١٢).

(٤) بالتونين، «قس» (١٨٧/١٢).

(٥) بكسر الميم وتونين العين مقصوراً جمعه أمعاء بالمد، «قس»

(١٨٧/١٢).

(٦) هو ابن عبد الوارث، «ع» (٤٠٤/١٤).

(٧) من الإدخال، «ع» (٤٠٤/١٤).

(٨) إنما قال ابن عمر: «لا تدخل» لأنه أشبه الكفار، فكره مخالطته،

«ك» (٣٢/٢٠).

«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١) [طرفاه: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، أخرجه: م ٢٠٦٠، تحفة: ٨٥١٧].

(١) قوله: (يأكل في سبعة أمعاء) قال الكرمانى (٣٢/٢٠): فإن قلت: كثير من المؤمنين يأكل كثيراً والكافر بالعكس؟ قلت: مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير، وجاز أن يوجد خلاف ذلك، أو هو باعتبار الأعم الأغلب. قال النووي: يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هي: الحرص، والشرة، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، والسمن، وبالواحد سدّ خلّته، انتهى.

قال السيوطي في «التوشيح» (٣٣٧٩/٨): قيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته، فليس المراد حقيقة [المعنى] ولا خصوص الأكل، وقيل: المراد أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام، وقيل: المراد حصّ المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر؛ فإن نفس المؤمن تتنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢]. وقيل: المراد به شخص معين، وهو الذي ورد الحديث لأجله، فاللام للعهد، وقيل: إنه خرج مخرج الغالب، وحقيقة السبعة غير مرادة، بل للمبالغة في التكثير، وقيل: المراد بالمؤمن: التام الإيمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته، كحديث: «من كثر تفكره قلّ طعمه»، ومن قلّ تفكره كثر طعمه»، وقيل: إن المؤمن يسمّى فلا يشركه الشيطان، فيكفيه القليل بخلاف الكافر. وقال النووي: المختار أن المراد: أن بعض المؤمنين يأكل في مَعَى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن. ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشرّيع: أن أمعاء الإنسان سبعة:

بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) (٢).

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النسخ: «بَابُ الْمُؤْمِنِ... إلخ، ثبت في س، ذ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُهُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ».

المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق - والثلاثة رقاق - ثم الأعور، والقولون، والمستقيم - وكلها غلاظ - فيكون المعنى: أن الكافر لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد، انتهى كلام السيوطي.

(١) قوله: (باب المؤمن يأكل في معى واحد، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين»، وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجه؛ فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيرادها فيها موصولاً من وجهين، «فتح» (٥٣٧/٩)، «عيني» (٤٠٥/١٤).

(٢) كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقيين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة في إعادته، «قس» (١٨٨/١٢).

(٣) بتخفيف اللام وتشديدها، «ك» (٣٢/٢٠).

(٤) هو ابن سليمان، «ع» (٤٠٥/١٤).

(٥) العمري، «ع» (٤٠٥/١٤).

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُنَافِقَ^(١)، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - : يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [راجع: ٥٣٩٣، تحفة: ٨٠٤٦].

- وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ^(٢): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٣). [تحفة: ٨٣٩١].

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، عَنْ عُمَرُو^(٥) قَالَ: كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا^(٦)، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» قَالَ^(٧): فَأَنَا أَوْ مِنْ^(٨) بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [راجع: ٥٣٩٣، تحفة: ٧٣٥٧].

النسخ: «فَلَا أَذْرِي» في ز: «لَا أَذْرِي». «بِمِثْلِهِ» في ز: «مِثْلُهُ». «قَالَ: فَأَنَا» في ز: «فَقَالَ: فَأَنَا». «وَرَسُولِهِ ﷺ» سقطت التصلية في ز.

(١) الشك من عبدة، «ف» (٥٣٧/٩).

(٢) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، «ك» (٣٢/٢٠)، وصله أبو نعيم، «ف» (٥٣٧/٩).

(٣) قوله: (بمثله) أي: بمثل الحديث السابق لكن بلفظ «الكافر» من غير شك كما في «الموطأ»، فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك، «قس» (١٨٩/١٢)، «ف» (٥٣٧/٩).

(٤) هو ابن عيينة، «ف» (٥٣٧/٩).

(٥) هو ابن دينار، «ف» (٥٣٧/٩).

(٦) أي: يأكل أكلاً كثيراً.

(٧) الرجل.

(٨) في رواية الحميدي: «فقال الرجل: أنا أومن... إلخ».

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٣)، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ» [طرفه: ٥٣٩٧، تحفة: ١٣٨٤٧].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا^(٦) كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [طرفه: ٥٣٩٦، أخرجه: س في الكبرى ٦٧٧٢، ق ٣٢٥٦، تحفة: ١٣٤١٢].

١٣ - بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا^(٧)

(١) هو ابن أبي أويس.

(٢) الإمام.

(٣) [أبي] عبد الرحمن.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) سلمان الأشجعي، «ك» (٣٣/٢٠).

(٦) الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري، «قس»

(١٢/١٩٠).

(٧) قوله: (الأكل متكنًا) اختلف في صفة الاتكاء ف قيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، والأول المعتمد، وهو شامل للقولين، والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم، وأنه أدعى إلى كثرة الأكل، «توشيح» (٣٣٨١/٨).

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١)، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ^(٢)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ^(٤) يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا» ^(٥) [طرفه: ٥٣٩٩، أخرجه: د ٣٧٦٩، ت ١٨٣٠، س في الكبرى ٦٧٤٢، ق ٣٢٦٢، تحفة: ١١٨٠١].

٥٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ^(٦)، عَنْ مَنْصُورٍ ^(٧)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ^(٨) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ» ^(٩) [راجع: ٥٣٩٨].

النسخ: «حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ». «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» في ز: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «لَا أَكُلُ» في ه: «إِنِّي لَا أَكُلُ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في ز: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ».

(١) الفضل بن دكين، «ك» (٣٤/٢٠).

(٢) ابن كدام، «ع» (٤٠٧/١٤).

(٣) أي: ابن عمرو بن الحارث، «ف» (٥٤١/٩).

(٤) وهب بن عبد الله السوائي، «قس» (١٩٢/١٢).

(٥) مرّ بيانه، وسيأتي قريباً.

(٦) هو ابن عبد الحميد.

(٧) ابن المعتمر، «ع» (٤٠٨/١٤).

(٨) وهب بن عبد الله السوائي، «قس» (١٩٢/١٢)، «تقريب» (رقم:

٧٤٧٩).

(٩) قوله: (لا أكل وأنا متكى) قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل ففعل من يستكثر من الطعام؛ فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد

١٤ - بَابُ الشَّوَاءِ^(١)

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلِ حَنِيزٍ﴾^(٢) [هود: ٦٩]

النسخ: «عَزَّ وَجَلَّ» في ن: «تَعَالَى». «فَجَاءَ» في ن: «وَجَاءَ». «حَنِيزٍ» زاد بعده في ح: «مشوي» وفي سف: «أي: مشوي»^(٣).

مستوفزاً، انتهى. واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن العاص^(١) أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فعل المتعظمين، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن له في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً^(٢)، وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل، كذا في «فتح الباري» (٩/٥٤١ - ٥٤٢).

(١) أي: في بيان جواز أكل الشواء، بكسر الشين المعجمة، من شويت اللحم شيئاً، والاسم الشواء، والقطعة منه شواة، «ع» (١٤/٤٠٨).
(٢) هو المشوي بالحجارة المحماة، «ع» (١٤/٤٠٨)، «ف» (٩/٥٤٢).
(٣) أورده النسفي بلفظ: «أي: مشوي»، وللسرخسي بدون كلمة: «أي»، وهو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿بِعِجْلِ حَنِيزٍ﴾

(١) كذا في الأصل: وفي «ف»: «ابن القاص» بالقاف المعجمة.

(٢) انظر «المصنف» (١٢/٤٠٧ - ٤٠٨، رقم: ٢٥٠٠٣ و ٢٥٠٠٥ و ٢٥٠٠٦ و ٢٥٠٠٧).
(٣) ٢٥٠٠٨ و ٢٥٠١٠.

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْصَفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، قَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ^(٢)»؛ فَأَكَلَ خَالِدٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُودٍ^(٣) ^(٤).

[راجع: ٥٣٩١].

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في ز: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «قَالَ خَالِدٌ» في ز: «فَقَالَ خَالِدٌ».

أي: محنود، وهو المشوي، مثل قتيل في مقتول، «فتح الباري» (٥٤٢/٩).

(١) هو ابن راشد.

(٢) قوله: (أعافه) أي: أكرهه، وهذا ليس عيباً للطعام بل بياناً لتنفّر طبعه منه، قاله الكرمانى (٣٥/٢٠). والحديث ظاهر لما ترجم، وهو جواز أكل الشواء؛ لأنه عليه السلام أهوى إليه ليأكله ثم لم يمتنع إلا لكونه ضباً، فلو كان غير ضبٍّ لأكله، وهذا الحديث سبق قريباً، كذا في «ف» (٥٤٢/٩)، «ع» (٤٠٩/١٤)، «قس» (١٩٣/١٢).

(٣) مشويّ في الرضف أي: الحجارة المحمّاة، «ف» (٥٤٢/٩).

(٤) رواه مسلم (ح: ١٩٤٥)، «ع» (٤٠٩/١٤).

١٥ - بَابُ الْخَزِيرَةِ^(١) (٢)

قَالَ النَّضْرُ^(٣): الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ^(٤) مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٥)، عَنْ عُقَيْلٍ^(٦)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

(١) بالخاء المعجمة والزاي: لحم يقطع صغراً ويصبّ عليه ماء كثير، فإذا نضج دُرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، «قس» (١٩٤/١٢).

(٢) قوله: (باب الخزيرة) بفتح خاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعد التحتية الساكنة راء: هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرق منه، قاله الطبري، وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، «فتح» (٥٤٣/٩).

(٣) قوله: (قال النضر) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور. «الخزيرة» يعني بالإعجام: «من النخالة، والحريرة» يعني بالإهمال: «من اللبن». وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال: «من الدقيق» بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها، والله أعلم، كذا في «الفتح» (٥٤٣/٩). قال القسطلاني (١٩٤/١٢): لكن قال في «القاموس»: الحريرة: دقيق يطبخ بلبن أو دسم، انتهى.

(٤) يعني بالمهملات، تتخذ من اللبن، «قس» (١٩٤/١٢).

(٥) هو ابن سعد الإمام، «قس» (١٩٥/١٢).

(٦) مصغراً، ابن خالد، «قس» (١٩٥/١٢).

عَنْ عُثْبَانَ^(١) بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي^(٢) وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ^(٤) فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ^(٥) مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عُثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ^(٦) حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى

النسخ: «عَنْ عُثْبَانَ» في ز: «أَنَّ عُثْبَانَ». «سَالَ الْوَادِي» في ز: «وَسَالَ الْوَادِي». «لَا أَسْتَطِيعُ» في ز: «لَمْ أَسْتَطِيعُ». «فَأُصَلِّيَ لَهُمْ» في ز: «فَأُصَلِّيَ بِهِمْ». «فَعَدَا» في ز: «فَعَدَا عَلَيَّ». «ثُمَّ قَالَ لِي» زاد في ز: «النَّبِيُّ ﷺ».

(١) في بعضها: «أَنَّ عُثْبَانَ» مكان «عن عتبان»، الصحيح «عن»، وأقول: «أَنَّ» أيضاً صحيح، ويكون «أَنَّ» ثانياً تأكيداً؛ لأن الأولى كقوله: ﴿أَعِدُّوا أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْكُمْ تُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، «هـ»، «ك» (٣٥/٢٠ - ٣٦).

(٢) أي: ضعفت، أو عميت، «ك» (٣٦/٢٠).

(٣) بكسر الدال الأولى، أي: تمنيت، «قس» (١٢/ ١٩٥).

(٤) بسكون الياء، ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني، «قس» (١٢/ ١٩٥).

(٥) برفع ونصب.

(٦) أي: خارج البيت، بل دخل بلا توقف، «خ».

نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّفْنَا، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَحَبَسْنَاهُ^(١) عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ^(٢) فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ^(٣)، ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا^(٤)، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ^(٥)؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ»^(٦) قَالَ:

النسخ: «فَصَفَّفْنَا» في ن: «وَصَفَّفْنَا». «وَصَلَّى» في ن: «فَصَلَّى». «فَحَبَسْنَاهُ» في ن: «وَحَبَسْنَاهُ». «خَزِيرَةٍ» في ن: «خَزِيرٍ». «الدُّخَيْشِنِ» في ن: «الدُّخَشِنِ». «ذَلِكَ مُنَافِقٌ» في ن: «ذَاكَ مُنَافِقٌ». «ﷺ» سقط في ن.

(١) قوله: (فحبسناه) أي: منعناه من الرجوع من منزلنا لأجل «خزيرة صنعناه» له ليأكل منه، وفيه المطابقة للترجمة، كذا في «الفتح» (٩/٥٤٣) و«العيني» (٣/٤١٩).

(٢) أي: اجتمع، «ك» (٣٦/٢٠).

(٣) أي: جاء بعضهم إثر بعض، «قس» (١٢/١٩٥).

(٤) أي: أهل المحلة، «ك» (٣٦/٢٠).

(٥) الفاء للعطف، ومن ثم لا يحسن تفسير «ثاب» بـ«اجتمعوا»؛ لأنه يلزم منه عطف على مرادفه، فالأوجه تفسيره بـ: جاء بعضهم إثر بعض، «قس» (١٢/١٩٥ - ١٩٦).

(٦) قوله: (ابن الدخيشن) مصقّر الدخشن، بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون، وفي بعضها بلفظ المكبّر، «قس» (٢/٩٥).

(٧) بفتح التاء، «قس» (١٢/١٩٦).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ^(١) وَنَصِيحَتَهُ^(٢) إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ^(٣): ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ^(٤) ^(٥) بَنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ^(٦) عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ^(٧). [راجع: ٤٢٤].

النسخ: «قَالَ: اللَّهُ» في ز: «قَالُوا: اللَّهُ». «فَإِنَّا» في ز: «قُلْنَا: فَإِنَّا». «قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ» في ز: «فَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ».

(١) أي: توجهه.

(٢) أي: إخلاصه، «ك» (٣٦/٢٠).

(٣) هو موصولٌ بالإسناد المذكور، «ف» (٥٤٤/٩).

(٤) قوله: (ثم سألت الحصين) بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، مصغرٌ حِصْنٍ، وهو ابن محمد السالمي التابعي، ورواه القابسي بضاد معجمة، ولم يوافقه أحد عليه، كذا في «الفتح» (٥٤٤/٩) و«العيني» (٤١١/١٤). وسبق الحديث (برقم: ٤٢٥) في «الصلاة».

(٥) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، «ك» (٣٦/٢٠).

(٦) بفتح السين والراء المخففة، أي: من ساداتهم، «ك» (٣٦/٢٠)، «قس» (١٩٦/١٢). سراة القوم: ساداتهم وأشرفهم، «ع» (٤١١/١٤).

(٧) هو ابن الربيع.

١٦ - بَابُ الْأَقِطِ (١) (٢)

وَقَالَ حُمَيْدٌ^(٣): سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى^(٤) الثَّمَرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ^(٥) عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا^(٦).

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

النسخ: «سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ» لفظ «يَقُولُ» سقط في ز. «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ».

(١) هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، «نهاية» (ص: ٤٢)، «مجمع» (٨٦/١)، «ع» (٤١١/١٤).

(٢) قوله: (باب الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة، هو جبن اللبن المستخرج زبده، كذا في «الفتح» (٥٤٤/٩). قال في «القاموس» (ص: ٦٠٦): الْأَقِطُ مَثْلَةٌ وَيَحْرَكُ، ككَتَفٍ وَرَجُلٍ وَإِبِلٍ: شَيْءٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْمَخِيضِ الْغَنَمِيِّ، انْتَهَى.

(٣) قوله: (قال حميد...) إلخ، تقدّم موصولاً في «باب الخبز المرقق» (ح: ٥٣٨٧)، «ف» (٥٤٤/٩).

(٤) أي: طرحها على الأنطاع عند الناس، «ك» (٣٧/٢٠).

(٥) وصله المؤلف في «المغازي» [برقم: ٤٢١١]، ومَرَّ قَرِيباً مَعْلَقاً (برقم: ٥٣٨٧).

(٦) بفتح المهملة وسكون الياء التحتية وبالسین المهملة، «ع» (٤١١/١٤)، هو طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن، أو دقيق، أو فتيت بدل أقط، «مجمع» (٥٩١/١).

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَاباً^(٢) وَأَقِطاً وَلَبَنًا، فَوُضِعَ^(٣) الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ. [راجع: ٢٥٧٥].

١٧ - بَابُ السَّلْقِ^(٤) وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٥)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّ^(٦) كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ^(٧) تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ^(٨) مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَفَقَّرَبْتَهُ^(٩)

(١) هو جعفر.

(٢) قوله: (ضباباً) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب، وهو جمع كثرة، وقد سبق «أضباً» وهو جمع قلة، كذا في «التنقيح» (٣/١٠٨٥). ومَرَّ الحديث مراراً قريباً [برقم: ٥٣٨٩] وبعيداً [برقم: ٢٥٧٥]، وسيأتي في «الذبايح» [برقم: ٥٥٣٧] إن شاء الله تعالى.

(٣) مبيئاً للمفعول، «قس» (١٢/١٩٧).

(٤) بكسر السين المهملة: نوع من البقل معروف، «ف» (٩/٥٤٥)، چکندر [بالفارسية] «ص».

(٥) سلمة بن دينار، «ع» (١٤/٤١٢).

(٦) مخففة من المثقلة.

(٧) لم أقف على اسمها، «قس» (١٢/١٩٧).

(٨) وسبق في «الجمعة» [برقم: ٩٣٨]: «ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها».

(٩) أي: ذلك المطبوخ، «قس» (١٢/١٩٧).

إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى^(١)
وَلَا نَقِيلُ^(٢) إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ^(٣).
[راجع: ٩٣٨، تحفة: ٤٧٨٤].

١٨ - بَابُ النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ^(٤)

النسخ: «النَّهْشُ» في ذ: «النَّهْسُ».

(١) قوله: (وما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والبدال المهملة، من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أولَ النهار. قوله: «ولا نقيل» بفتح النون من: قال يقيل قيلولة فهو قائل، والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، وكذلك المقييل، وأصله أجوف يائي. واستدل الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورُدَّ عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا؛ لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فتكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، كذا ذكره العيني (١٣١/٥) في «كتاب الجمعة». ومرَّ الحديث (برقم: ٩٣٨) في «الجمعة».

(٢) من القيلولة، «ع» (٤١٢/١٤).

(٣) قوله: (شحم ولا ودك) هو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف، وهو الدسم وزناً ومعنى، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص، «فتح» (٥٤٥/٩).

(٤) قوله: (باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة، وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو: القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره،

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَعَرَّقَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٧، تحفة: ٦٤٣٧].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ز: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

وقيل بالمعجمة هذا، وبالمهملة: تناوله بمقدّم الفم، وقيل: النهس - بالمهملة - القبض على اللحم ونثره عند أكله، . و«الانتشال» - بالمعجمة - التناول والقطع والاقتلاع، يقال: نشلت اللحم من المرق: أخرجته منه، قال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهس، والانتشال: التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشاً حتى يتناول من اللحم. قلت: فحاصله أن النهس بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقتين الذين ساقهما البخاري بلفظ النهس، وإنما ذكره بالمعنى حيث قال: «تَعَرَّقَ كِتْفًا» أي: تناول اللحم الذي عليه بفمه، وهذا هو النهس كما تقدم، ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين، كذا في «الفتح» (٥٤٥/٩).

(١) هو ابن زيد، «ك» (٣٨/٢٠).

(٢) السخيتاني، «ك» (٣٨/٢٠).

(٣) هو ابن سيرين، «قس» (١٩٨/١٢). قال أحمد بن حنبل: لم يسمع

ابن سيرين من ابن عباس، «ك» (٣٨/٢٠).

(٤) قوله: (تَعَرَّقَ) بتشديد الراء بعدها قاف، أي: أكل

ما على الكتف من اللحم وأخذ منه، «قس» (١٩٨/١٢)، «ك» (٣٨/٢٠)،

«خ».

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ ^(١) وَعَاصِمٍ ^(٢)، عَنْ عِكْرَمَةَ ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ عِزْقًا ^(٥) مِنْ قِدْرِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٧، تحفة: ٦٠٠٨، ٦١٣٦].

١٩ - بَابُ تَعْرِقِ الْعُضْدِ ^(٦)

(١) قوله: (وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الفضل بن الحباب عن الحجي، وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور، وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين: أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحوال باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد، وهو ترك إيجاب الوضوء مما مسّت النار، كذا في «الفتح» (٥٤٦/٩) بلفظه.

قال صاحب «التنقيح» (١٠٨٦/٣): وإنما ذكر البخاري هنا المتابعة؛ لأن يحيى بن معين قال: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، إنما روى عن عكرمة عنه، انتهى.

قال العيني (٤١٣/١٤): مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، ويمكن أن تؤخذ المطابقة للجزء الأول من قوله: «تَعْرِقُ» من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن معنى «تَعْرِقُ كَتَفًا» تناول اللحم الذي عليه، والنهس أيضاً تناول اللحم بالفم وإزالته من العظم كما ذكرناه، انتهى.

(٢) الأحوال، «ع» (٤١٣/١٤).

(٣) مولى ابن عباس.

(٤) أي: أخذ، أي: أخرج.

(٥) بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليه اللحم، «تن»

(١٠٨٦/٣)، «ك» (٣٨/٢٠).

(٦) هو العظم الذي بين الكتف والمرفق، «ف» (٥٤٧/٩)، «ع»

(٤١٤/١٤).

٥٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ^(٣) الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ^(٥) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، س ٤٣٤٥، تحفة: ١٢٠٩٩].

٥٤٠٧ - ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٧)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٩) السَّلَمِيِّ^(١٠)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ»، وفي ذ: «أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ».

(١) ابن فارس البصري، «ع» (٤١٤/١٤).

(٢) هو ابن سليمان، «ع» (٤١٤/١٤).

(٣) سلمة بن دينار، هو صاحب سهل بن سعد، «ف» (٥٤٧/٩).

(٤) اسمه عمرو، أو الحارث، أو النعمان، «تق» (رقم: ٨٣١١).

(٥) هو ابن ربيعي السلمي، «تق» (رقم: ٨٣١١).

(٦) ابن يحيى الأوسي، «ع» (٤١٤/١٤).

(٧) هو ابن أبي كثير، «ع» (٤١٤/١٤)، «ف» (٥٤٧/٩).

(٨) سلمة بن دينار، «ع» (٤١٤/١٤)، «ك» (٣٨/٢٠).

(٩) الحارث بن ربيعي.

(١٠) بفتح المهملة واللام، «ك» (٣٨/٢٠)، «تق» (رقم: ٨٣١١).

أَخْصِفْ نَعْلِي^(١)، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا^(٢) فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا^(٣) فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ^(٤) الْعِضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاولْتُهُ الْعِضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا^(٦)، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ^(٧): وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

النسخ: «لَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ» فِي هـ: «لَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ». «فَوَقَعُوا فِيهِ» فِي نـ: «فَوَقَعُوا عَلَيْهِ». «قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ» فِي نـ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»، وَفِي هـ، ذ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ» [كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَكْنَى أَبَا جَعْفَرٍ صَحَّتْ رَوَايَةُ الْكَشْمِيهَنِيِّ، وَإِلَّا فَهُوَ ابْنُ لَا أَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

(١) قوله: (أَخْصِفْ نَعْلِي) بكسر الصاد المهملة، أي: أخْرِزْه وأَلْزِقْ بعضه ببعض. قوله: «حَتَّى تَعَرَّقَهَا» أي: أَكَلْ مَا عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ، كَذَا فِي «الْعَيْنِي» (٤١٥/١٤)، وَمَرَّ الْحَدِيثُ (بِرَقْم: ١٨٢١ و ١٨٢٢) فِي «كِتَابِ الْحَجِّ».

(٢) بعد أن طَبَخُوا، «قَس» (٢٠٠/١٢).

(٣) فِي كَوْنِهِ حَلَالاً وَحَرَاماً «ك» (٣٨/٢٠).

(٤) أي: أَخْفَيْتُ.

(٥) بِسُكُونِ الْكَافِ، «قَس» (٢٠٠/١٢).

(٦) فِيهِ التَّرْجُمَةُ، مَرَّ (بِرَقْم: ١٨٢٢).

(٧) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى السَّنَدِ الَّذِي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ^(١). [راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، س ٤٣٤٥، تحفة: ١٢٠٩٩].

٢٠ - بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ^(٣)،

عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ^(٥) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ،

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في ز: «أَبَانَا شُعَيْبٌ».

قبله، «ع» (٤١٥/١٤)، «ف» (٥٤٧/٩).

(١) الحاصل: أن لمحمد بن جعفر - شيخ شيخ البخاري - فيه

إسنادين، «ف» (٥٤٧/٩)، «قس» (٢٠٠/١٢).

(٢) الحكم بن نافع، «ع» (٤١٥/١٤).

(٣) هو ابن أبي حمزة الحمصي، «ع» (٤١٥/١٤).

(٤) محمد بن مسلم.

(٥) قوله: (يَحْتَزُّ) بالمهملة والزاي، من الافتعال، أي: يقطع، «ك»

(٤٠/٢٠). قوله: «فَأَلْقَاهَا» أي: كتف الشاة، أثث الضمير من حيث إن

الكتف مؤنث سماعي، وسيجيء بيانه (برقم: ٥٤٦٢). قال القسطلاني

(٢٠١/١٢): فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة رفعته: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع

الاعاجم، وانهشوه فإنه أهنا وأمرأ؟ أجيب: بأن أبا داود قال: هو حديث

ليس بالقوي، وحينئذ لا يُحتج به من أجل أبي معشر نجيب السندي الهاشمي

صاحب «المغازي». قال البخاري وغيره: منكر الحديث، ومن مناكيره

حديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين» هذا؛ لكن قال الحافظ ابن حجر: إن له

شاهداً، انتهى. ومَرَّ الحديث (برقم: ٢٠٨) في «الوضوء».

فَدْعِي^(١) إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨].

٢١ - بَابُ^(٢) مَا^(٣) عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ^(٤)

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(٥)، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٦)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ

النسخ: «وَالسَّكِينِ الَّتِي» في ذ: «والسكين الذي». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في ذ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

(١) بضم الدال وكسر العين، «قس» (٢٠١/١٢).

(٢) بالتنوين، «قس» (٢٠١/١٢).

(٣) نافية، «خ».

(٤) قوله: (ما عاب النبي ﷺ طَعَاماً قَطُّ) أي: مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تُعاب وصنعة الآدميين تُعاب. قلت: والذي يظهر التعميم؛ فإنه فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله: حامض، ملح، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك، «فتح الباري» (٥٤٧/٩ - ٥٤٨).

(٥) هو ابن عينة، «ع» (٤١٦/١٤).

(٦) سليمان، «ع» (٤١٦/١٤).

(٧) هو سلمان الأشجعي، تابعي، والمتقدم آفأً أيضاً تابعي، فلا يشبهه عليك، «ك» (٤٠/٢٠).

النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(١).
[راجع: ٣٥٦٣].

٢٢ - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ^(٢)

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ^(٣)
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ^(٤): أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ
التَّقِيَّ^(٥)؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ^(٦)؟ قَالَ: لَا،
وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ^(٨). [طرفه: ٥٤١٣، تحفة: ٤٧٦٤].

(١) يعني مثل ما وقع له في الضب، «ف» (٥٤٨/٩).

(٢) قوله: (باب النفخ في الشعير) أي: بعد طحنه لتطير منه قشوره،
وكأنه نبّه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام
المطبوخ، كذا في «الفتح» (٥٤٨/٩). قال العيني (٨٤/٧): لا نسلم ذلك،
بل مراده أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى تذهب عنه القشور، ولا تنخل
بالمنخل، والحديث يدل على ذلك، انتهى مع اختصار.

(٣) هو محمد بن مطرف الليثي، «ع» (٤١٦/١٤).

(٤) هو سلمة بن دينار، وهو غير الذي قبله، وهو أصغر منه وإن
اشتركا في كون كل منهما تابعياً، «ف» (٥٤٨/٩).

(٥) بفتح النون، أي: خبز الدقيق الحواري، وهو النظيف الأبيض،
«فتح» (٥٤٨/٩)، «تو» (٣٣٨٥/٨)، يعني: ميده [بالأردية].

(٦) استفهام حذف أدواته، «قس» (٢٠٢/١٢).

(٧) أي: بعد طحنه، «ع» (٤١٦/١٤).

(٨) لتطير منه قشوره. وفيه ترك التكلف والاهتمام بشأن

الطعام.

٢٣ - بَابُ مَا ^(١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ^(٢)

٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ ^(٤) الْجُرَيْرِيِّ ^(٥)، عَنْ أَبِي عُمَانَ ^(٦) النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ ^(٧)، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مِضَاغِي ^(٨) ^(٩). [طرفه: ٥٤٤١، أخرجه: ت ٢٤٧٤، س في الكبرى ٦٧٣١، ق ٤١٥٧، تحفة: ١٣٦١٧].

النسخ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» في ذ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ». «فَأَعْطَانِي» في ذ: «وَأَعْطَانِي».

(١) كلمة ما موصولة، «خ».

(٢) أي: في زمانه صلى الله عليه وسلم، «ف» (٥٤٩/٩).

(٣) محمد بن الفضل السدوسي، «ع» (٤١٧/١٤).

(٤) هو ابن فروخ، «ك» (٤٠/٢٠).

(٥) بضم ففتح، البصري، «ع» (٤١٧/١٤).

(٦) عبد الرحمن، «ع» (٤١٨/١٤).

(٧) الحشفة: أردى التمر، «ك» (٤١/٢٠)، بمهملة فمعجمة ففاء كلها

مفتوحات، «خ».

(٨) المضاغ هو المضغ، فيحتمل أن يراد به موضع المضغ وهو

الأسنان، أو [هو] المضغ [نفسه]، «ك» (٤١/٢٠).

(٩) قوله: (مضاغي) بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد

الألف غين معجمة. هو ما يمضغ، أو هو المضغ نفسه. ومراده: أنها كانت فيها

قوة عند مضغها، فطال مضغه لها كالعلك، وسيأتي بعد أبواب [برقم: ٥٤٤١]

بلفظ: «هي أشدّهن لضرسي»، «فتح الباري» (٥٤٩/٩ - ٥٥٠).

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢)، عَنْ قَيْسٍ^(٣)، عَنْ سَعْدٍ^(٤) قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ^(٥) ^(٦) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

(١) المعروف بالمسندي، «ع» (٤١٨/١٤).

(٢) هو ابن خالد، «ع» (٤١٨/١٤)، «ف» (٥٥٠/٩).

(٣) هو ابن أبي حازم، «ف» (٥٥٠/٩)، «ع» (٤١٨/١٤).

(٤) هو ابن أبي وقاص، «ف» (٥٥/٩).

(٥) أي: كنت من السابقين، «ك» (٤١/٢٠).

(٦) قوله: (رأيتني سابع سبعة) فيه إشارة إلى قدم إسلامه، وقد تقدم ذلك (برقم: ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨) في مناقبه، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وزيد بن حارثة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص. وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة. وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث، «فتح» (٥٥٠/٩). ووقع في «المناقب» (ح: ٣٧٢٨): «أنا ثالث ثلاثة مع النبي ﷺ». وأيضاً وقع ثمة أنه قال: «ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت [فيه]، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثالث الإسلام» وهي مشكلة؛ لأنه قد أسلم قبله جماعة. لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، كذا في «الفتح» (٨٤/٧). ومراً بيانه (برقم: ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨)، والله أعلم.

إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ^(١) ^(٢) - أَوْ الْحَبْلَةِ -، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ،
ثُمَّ أَصْبَحَتْ^(٣) بَنُو أُسَدٍ^(٤) تُعَزِّرُنِي^(٥) عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا^(٦)
وَضَلَّ سَعْيِي. [راجع: ٣٧٢٨].

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(٧)،

النسخ: «تُعَزِّرُنِي» في هـ، ذ: «يُعَزِّرُونِي».

(١) الأول بفتح الحاء وسكون الموحدة، والثاني بضمهما، «ف»
(٩/٥٥٠)، «ك» (٢٠/٤١)، «ع» (١٤/٤١٨)، «تو» (٨/٣٣٨٦)، «مجمع»
(١/٤٣١)، «لم».

(٢) قوله: (إلا ورق الحبل) بفتح الحاء وسكون الموحدة، «تن»
(٣/١٠٨٦)، وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العِصاه،
قوله: «أو الحبل» شك من الراوي، وهو بضم الحاء والباء معاً، ولم يقع
للأصيلي إلا الأول، والحبل بفتحيتين ورق الكرم، كذا في «العيني»
(١٤/٤١٨). و«بنو أسد» قبيلة. و«تُعَزِّرُنِي» من التعزير بمعنى التأديب، أي:
تؤدِّبني على الإسلام وتعلِّمني أحكامه، وذلك أنهم «كانوا وشوا به إلى عمر،
قالوا: لا يحسن يصلي»، «ك» (٢٠/٤١).

(٣) أي: صارت «مراقبة» (١٠/٥٠٠).

(٤) قبيلتهم، «مر» (١٠/٥٠٠).

(٥) توبخني، «مر» (١٠/٥٠٠).

(٦) قوله: (إذاً) بالتنوين، أي: إن كنت محتاجاً إلى تأديبهم «خسرت»
حينئذ «وَضَلَّ سَعْيِي» فيما سبق. وفيه جواز مدحة إنسان نفسه إذا اضطرَّ
لذلك، وهذا الحديث سبق في «المناقب».

(٧) هو ابن عبد الرحمن، «ع» (١٤/٤١٩).

عَنْ أَبِي حَازِمٍ ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ ^(٢)؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ ^(٣): فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلٌ ^(٤)؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلًا ^(٥) مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ ^(٦) حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ ^(٧): قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ

النسخ: «هَلْ كَانَ» في ز: «هَلْ كَانَتْ».

- (١) سلمة راوية سهل، كما أن سلمان راوية أبي هريرة، «ك» (٤١/٢٠).
- (٢) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية: المنخول النظيف، وقيل: الخبز الأبيض، كذا في «الكرماني» (١٤/٢٠) وغيره.
- (٣) أبو حازم.
- (٤) جمع منخل، «ع» (١٤/٤٢٠)، بضم ميم بمعنى الغربال، كما سيجيء.
- (٥) قوله: (منخلًا) بضم الأول والثالث وفتح الثالث، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعّل بالضم، «خ»، «ك» (٤٢/٢٠). قال في «الفتح» (٥٤٨/٩): وقول الكرماني: نخلت الدقيق أي: غربلته، الأولى أن يقول: أخرجت منه النخالة.
- (٦) قوله: (من حين ابتعثه الله) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٤٨/٩): أظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرًا، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك، وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها، انتهى.
- (٧) أبو حازم.

تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحُهُ^(١) وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثُرَيْنَاهُ^(٢) (٣) فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٤١٠، تحفة: ٤٧٨٥].

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ^(٦) الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ^(٧)، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ^(٨)، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. [تحفة: ١٣٠٢٠].

النسخ: «وَنَنْفُخُهُ» في هـ، ذ: «ثُمَّ نَنْفُخُهُ». «أَخْبَرَنَا رَوْحٌ» في ن: «حَدَّثَنَا رَوْحٌ». «فَقَالَ: خَرَجَ» في ذ: «وَقَالَ: خَرَجَ». «مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ» كذا في ق، ص، ع، د، [ولغيرهم: «مِنْ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ»].

(١) بفتح الحاء، «قس» (٢٠٤/١٢).

(٢) أي: بللناه بالماء «ف» (٥٥٠/٩)، من: ثريت السوق، إذا بللته، «ك» (٤٢/٢٠).

(٣) قوله: (ثريناه) بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة، أي: لثيناه بالماء، «قس» (٢٠٤/١٢). ومر الحديث قريباً في الصفحة السابقة.

(٤) هو ابن راهويه، «ع» (٤٢٠/١٤).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن، «ك» (٤٢/٢٠).

(٦) هو ابن أبي سعيد، «ع» (٤٢٠/١٤).

(٧) أي: مشوية، «ف» (٥٥٠/٩).

(٨) قوله: (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة؛ لأنه في الوليمة لا في كل طعام، وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ [فيه] من شدة العيش، فزهد في أكل الشاة، ولذلك قال: «خرج ولم يشبع من خبز الشعير»، «ف» (٥٥٠/٩).

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ^(٣)، عَنْ يُونُسَ ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُوانٍ ^(٥)، وَلَا فِي سُكَّرٍ ^(٦)، وَلَا خُبْزٍ ^(٧) لَهُ مُرَقَّقٌ ^(٨). قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى الشُّفْرِ ^(٩). [راجع: ٥٣٨٦].

النسخ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ». «عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟» فِي ه، ذ: «عَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟». «عَلَى الشُّفْرِ» فِي ذ: «عَلَى الشُّفْرَةِ».

(١) هو ابن محمد بن أبي الأسود، «ك» (٤٢/٢٠).

(٢) الدستوائي، «ك» (٤٢/٢٠).

(٣) هشام الدستوائي، «ع» (٤٢٠/١٤).

(٤) هو ابن أبي الفرات القرشي مولا هم، البصري الإسكافي، «ع» (٤٢٠/١٤)، ومَرَّ (برقم: ٥٣٨٦).

(٥) قوله: (على خوان) بضم الخاء وكسرهما: المائدة المعدة، هو معرَّب، والأكل عليه من دأب المترفين لثلا يفتقر إلى التلطأ والانعناء. قوله: «وَلَا فِي سُكَّرٍ» بمضمومات وشدة راء، وصَوَّبَ فَتْحُ راءٍ: يوضع فيه المشهيات من الجوارشات ونحوها من المخللات حول الأطعمة للتشهي والهضم، وهي قصاع صغار، والأكل فيها تكبر، وإنه علامة البخيل، «مجمع» (١٢٨/٢ و ٩٤/٣).

(٦) إناء صغير، يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، «مجمع» (٩٤/٣).

(٧) ببناء مجهول أي: لم يأكله سواء خُبْز له أو لغيره، «مجمع» (٣٦٦/٢)، ومَرَّ الحديث قريباً (برقم: ٥٣٨٦).

(٨) هو الرغيف الواسع الرقيق.

(٩) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة، «قس» (٢٠٥/١٢).

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤)، عَنِ الْأَسْوَدِ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ^(٦) مِّنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبَرِّ^(٧) ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه: ٦٤٥٤، أخرجه: م ٢٩٧٠، س في الكبرى ٦٦٣٧، ق ٣٣٤٤، تحفة: ١٥٩٨٦].

٢٤ - بَابُ التَّلْبِينَةِ^(٨) ^(٩)

النسخ: «قُبِضَ ﷺ» سقطت التصلية في ذ.

- (١) هو ابن سعيد.
- (٢) هو ابن عبد الحميد، «ع» (٤٢١/١٤).
- (٣) هو ابن المعتمر، «ع» (٤٢١/١٤).
- (٤) النخعي، «ع» (٤٢١/١٤).
- (٥) هو ابن يزيد، «ع» (٤٢١/١٤).
- (٦) أي: أهل بيته، «مراقبة» (١٧٥/٨).
- (٧) من إضافة العام إلى الخاص، أو من باب الإضافة البيانية نحو: شجر الأراك، إن أريد بالطعام البر خاصة، و«تَبَاعاً» من تابعته على كذا متابعة وتباعاً، والتباع: الولاء، «ك» (٤٣/٢٠).
- (٨) هو طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، «خير»، وسيجيء في بيان الحديث.

(٩) قوله: (التلبينة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يُتَّخَذُ من دقيق أو نخالة، وربما جُعِلَ فيه عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقّة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نثياً. قوله: «مجمعة» بفتح الميم والجيم والميم الثقيلة،

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ^(٢) مِنْ تَلْبِينَةٍ فطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ^(٣) فَصُبَّتِ^(٤) التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ»^(٥) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ^(٦) [طرفاه: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، أخرجه: م ٢٢٠٠، ت ٢٠٣٩، س في الكبرى ٦٦٩٣، تحفة: ١٦٥٣٩].

النسخ: «صُنِعَ ثَرِيدٌ» في ن: «صَنَعَتْ ثَرِيداً». «قَالَتْ» في ن: «ثُمَّ قَالَتْ».

أي: مكان استراحة قلب المريض، ورويت بضم الميم: أي: مريحة، والجمام بكسر الجيم: الراحة، وجمّ الفرس إذا ذهب إعياءه، وسيأتي في «كتاب الطب» [برقم: ٥٦٨٩]، «قس» (١٢/٢٠٧ - ٢٠٧)، «ف» (٩/٥٥٠)، «ك» (٤٣/٢٠).

(١) مصغراً.

(٢) قدر من حجارة، «قس» (١٢/٢٠٦).

(٣) هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، «ف» (٩/٥٥١)،

وسيأتي.

(٤) بضم الصاد، «قس» (١٢/٢٠٦).

(٥) أي: راحة أو مريحة، «خ».

(٦) بضم المهملة وسكون الزاي، ولأبي ذر بفتحهما، «قس»

(١٢/٢٠٧).

٢٥ - بَابُ الثَّرِيدِ^(١)

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ^(٢)، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ^(٤) عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [راجع: ٣٤١١].

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ عَوْنٍ^(٥)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)،

النسخ: «حَدَّثَنِي شُعْبَةُ» في ز: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ».

(١) قوله: (باب الثريد) - ثرد الخبز: فته، «ق» (ص: ٢٥٩) - بفتح المثلثة وكسر الراء، معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته، «فتح» (٥٥١/٩).

(٢) بفتح الجيم وتخفيف الميم، نسبة إلى بني جمل حيٍّ من مراد، «ف» (٥٥١/٩).

(٣) بسكون الميم، نسبة لهمدان، قبيلة من العرب، «تن» (١٠٨٧/٣).

(٤) قوله: (وفضل عائشة) قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ، ومريم مع عيسى عليهما السلام، ودرجة محمد ﷺ فوق درجة عيسى عليه السلام، فدرجة عائشة أعلى، وهو معنى الأفضل، كذا في «الكرمانى» (٤٤/٢٠)، ومزَّ الحديث (برقم: ٣٧٦٩) في «المناقب».

(٥) الواسطي، «ك» (٤٤/٢٠)، «ع» (٤٢٣/١٤).

(٦) هو ابن عبد الرحمن الواسطي، «ع» (٤٢٣/١٤).

عَنْ أَبِي طُوَالَةَ^(١)، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلُ عَائِشَةَ^(٢) عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلِ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [راجع: ٣٧٧٠].

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ^(٤)، عَنْ ثُمَامَةَ^(٥) بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ^(٦) لَهُ خَيَاطٌ، فَقَدَّمْ إِلَيْهِ قَضْعَةً^(٧) فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ^(٨) الدُّبَاءَ^(٩)، قَالَ:

النسخ: «عَنْ أَبِي طُوَالَةَ» في ذ: «عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «الْأَشْهَلَ» في ذ: «الْأَشْهَلَ بْنُ حَاتِمٍ». «وَأَقْبَلَ» في ذ: «فَأَقْبَلَ». «يَتَّبِعُ» في ذ: «يَتَّبِعُ».

(١) بضم المهملة وخفة الواو، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري، «ف» (٥٥١/٩)، «ع» (٤٢٣/١٤).

(٢) سبق بيانه آنفاً، (وأيضاً برقم: ٣٤١١، ٣٤٣٣، و٣٧٦٩).

(٣) المروزي، «ك» (٤٤/٢٠)، «ع» (٤٢٣/١٤).

(٤) عبد الله البصري، «ك» (٤٤/٢٠)، «ع» (٤٢٣/١٤).

(٥) بضم المثلثة وتخفيف الميم: ابن [عبد الله] بن أنس بن مالك،

«ك» (٤٤/٢٠).

(٦) لم يدر اسمه، «ع» (٤٢٣/١٤).

(٧) القصعة: الصفحة، «ق» (ص: ٦٩٣).

(٨) أي: يتطلب.

(٩) بالمد والقصر، هو القرع، «ع» (٣٩٠/١٤ و٤٢٣).

فَجَعَلْتُ أَتَتَبَعُهُ وَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زِلْتُ بَعْدُ^(١) أَحَبُّ الدُّبَّاءِ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه: س في الكبرى ٦٧٦١، تحفة: ٥٠٣].

٢٦ - بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ^(٢) وَالْكَتِفِ^(٣) وَالْجَنْبِ^(٤)

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُذَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ^(٥) قَائِمٌ قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ^(٦) رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ،

النسخ: «وَأَضَعُهُ» في ز: «فَأَضَعُهُ». «فَمَا زِلْتُ» في ز: «قَالَ: فَمَا زِلْتُ».

(١) قوله: (فما زلت بعد) مبني على الضم، أي: بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدُّبَّاء، «عيني» (٤٢٣/١٤)، ومرو الحديث (برقم: ٥٣٧٩).

(٢) هي التي أزيل شعرها وشويت، «ع» (٤٢٤/١٤).

(٣) أي: في ذكر الكتف، «ع» (٤٢٤/١٤).

(٤) كلاهما مذكوران في حديثي الباب، وأما «الجنب» فلا ذكر له، «ع» (٤٢٤/١٤)، قال في «الفتح» (٥٥٢/٩): أشار به إلى حديث أم سلمة: «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة» أخرجه الترمذي وصححه (ح: ١٨٢٩).

(٥) لم يعرف اسمه، «قس» (٢٠٩/١٢).

(٦) قوله: (فما أعلم النبي ﷺ...) إلخ، قال الكرمانى (٤٥/٢٠):

نفى أنس العلم وأراد نفى المعلوم يعني الرؤية، ثم أراد منه نفى أكل رسول الله ﷺ، قال شارح التراجم رحمه الله تعالى: مقصوده - أي: مقصود المؤلف - جواز أكل المسموطة، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضواً مسموطاً؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها. وفي الحديث إشارة إلى أن المرقق والمسموط كان حاضراً عنده - أي: أنس - وأنه جائز الأكل حيث قال: «كلوا»، انتهى كلام الكرمانى.

وَلَا رَأَى شَاةً مَسْمُوطَةً^(١) بِعَيْنِهِ قَطُّ . [راجع : ٥٣٨٥] .

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُ^(٢) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [راجع : ٢٠٨] .

٢٧ - بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ^(٣) يَدَّخِرُونَ^(٤) (٥)

النسخ : «مَسْمُوطَةً» كذا في هـ ، ذ ، وفي نـ : «سَمِيطَةً» وفي نـ : «سَمِيطاً» . «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ : «قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» . «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ : «حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ» ، وفي نـ : «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ» . «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في نـ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» . «فَأَكَلَ» في هـ ، ذ : «يَأْكُلُ» .

(١) قوله : (شاة مسموطة) كذا في رواية الكشميهني ، ول بعضهم : «سميطة» وفي بعضها : «سميطاً» ، والمسموط هو الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده أو يطبخ ، وإنما يصنع ذلك في الصغير الطري ، وهو من فعل المترفين ، كما مرَّ بيانه (برقم : ٥٣٨٥) .

(٢) قوله : (يحتَرُ) بالمهملة والزاي ، من الافتعال ، أي : يقطع . ومرَّ بيانه [برقم : ٥٤٠٨] ، وسيجيء (برقم : ٥٤٦٢) إن شاء الله تعالى .

(٣) من الصحابة والتابعين ، «قس» (٢١٠/١٢) .

(٤) أشار بهذا [إلى] الرَّدِّ على من قال من الصوفية : إنه لا يجوز ادِّخار

طعام لغد ، كذا في «ع» (٤٢٤/١٤) .

(٥) قوله : (ما كان السلف يدَّخرون...) إلخ ، ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر ، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق ، أو من مقتضى قول عائشة : «ما شبع من خبز البرِّ المأدوم ثلاثاً» ؛ فإنه لا يلزم من نفى كونه

فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنْ^(١) الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ
وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ^(٢) ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ^(٣) سُفْرَةً.

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ^(٤) بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٥)، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سقط في ز. «حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

مأدوماً نفني كونه مطلقاً، وفي وجود ذلك ثلاثاً مطلقاً دلالة على جواز تناوله
وإثباته في البيوت، «فتح» (٥٥٢/٩ - ٥٥٣).

(١) بيانية، «قس» (٢١٠/١٢).

(٢) قوله: (وقالت عائشة وأسماء...) إلخ، تقدم حديث عائشة
موصولاً في «باب الهجرة إلى المدينة» مطولاً (برقم: ٣٩٠٥)، وحديث
أسماء تقدم في «الجهاد» (برقم: ٢٩٩٧)، وسبق الكلام فيه قريباً، «فتح»
(٥٥٣/٩ برقم: ٥٣٨٥)، في «باب الخبز المرقق والأكل على الخوان
والسفرة».

قال العيني (٤٢٥/١٤): مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة؛ لأن صنع
عائشة وأسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وأبو بكر معه إلى المدينة،
انتهى.

(٣) أي: عند إرادتهما للهجرة إلى المدينة، «قس» (٢١٠/١٢).

(٤) أبو محمد.

(٥) الثوري، «ع» (٤٢٥/١٤).

(٦) هو ابن ربيعة، «ك» (٤٥/٢٠)، «ع» (٤٢٥/١٤).

أَنْ تُؤْكَلَ^(١) لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ^(٢) فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي
عَامٍ^(٣) جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ^(٤) الْفَقِيرَ، وَإِنْ^(٥) كُنَّا
لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ^(٦) فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟

النسخ: «أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ» في ذ: «أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لُحُومِ
الْأَضَاحِيِّ». «أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ» في ذ: «أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ».
«وَإِنْ كُنَّا» في ذ: «فَإِنْ كُنَّا».

(١) بالفوقية ورفع «لحوم»، ولأبي ذر بالتحية «من لحوم الأضاحي»،
«قس» (٢١٠/١٢).

(٢) بتخفيف الياء وتشديد الهاء، «قس» (٢١٠/١٢).

(٣) قوله: (ما فعله إلا في عام) بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ
عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ نُسْخَ، وَأَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ كَانَ خَاصًّا
بِذَلِكَ الْعَامِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا، وَسَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ» [برقم: ٥٥٧٠]
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَغَرَضُ الْبَخَارِيِّ مِنْهُ قَوْلُهَا: «وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ...»
إِلَخ، فَإِنَّ فِيهِ بَيَانَ جَوَازِ ادِّخَارِ اللَّحْمِ وَأَكْلِ الْقَدِيدِ، وَثَبَتَ أَنَّ سَبَبَ قِلَّةِ اللَّحْمِ
عِنْدَهُمْ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْبَعُونَ مِنْ خَبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، «فَتَح»
(٥٥٣/٩).

(٤) قوله: (فأراد أن يطعم الغني) بالرفع فاعل الإطعام، «والفقير»
بالنصب مفعول، ولغير أبي ذر: «أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ» بَوَاوِ الْعَطْفِ وَالرَّفْعِ
عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، أَيْ: يَأْكُلُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، «قس» (٢١١/١٢)، فَعَلَى هَذَا
«يُطْعِمُ» مِنَ الثَّلَاثِي بِمَعْنَى يَأْكُلُ.

(٥) مخففة من المثقلة، «قس» (٢١١/١٢).

(٦) هو مستدق الساق من الغنم، «مجمع» (٤٠٠/٤)، وفيه المطابقة،
ويحتمل أن يكون المراد بالطعام مَا يُطْعَمُ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ إِدَامٍ، «قس»
(٢١١/١٢).

فَضَحِكْتُ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرِّ مَأْدُومٌ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا^(٣). [أطرافه: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧، أخرجه: م ٢٩٧٠، ت ١٥١١، س ٣٤٣٢، ق ٣١٥٩، تحفة: ١٦١٦٥].

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٥)، عَنْ عَمْرِو^(٦)، عَنْ عَطَاءٍ^(٧)، عَنْ جَابِرٍ^(٨) قَالَ: كُنَّا نَنْزَوُدُ لُحُومَ الْهَدْيِ^(٩) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

النسخ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في ز: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ»، وفي ز: «أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في ز: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «عَهْدِ النَّبِيِّ» في ز: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) أي: مأكول بالإدام، «ك» (٤٦/٢٠).

(٢) هو محمد بن كثير من مشايخ البخاري، وغرضه من إيراده تصريح سفیان - وهو الثوري - بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به، وقد وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به، «فتح» (٥٥٣/٩).

(٣) أي: الحديث المذكور، «قس» (٢١١/١٢).

(٤) هو المسندي.

(٥) هو ابن عيينة، «ف» (٥٥٣/٩).

(٦) هو ابن دينار، «ع» (٤٢٦/١٤).

(٧) هو ابن أبي رباح، «ع» (٤٢٦/١٤)، «ك» (٤٦/٢٠).

(٨) هو ابن عبد الله الأنصاري، «ع» (٤٢٦/١٤).

(٩) هو ما يهدى إلى الحرم من النعم، «ك» (٤٦/٢٠).

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ^(١) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢). وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٣): قُلْتُ
لِعَطَاءٍ^(٤): أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا^(٥) ^(٦). [راجع: ١٧١٩،
أخرجه: م ١٩٧٢، س في الكبرى ٤١٥٤، تحفة: ٢٤٦٩، ٢٤٥٣].

(١) هو ابن سلام، «ك» (٤٦/٢٠)، «ع» (٤٢٦/١٤).

(٢) سفيان، «ك» (٤٦/٢٠)، «ع» (٤٢٦/١٤).

(٣) أي: عبد الملك، «ك» (٢٦/٢٠).

(٤) هو ابن أبي رباح، «ع» (٤٢٦/١٤).

(٥) مرَّ الكلام فيه (برقم: ١٧١٩) في «الحج».

(٦) قوله: (قال: لا) أي: لم يقل جابر: «حتى جئنا المدينة»، «قس»

(٢١٢/١٢). قال الشيخ ابن حجر في «الفتح» (٥٥٣/٩): وصل المصنف

أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البُدن» من «كتاب الحج» ولفظه:

«كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال:

كلوا وتزودوا» ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم (ح: ١٩٧٢) في روايته

عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال

بعد قوله: «كلوا وتزودوا»: «قلت لعطاء: أقال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال:

نعم»، كذا وقع عند مسلم بخلاف ما وقع عند البخاري: «قال: لا»؛ لكن

الذي عند البخاري هو المعتمد؛ فإن أحمد أخرجه عن يحيى بن سعيد كذلك،

وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد. ثم ليس المراد

بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يصريح باستمرار ذلك منهم حتى

قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء:

«كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة» أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من

ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، والله أعلم، انتهى.

قال العيني (٤٢٧/١٤): هذا كلام واهٍ؛ لأنه قال: إلى المدينة، بكلمة

إلى التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكانية، كما في قوله تعالى:

٢٨ - بَابُ الْحَيْسِ (١) (٢)

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ^(٤): «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»^(٥)، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ»^(٦)،

﴿مَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وفيما قاله جعل «إلى» للتعليل، ولم يقل به أحد، وقد روى مسلم (ح: ١٩٧٥) من حديث ثوبان قال: «ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»، انتهى.

(١) أي: في ذكر الحيس، «ع» (٤٢٧/١٤).

(٢) بفتح المهملة: هو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق، «تن» (٣/١٠٨٧)، «ع» (٤٢٧/١٤).

(٣) هو ابن سعيد.

(٤) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس، «ك» (٤٧/٢٠).

(٥) بضم الدال، «قس» (٢١٣/١٢).

(٦) قوله: (من الهم والحزن) هما بمعنى واحد، وقيل: الهم لما تصوّره العقل من المكروه الحالي، والحزن لمكروه وقع في الماضي، «والعجز» ضد القدرة، «والكسل» التثاقل عن الأمر ضد الخفة والجلادة، «والبخل» ضد الكرم، «والجبين» ضد الشجاعة، «وضلع الدين» بفتحيتين: ثقله وشدته، «كرماني» (٤٧/٢٠).

وَالْعَجْزَ وَالْكَسَلَ، وَالْبُخْلَ وَالْجُبْنَ، وَضَلَعَ^(١) الدَّيْنَ وَغَلَبَةَ الرِّجَالِ. فَلَمْ
أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَارَها^(٢)،
فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي^(٣) ^(٤) وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ^(٥) أَوْ بِكَسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ،
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ^(٦) صَنَعَ حَيْسًا فِي نَظْعٍ^(٧)، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ
رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ^(٨) لَهُ أُحْدُ^(٩)

النسخ: «يُحَوِّي» في ن: «يُحَوِّي لَهَا».

(١) بفتح المعجمة واللام، أي: ثقله، وحكى ابن التين سكون اللام،
وفسره بالميل، «فتح» (٥٥٤/٩).

(٢) بالمهملة والزاي، أي: اختارها من الغنيمة، وكل من ضم إلى
نفسه شيئاً فقد حازها، «ك» (٤٧/٢٠).

(٣) بحاء مهملة وواو ثقيلة أي: يجعل لها حوية، ويروى بالتخفيف،
«قس» (٢١٣/١٢)، «تن» (١٠٨٧/٣)، أي: يجمع ويدور، «ك» (٤٧/٢٠).

(٤) قوله: (يحوي) بحاء مهملة وواو ثقيلة، أي: يجعل لها حوية،
وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط،
ويستريح بالاستناد إليه، «فتح» (٥٥٤/٩). ومرّ بيانه (برقم: ٤٢١١)
في «المغازي».

(٥) ضرب من الأكسية، «ك» (٤٧/٢٠).

(٦) بفتح المهملة، اسم منزل بين خيبر والمدينة، «ع» (٤٢٨/١٤).

(٧) بكسر النون وفتحها وسكون الطاء المهملة وبالتحريك وكعنب:
بساط من الأديم، كذا في «القاموس» (ص: ٧٠٨)، و«العيني» (٤٢٨/١٤)
وغيرهما.

(٨) ظهر.

(٩) جبل بالمدينة.

قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا»^(١) وَنَحِبُّهُ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ»^(٢) مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(٣) (٤). [راجع: ٣٧١، أخرجه: د ٢٩٩٥، تحفة: ١١١٧].

٢٩ - بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ^(٥) (٦)

(١) يحتمل المجاز [أو الإضمار] أي: [يحبنا] أهله، والحقيقة لشمول قدرة الله، «ك» (٤٨/٢٠)، ومرّ مراراً.

(٢) منصوب بنزع الخافض أي: بمثل ما حرم به، وليست لفظه «به» زائدة، «ك» (٤٨/٢٠)، «ف» (٥٥٤/٩). ومرّ بيانه (برقم: ١٨٦٧) في «فضائل المدينة».

(٣) المُدّ رطل وثلاث رطل أو رطلان، والصاع أربعة أمداد. والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون، وهو المقصود، «ك» (٤٨/٢٠).

(٤) أي: فيما يقدر بالمد والصاع، هو الطعام، «ك» (٤٨/٢٠).

(٥) أي: جعل [فيه] الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء، «قس» (٢١٤/١٢).

(٦) قوله: (باب الأكل في إناء مُفَضَّض) أي: في بيان حرمة الأكل في إناء مُفَضَّض، وهو مرصع بالفضة، يقال: لجام مُفَضَّض، فيجوز الشرب فيه عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة وأن يتقي موضع الفم وموضع اليد، وكذلك الجلوس على السرير المفَضَّض بهذا الشرط، وقال أبو يوسف: يكره ذلك، وبه قال محمد في رواية، وفي رواية أخرى مع أبي حنيفة، وأما الإناء المتَّخَذ من الفضة فلا يجوز استعماله أصلاً، لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالادّهان ونحو ذلك للرجال والنساء، وأما الإناء المضبّب أو المذهب فعلى الخلاف المذكور، والمضبيب هو المشدّد بالفضة أو الذهب،

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ ^(٢) بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ ^(٣). فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ^(٤) وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ ^(٥):

النسخ: «رَمَى بِهِ» كذا في ذ، ولغيره: «رَمَاهُ بِهِ». «لَوْلَا أَنِّي» في ز: «لَوْلَا أَنَّهُ». «نَهَيْتُهُ» في ز: «نَهَيْتُهُ عَنْهُ».

[وأما الإناء المطلي بالفضة أو الذهب] فإن كان يخلص شيء منها بالإذابة فلا يجوز استعماله، وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا، «عيني» (٤٢٨/١٤ - ٤٢٩).

(١) الفضل بن دكين، «ع» (٤٢٩/١٤).

(٢) بفتح المهملة وسكون التحتية، المخزومي، «ك» (٤٨/٢٠).

(٣) لم يعرف ابن حجر اسمه، «قس» (٢١٥/١٢).

(٤) قوله: (غير مرة) أي: لولا أنني نهيته مراراً كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميتُ به واكتفيتُ بالزجر اللساني، ولكن لما تكرر الزجر اللساني ولم ينزجر رميتُ به تغليظاً عليه، «ك» (٤٨/٢٠).

(٥) قوله: (كأنه يقول) أي: كأن حذيفة يقول: «لم أفعل هذا» أي: الشرب في آنية الفضة والذهب، ثم استدرك بيان ذلك بقوله: «ولكني سمعت النبي ﷺ... إلخ، كذا في «العيني» (٤٣٠/١٤). قال في «الفتح» (٥٥٥/٩): قال مغلطي: لا يطابق الحديث [الترجمة] إلا إن كان الإناء الذي سُقِيَ فيه حذيفة كان مضرباً، وأن الضَّيْبَةَ موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرمانى (٤٩/٢٠) بأن لفظ المفصّض وإن كان ظاهراً فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متَّخذاً كله من فضة، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة، فيطابق الحديث الترجمة، انتهى.

لَمْ أَفْعَلْ هَذَا - ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ»^(١) وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا^(٢)، فَإِنَّهَا لَهُمْ^(٣) فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [أطرافه: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧، أخرجه: م ٢٠٦٧، د ٣٧٢٣، ت ١٨٧٨، س ٥٣٠١، ق ٣٤١٤، تحفة: ٣٣٧٣].

٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ^(٤)

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النسخ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». «وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» فِي ذ: «وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

(١) الثياب المتخذة من الإبريسم، «ع» (٤٣٠/١٤).

(٢) الضمير للفضة، ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى، «ك» (٤٨/٢٠)، «ع» (٤٣٠/١٤).

(٣) أي: للكفار، والسياق يدل عليه، «ك» (٤٩/٢٠).

(٤) قوله: (باب ذكر الطعام) قال ابن بطال (٤٩٠/٩): معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، كأن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مُرّ ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو. قال: وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها، «فتح» (٤٥٥/٩)، ومطابقة الحديث الأول باعتبار ذكر الطعم المشير إلى الطعام، «خ».

(٥) الوضاح الإشكري، «ع» (٣٠/١٤).

مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ^(١) مَثَلُ الْأُتْرُنْجَةِ ^(٢)، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُتَنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُتَنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ ^(٣)، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ^(٤). [راجع: ٥٠٢٠].

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

النسخ: «مَثَلُ الْأُتْرُنْجَةِ» في ذ: «كَمَثَلِ الْأُتْرُنْجَةِ» مصحح عليه، وفي ذ: «كَمَثَلِ الْأُتْرُنْجَةِ». «طَيِّبٌ» في ذ: «حُلْوٌ». «مَثَلُ الثَّمَرَةِ» في ذ: «كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ» مصحح عليه، وفي ذ: «كَمَثَلِ الثَّمَرِ». «لَا رِيحَ لَهَا» في ذ: «لَا رِيحَ فِيهَا». «مَثَلُ الرِّيحَانَةِ» في ذ: «كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» لفظ «قَالَ» سقط في ذ.

(١) قوله: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) فَإِنْ قُلْتَ: زَادَ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (برقم: ٥٠٥٩): «وَيَعْمَلُ بِهِ» فَمَا التَّوْفِيقُ؟ أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمَقْصُودُ هُنَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْرَأُ، لَا بَيَانَ حُكْمِ الْعَمَلِ مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ لَا زَمَ لِلْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ، سِوَاءَ ذِكْرٍ أَمْ لَا. فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ ثَمَّةٌ: «كَالْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ» وَقَالَ هُنَا: «لَا رِيحَ لَهَا»؟ قُلْتَ: الْمُنْفَى الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ، وَالْمُثَبِّتُ الْمُرُّ، «ك» (٤٩/٢٠).

(٢) وفي بعضها بالإدغام: كَالْأُتْرُنْجَةِ، «ك» (٤٩/٢٠).

(٣) اسم لجميع المشمومات من النبات سوى الشجر، «تن» (١٠٨٨/٣).

(٤) مَرَّ الْحَدِيثُ (برقم: ٥٠٢٠، ٥٠٥٩).

(٥) هو ابن عبد الله الطحان، «ع» (٤٣١/١٤).

كَفَضْلِ الثَّرِيدِ^(١) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ [راجع: ٣٧٧٠].

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ^(٢)، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ^(٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(٥)، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ^(٦) مِنْ وَجْهِهِ^(٧) (٨) فَلْيَعْجَلْ^(٩) إِلَى أَهْلِهِ [راجع: ١٨٠٤].

النسخ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «فَإِذَا قَضَى» في ذ: «فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ».

(١) هو طعام مركّب من الخبز واللحم والمرقة. ومَرَّ الحديث (برقم: ٥٤١٩، و٣٧٦٩، و٣٧٧٠) وغير ذلك.

(٢) الفضل بن دكين، «ع» (٤٣١/١٤).

(٣) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، «قس» (٢١٧/١٢)، «ع» (٤٣١/١٤).

(٤) ذكوان السمان، «ك» (٥٠/٢٠).

(٥) لأن فيه مفارقة الأحباب، «قس» (٢١٧/١٢).

(٦) حاجته، «ع» (٤٤٢/٧)، بتثليث النون: بلوغ الهمة في الشيء، «ك» (٥٠/٢٠).

(٧) أي: من جهة سفره، «ك» (٥٠/٢٠)، «ع» (٣١/١٤).

(٨) الجار والمجرور متعلق بـ «قضى» أي: حصل مقصوده من وجهه الذي توجه إليه، «قس» (٢١٨/١٢).

(٩) قوله: (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة، قال الخطابي:

فيه الترغيب في الإقامة؛ لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقربات، «قسطلاني» (٢١٨/١٢)، ومَرَّ الحديث (برقم: ٣٠٠١) في «الجهاد».

٣١ - بَابُ الْأُذْمِ^(١) (٢)

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ^(٣): أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ «كَانَ فِي بَرِيرَةَ^(٤) ثَلَاثُ سَنِينَ^(٥)، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ^(٦)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ^(٧)

النسخ: «لَوْ شِئْتُ» في ذ: «إِنْ شِئْتُ».

(١) وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقاً كان أم غيره، «تو» (٣٣٩٢/٨)، وسيجيء.

(٢) بضم الهمزة والذال المهملة ويجوز إسكانها، جمع إدام، قيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضم الجمع، «ف» (٥٥٦/٩).

(٣) بفتح الراء المعروف بـ: ربعة الرأي، «ك» (٥٠/٢٠)، «ع» (٤٣١/١٤).

(٤) اسم معتوقة عائشة.

(٥) أي: أحكام.

(٦) قوله: (ولنا الولاء) هذا عطف على مقدر، أي: قال أهلها: نبيعها ولنا الولاء، «ك» (٥٠/٢٠).

(٧) قوله: (لو شئت شرطتيه) بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة، وهو جواب «لو». فإن قلت: كيف أجاز رسول الله ﷺ اشتراط الولاء لهم، وهذا شرط يفسد البيع، وفيه صورة مخادعة؟ قلت: قالوا: هذا من خصائص عائشة، أو المراد التوبيخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحلّ، فلما لجّوا في اشتراطه قال لها: لا تبالي سواء شرطتيه أم لا، فإنه شرط باطل، قد سبق بيان ذلك لهم، كذا في «الكرمانى» (٥٠/٢٠) و«العيني» (٤٣٢/١٤). قال القسطلاني (٢١٨/١٢ - ٢١٩): أو اللام في

شَرَطْتِيهِ^(١) لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَ: وَأُعْتِقْتُ فَخِيرْتُ فِي أَنْ تَقِرَّ^(٢) تَحْتَ زَوْجِهَا^(٣) أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُزْمَةٌ^(٤) تَقُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ^(٥) فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ

النسخ: «أَوْ تُفَارِقَهُ» في ذ: «أَمْ تُفَارِقَهُ».

«لهم» بمعنى على، كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أو المراد: فاشترطي لأجلهم الولاء، أي: لأجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع، انتهى.

(١) ومَرَّ بيانه في «العتق» (برقم: ٢٥٣٦)، و«المكاتب» (برقم: ٢٥٦٤) [وأيضاً برقم: ٢١٦٨].

(٢) قوله: (أَنْ تَقِرَّ) قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة، - يعني والقاف مكسورة - يقال: وقرت أقر، إذا جلست مستقرأً، والمحذوف فاء الفعل، قال: ويصح أن تكون القاف مفتوحة - يعني مع تشديد الراء - من قولهم: قررت بالمكان أقر، [يقال] بفتح القاف، ويجوز بكسرها من قر يقر، انتهى ملخصاً. والثالث هو المحفوظ في الرواية. قال الإسماعيلي: هذا الحديث مرسل، وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولاً من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، كما تقدم في «النكاح» (برقم: ٥٠٩٧) و«الطلاق» (برقم: ٥٢٧٩)، هذا كله من «فتح الباري» (٥٥٦/٩). قال الكرمانى (٥١/٢٠): مَرَّ الحديث مراراً أكثر من عشرين مرة.

(٣) مَرَّ بيانه (برقم: ٥٢٧٩) في «الطلاق».

(٤) بضم الموحدة: هي القدر.

(٥) بفتح معجمة ومهملة ممدودة: طعام يؤكل أول النهار، خلاف

العشاء، «مجمع» (١٧/٤)، «ع» (١٣١/٥)، «ك» (٥٠/٢٠).

أَدُمَ^(١) الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدِنَاهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا^(٢)». [راجع: ٤٥٦، أخرجه: م ١٠٧٥، س ٣٤٤٧، تحفة: ١٧٤٤٩].

٣٢ - بَابُ الْحُلُوءِ^(٣) وَالْعَسَلِ^(٤)

٥٤٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٥)، عَنْ هِشَامِ^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوى وَالْعَسَلَ^(٧). [راجع: ٤٩١٢، أخرجه: م ١٤٧٤، د ٣٧١٥، ت ١٨٣١، س في الكبرى ٦٧٠٤، ق ٣٣٢٣، تحفة: ١٦٧٩٦].

النسخ: «الحلواء» في ذ: «الحلوى». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ن: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

(١) اختلفوا في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه، مرقاً كان أم لا، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع، «ف» (٥٥٦/٩).

(٢) مرّ بيانه (برقم: ١٤٩٣).

(٣) أي: في ذكر الحلواء والعسل، «ع» (٤٣٢/١٤)، بالمد والقصر لغتان، قال الليث: الأكثر على المدّ، وهو كل حُلُو يؤكل، وقد يطلق على الفاكهة، «ف» (٥٥٧/٩).

(٤) قال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي «المخصّص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، «ف» (٥٥٧/٩)، «ع» (٤٣٢/١٤).

(٥) حماد بن أسامة، «ع» (٤٣٢/١٤).

(٦) ابن عروة بن الزبير، «ع» (٤٣٢/١٤).

(٧) قوله: (يحب الحلوى والعسل) كذا بالقصر لجميع الرواة.

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي
ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ^(٣)، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ^(٤)، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبْعٍ^(٥) ^(٦)بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ
الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ^(٧)،

النسخ: «لِشَبْعٍ بَطْنِي» في هـ، ذ: «بِشَبْعٍ بَطْنِي». «حِينَ لَا أَكُلُ» في ز:
«حَتَّى لَا أَكُلُ».

قال ابن بطال (٤٩٤/٩): الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في
قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وفيه تقوية لقول من قال:
المراد به المستلذ من المباحات. ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه
الحلوى والعسل من أنواع المأكَل اللذيذة، «ف» (٥٥٧/٩)، «ع»
(٤٣٢/١٤ - ٤٣٣).

(١) هو ابن عبد الملك بن محمد بن شيبه الحزامي، وغلط بعضهم
فقال: عبد الرحمن بن أبي شيبه، ولفظ «أبي» زيادة على سبيل الغلط
المحض، «ف» (٥٥٧/٩ - ٥٥٨)، «ع» (٤٣٣/١٤).
(٢) هو محمد بن إسماعيل بن أبي الفديك، مصغر الفدك، «ك»
(٥١/٢٠)، «ف» (٥٥٨/٩).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، «ك» (٥١/٢٠).
(٤) هو سعيد بن أبي سعيد، «ك» (٥١/٢٠)، «ع» (٤٣٣/١٤).
(٥) بإسكان الباء: اسم لما يشبع، وبالفتح: مصدر للفعال، «ك».
(٦) قوله: (لشبع بطني) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة، أي:
لأجل شبع بطني، ولأبي ذر عن الكشميهني بالموحدة بدل اللام، أي: بسبب
شبع بطني، «فس» (٢٢٠/١٢).

(٧) قوله: (ولا ألبس الحرير) قال في «المطالع»: كذا لجميعهم هنا

وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ^(١) وَلَا فُلَانَةٌ، وَالْصِّقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِي
الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي^(٢) كَيَّ يَنْقَلِبُ بِي فَيُطْعِمُنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ
لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ،
حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ^(٣) لَيْسَ فِيهَا، فَنَشْقُهَا^(٤) فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا.
[راجع ٣٧٠٨، تحفة: ١٣٠٢١].

النسخ: «لَيْسَ فِيهَا» في ذ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» مصحح عليه. «فَنَشْقُهَا»
في ص، س، ح، ذ: «فَنَسْتَقُهَا»، وفي ذ: «فَنَشْقُهَا»، وفي ذ: «فَيْشْقُهَا»،
[وفي ذ: «فَنَسْتَقُهَا»].

من غير خلاف، وللأصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في
«المناقب» (برقم: ٣٧٠٨): «الحبير» بالموحدة بدلاً من الحرير، ولغيرهم فيه
«الحرير» كما هنا، والحبير هو الثوب المزين الملون، مأخوذ من التحبير
وهو التحسين، «قس» (١٢/٢٢٠ - ٢٢١).

(١) كناية عن الخادم والخادمة، «ك» (٥١/٢٠).

(٢) قوله: (وَأَسْتَقْرِي الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي) أي: أنا عالم بها لكن
أستقرؤه لكي «ينقلب بي فيطعمني» وذلك لأنه كان من عادتهم إذا استقرأ
أحدهم صاحبه القرآن يحمل به إلى منزله ويطعمه، كما مرّ بيانه في أول
«الأطعمة» (برقم: ٥٣٧٥).

(٣) بالضم آتية السمن ونحوه. ومراد البخاري من هذا الحديث لعق
إناء العسل من العكة ليناسب الترجمة، «ك» (٥٢/٢٠).

(٤) قوله: (لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْقُهَا) بلفظ الغائب والمتكلم، وفي
بعضها: «فَنَسْتَقُهَا». قال القسطلاني (١٢/٢٢١): هو بنون مفتوحة فمعجمة
ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي
والمستملي «فَنَسْتَقُهَا» بسين مهملة وفاء بدل القاف، قال في «الفتح»

٣٣ - بَابُ الدُّبَاءِ (١) (٢)

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٣) بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ^(٥)، عَنْ ثُمَامَةَ^(٦) بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ^(٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خَيْطًا، فَأُتِيَ بِدُبَاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مِنْذُ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في ز: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «حَدَّثَنَا أَزْهَرُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ».

(٥٥٨/٩): قَيَّدَهُ عِيَاضُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَةِ وَالْفَاءِ، وَرَجَّحَ ابْنُ التِّينِ أَنَّهُ بِالْقَافِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى الَّذِي بِالْفَاءِ أَنْ يَشْرَبَ مَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُمْ لَعَقُوا مَا فِي الثَّعْكَةِ بَعْدَ أَنْ قَطَعُوهَا لِيَتِمَّ كُنُوزُ ذَلِكَ. قَالَ الْعَيْنِيُّ (٤٣٣/١٤): الْمَطَابَقَةُ تَأْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ «الثَّعْكَةُ» لِأَنَّ الْغَالِبَ يَكُونُ الْعَسَلُ فِيهَا، عَلَى أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ يَعْنِي مَصْرُوحًا.

(١) بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَبِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ: الْيَقْطِينُ، «ك» (٥٢/٢٠)، أَيْ: الْقَرْعُ، «ف» (٥٢٥/٩).

(٢) قَوْلُهُ: (بَابُ الدُّبَاءِ) بَضْمُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الْمَوْحِدَةِ مَمْدُودًا، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ، هُوَ الْقَرْعُ، وَقِيلَ: خَاصٌّ بِالمُسْتَدِيرِ مِنْهُ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (٥٢٥/٩) فِي «بَابِ مَنْ تَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ» (بِرَقْم: ٥٣٧٩).

(٣) أَبُو حَفْصٍ الْبَصْرِيُّ، «ع» (٤٣٤/١٤).

(٤) الْبَاهِلِيُّ.

(٥) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، «ع» (٤٣٤/١٤).

(٦) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ، «ع» (٤٣/١٤).

(٧) هُوَ ابْنُ مَالِكٍ، «ع» (٤٣٤/١٤).

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه: س في الكبرى ٦٧٦١، تحفة: ٥٠٣].

٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ^(١) الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢)، عَنْ الْأَعْمَشِ^(٣)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٤)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(٥) الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ^(٦) يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ^(٧) لَحَامٌ^(٨) فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَامِسَ خَمْسَةٍ^(٩)،

النسخ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في ز: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «يَأْكُلُهُ» في ز: «يُحِبُّهُ». «أَدْعُو» في ز: «أَدْعُو إِلَيْهِ».

(١) قال الكرمانى: وجه التكلف في حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة» ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين، «ف» (٥٥٩/٩)، «ع» (٤٣٤/١٤).

(٢) هو ابن عيينة، «ع» (٤٣٥/١٤).

(٣) سليمان.

(٤) شقيق بن سلمة، «ع» (٤٣٥/١٤).

(٥) عقبة بن عمرو البدرى، «ع» (٤٣٥/١٤).

(٦) لم أقف على اسمه، «ف» (٥٥٩/٩).

(٧) لم أقف على اسمه، «ف» (٥٥٩/٩).

(٨) يتاع اللحم، «ع» (٤٣٥/١٤)، «ك» (٥٢/٢٠).

(٩) قوله: (خامس خمسة) أي: أحد خمسة. قال في «الفتح» (٥٥٩/٩):

زاد في رواية حفص: «اجعل لي طعاماً يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ وقد عرفْتُ في وجهه الجوع»، انتهى.

فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ^(١)، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [راجع: ٢٠٨١].

النسخ: «فَدَعَا النَّبِيَّ» في ز: «فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ». «وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا» في ز: «وَإِنَّ هَذَا تَبِعَنَا». «أَذْنْتُ لَهُ» زاد بعده في ز: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - وفي ز: «يعني ابن إسماعيل» بدل «محمد بن إسماعيل» - يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَآوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَآوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُوا» - يتركوا ذلك، «قس» (٢٢٣/١٢)، وكأنه استنبط ذلك من استئذانه ﷺ في الرجل، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف، «ف» (٥٦٢/٩) -.

(١) قوله: (فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ خامس خمسة) في الكلام حذف، تقديره: فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم (ح: ٢٠٣٦) والترمذي (ح: ١٠٩٩): «فدعاه وجلساءه الذين معه» وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم، يقال: خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى، قال الله تعالى: ﴿ثَاقِبٌ أَثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال: ﴿ثَالِثٌ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة» ومعنى «خامس أربعة» أي: زائد عليهم، و«خامس خمسة» أي: أحدهم، والأجود نصب «خامس» على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف، أي: وهو خامس، أو وأنا خامس، والجملة حينئذٍ حالية.

ووقع بعد هذا الحديث عند أبي ذر عن المستملي وحده: «قال محمد بن يوسف» وهو الفريابي: «سمعت محمد بن إسماعيل» هو البخاري «يقول: إذا كان القوم» إلى قوله: أو يدعوا» أي: يتركوا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ في الرجل الذي تبعهم، ووجه أخذه منه أن الذين دُعوا

٣٥ - بَابُ (١) مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ (٢)

٥٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضَرَ (٣)، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ (٤)، أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أُمَشِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغَلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه: س في الكبرى ٦٧٦٠، تحفة: ٥٠٣].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ز: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ» في ز: «قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ»، وفي ز: «قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ». «أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ» في ز: «قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ». «يَتَّبِعُ» كذا في س، ح، ذ، وفي ز: «يَتَّبِعُ»، - بفوقيتين وتشديد الموحدة، «قس» (٢٣٦/١٢) -.

صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يُدع، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يُدع إليه، كذا في «الفتح» (٥٥٩/٩) - ٥٦٠ - ٥٦٢).

(١) بالإضافة، «خ».

(٢) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع

المدعو، «ف» (٥٦٢/٩)، «ع» (٤٣٦/١٤).

(٣) هو ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة، «قس» (٢٢٤/١٢).

(٤) عبد الله، «ع» (٤٣٦/١٤)، «ك» (٥٣/٢٠).

٣٦ - بَابُ الْمَرْقِ^(١)

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خَيْطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ^(٣) وَمَرْقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ^(٤)، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي^(٥) الْقَصْعَةِ^(٦)، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [أطرافه: ٢٠٩٢].

النسخ: «فَرَأَيْتُ» كذا في ذ، ولغيره: «رَأَيْتُ». «رَسُولَ اللَّهِ» في ز: «النَّبِيِّ». «يَتْبَعُ» في ز: «يَتَّبَعُ».

(١) بفتحيتين، «خ»، شوريا [بالأردية].

(٢) الإمام.

(٣) قوله: (فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ...) إلخ، قال ابن التين: في قصة الخياط روايات فيما أحضر، ففي بعضها: «قَرَّبَ مَرْقًا»، وفي بعضها: «قَدِيدًا»، وفي أخرى: «خُبْزَ شَعِيرٍ»، وفي أخرى: «ثَرِيدًا»، قال: والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها. قلت: أتم الروايات ما وقع في هذا الباب، فلم يفتها إلا ذكر الثريد، كذا في «فتح الباري» (٥٦٣/٩). ومَرَّ الحديث (برقم: ٢٠٩٢) في «البيوع»، (وبرقم: ٥٣٧٩).

(٤) هو اللحم المملوح المجفف في الشمس، «مجمع» (٢٢٣/٤).

(٥) بفتح اللام، «ك» (٥٤/٢٠).

(٦) هي الصفحة، «ف». قال الكرمانى (٥٤/٢٠): [فإن] قلت: هذا

ينافي ما تقدم حيث قال: «كُلْ مما يليك»؟ قلت: ذاك إذا كان شريك في الأكل.

٣٧ - بَابُ الْقَدِيدِ^(١)

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى^(٣) بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ^(٤) الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ. [راجع: ٢٠٩٢].

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا فَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ^(٧) إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَزْفَعُ الْكُرَاعَ^(٨) بَعْدَ

النسخ: «مَالِكٌ» في ز: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ». «إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في ز: «إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ». «أَنَسٌ» في ز: «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ». «بِمَرْقَةٍ فِيهَا» في ز: «بِمَرْقٍ فِيهِ». «يَتَّبَعُ» في ز: «يَتَّبَعُ». «يَأْكُلُهُ» في ز: «يَأْكُلُهَا». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

(١) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول، «نهاية» (٢٢/٤).

(٢) الفضل بن دكين، «ع» (٤٣٧/١٤).

(٣) بضم الهمزة.

(٤) أي: يتطلب.

(٥) هو الثوري، «ع» (٤٣٧/١٤).

(٦) هو ابن ربيعة، «ك» (٥٤/٢٠).

(٧) فإن قلت: ما مرجع الضمير؟ قلت: نهي أكل لحوم

الأضاحي. هذا مختصر من الحديث، وتقدم (برقم: ٥٤٢٣) أنفاً بتمامه،

«ك» (٥٥/٢٠).

(٨) هو مستدق الساق من الغنم، «مجمع» (٤٠٠/٤) ومرّ قريباً.

خَمْسَ عَشْرَةَ، مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١) مِنْ حُبْزٍ بُرٍّ مَأْدُومٍ^(٢) ثَلَاثًا. [راجع: ٥٤٢٣].

٣٨ - بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٣): لَا بَأْسَ^(٤) أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،
وَلَا يُنَاوَلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى^(٥).

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ^(٧)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ

النسخ: «مَا شَبَعَ» في ذ: «وَمَا شَبَعَ». «وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ» في ذ:
«قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ».

(١) أي: أهل بيته.

(٢) أي: مأكول بالإدام، «ك» (٤٦/٢٠).

(٣) عبد الله، «ك» (٥٥/٢٠).

(٤) هذا الأثر موصول في «كتاب البر والصلة»، «ف» (٥٦٤/٩).

(٥) إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة
أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، كما مرَّ قريباً، «ف»
(٥٦٢/٩)، وستجيء زيادة في ضمن حديث الباب.

(٦) هو ابن أبي أويس.

(٧) الإمام.

دُبَّاءُ^(١) وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ^(٢) الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ^(٣) ^(٤) عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ^(٥) بَيْنَ يَدَيْهِ. [راجع: ٢٠٩٢].

٣٩ - بَابُ الرُّطْبِ^(٦) بِالْقِثَاءِ^(٧)

النسخ: «يَتَتَبَعُ» في ز: «يَتَّبِعُ». «حَوَالِي» في ز: «حَوْلِ». «الصَّخْفَةِ» في ز: «الْقِصْعَةِ». «وَقَالَ ثُمَامَةُ» سقطت الواو في ز. «الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ» كذا في سف، وفي ز: «الْقِثَاءِ بِالرُّطْبِ».

(١) بالمد والقصر هو القرع كما مرّ.

(٢) أي: يتطلب.

(٣) هو ابن عبد الله.

(٤) قوله: (قال ثُمَامَةُ...) إلخ، وصله قبل بايين من طريق ثُمَامَةُ، وقد تقدم في «باب من تتبّع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه فأذنيه منه» وهو المطابق للترجمة؛ لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء إلى إناء، أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه، قال ابن بطال (٤٩٨/٩): إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قُدِّمَ لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه وهم فيه شركاء، بخلاف من كان على مائدة أخرى؛ إذ لا شركة له فيه. وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة؛ لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً، «ف» (٥٦٤/٩).

(٥) فيه المطابقة.

(٦) كُصِّرَد: نضيج البسر، واحدته بِهَاء، «قاموس» (ص: ٩٦).

(٧) بالكسر وشدة المثلثة، «خ»، أراد به الجمع بينهما في حالة الأكل،

«ع» (٤٣٨/١٤)، «ك» (٥٥/٢٠).

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ^(١) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ^(٤).
[طرفاه: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩، أخرجه: م ٢٠٤٣، د ٣٨٣٥، ت ١٨٤٤، ق ٣٥٢٥،
تحفة: ٥٢١٩].

٤٠ - بَابُ^(٥) (٦) الْحَشْفِ^(٧)

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ز: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في
ز: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «الْحَشْفِ» سقط في ز.

(١) من صغار التابعين، «ف» (٥٦٤/٩).

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، «ف» (٥٦٤/٩)، «ك»
(٥٥/٢٠)، «ع» (٤٣٩/١٤).

(٣) هو من صغار الصحابة، «ف» (٥٦٤/٩)، «ع» (٤٣٩/١٤).

(٤) معروف. والحكمة في الجمع أن حر الرطب يكسر برد القثاء
فيعتدل، «ك» (٥٥/٢٠).

(٥) بالتنوين، بلا ترجمة، «قس» (٢٢٨/١٢)، هو كالفصل
لما قبله حيث ذكر فيما قبله، وما هنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهرة،
«خير».

(٦) قوله: (باب) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند
الإسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد
أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه، ثم أهمله إما نسياناً وإما لم يدركه،
ملتقط من «ف» (٥٦٤/٩ - ٥٦٥)، «ع» (٤٤٠/١٤).

(٧) بفتحيتين: رديء التمر، «ف» (٥٦٥/٩).

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ^(٢) قَالَ: تَضَيَّفْتُ^(٣) ^(٤) أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا^(٥)، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ^(٦) يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ^(٧) يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ^(٨). [راجع: ٥٤١١].

النسخ: «قَسَمَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ».

- (١) بضم الجيم وفتح الراء الأولى، «قس» (٢٢٨/١٢).
- (٢) عبد الرحمن النهدي، «ك» (٥٦/٢٠).
- (٣) أي: نزلت به ضيفاً، «تو» (٣٣٩٦/٨).
- (٤) قوله: (تَضَيَّفْتُ) بضاد معجمة وفاء، أي: نزلتُ به ضيفاً، قوله: «وكان هو وامرأته» تقدم أنها بسرة - بضم الموحدة وسكون المهملة - بنت غزوان، وهي صحابية، قوله: «يعتقبون» بالقاف أي: يتناوبون قيام الليل.
- قوله: «أثلاثاً» أي: كل واحد منهم يقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ [من ثلثه] أيقظ الآخر، «فتح» (٥٦٥/٩).
- (٥) أي: سبع ليال، «ف» (٥٦٤/٩).
- (٦) لم أقف على اسمها، «ف» (٥٦٥/٩).
- (٧) أي: أبا هريرة، «قس» (٢٢٨/١٢).
- (٨) بفتح الشين واحد الحشف: رديء التمر، «مجمع» (٥٠٥/١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمٍ^(٢)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ^(٤): أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ^(٥) وَحَشَفَةٌ^(٦) (٧)، ثُمَّ رَأَيْتُ

النسخ: «أَرْبَعُ» في ن: «أَوْ أَرْبَعُ». «أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ» في شحج: «أَرْبَعُ تَمَرٍ» - بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح، وفي رواية «أربع تمر» بزيادة هاء في أخرى، أي: كل واحد من الأربع تمر، «ف» (٩/٥٦٥) -، وفي ن: «أَرْبَعُ تَمَرَةٍ».

(١) البزار البغدادي، «تق» (رقم: ٥٩٦٦).

(٢) الأحول.

(٣) النهدي، «ك» (٢٠/٥٦).

(٤) قوله: (فأصابني منه خمس) وقد تقدم «فأصابني سبع تمرات» قال ابن التين: إما أن تكون إحدى الروایتين وهما، أو يكون ذلك وقع مرتين، والثاني بعيد لا اتحاد المخرج، وأجاب الكرمانى بأن لا منافاة؛ إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، وفيه نظر وإلا لما كان لذكره فائدة، والأولى أن يقال: إن القسمة أولاً اتفقت خمساً خمساً، ثم فصلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه، «فتح» (٩/٥٦٥).

(٥) قوله: (أربع تمرات) بالإضافة، قال الكرمانى: فإن قلت: في بعضها: «أربع تمر» بلفظ المفرد، والقياس تمرات؟ قلت: إن كانت الرواية برفع تمر فمعناه: كل واحد من الأربع تمر، وأما بالجرف فهو شاذ على خلاف القياس، «ك» (٢٠/٥٦).

(٦) بمهملة ومعجمة مفتوحتين ثم فاء، أي: رديئة، «ف» (٩/٥٦٥).

(٧) قوله: (وحشفة) بفتح الشين واحد الحشف: رديء التمر، «تن»

(٣/١٠٨٩). أو ضعيفة لا نوى لها، أو يابسة فاسدة، «قس» (١٢/٢٢٨).

الْحَشَفَةُ هِيَ أَشَدُّهُنَّ ^(١) لِضُرْسِي ^(٢) . [راجع : ٥٤١١] .

٤١ - بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ ^(٣)

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ ^(٤)﴾

يَجْذَعُ النَّخْلَةَ تَسْقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴿ [مريم : ٢٥]

النسخ : «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» في ذ : «وَقَوْلُهُ تَعَالَى» . ﴿تَسْقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ في ذ بدله : «الآية» . ﴿تَسْقُطُ﴾ في ذ : ﴿تَسْقُطُ﴾ .

وقيل : مراده صلبة . قال عياض : فعلى هذا فهو بسكون الشين ، قلت : بل الثابت في الروايات بالتحريك ، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة ، «فتح» (٥٦٥/٩) ، ومَرَّ (برقم : ٥٤١١) بيان الحديث قريباً .

(١) لطول المضغ ، ومَرَّ قريباً .

(٢) أي : سني .

(٣) قوله : (باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفت عليه ، «ف» (٥٦٦/٩) ، وقد وقع في كتاب ابن بطال : «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة ، وليس في حديثي الباب مثل لذلك ، «ع» (٤٤١/١٤) ، «ف» (٥٦٦/٩) . وفي «الفتح» : ووقع لعياض [«مشارق الأنوار» (١/١٩٤)] في باب [ج ل ي] أن في «البخاري» : «باب أكل التمر بالرطب» وليس في حديثي [الباب] ما يدل لذلك أصلاً ، انتهى .

(٤) قوله : ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ...﴾ (الآية) روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال : «لو علم الله أن شيئاً للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به» ، ومن طريق عمرو بن ميمون قال : «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر» ، ومن طريق الربيع بن خثيم قال : «ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل» ، أسانيدھا صحيحة ، «فتح» (٥٦٦/٩) .

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢)،
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ^(٤).
[راجع: ٥٣٨٣].

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ^(٥)
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ^(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي رَبِيعَةَ^(٧)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ^(٩)

النسخ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في ز: «عَنْ سُفْيَانَ». «تُوفِّي النَّبِيُّ» في ز:
«تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ».

(١) هو الفريابي، «ف» (٥٦٦/٩).

(٢) هو الثوري، «ف» (٥٦٦/٩)، «ع» (٤٤٢/١٤).

(٣) هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي، «ف» (٥٦٧/٩)، «ك»
(٥٦/٢٠ - ٥٧)، «ع» (٤٤٢/١٤).

(٤) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٥٣٨٣). ومطابقته بالجزء الثاني من
الترجمة ظاهرة.

(٥) بفتح المعجمة وتشديد المهملة، هو محمد بن مطرف، «ك»
(٥٧/٢٠)، «ف» (٥٦٧/٩).

(٦) هو سلمة بن دينار، «ف» (٥٦٧/٩).

(٧) هو المخزومي، «ف» (٥٦٧/٩).

(٨) الأنصاري.

(٩) لم أقف على اسمه، «ف» (٥٦٧/٩).

وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَاذِ^(١)، وَكَانَتْ^(٢) لِحَبَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي
بِطَرِيقِ رُومَةَ^(٣)،

النسخ: «إِلَى الْجَذَاذِ» في ذ: «إِلَى الْجَذَادِ».

(١) قوله: (وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها، والذال معجمة ويجوز إهمالها، أي: زمن قطع ثمر النخل، وهو الصرام. وقد استشكل الإسماعيلي ذلك وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة - يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين. وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين [كان] على والد جابر. قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره، وفي هذا الإسناد نظر. قلت: ليس في الإسناد من يُنظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضاً ولده إسماعيل والزهري، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله^(١). وأما السلف إلى الجذاذ فيعارض الأمر بالسلم إلى أجل معلوم، فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصاراً، وأن الوقت كان في أصل العقد معيناً. وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد؛ فإن في السياق اختلافاً ظاهراً، «فتح» (٥٦٧/٩).

(٢) فيه الثقات أو هو مدرج من كلام الراوي.

(٣) بضم الراء وسكون الواو، هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه، «ف» (٥٦٧/٩).

(١) في «التقريب» (رقم: ٢٠٥): مقبول، من الثالثة، وفي «هدي الساري» (ص: ٣٨٨): روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

فَجَلَسْتُ^(١)، فَخَلَا^(٢) عَامًّا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَاذِ، وَلَمْ أَجِدْ^(٣) مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَشْتَنْظِرُهُ^(٤) إِلَى قَابِلٍ^(٥) فَيَأْبَى، فَأُخْبِرُ^(٦) بِذَلِكَ

النسخ: «فَجَلَسْتُ» في هـ، ذ: «فَخَاسْتُ»، وفي ص: «فَحَبِسْتُ»، وفي ن: «فخنست»، وفي ز: «فَخَاسْتُ نَحْلُهَا». «فَخَلَا» في ق، ذ: «نَحْلًا». «عِنْدَ الْجَذَاذِ» في ن: «عِنْدَ الْجَذَادِ».

(١) قوله: (فجلست) بلفظ المتكلم من الجلوس، أي: جلست، أي: تأخرت عن قضائه، قوله: «فخلا» أي: مضى السلف «عامًّا» - كذا لأكثرهم بالجيم من الجلوس، وخلا من الخلو، «تن» (٣/١٠٩٠) -، وفي بعضها «فجلست» بصيغة الغائبة و«نحلاً» بالنون، أي: جلست الأرض من الإثمار من جهة النخل، وفي بعضها: «خنست» بالمعجمة والنون والمهملة أي: تأخرت، وفي بعضها: «خاست» من خاس إذا كسد حتى فسد، كذا قاله الكرمانى (٥٧/٢٠ - ٥٨)، أي: خالفت معهودها وحملها، يقال: خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عادته، ووقع للأصيلي: «فحبست» بحاء مهملة ثم موحدة، «فتح» (٩/٥٦٨).

(٢) أي: تأخر سلفها، «قس» (١٢/٢٣١).

(٣) أي: لم أقطع، بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال، «تو» (٨/٣٣٩٨)، «ف» (٩/٥٦٨). [وفي «الفتح»: «أجد»].

(٤) الاستنظار: طلب المهلة والتأخير، «تن» (٣/١٠٩٠).

(٥) أي: إلى عام ثان، «ف» (٩/٥٦٨).

(٦) قوله: (فأخبر) بضم الهمزة وفتح الراء على الفعل الماضي المجهول، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المتكلم من المضارع والفاعل جابر، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فأخبرت». [انظر «الفتح» (٩/٥٦٨)].

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرَ لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ ^(١) لَا أَنْظِرُهُ ^(٢). فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشُكَ» ^(٣) يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ» ^(٤) لِي فِيهِ، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ ^(٥) فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ ^(٦) فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ^(٧)، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدْ» ^(٨) وَأَقْضِ ^(٩). فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى

النسخ: «أَبَا الْقَاسِمِ» في ز: «يَا أَبَا الْقَاسِمِ». «فَلَمَّا رَأَاهُ» في ز: «فَلَمَّا رَأَى». «عَرِيْشُكَ» في ز: «عَرُشُكَ». «فَجَدَدْتُ» في ز: «فَجَدَدْتُ مِنْهَا». «وَفَضَلَ مِثْلُهُ» كذا في ذ، وفي ز: «وَفَضَلَ مِنْهُ».

(١) بحذف أداة النداء، «ف» (٥٦٨/٩).

(٢) أي: لا أمهله.

(٣) قوله: (أين عريشك) هو ما يُسْتَظَلُّ به عند الجلوس تحته، وقيل:

البناء، «ك» (٥٨/٢٠).

(٤) بضم الراء، «قس» (٢٣٢/١٢).

(٥) أي: في الاستنظار.

(٦) بكسر الراء، «قس» (٢٣٢/١٢).

(٧) بالنصب، أي: المرة الثانية، «ع» (٤٤٤/١٤)، «ك» (٥٨/٢٠).

(٨) اقطع.

(٩) أي: الدين، «ع» (٤٤٤/١٤).

جِئْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(١)
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَرْشٌ وَعَرِيْشٌ: بِنَاءٌ^(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 ﴿مَعْرُوشَتٍ﴾^(٣) [الأنعام: ١٤١]: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،
 ﴿عُرُوشَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]: أَبْنِيَّتُهَا^(٤). [تحفة: ٢٢١٣].

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ... إلخ، ثبت في رواية المستملي وحده، «قس» (٢٣٢/١٢). «عَرْشٌ» في ذ: «عُرُوشٌ» بضم العين والراء، «قس». «﴿عُرُوشَهَا﴾» زاد قبله في ذ: «يُقَالُ». «أَبْنِيَّتُهَا» زاد بعده في ذ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَخَلَا - المذكورة في الحديث السابق، «قس» - لَيْسَ عِنْدِي مَقِيداً - أي: مضبوطاً، «قس» -، ثُمَّ قَالَ: فَجَلَّى: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ».

(١) قوله: (أشهد أني رسول الله) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلاً عن الكل، فضلاً عن أن تفضل فضلة، فضلاً عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين، «فتح» (٥٦٨/٩).

(٢) وهو تفسير أبي عبيدة، وقد تقدم في تفسير الأعراف، وقوله: «عروشها أبنيته» هو تفسير قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾، فالمراد هنا تفسير عرش جابر، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به، «ف» (٥٦٨/٩ - ٥٦٩).

(٣) قوله: (قال ابن عباس: ﴿مَعْرُوشَتٍ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَشْأَ جَنَّتٍ مَعْرُوشَتٍ﴾ والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم في «سورة الأنعام» (ك: ٦٥، ب: ٦)، وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض، كذا في «الفتح» (٥٦٩/٩).

(٤) هو تفسير أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾، «ف» (٥٦٩/٩).

٤٢ - بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ^(١)

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ أُتِيَ^(٣) بِجُمَّارٍ^(٤) نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ^(٥) لَمَّا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبِي» في ز: «حَدَّثَنِي أَبِي». «لَمَّا بَرَكَتُهُ» في ز: «لَهَا بَرَكَةٌ».

(١) بضم الجيم وشدة الميم شحمة النخل، «ك» (٥٨/٢٠).

(٢) سليمان.

(٣) بضم الهمزة.

(٤) بالإضافة، «قس» (٢٣٣/١٢)، بضم جيم وتشديد ميم: شحم

النخل، «مجمع» (٣٧٧/١)، ومَرَّ (برقم: ٢٢٠٩).

(٥) قوله: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ) شجرة «لما بركته» بفتح اللام وكلمة «ما»

موصولة اسم «إِنَّ»، «خ»، أي: لِلَّذِي بَرَكَتُهُ مِنَ الْمَنَافِعِ كَبَرَكَةِ الْإِنْسَانِ،

«مجمع» (٣٧٧/١)، وفي بعضها «لها بركة» الضمير لـ «الشجر»، وَأَنْتَ بِاعْتِبَارِ

النخلة أو نظراً للجنس، «ك» (٥٨/٢٠ - ٥٩). قوله: «كبركة المسلم» وجه

الشبه أنه يُنْتَفَعُ بِهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، كَمَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِنْ

ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَفِيهِ تَنْبِيْهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُوا أَدْنَى حَالاً مِنْ

الَّذِي شُبِّهَ بِهِمْ، «خير».

هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَخَذْتُهُمْ^(١) فَسَكَتُ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [راجع: ٦١، أخرجه: م ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩].

٤٣ - بَابُ الْعَجْوَةِ^(٣) (٤)

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ^(٥) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ^(٦) قَالَ:

النسخ: «هِيَ النَّخْلَةُ» في ز: «هُوَ النَّخْلَةُ».

(١) أي: أصغرهم سنًا، «قس» (٢٣٣/١٢).

(٢) رعاية لحقِّ الأكابر، «قس» (٢٣٣/١٢)، ومَرَّ الحديث (برقم: ٢٢٠٩، وبرقم: ٦١).

(٣) صنف من أجود التمور بالمدينة، «ك» (٥٩/٢٠).

(٤) قوله: (باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم: نوع من التمر، معروف، «فتح» (٥٦٩/٩). يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ أي: بالبركة، أي: من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئًا، قال الكرماني: هو بركة دعوته لا من خاصيته، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع توقيفية من باب عدد الركعات، «مجمع» (٥٣٥/٣)، لا نعلم نحن عن حكمها فيجب الإيمان بها، «نوي» (٢٥١/٧).

(٥) بضم الجيم وسكون الميم: ابن عبد الله، أبو بكر البلخي، مات سنة ٢٣٣هـ، وليس له في الكتب [السته] غيرُ هذا الحديث، «قس» (٢٣٤/١٢)، «ف» (٥٦٩/٩)، «ك» (٥٩/٢٠).

(٦) ابن معاوية الفزاري، «ك» (٥٩/٢٠).

أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ ^(٣) كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ^(٤) عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ^(٥) فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ» [أطرافه: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩، أخرجه: م ٢٤٠٦، د ٣٨٧٦، س في الكبرى ٦٧١٣، تحفة: ٣٨٩٥].

٤٤ - بَابُ الْقِرَانِ ^(٦) فِي التَّمْرِ ^(٧)

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ ^(٨) بْنُ سُحَيْمٍ ^(٩) قَالَ:

النسخ: «أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ» في ذ: «أَنْبَأَنَا هَاشِمٌ». «سَبْعَ تَمَرَاتٍ» في ذ، [صغ]: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ». «لَمْ يَضُرَّهُ» في ه، ذ: «لَمْ يَضُرَّهُ» من الضير، وفي ذ: «لَنْ يَضِيرَهُ» من الضير بمعنى الضرر. «الْقِرَانِ» في ذ: «الْإِقْرَانِ».

(١) ابن عتبة، «ع» (٤٤٥/١٤)، «ك» (٥٩/٢٠).

(٢) هو ابن أبي وقاص، «ع» (٢٢٥/١٤).

(٣) بتشديد الموحدة، أي: من أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً، «ع» (٢٣٤/١٢).

(٤) بالإضافة وتركها، وعلى تقدير الترك فلك جرّ «عجوة»، على أنه بيان عطف، والنصب على التمييز.

(٥) من الضر بمعنى الضرر.

(٦) بكسر القاف وتخفيف الراء: ضمّ تمرّة [إلى تمرّة] لمن أكل مع جماعة، «ف» (٥٧٠/٩)، «ع» (٤٤٦/١٤).

(٧) ولم يذكر حكمه اكتفاءً بالذي ذكر في حديث الباب.

(٨) بالجيم والموحدة المفتوحتين، «ك» (٥٩/٢٠).

(٩) مصغر السحم بالمهملتين، «ك» (٥٩/٢٠).

أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ^(١) ^(٢) مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا^(٣) تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا^(٤) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ^(٥) ^(٦). ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

النسخ: «رَزَقْنَا» في ذ: «فَرَزَقْنَا». «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ» في ز: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ». «عَنِ الْإِقْرَانِ» كذا في ذ، ولغيره: «عَنِ الْقِرَانِ».

(١) أي: عام قحط وجذب، «ك» (٥٩/٢٠).

(٢) قوله: (عامٌ سنةٌ) بالإضافة، أي: عام قحط وغلاء. قوله: «مع ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير بن العوام، أراد في أيامه في الحجاز، كذا في «العيني» (٤٤٧/١٤).

(٣) قوله: (رَزَقْنَا) ولأبي ذر: «فرزقنا» بضم الراء وكسر الزاي: وسكون القاف فيهما، أي: أعطينا في أرزاقنا، «قس» (٢٣٥/١٢). وفي بعضها على صيغة المعلوم، أي: أعطانا، «خ»، أي: أعطانا تمرًا في أرزاقنا، وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرًا، لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت، «ع» (٤٤٧/١٤)، «ف» (٥٧٠/٩).

(٤) ومَرَّ (برقم: ٢٤٩) في «الشركة»: «لا تقرنوا».

(٥) قال القاضي: كذا في أكثر الروايات وصوابه «القران»، «تن» (١٠٩١/٣).

(٦) قوله: (نهى عن الإقران) كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحْتُ في «كتاب الحج» [باب: ٣٤] أن اللغة الفصحى بغير ألف. وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نُسخ لما حصلت التوسعة، روى البزار من حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن القران، وإن الله وسَّع عليكم فاقرنوا»، كذا في «الفتح» (٥٧٠/٩)، و«التوشيح» (٣٣٩٩/٨) و«العمدة» (٤٤٦/١٤ - ٤٤٧).

قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ^(١). [راجع: ٢٤٥٥].

٤٥ - بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ^(٢)

٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ^(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ» [راجع: ٦١، أخرجه: م ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩].

٤٦ - بَابُ الْقِتَاءِ^{(٥) (٦)}

النسخ: «النَّخْلَةُ» كذا في ذ، ولغيره: «النَّخْل». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ فِي ن: «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ» في ن: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ». «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ» كذا في ذ - «قس» (٢٣٧/١٢) -، ولغيره: «مِنَ الشَّجَرِ».

(١) قوله: (قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر) وهو موصول بالسند الذي قبله، وأشار به إلى أنه مدرج، والحاصل: أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مُدرجاً، وطائفة منهم رَوَوْه عنه التردّد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر، «عيني» (٤٤٧/١٤ - ٤٤٨).

(٢) أي: في بيان بركة النخلة، «ع» (٤٤٨/١٤).

(٣) هو الفضل بن دكين، «ع» (٤٤٨/١٤).

(٤) بضم الزاي وفتح الموحدة، «ع» (٤٤٨/١٤).

(٥) بكسر القاف وشدة المثناة: معروف.

(٦) قوله: (باب القِتَاء) بالكسر والضم معروف، أو الخيار، «قاموس»

(ص: ٥٨). وحديث الباب قد سبق في «باب أكل الرطب بالقِتَاء»

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ^(٤) ^(٥). [راجع: ٥٤٤٠].

٤٧ - بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ^(٦) أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ^(٧)

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ^(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٩)،

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «أَوْ الطَّعَامَيْنِ» في ذ: «الطَّعَامَيْنِ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

[برقم: ٥٤٤٤]، لكنه صرح بسماع سعد عن عبد الله بن جعفر هنا، ورواه بالعننة هناك، كذا في «القسطلاني» (٢٣٦/١٢).

(١) هو إسماعيل بن أبي أويس، «ع» (٤٤٨/١٤).

(٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومَرَّ قَرِيباً [برقم:

٥٤٤٠]، «ع» (٤٤٥/١٤).

(٣) هو ابن أبي طالب.

(٤) أي: يأكلهما معاً، وسيأتي بعد بيان كيفية أكلهما.

(٥) بكسر القاف وضمها، «ع» (٤٣٨/١٤).

(٦) أي: من الطعمة، «ك» (٦٠/٢٠).

(٧) أي: في حالة واحدة، «ف» (٥٧٣/٩).

(٨) محمد، «ك» (٦٠/٢٠).

(٩) هو ابن المبارك، «فتح» (٥٧٣/٩).

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ^(٢). [راجع: ٥٤٤٠].

٤٨ - بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ^(٣) عَشْرَةَ عَشْرَةَ

وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ^(٤)

النسخ: «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ».

(١) هو ابن إبراهيم.

(٢) قوله: (يأكل الرطب بالقثاء) وقع في رواية الطبراني رواية كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» (٣٧٣/٨، رقم: ٥٧٥٧) من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرةً ومن ذا مرةً» وفي سنده ضعف، وأخرج فيه - وهو في «الطب» لأبي نعيم - من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحبّ الفاكهة إليه» وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائي [في «الكبرى» رقم: ٦٦٩٢] بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز» وهو بكسر الخاء المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة آخره زاي: نوع من البطيخ الأصفر، كذا في «الفتح» (٥٧٣/٩).

قال القسطلاني (٢٣٨/١٢): فيه جواز أكل لونين وطعامين معاً، والتوسع في المطاعم، ولا خلاف في ذلك، وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترّفه لغير مصلحة دينية، انتهى.

(٣) بكسر المعجمة جمع ضيف، يستوي فيه الواحد والجمع، ويجمع على أضياف وضيوف أيضاً، «قس» (٢٣٨/١٢).

(٤) أي: إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه،

«ف» (٥٧٤/٩).

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَعَنْ هِشَامٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢)، عَنْ أَنَسٍ. ح وَعَنْ سِنَانٍ^(٣) أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمُّهُ عَمِدَتْ إِلَى مُدٍّ^(٤) مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتُهُ^(٥) ^(٦) وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً^(٧)،

النسخ: «حَدَّثَنَا الصَّلْتُ» في ذ: «حَدَّثَنِي الصَّلْتُ».

(١) هو ابن حسان، «ف» (٥٧٤/٩).

(٢) هو ابن سيرين، «ف» (٥٧٤/٩).

(٣) هذه الأسانيد الثلاثة لحماذ بن زيد، و«سنانٍ أبي ربيعة» وقع في رواية ابن السكن: ابن أبي ربيعة، وهو خطأ، «ف» (٥٧٤/٩).

(٤) بالضم: مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلاث، «ق» (ص: ٣٠١).

(٥) أي: طحته، «ك» (٦١/٢٠).

(٦) قوله: (جَشَّتُهُ) من التجشية بالجيم والمعجمة، أي: جعلته جشيشاً، والجشيش: دقيق غير ناعم، «ك» (٦١/٢٠)، «ع» (٤٥٠/١٤)، قوله: «خطيفة» بخاء معجمة وطاء مهملة، وزن عَصِيدَةٍ ومعناه، وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويؤذّر عليه دقيق ويُطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق، فسميت بذلك، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، «ف» (٥٧٤/٩).

قال الكرمانى (٦٢/٢٠): فإن قلت: ما فائدة قوله: «إنما هو شيء صنعته أم سليم؟ قلت: بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه. وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة واحدة، ولا يمكن للجماعة الكبيرة أن يقدروا على تناول منها مع قلة الطعام، «ع» (٤٥٠/١٤)، وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع أربعون وأكثر من مُدٍّ واحد ولم يظهر فيه نقصان، «ك» (٦٢/٢٠)، «ع» (٤٥٠/١٤).

(٧) نوع من الطعام.

وَعَصَرْتُ عُكَّةً^(١) عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ: «وَمَنْ مَعِي»^(٢)؟ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِئَاءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ»^(٣) عَلَيَّ عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ^(٤). [راجع: ٤٢٢، تحفة: ٨٩٨، ٥١٦، ١٤٦٧].

٤٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ^(٥) وَالْبُقُولِ^(٦)

النسخ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «فَدَخَلُوا» في ذ: «فَأَدْخَلُوا».

(١) بضم: آنية السمن، «ك» (٦١/٢٠).

(٢) أي: أأحضر ومن معي؟ «قس» (٢٣٩/١٢): أو أجيء مع من معي؟ «خ».

(٣) من الإدخال، «ع» (٤٥٠/١٤).

(٤) ولم ينقص، «خ»، ومرو (برقم: ٣٥٧٨) في «علامات النبوة».

(٥) بضم المثلثة، «ع» (٤٥٠/١٤).

(٦) قوله: (ما يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ) أي: من نيئه ومطبوخه، وما يُكْرَهُ أَيْضاً من أنواع البقول من الكراث ونحوه ما له رائحة كريهة، كذا في «العيني» (٤٥٠/١٤).

(٧) ما له رائحة كريهة، «ف» (٥٧٥/٩).

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٤) قَالَ: قِيلَ لَأَنْسَ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ ^(٥) فَلَا يَقْرِبَنَّ ^(٦) مَسْجِدَنَا» [راجع: ٨٥٦].

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ^(٧)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ:

النسخ: «فِيهِ ابْنُ عُمَرَ» في ز: «فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ» في ز: «مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ». «حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ».

(١) تقدم (برقم: ٨٥٣ و ٨٥٦) في «الصلاة» من رواية نافع عن ابن عمر، «ف» (٩/٥٧٥).

(٢) هو ابن مسرهد.

(٣) هو ابن سعيد، «ع» (١٤/٤٥٠).

(٤) هو ابن صهيب البناني، «ع» (١٤/٤٥٠).

(٥) قوله: (من أكل) أي: الثُّوم «فلا يقربن مسجدنا» النهي للكرهية، وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد وينفر الملائكة عنها، «ك» (٦٢/٢٠). قال في «الفتح» (٩/٥٧٥): هل النهي عن دخول المسجد لأكلها على التعميم أو على من أكل نَيْيَهَا دون المطبوخ؟ وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الصلاة» [برقم: ٨٥٣].

(٦) بنون التأكيد الثقيلة، «قس» (١٢/٢٤٠).

(٧) ابن يزيد.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا^(١) فَلْيَعْتَزِلْنَا^(٢)، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» [راجع: ٨٥٤].

٥٠ - بَابُ الْكَبَاثِ^(٣) (٤)، وَهُوَ وَرَقُ الْأَرَاكِ^(٥)

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَذَا فِي ذ، ولغيره: «عَنِ النَّبِيِّ». «وَرَقُ الْأَرَاكِ» كذا في ذ، وفي سف: «تَمْرُ الْأَرَاكِ» - بالفوقية وسكون الميم - وفي سف أيضاً: «تَمْرُ الْأَرَاكِ».

(١) أي: غير مطبوخين، «مرقاة» (٨/٣١).

(٢) قوله: (فليعتزلنا) قال الكرمانى (٦٢/٢٠): الأمر بالاعتزال للندب، انتهى. قال في «الفتح» (٥٧٥/٩): في هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل. واختلف في الكراهية، فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم، انتهى. ومَرَّ (برقم: ٨٥٣، و٨٥٦) في «الصلاة».

(٣) أي: في بيان [حل] أكل الكَبَاثِ، وهو ثمر الأراك، «ع» (٤٥١/١٤)، وفي نسخ «البخاري»: وهو ورق، قيل: وهو خلاف اللغة، «ك» (٦٢/٢٠).

(٤) قوله: (الكبات) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة. قوله: «وهو ورق الأراك» كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «ثمر الأراك»، انتهى، «فتح» (٥٧٦/٩)، وللنسفي: «ثمر الأراك» وهو أصوب، «توشيح» (٨/٣٤٠٢).

(٥) بفتح الهمزة وتخفيف الراء، «قس» (١٢/٢٤٠)، هو شجر معروف له حملٌ، «ع» (٤٥١/١٤).

عَنْ يُونُسَ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(٣) نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ»^(٤). فَقِيلَ: أَكُنْتَ^(٥) تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا» [راجع: ٣٤٠٦].

٥١ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٧) قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ^(٨)، عَنْ بُشَيْرٍ^(٩) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ

النَّسَخ: «أَطْيَبُ» فِي ذ: «أَطْيَبُ». «فَقِيلَ» كَذَا فِي ذ، وَفِي ذ: «فَقَالَ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» فِي ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

(١) هو ابن يزيد.

(٢) هو ابن عبد الرحمن «ه».

(٣) قوله: (بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة، والظاء معجمة بلفظ ثنية الظهر: مكان معروف على مرحلة من مكة، «فتح الباري» (٥٧٦/٩).

(٤) كذا وقع هنا، وهو لغة بمعنى أطيب، وهو مقلوبه، كما قالوا: جذب وجبذ، «ف» (٥٧٦/٩).

(٥) في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ «فتح» (٥٧٦/٩).

(٦) هو ابن المديني، «ع» (٤٥٢/١٤).

(٧) هو ابن عيينة، «ع» (٤٥٢/١٤).

(٨) الأنصاري، «ع» (٤٥٢/١٤).

(٩) بضم الموحدة وفتح المعجمة، «ع» (٤٥٢/١٤).

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ^(١) دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [راجع: ٢٠٩].

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَاهُ ^(٢) فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى ^(٣) ^(٤). [راجع: ٢٠٩].

النسخ: «فَمَضْمَضَ» في ن: «فَتَمَضْمَضَ». «حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ» في ن: «يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ». «خَرَجْنَا» في ن: «قَالَ: خَرَجْنَا». «فَأَكَلْنَا مِنْهُ» في ن: «فَأَكَلْنَا مَعَهُ». «فَصَلَّى» في ن: «وَصَلَّى»، وفي ن: «ثُمَّ صَلَّى».

(١) موضع بقرب خيبر، كما سيأتي.

(٢) من اللوك، وهو إدارة الشيء في الفم.

(٣) قوله: (وقال سفیان: كأنك تسمعه من يحيى) بن سعيد، وهو محمول على أن علياً - وهو ابن المديني - سمعه من سفیان [مراراً]، فربما غيّر في بعضها بعض الألفاظ، «فتح» (٥٧٧/٩)، أي: قال سفیان: رويته كما سمعته بلا تفاوت كأنك تسمعه منه، ومزّ الحديث (برقم: ٥٣٩) في «أوائل الأطعمة».

(٤) يعني نقلت الحديث عن شيخي بعينه صحيحاً؛ فكأنك ما تسمعه

إلا منه، «ك» (٢٠/٦٣ - ٦٤).

٥٢ - بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا ^(١) قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُمَسِّحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» ^(٣) ^(٤). [تحفة: ٥٩٤٢].

(١) أي: في بيان استحباب لعق الأصابع ومصها... إلخ.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) المراد إلحاق غيره، «ف» (٥٧٨/٩).

(٤) قوله: (حتى يلعقها أو يُلْعِقَهَا) الأول ثلاثي أي: بنفسه، والثاني رباعي، «تن» (١٠٩٣/٣).

قال الكرمانى (٦٤/٢٠): ليس هذا شكاً من الراوى، بل هو تنويع من رسول الله ﷺ. قال النووى: معناه - والله أعلم - لا يمسح يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فحتى يُلْعِقَهَا غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وخادم أو وليد يحبونه ولا يتقذرونه. وفيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً له، انتهى.

قال القسطلاني (٢٤٣/١٢): فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة؟ أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه» فعل المصنف أشار بالترجمة لذلك، انتهى.

قال في «الفتح» (٥٧٧/٩): لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له، بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل، وأما قوله في الترجمة: «ومصّها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضاً، انتهى.

٥٣ - بَابُ الْمِنْدِيلِ

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ^(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا^(٣) قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤) مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكْفَفْنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا^(٥)، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. [أخرجه: ق ٣٢٨٢، تحفة: ٢٢٥١].

٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٦)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٧)، عَنْ ثَوْرِ^(٨)،

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «زَمَانَ النَّبِيِّ» في ذ: «فِي زَمَانِ النَّبِيِّ». «فَإِذَا نَحْنُ» في ذ: «وَإِذَا نَحْنُ». «لَمْ يَكُنْ» في ذ: «لَمْ تَكُنْ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

(١) هو ابن سليمان المدني، «ع» (٤٥٥/١٤).

(٢) الأنصاري قاضي المدينة، «ك» (٦٤/٢٠).

(٣) أي: لا وضوء.

(٤) أي: مما مست النار، «ك» (٦٤/٢٠).

(٥) أي: نمسح أيدينا بهذه الأعضاء مكان المنديل.

(٦) هو الفضل بن دكين، «ع» (٤٥٥/١٤).

(٧) هو الثوري، «ف» (٥٨٠/٩).

(٨) هو ابن يزيد الشامي، «ف» (٥٨٠/٩).

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ^(٢) مَائِدَتُهُ^(٣) قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا»^(٤) طَيِّبًا^(٥) مُبَارَكًا^(٦) فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ^(٧)،

(١) هو صدي بن عجلان الباهلي، قاله العيني (٤٥٥/١٤). وفي «الكرماني» (٦٥/٢٠): وهو أسعد بن سهل الأنصاري، وفي «الأطراف» كما في «العيني»، والله أعلم.

(٢) أي: من بين يديه بعد الفراغ من الطعام.

(٣) مرّ بيانه (برقم: ٥٣٨٩)، وسيجيء (برقم: ٥٤٥٩).

(٤) أي: لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه، «مرقاة» (٣٣/٨).

(٥) أي: خالصاً من الرياء والشُّمعة، «مرقاة» (٣٣/٨).

(٦) أي: حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع؛ لأن نعم الله لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية، «مرقاة» (٣٣/٨).

(٧) قوله: (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية، قال ابن بطال (٥٠٧/٩): يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية، أي: أن الله غير مكفي رزق عباده؛ لأنه لا يكفيهم أحداً غيره، وقال ابن التين: أي: غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته. وقال ابن التين: وقول الخطابي أولى؛ لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بُعدٌ وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله تعالى، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد، كذا في «الفتح» (٥٨٠/٩).

قال الكرماني (٦٥/٢٠): قوله: «غير مكفي» بالرفع والنصب، وهو إما من الكفء، أي: غير مقلوب أي: مردود، أو من الكفاية، والضمير راجع إلى الطعام الدالّ عليه سياق الكلام، ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عنه، فالضمير راجع إلى الحمد، و«ربنا»

وَلَا مُودِّعٌ^(١) وَلَا مُسْتَعْنَى^(٢) عَنْهُ رَبَّنَا^(٣) [طرفه: ٥٤٥٩، أخرجه: د ٣٨٤٩، ت ٣٤٥٦، س في الكبرى ٦٨٩٧، تحفة: ٤٨٥٦].

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٤)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً:

منصوب على النداء أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف. وقال بعضهم: الضمير يعود إلى الله بمعنى: هو المطعم الكافي وهو غير مُطْعَم ولا مكفي، قوله: «ولا مودّع» أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه.

قال في «الفتح» (٥٨١/٩): وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب «غير مكافي» بالهمز أي: أن نعمة الله لا تكافأ. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب «غير مكفي» بالياء، ولكل معنى، انتهى.

(١) بفتح الدال الثقيلة أي: غير متروك، ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أي: غير تارك، «ف» (٥٨١/٩).

(٢) بفتح النون والتنوين، «قس» (٢٤٥/١٢)، «ف» (٥٨١/٩).

(٣) قوله: (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره مقدم - وهو «غير مكفي» «ك» (٦٥: ٢٠) -، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني. قال ابن التين: ويجوز الجزر على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله»، وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء. قال الكرمانى: بحسب رفع «غير» ونصبه، ورفع «ربنا» ونصبه. والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث، «فتح» (٥٨١/٩).

(٤) الضحاك، المشهور بالنبيل، «ك» (٦٥/٢٠).

(٥) هو صدي بن عجلان الباهلي، «عيني» (٤٥٥/١٤).

إِذَا رُفِعَ^(١) مَائِدَتُهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانَا^(٢) وَآزَوَانَا^(٣)، غَيْرَ مَكْفِيٍّ^(٤)، وَلَا مَكْفُورٍ^(٥) - وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ -، وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا» [راجع: ٥٤٥٨].

النسخ: «وَأَزَوَانَا» في كن: «وَأَوَانَا» - من الإيواء «ف» (٩/٥٨١) - .
«الْحَمْدُ رَبَّنَا» في ن: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا». «وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا» في ن:
«ولا مستغنى عنه ربنا».

(١) قوله: (إذا رفع مائدته) أي: من بين يديه كما في رواية. وفي الحديث إشكال؛ لأنه فسر المائدة بأنها خوان وعليه طعام، وثبت برواية أنس: أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، كما تقدم (برقم: ٥٣٨٦)، ف قيل في الجواب بأنه أكل عليه بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنساً ما رأى ذلك ورأى غيره، والمثبت مقدّم، أو المراد بالخوان ما يكون مخصوصه، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام؛ لأنها مشتقة من ماد يمد إذا تحرك أو أطمع، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه، فيكون مراد أبي أمامة: إذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام أو بقيته، كذا في «المرقاة» (٨/٣٣).

قال في «الفتح» (٩/٥٨٠): وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة.

(٢) يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى، «ف» (٩/٥٨١).

(٣) من الكفاية، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام، «ف» (٩/٥٨١).

(٤) لأنه هو الكافي لا المكفي، «ف» (٩/٥٨١).

(٥) وهو ضد مشكور، أي: مجحود فضله ونعمته، «ف» (٩/٥٨١).

٥٥ - بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ^(١)

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ زِيَادٍ -، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ^(٢) خَادِمُهُ^(٣) بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ^(٤) مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ^(٥)، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ^(٦)، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ^(٧)»^(٨) وَعِلَاجُهُ^(٩)» [راجع: ٢٥٥٧].

النسخ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في ز: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ».

- (١) أي: على قصد التواضع، «ف» (٥٨١/٩).
- (٢) بالنصب، «ف» (٥٨١/٩).
- (٣) بالرفع، «ف» (٥٨١/٩).
- (٤) وعند أحمد (٢٨٣/٢) والترمذي (ح: ١٨٥٣): «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوِلْهُ»، «ف» (٥٨١/٩).
- (٥) بضم الهمزة فيهما، «قس» (٢٤٦/١٢).
- (٦) شك الراوي، «قس» (٢٤٦/١٢)، قال أبو داود: يعني لقمة أو لقمتين، «ف» (٥٨٢/٩).
- (٧) قوله: (فإنه ولي حره) أي: عند الطبخ، «قس» (٢٤٦/١٢).
- «وعلاجه» أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار.
- ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك، وإلى ذلك يؤمى إطلاق الترجمة، «ف» (٥٨٢/٩).
- (٨) حيث طبخه، «ك» (٦٦/٢٠).
- (٩) عند تحصيل الآنية وتركيبه وإصلاحه، «قس» (٢٤٦/١٢).

٥٦ - بَابُ ^(١) الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ ^(٢) مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣).

٥٧ - بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى ^(٤) إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ

النسخ: «فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...» إلخ، ثبت في ذ، وسقط لغيره.
«بَابُ الرَّجُلِ» في ز: «وَالرَّجُلُ». «إِلَى طَعَامٍ» في ز: «إِلَى الطَّعَامِ».

(١) بالتونين، «قس» (٢٤٦/١٢).

(٢) قوله: (الطاعم الشاكر) أي: الذي يأكل ويشكر الله، ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع. فإن قيل: الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر؟ أجيب بأن التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية، ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه. قال الطيبي: ورد: «الإيمان نصفان: نصفه صبر ونصفه شكر»، وربما يتوهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه به، يعني هما متساويان، «ك» (٢٠/٦٦). قال في «الفتح» (٥٨٣/٩): وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة فالفقير أسلم عاقبة في الدار الأخرى، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء.

(٣) قوله: (فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ الكبير» (١٤٣/١)، ترجمة: [٤٢٧] والحاكم في «المستدرک» (٤٢٢/١)، و٤/١٣٦ عن أبي هريرة، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر»، «ف» (٥٨٢/٩).

(٤) قوله: (باب الرجل يُدْعَى...) إلخ، أي: في بيان أمر الرجل

قَالَ أَنَسٌ^(١): إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ،
وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢)

النسخ: «قَالَ أَنَسٌ» في ذ: «وَقَالَ أَنَسٌ».

الذي «يدعى» على صيغة المجهول «إلى طعام» وتبعه رجل لم يُدْعَ، فيقول المدعو: «هذا» رجل «معي» يعني تَبِعَنِي، كذا في «العيني» (٤٥٩/١٤).
قال في «الفتح» (٥٨٤/٩): واعترض الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطعام الشاكر ولم يذكر فيه شيئاً، وقال: «وهذا معي»، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وأنَّ الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري: «فيه عن أبي هريرة»، وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى [في «البيوع»]، (برقم: ٢٠٩٢)، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين، انتهى.

(١) قوله: (قال أنس: إذا دخلت... إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة أو غيرها، فوجد عنده أكلاً أو شرباً هل يتناول من ذلك شيئاً؟ فقال أنس: يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجل المدخول [عليه] يَتَّهَمُ، يعني: في دينه ولا في ماله. ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة (٣٨١/١٢، رقم: ٢٤١٩)، وقد روى أحمد (٣٩٩/٢) والحاكم (١٢٦/٤) والطبراني عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً، كذا في «العيني» (٤٥٩/١٤).

(٢) حماد بن أسامة، «ع» (٤٥٩/١٤).

قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ^(٣) الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ^(٤) لَحَامٌ^(٥)، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعُرِفَ الْجُوعُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامَ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ^(٦) خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعِئِماً، ثُمَّ أَنَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ^(٧) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتُهُ»^(٨) قَالَ: لَا بَلْ أَذْنُتْ لَهُ. [راجع: ٢٠٨١].

النسخ: «فَعُرِفَ» في هـ: «يُعرف». «طَعَاماً». في سـ، حـ، ذـ: «طَعِئِماً» - بالتصغير، «قس» (٢٤٩/١٢) - «يَكْفِي» في زـ: «مَا يَكْفِي». «فَدَعَاهُ» في زـ: «ودعاه». «يَا أَبَا شُعَيْبٍ» في زـ: «يَا بَابَا شُعَيْبٍ».

(١) سليمان، «ع» (٤٥٩/١٤).

(٢) أبو وائل ابن سلمة، «ع» (٤٥٩/١٤)، «ك» (٦٦/٢٠).

(٣) عقبة، «ك» (٦٦/٢٠) ابن عمرو البديري.

(٤) لم أقف على اسمه.

(٥) أي: يَبَاع اللحم، «ك» (٦٦/٢٠).

(٦) بنصب «خامس» على الحال، كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا

ثَانِيًا أَثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وهو الأجود، ويجوز الرفع على تقدير حذف أي:

وهو خامس، أو: أنا خامس، «ف» (٥٦٠/٩)، «تن» (١٠٨٩/٣)، ومَرَّ قريباً

(برقم: ٥٤٣٤).

(٧) لم أقف على اسمه، «ف» (٥٥٩/٩).

(٨) بالخطاب فيهما، «قس» (٢٤٩/١٢).

٥٨ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ^(١) فَلَا يُعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ^(٤): حَدَّثَنِي يُونُسُ^(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ^(٦) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨].

النسخ: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ» في ز: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ».

(١) قوله: (إذا حضر العشاء) روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر: من صلاة المغرب إلى العتمة، وبالفتح: الطعام، وهو خلاف الغداء، «ك» (٦٧/٢٠)، «ع» (٤٥٩/١٤). وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده، «قس» (٢٤٩/١٢)، ولفظ «عن عِشَائِهِ» هو بالفتح لا غير، «ك» (٦٧/٢٠)، «ع» (٤٥٩/١٤).

(٢) الحكم بن نافع، «ع» (٤٦٠/١٤).

(٣) ابن أبي حمزة الحمصي، «ع» (٤٦٠/١٤).

(٤) هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث، «ف» (٥٨٥/٩)، «ع» (٤٦٠/١٤).

(٥) ابن يزيد الأيلي.

(٦) قوله: (يحْتَزُّ) بالحاء المهملة. «من كتف شاة» أي: يقطع لحمها بسكين، وروي بجيم، كذا في «المجمع» (٤٨٨/١). قوله: «فألْقَاهَا» أي: قطعة اللحم التي كان احتزَّها. وقال الكرمانى (٦٧/٢٠): الضمير لـ«الكتف»، وأُثِّبَ باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي، قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(١)، عَنْ أَيُّوبَ^(٢)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ»، وَعَنْ أَيُّوبَ^(٤) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٦٧٢، تحفة: ٩٥٦].

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّى^(٦) مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [راجع: ٦٧٣، تحفة: ٧٥٢٤].

بالأكل وقت الصلاة، انتهى. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب، «فتح الباري» (٥٨٦/٩). قال الكرمانى (٦٧/٢٠): فإن قلت: من أين خصص بالعشاء، والصلاة أعم منه؟ قلت: هو من باب حمل المطلق على المقيد بقريضة الحديث الذي بعده، ومَرَّ في «صلاة الجماعة» [في «كتاب الأذان» (برقم: ٦٧٥)]. فإن قلت: ذكر هناك أنه كان يأكل ذراعاً، وههنا قال: كتف شاة؟ قلت: لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما، أو أنهما متعلقان باليد فكأنهما عضو واحد، انتهى.

(١) هو ابن خالد البصري، «ع» (٤٦٠/١٤).

(٢) السخيتاني.

(٣) عبد الله بن زيد، «ع» (٤٦٠/١٤).

(٤) هو معطوف على السند الذي قبله، وهو من رواية وهيب عن أيوب، وكذا أثر ابن عمر: أنه تعشى مرة... إلخ، «ف» (٥٨٥/٩)، «ع» (٤٦٠/١٤).

(٥) وهو أيضاً عطف على ما قبله، «ع» (٤٦٠/١٤)، «ف» (٥٨٥/٩).

(٦) أي: أكل العشاء، «مجمع» (٦٠٥/٣).

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُءُوا بِالْعِشَاءِ» وَقَالَ وَهَيْبٌ ^(٤) وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ^(٥) عَنْ هِشَامٍ ^(٦): «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ» [راجع: ٦٧١، تحفة: ١٦٩١٦، ١٧٢٩٣، ١٧٣١٨].

٥٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ ^(٧) [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

النسخ: «وَقَالَ وَهَيْبٌ» في ذ: «قَالَ وَهَيْبٌ». «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» في ذ: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

(١) الفريابي، «ع» (٤٦١/١٤).

(٢) هو الثوري، «ف» (٥٨٥/٩)، «ع» (٤٦١/١٤).

(٣) هو ابن الزبير.

(٤) هو ابن خالد المذكور، وصل روايته للإسماعيلي، ورواية يحيى

القطان وصلها أحمد (٥١/٦). والغرض أن هذين رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظٍ:

«إِذَا وَضِعَ» بدل «إِذَا حَضَرَ» وهي التي وصلها في الباب من رواية سفیان عن

هشام، «ف» (٥٨٥/٩)، «ع» (٤٦١/١٤).

(٥) القطان، «ف» (٥٨٥/٩).

(٦) هو ابن عروة، «ف» (٥٨٥/٩).

(٧) قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ المراد به التوجه عن مكان الطعام

للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، «فتح الباري» (٥٨٦/٩).

(٨) المسندي، «ع» (٤٦١/١٤).

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ^(١) كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوُّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالُ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ^(٢) ^(٣). [راجع: ٤٧٩١، أخرجه: م ١٤٢٨، س في الكبرى ٦٦١٦، تحفة: ١٥٠٥].

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبِي» في ذ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في ذ: «أَنَّ أَنَساً». «أَصْبَحَ» في ذ: «وَأَصْبَحَ». «بِنْتِ جَحْشٍ» كذا في ذ، ولغيره: «ابْنَةُ جَحْشٍ». «وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ» في ه: «وَنَزَلَ الْحِجَابُ».

(١) أي: بنزول آية الحجاب.

(٢) أي: آية الحجاب، «قس» (٢٥٢/١٢).

(٣) قوله: (وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ) أي: آية الحجاب، وهي قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وبه المطابقة، «عيني» (٤٦١/١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كِتَابُ الْعَقِيدَةِ^(١)

النسخ: «كِتَابُ الْعَقِيدَةِ» في ذ: «أَبْوَابُ الْعَقِيدَةِ».

(١) قوله: (كتاب العقيدة) قال الأصمعي: العقيدة أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيدة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال؛ لأنها تعق مذابحها وتشق وتقطع، وقيل: هي الشعر الذي يحلق، كذا في «الكرمانى» (٧٠/٢٠). [انظر «الأوجز» (١٠/١٦٦)، «بذل المجهود» (٩/٦٠٥)].

قال القسطلاني (١٢/٢٥٣): قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيدة. وهي سُنَّة مؤكدة، وقال الليث بن سعد: إنها واجبة، وقال أبو حنيفة: ليست سُنَّة، وقال محمد بن الحسن: هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحى، وقال بعضهم: هي بدعة. والعقيدة كالضحية في جميع أحكامها إلا رجليها فتعطى للقبالة ويُحَلَّى تفاؤلاً بأخلاق الولد، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد، وإن كسر فخلاف الأولى، وأن تذبح سابع ولادته، انتهى مع اختصار.

وفي «الفتح» (٩/٥٨٨): قال الشافعي: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد. والذي نقل عنه أنها بدعة: أبو حنيفة. قال العيني (١٤/٤٦٣): هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسُنَّة.

١ - باب تسمية المولود غداة يولد

لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ^(١)، وَتَحْنِيكِهِ^(٢)٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ^(٣) بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٤)

النسخ: «لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ» في سف: «وَإِنْ لَمْ يَعُقَّ^(٥) عَنْهُ»، وثبت لفظ «عنه» في هـ، ذ. «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في عس: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ».

(١) قوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظ «عنه» للجمهور، وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق عنه»، ورواية الفريري أولى؛ لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيدة عن المولود أم لا، وهذا يعارض الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع. وقضية رواية الفريري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عُقَّ عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى. وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري، «فتح» (٥٨٧/٩ - ٥٨٨).

(٢) قال العيني: هو بالجر، أي: في بيان تحنيك المولود. والتحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه [به]، يقال: حنكت الصبي إذا مضغت تمرأ أو غيره ثم دلكته بحنكه، والأولى فيه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلوا، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمته نار، «ع» (٤٦٣/١٤).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسبه إلى جده، «ع» (٤٦٣/١٤).

(٤) حماد بن أسامة، «ع» (٤٦٣/١٤).

(٥) بفتح التحتية وضم العين. ومفهومه: أن من لم يرد أن يعق عنه

قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٣) قَالَ: وَلِدَ^(٤) لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ^(٥) فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَنْكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [طرفه: ٦١٩٨، أخرجه: م ٢١٤٥، تحفة: ٩٠٥٧].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٧)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٨)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ^(٩) ^(١٠)

النسخ: «حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ» في عس: «حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ».

لا تؤخر تسميته إلى السابع، ومن يريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع، «قس» (٢٥٤/١٢).

(١) ابن أبي بردة، «ف» (٥٨٨/٩).

(٢) ابن أبي موسى.

(٣) الأشعري.

(٤) بضم الواو، «قس» (٢٥٤/١٢).

(٥) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود، ولا ينتظر لها إلى السابع، «فتح الباري» (٥٨٨/٩ - ٥٨٩).

(٦) هو ابن مسرهد.

(٧) هو القطان، «ع» (٤٦٤/١٤)، «ف» (٥٨٩/٩).

(٨) عروة بن الزبير، «ع» (٤٦٤/١٤).

(٩) أي: رضيع، «ع» (٦١٣/٢).

(١٠) قوله: (بصبي) قال في «الفتح» (٣٢٦/١): يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس بنت محصن، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، انتهى. قال العيني (٦١٣/٢): وأظهر الأقوال ما ذكر الدارقطني (٢٣٣/١)، رقم: (٤٦٧) أنه عبد الله بن الزبير.

يُحَنِّكُهُ^(١)، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [راجع: ٢٢٢، تحفة: ١٧٣٢١].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٤) بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ^(٥)، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءَ^(٦) فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ^(٨) فِي فِيهِ^(٩)، فَكَانَ

النسخ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في ز: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في ز: «أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ». «حَدَّثَنَا هِشَامُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ». «فَوَضَعْتُهُ» في س، ح: «فَوَضَعْتُ». «تَقَلَّ» في ز: «تَقَلَّ».

(١) فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، «ع» (١٤/٤٦٤).
ومرَّ الحديث (برقم: ٢٢٢) في «كتاب الوضوء».

(٢) حماد بن أسامة.

(٣) هو ابن الزبير.

(٤) أي: حملته من قباء إلى المدينة عنده ﷺ، «ف» (٩/٥٨٩).

(٥) قوله: (وَأَنَا مُتِمٌّ) بلفظ اسم الفاعل، يقال: أَتَمَّتِ الْحَبْلَى فِيهِ مَتَمَّ إِذَا تَمَّتْ أَيَّامَ حَمْلِهَا. قوله: «قُبَاءَ» الفصيح في قباء المدَّ والصرف، وحكي القصر، وكذا ترك الصرف. و«الحجر» بفتح الحاء وكسرهما. و«تقل» بالفوقية والفاء أي: بزق. «وبرك» بالتشديد أي: دعا له بالبركة، «ك» (٢٠/٧١)، «ف» (٩/٥٨٩)، «ع» (١٤/٤٦٥).

(٦) موضع قرب المدينة، «ف».

(٧) بعد الولادة في قباء حملته إلى المدينة، «ف» (٩/٥٨٩).

(٨) أي: بزق.

(٩) أي: في فمه.

أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَتَّكَهُ^(١) بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ^(٢) عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ^(٣)، فَفَرَّحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ وَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ. [راجع: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

النسخ: «بِتَمْرَةٍ» في ذ: «بِالتَّمْرَةِ». «وَلَا يُوَلَّدُ» في ذ: «فَلَا يُوَلَّدُ». «حَدَّثَنَا مَطَرٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مَطَرٌ».

(١) من التحنيك، ومرّ تفسيره قريباً.

(٢) بفتح الموحدة وتشديد الراء، أي: دعا له بالبركة، «قس» (٢٥٥/١٢).

(٣) أي: أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، «نوي» (٣٨٢/٧).
(٤) قوله: (أول مولود وُلِدَ في الإسلام) أي: أول مولود وُلِدَ بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة، «ك» (٧١/٢٠)، «ع» (٤٦٥/١٤)، «ن» (٣٨٢/٧). فإن قلت: كيف دل على [أن] التسمية كانت غداة يولد لمن لم يُعَقَّ، كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كونها مع التحنيك؛ إذ هو غالباً وعادة إنما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء من العقيدة وغيرها، قاله الكرمانى (٧١/٢٠)؛ لأن التسمية والتحنيك كالمبادئ، «خ». ولا يخفى أن المطابقة للجزء [الثاني] من الترجمة وهو قوله: «وتحنيكه» ظاهرة لا حاجة فيه إلى هذا التكلف، ولا يلزم في المطابقة مطابقة كل حديث لكل جزء من الترجمة، ولهذا اكتفى العيني (٤٦٤/١٤) بهذا القدر حيث قال: ومطابقته للترجمة ظاهرة، والله أعلم، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٣٩٠٩).

(٥) المروزي، «ع» (٤٦٥/١٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسٍ ^(١) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ ^(٢) أَبِي طَلْحَةَ ^(٣) يَشْتَكِي ^(٤)، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ ^(٥) الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ ^(٦) مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ^(٧)، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ ^(٨). فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟».

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ز: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «وَارُوا» كذا في قد، صد، عس، ذ، وفي ز: «وار» أمر من المواراة، أي: ادفنه. «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» في صد: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ^(٩)؟».

(١) أخو محمد بن سيرين، «ع» (٤٦٥/١٤).

(٢) هو أبو عمير صاحب النغير، «قس» (٢٥٦/١٢).

(٣) «أبو طلحة» هو زيد بن سهل زوج أم أنس أم سليم، مصغر السلم، «ك» (٧٢/٢٠).

(٤) أي: مريض، من الشكوى وهو المرض، «ع» (٤٦٥/١٤)، «قس» (٢٥٦/١٢).

(٥) بضم القاف، أي: توفي، «قس» (٢٥٦/١٢).

(٦) أفعل تفضيل، من السكون، قصدت به سكون الموت، وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية، «قس» (٢٥٦/١٢).

(٧) أي: جامعها، «قس» (٢٥٦/١٢).

(٨) أي: ادفنوه.

(٩) قوله: (فقال: أعرستم) هو استفهام محذوف [الأداة] والعين ساكنة، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطء؛ لأنه يتبع البناء غالباً، ووقع في رواية الأصيلي: «أعرستم» بفتح العين وتشديد الراء،

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ^(١): «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٢). [راجع: ١٣٠١، أخرجه: م ٢١٤٤، تحفة: ٢٣٣].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٣)،

النسخ: «اخْفَظْهُ» في هـ: «اخْفَظْهُ». «تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ» في نـ: «تَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ». «وَأَرْسَلَتْ» في نـ: «فَأَرْسَلَتْ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

فقال عياض: هو غلط؛ لأن التعريس النزول، وأثبت غيره أنها لغة يقال: أعرس وعرس إذا دخل بأهله، والأفصح أعرس، قاله ابن التيمي، كذا في «الفتح» (٥٨٩/٩). وفيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، والتسمية يوم ولادته، وتفويض التسمية إلى الصالحين، ومنقبه أم سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في إخفائها موته عن أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً. واستعمال المعارض، وإجابة دعاء رسول الله ﷺ في حقهما حيث حملت بعد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله عشرة صالحون علماء رضي الله عنهم، كذا في «الكرمانى» (٧٢/٢٠) و«العيني» (٤٦٥/١٤ - ٤٦٦).

(١) صلى الله عليه وسلم.

(٢) هو والد إسحاق، «ف» (٥٨٩/٩).

(٣) هو محمد، «ك» (٧٣/٢٠).

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢)، عَنْ أَنَسٍ^(٣)، وَسَاقَ الْحَدِيثِ^(٤) (٥).
[تحفة: ١٤٥٩].

٢ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى^(٦) عَنِ الصَّبِيِّ^(٧) فِي الْعَقِيْقَةِ
٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

النسخ: «وَسَاقَ الْحَدِيثِ» زاد بعده في ز: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين» - أي: اختلف الطريقان في أن في الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، وفي الثاني روى ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، فالرواية دائرة بين الآخرين، «ك» (٧٣/٢٠) -.

(١) عبد الله، «ك» (٧٣/٢٠).

(٢) هو ابن سيرين، «ك» (٧٣/٢٠)، «قس» (٥٧/١٢).

(٣) هو ابن مالك، «ك» (٧٣/٢٠).

(٤) سيأتي لفظه في «اللباس» [في رقم: ٥٨٢٤]، «تو» (٣٤١٠/٨).

(٥) قوله: (وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» بهذا الإسناد، «فتح» (٥٨٩/٩) «ه».

[قال الحافظ (٥٩٠/٩): ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله:

وساق الحديث: «قال أبو عبد الله: اختلفا... إلخ»].

(٦) أي: إزالة الأذى، «ع» (٤٦٦/١٤).

(٧) أي: حلق الشعر الذي على رأسه، «ع» (٤٦٦/١٤).

(٨) محمد بن الفضل السدوسي، «ع» (٤٦٦/١٤).

عَنْ أَيُّوبَ^(١)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ^(٢) قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ^(٣).

وَقَالَ حَجَّاجٌ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(٥)،

النسخ: «عن مُحَمَّدٍ» في ز: «عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ». «عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ» في ز: «عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّي».

(١) السخنياني، «ع» (٤٦٦/١٤).

(٢) قوله: (سلمان بن عامر) هو الضبِّي، وهو صحابي، سكن البصرة، ما له في «البخاري» غير هذا الحديث، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفاً ومرفوعاً موصولاً من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها، ومعلقاً من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه، وما عداها مرفوع، «ف» (٥٩٠/٩).

قال العيني (٤٦٦/١٤): قال الكلاباذي: يروي عن سلمان الضببي محمد بن سيرين حديثاً موقوفاً في «الأطعمة» وهو في الأصل مرفوع. واعترض عليه الإسماعيلي هنا بأنه وإن كان موصولاً لكنه موقوف، وليس فيه ذكر إمطة الأذى الذي ترجمه به. وأجيب عنه بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجها هو طريق حماد بن زيد، لكن أورده مختصراً اكتفاءً بما ورد [تمامه] في بعض طرقه على ما سيجيء، وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة، فافهم. وفيه حجة على أنه لا يُعَقَّ عن الكبير، وعليه أئمة الفتوى بالأمصار، انتهى كلام العيني.

(٣) معناه: عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته، يعني: يُعَقُّ عنه، «ع»

(٤٦٦/١٤).

(٤) هو ابن منهل، هذا الطريق مرفوع، ولكنه معلق وصله الطحاوي

وابن عبد البر والبيهقي (٢٩٩/٩)، «ع» (٤٦٦ - ٤٦٧).

(٥) هو ابن سلمة، هو ليس على شرط المؤلف، لكن لا يضره إيراد،

وقد وثقه غير واحد، «قس» (٢٥٨/١٢).

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ^(١) وَفَتَادَةُ وَهَشَامُ^(٢) وَحَبِيبٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه: ٥٤٧٢، أخرجه: د ٢٨٣٩، ت ١٥١٥، س ٤٢١٤، ق ٣١٦٣، تحفة: ٤٤٨٥].

٥٤٧٢ - وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ^(٤): عَنْ عَاصِمٍ^(٥) وَهَشَامٍ^(٦)، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ^(٧)، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨).
وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ^(٩).

النسخ: «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ» في ز: «قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ». «وَحَبِيبٌ» في ز: «أَوْ حَبِيبٌ». «وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ» في ز: «ح وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ». «سَلْمَانَ» في ز: «سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّي». «وَرَوَى يَزِيدُ» في ز: «وَرَوَاهُ يَزِيدُ».

(١) السخنياني.

(٢) وهو ابن حسان الأزدي، «ع» (٤٦٦/١٤).

(٣) هو ابن الشهيد، «ع» (٤٦٧/١٤). الأربعة كلهم عن محمد بن سيرين، «قس» (٢٥٨/١٢)، «ع» (٤٦٧/١٤).

(٤) منهم سفيان بن عيينة، «قس» (٢٥٨/١٢)، «ع» (٤٦٧/١٤).

(٥) الأحول، «ع» (٤٦٧/١٤).

(٦) عطف على عاصم، «ع» (٤٦٧/١٤)، وهو ابن حسان، «ف» (٥٩١/٩).

(٧) بفتح الراء وخفة الموحدة الأولى، بنت صليح، مصغر الصلح بالمهملتين، «ك» (٧٣/٢٠).

(٨) هذا طريق آخر مرفوع وهو معلق، وفيه مبهم، ومن الذين أبهمهم ابن عيينة، «ع» (٤٦٧/١٤).

(٩) موقوفاً غير مرفوع، «قس» (٢٥٨/١٢).

وَقَالَ أَصْبَغُ^(١): أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ^(٢)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ
أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ
الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ»^(٣)،
فَأَهْرِيقُوا^(٤) عَنْهُ دَمًا^(٥) وَأَمِيطُوا^(٦) عَنْهُ الْأَذَى^(٧). [راجع: ٥٤٧١].

النسخ: «فَأَهْرِيقُوا» في ذ: «فَهَرِيقُوا»، وفي ذ: «فَأَهْرِقُوا».

(١) هو ابن الفرّج من شيوخ البخاري، «ف» (٩/٥٩٢).

(٢) هو عبد الله، «ك» (٢٠/٧٤).

(٣) أي: ذبيحة مسنونة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته،

«مراقبة» (٧/٧٤٢).

(٤) قوله: (فَأَهْرِيقُوا) يقال: هَرَقَ الماء يَهْرِيقُهُ - بفتح الهاء - هَرَاقَةً
أي صبّه، وأصله: أَرَقَ يَرِيقُ إِرَاقَةً، وفيه لغة أخرى: أَهَرَقَ الماء يَهْرِقُهُ إِهْرَاقًا
على أَفْعَلْ يفعلُ إِفْعَالًا، ولغة ثالثة: أَهَرَقَ يَهْرِيقُ أَهْرِاقًا. قوله: «الْأَذَى» قيل:
هو إما الشعر وإما الدم وإما الختان، قال الخطابي: قال محمد بن سيرين:
لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إمَاطة الْأَذَى عنه فلم نجد،
وقيل: المراد بِالْأَذَى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيمَاط عنه بالحلق،
وقيل: إنهم كانوا يَلْطَخُونَ رأس الصبي بدم العقيدة وهو أذى فَنَهَى عن ذلك.
أقول: يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط، هذا كله في «الكرمانى»
(٢٠/٧٤). قال في «الفتح» (٩/٥٩٣): جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس،
وأخرجه أبو داود (ح: ٢٨٣٧) بسند صحيح عن الحسن كذلك، انتهى.
وفي «المراقبة» (٧/٧٤٢): تطهيره عن الأوساخ التي تَلْطُخ به عند الولادة.

(٥) كشاتين - بصفة الأضحية - عن الغلام، وشاة عن الجارية، «قس»

(١٢/٢٥٩)، وتجزئ شاة أيضًا.

(٦) أي: أزيلوا، «ف» (٩/٥٩٣).

(٧) هو إما الشعر وإما الدم وإما الختان، «ك» (٢٠/٧٤).

— حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ^(٢)،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ^(٣) مِمَّنْ
سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ^(٤) (٤) (٥)، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.
[أخرجه: ت ١٨٢، س ٤٢٢١، تحفة: ٤٥٧٩].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «قُرَيْشُ» في ذ:
«قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ».

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، «ك» (٧٤/٢٠)، «ع» (١٤/٤٦٨).

(٢) مصغر القرش بالقاف والراء والمعجمة، ابن أنس، مات سنة ٢٠٩هـ.

(٣) البصري، «مرفاة» (١٥٦/٨).

(٤) المروي في السنن عنه بلفظ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى»، «قس» (٢٦٠/١٢).

(٥) قوله: (حديث العقيدة) لم يقع في «البخاري» بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن [د: ٢٨٣٧، ت: ١٥٢٢، ن: ٤٢٢٥، ق: ٣١٦٥] من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تُذْبَح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى» وقال الترمذي: حسن صحيح، كذا في «الفتح» (٥٩٣/٩)، قال الطيبي (٢٨٣٤/٩، رقم: ٤١٥٣) نقلاً عن «شرح الشُّنَّة»: قد تكلم الناس فيه — أي: في معناه —، وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه: أنه إذا مات طفلاً ولم يعق عنه لم يشفع في والديه، وروي عن قتادة أنه يحرم شفاعتهم، انتهى.

٣ - باب الفرع^(١)

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ»^(٥)

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» في ز: «أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ». «حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ» في ز: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، وفي ز: «أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ».

(١) هو بفتحيتين: أول ولد أنتجته الناقة، قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله [مائة] قدم بكرة فنحرها وهو الفرع، «مرواة» (٣/٥٧٨).

(٢) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي، «ع» (١٤/٤٧٠).

(٣) هو ابن المبارك المروزي، «عيني» (١٤/٤٧٠).

(٤) هو ابن راشد، «ع» (١٤/٤٧٠).

(٥) قوله: (لا فرع...) إلخ، قال الشافعي: الفرع شيء كانوا يذبحون بكرأ يطلبون به البركة فيما يولد بعده، قال: وإنما يمتنع إذا كان الذبح للطواغيت كما يؤخذ من الحديث، فإن كان لله فلا. وبهذا يجمع بينه وبين حديث: «الفرع حق». وقال غيره: يجمع بأن معنى «لا فرع ولا عتيرة» أي: ليسا بواجبين، أو ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية، وقد نص الشافعي أنهما مستحبان، كذا في «التوشيح» (٨/٣٤١٢). قال الطيبي نقلاً عن «شرح الشئنة» في بيان الفرع: كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام ثم نُسِخ ونهي عنه - للتشبه، «مرواة» (٣/٥٧٨) -، انتهى.

والعتيرة هي شاة تُذْبَح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تُذبح للأصنام ويُصبّ دمها على رأسها. في «النهاية» (ص: ٥٩١):

وَلَا عَتِيرَةٌ^(١).

وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ^(٢)، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ^(٣). [طرفه: ٥٤٧٤، أخرجه: م ١٩٧٦، ت ١٥١٢، تحفة: ١٣٢٦٩].

٤ - بَابُ الْعَتِيرَةِ^(٤)

النسخ: «أَوَّلُ النَّتَاجِ» فِي ذ: «أَوَّلُ نِتَاجٍ».

كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. وفي «شرح الشئ»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب، انتهى. ولعله ما بلغه النسخ، كذا في «المرقاة» (٥٧٨/٣ - ٥٧٩) و«الطبيبي» (٢٥٨/٣ - ٢٥٩)، قال في «الفتح» (٥٩٨/٩): قال وكيع بن عدس: لا أدعه، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تُسْتَحَبُّ، وفي هذا تَعَقُّبٌ عَلَى من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك، وذكر عياض أن الجمهور على النسخ.

(١) أي في الإسلام، «مرقاة» (٥٧٨/٣)، هذا تفسير من سعيد بن المسيب^(١)، «قس»، والعتيرة: شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام، «مرقاة» (٥٧٨/٣).

(٢) أي: لأصنامهم، «قس» (٢٦٢/١٢).

(٣) أي: شاة كانت تذبح في رجب، وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الإسلام، «مرقاة» (٥٧٩/٣).

(٤) بفتح المهملة وكسر الفوقية فعيلة، بمعنى مفعولة من العثر بمعنى الذبح، «ف» (٥٩٦/٩).

(١) كذا في الأصل، وفي «قس» (٢٦١/١٢) بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري، وكذا في «الفتح» و«العيني»، والله أعلم.

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢)،
قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ^(٣)، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَائِفِهِمْ،
وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ. [طرفه: ٥٤٧٣، أخرجه: م ١٩٧٦، د ٢٨٣١،
س ٤٢٢٢، تحفة: ١٣١٢٧].

النسخ: «حَدَّثَنَا» في ز: «حَدَّثَنَا». «وَالْفَرْعُ» في ز: «قَالَ: وَالْفَرْعُ».
«أَوَّلُ النَّتَاجِ» في ز: «أَوَّلُ نِتَاجٍ».

(١) هو ابن المديني، «ع» (٤٧١/١٤).

(٢) هو ابن عينة، «ف» (٥٩٦/٩).

(٣) قوله: (كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ) بضم أوله وفتح ثالثه يقال: نتجت الناقة -
بضم النون وكسر المثناة - إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن
كان مبنياً للفاعل، «ف» (٥٩٧/٩)، «قس» (٢٦٢/١٢).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ^(١) وَالتَّسْمِيَةِ ^(٢)

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

النسخ: «كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ» زاد في ذ: «عَلَى الصَّيْدِ»
 مصحح عليه، وفي عس: «١ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ»، وفي ذ:
 «بَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ» وفي ذ: «كِتَابُ الذَّبَائِحِ
 وَالصَّيْدِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ، وَقَوْلُهُ - وفي ذ: «وقول الله» -:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَبْلُغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وَقَوْلُهُ:
 ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَيْمَةٌ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ
 الْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ١ - ٣]. «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» في ذ: «وَقَوْلُهُ».

(١) مصدر صاد يصيد، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد، «ف» (٥٩٩/٩).

(٢) قوله: (التسمية) أي تسمية الله تعالى عند إرسال الكلب على الصيد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال ابن عباس: «هي العهود»، والمراد منها ما أحله ^(١) الله وما حرمه. قال في «الكشاف»: الظاهر أنها عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه، وقال الله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي «الخنزير»، والمتلو هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ﴾ [المائدة: ٢] أي لا يحملنكم عداوتهم على الصد، وقال: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيغَةُ﴾ [المائدة: ٣] فالمنخنقة هي التي تخنق حتى

(١) في الأصل: «هو العهود منه ما أحل الله».

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [المائدة: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٥].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ: الْعُهُودُ، مَا أَحِلَّ وَحُرِّمَ. ﴿إِلَّا مَا يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الْخَنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَانٌ﴾: عِدَاوَةٌ. ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾: تُخْنَقُ فْتَمُوتُ. ﴿الْمَوْقُودَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ تُوقِذُهَا فْتَمُوتُ. ﴿الْمُتَرَدِّيةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. ﴿النَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ^(١) بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدٍ

النسخ: «﴿وَاخْشَوْنِي﴾ فِي ذ: «وَاخْشَوْنِ». «الآيَةُ» فِي ذ: بَدَلَهُ «﴿تَنَالَهُ﴾ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحَكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾»، وَزَادَ بَعْدَهَا فِي ذ: «وَقَوْلُهُ جَلَّ ذَكَرَهُ: «﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾» إِلَى قَوْلِهِ: «﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾». «﴿الْمَوْقُودَةُ﴾ فِي ذ: «﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾». «تُوقِذُهَا» فِي ص: «تُوقِذُ بِهَا»، وَفِي ذ: «تُوقِذُهَا». «﴿الْمُتَرَدِّيةُ﴾» فِي ذ: «﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾». «﴿النَّطِيحَةُ﴾» فِي ذ: «﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾».

تموت، والموقودة هي التي تضرب بالخشب حتى تموت، والمتردية هي التي تتردى من الجبل ونحوه فتموت، والنطيحة ما تنطحه شاة أخرى فتموت، وما أدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقد والتردي والنطاح ومن غيرها وفيها حياة مستقرة بأن تحرك بذنبه مثلاً أو بعينه فاذبحه وكله ولا يكون حراماً، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، «ك» (٧٦/٢٠ - ٧٧).

(١) أبوه حاتم هو المشهور بالجود، كان هو أيضاً جواداً، «قس»

(٢٦٦/١٢).

المِعْرَاضِ^(١) ^(٢) فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ^(٣) فَكُلُّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ^(٤)». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ^(٥) الْكَلْبُ ذَكَاءً^(٦)،»

النسخ: «فَقَالَ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ». «فَكُلْ» في ز: «فَكُلُّهُ».

(١) مضى الحديث (برقم: ١٧٥ و ٢٠٥٤).

(٢) قوله: (المعروض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة، قال الخليل وتبعه جماعة: هو سهم لا ريش له ولا نصل، وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذز رقاق فإذا رمى به اعترض، وقال الخطابي (٢٠٦٥/٣): المعروض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا تحدد، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعروض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد، وهو معنى قوله: «فهو وقيد» بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول، «ع» (٤٧٥/١٤)، ومرّ تفسير «الموقوذة».

(٣) أي: منتهاه الذي له حد، «ك» (٧٧/٢٠).

(٤) هو ما قتل بعصاً أو حجر أو ما لا حد له، «ف» (٦٠٠/٩).

(٥) وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمناً يمكن صاحبه فيه [لحاقه و] ذبحه فمات حل؛ لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاً»، فلو وجده حيّاً حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية، «ف» (٦٠١/٩).

(٦) أي: حكمه حكم التذكية؛ فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة، «ع»

(٤٧٥/١٤).

فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ^(١) كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ^(٢) فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ^(٣)، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ^(٤) عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، ت ١٤٧١، س ٤٢٦٤، تحفة: ٩٨٦٠].

النسخ: «فَإِنْ وَجَدْتَ» كذا في عس، ذ، وفي ن: «وَإِنْ وَجَدْتَ». «وَلَمْ تَذْكُرْهُ» في ن: «وَلَمْ تَذْكُرْ».

(١) شك من الراوي، «ع» (٤٧٥/١٤).

(٢) فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، «ف» (٦٠١/٩).

(٣) يؤخذ منه: أنه لو وجد حيًّا وفيه حياة مستقرة فذكّاه حلّ، «ف» (٦٠١/٩).

(٤) قوله: (فإنما ذكرت اسم الله) وفيه اشتراط التسمية لأنه علّل بقوله: «فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره».

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة، فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي: أنها فريضة، فمن تركها عامداً أو ساهياً لم يؤكل ما ذبحه، وهو قول أبي ثور، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه إن تركها عامداً لم يؤكل، وإن تركها ساهياً أكلت، قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن أبي الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين، كذا في «العيني» (٤٧٦/١٤ - ٤٧٧).

٢ - بَابُ ^(١) صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ ^(٢): تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ. وَكَرِهَهُ ^(٣)
سَالِمٌ ^(٤) وَالْقَاسِمُ ^(٥) وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ ^(٦) وَعَطَاءٌ ^(٧) وَالْحَسَنُ ^(٨)، وَكَرِهَ
الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ ^(٩)، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

النسخ: «وَكْرِهَهُ» في ن: «وَكْرِهَ». «وَلَا يَرَى بَأْسًا» في ن: «وَلَا يَرَى
بِهِ بَأْسًا».

(١) بالإضافة، «خ».

(٢) قوله: (بالبنْدُقَة) - بضم الموحدة والمهملة بينهما نون ساكنة،
«خ» -: طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاّهق وهو بضم الجيم وخفة
اللام وكسر الهاء: قوس البندق، «ك» (٨١/٢٠)، «مج» (٢٢٥/١)، «ع»
(٤٨١/١٤). وفي «القاموس» (ص: ٨٠٤): الجلاّهق، كعلابط: البندق
الذي يرمى به، وأصله بالفارسية جُلَّةٌ وهي كبة غزل، والكثير: جلها، وبها
سمي الحائك. وكذا في «فتح الباري» (٦٠٤/٩). قيل: لا وجه لذكر أثر
ابن عمر ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن
المقتول بالبنْدُقَة موقودة، كما أن مقتولة المعرض بغير حده موقودة، وهذا
المقدار كاف في بيان المطابقة، «عيني» (٤٧٧/١٤).

(٣) أي: أكل مقتولة البندق، «ع» (٤٧٧/١٤).

(٤) ابن عبد الله بن عمر، «ع» (٤٧٧/١٤).

(٥) ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (٤٧٧/١٤).

(٦) النخعي، «ع» (٤٧٧/١٤).

(٧) ابن أبي رباح، «ع» (٤٧٧/١٤).

(٨) البصري.

(٩) تحرزاً عن إصابة الناس بخلاف الصحراء، «ع» (٤٧٧/١٤).

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ^(٣) عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». [راجع: ١٧٥].

٣ - بَابُ^(٤) مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

النسخ: «وَإِذَا» في ذ: «فَلِإِذَا». «أَصَابَ» في ذ: «أَصَبْتَ». «فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» في ذ: «فَهُوَ وَقِيدٌ». «وَسَمَّيْتَ» في ذ: «وَسَمَّيْتَ اللَّهَ». «عَلَى الْآخَرِ» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «عَلَى آخَرٍ».

(١) الهمداني، «ع» (٤٧٨/١٤).

(٢) عامر، «ع» (٤٧٨/١٤).

(٣) وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، «ك»

(٧٩/٢٠).

(٤) بالإضافة، «ع» (٤٧٨/١٤). [الظاهر أن هذا الباب مكرر؛

لأنه تقدم قريباً «باب صيد المعراض»، وازداد الإشكال بشرح القسطلاني؛ إذ ذكر لفظ الحكم في شرح البابين، والغرض عندي من الباب الأول بيان مصداق صيد المعراض، وهو ما يصاد من العرض، ولذا ذكر فيه صيد البندقة، والغرض من الباب الثاني بيان حكم صيد المعراض أنه لا يجوز إذا صيد بعرضه، ووضح الفرق بينهما، انظر «اللامع» (٩/٤٣٤ - ٤٣٥)].

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١)، عَنْ مَنْصُورٍ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ^(٤). قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَأِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: إِنَّا نَزْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ»^(٥)، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، د ٢٧٤٧، ت ١٤٦٥، س ٤٢٦٥، ق ٣٢١٥، تحفة: ٩٨٧٨].

النسخ: «حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ» في ن: «حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقَبَةَ». «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» في ن: «كُلْ مَا أَمْسَكَ». «وَأِنْ قَتَلْنَ» في ن: «وَأِنْ قَتَلْنَ». «إِنَّا نَزْمِي» في ن: «إِنَّمَا نَزْمِي».

(١) الثوري، «ع» (٤٧٨/١٤).

(٢) ابن المعتمر، «ع» (٤٧٨/١٤).

(٣) النخعي.

(٤) المعلم هو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه لا مرة بل مراراً، «ك» (٧٩/٢٠).

(٥) قوله: (ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ، يقال: سهم خازق أي: نافذ، وقال ابن التين: خزق: أصاب بحده، والخزق في اللغة: الطعن. قوله: «بعرضه» بفتح العين يعني بغير طرفه الحاد، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقال ابن بطال: وذهب الأوزاعي ومكحول وفقهاء الشام إلى جواز ما قتل بالمعراض خزق أو لم يخزق، وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأساً، «ع» (٤٧٨/١٤).

٤ - بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ^(١) وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ^(٢) صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، فَلَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَيَأْكُلُ سَائِرُهُ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^(٣): إِذَا ضَرَبْتَ عُقَّةً أَوْ وَسَطَهُ^(٤) فَكُلْهُ.
وَقَالَ الْأَعْمَشُ^(٥) عَنْ زَيْدٍ^(٦): اسْتَعْصَى عَلَى آلِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) حِمَارٌ^(٨)،

النسخ: «وَيَأْكُلُ سَائِرُهُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «وَكُلُّ سَائِرُهُ». «فَكُلْهُ» في ز: «فَكُلْ». «عَنْ زَيْدٍ» في ز: «عَنْ زَيْدٍ قَالَ». «عَلَى آلِ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ز: «عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ».

(١) البصري، «ع» (٤٧٩/١٤).

(٢) قوله: (إذا ضرب) قيل: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب: قلت: له وجه؛ لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فأبان منه يده أو رجله، قال الشافعي: إن قطع قطعتين أكله وإن كان أحدهما أقل من الآخر، أي: إذا مات من تلك الضربة، وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلًا جميعاً، وإن قطع الثلث الذي مما يلي الرأس أكلًا جميعاً، وإن قطع الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز، «ع» (٤٧٩/١٤).

(٣) النخعي، «ع» (٤٧٩/١٤).

(٤) بفتح المهملة «ف» (٦٠٥/٩)، اسم لما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة، «ع» (٤٧٩/١٤).

(٥) سليمان، «ع» (٤٧٩/١٤).

(٦) ابن وهب، «ع» (٤٧٩/١٤).

(٧) ابن مسعود، «ع» (٤٧٩/١٤).

(٨) كان حمار وحش، «ف» (٦٠٥/٩).

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ^(١) حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُّوهُ.

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ^(٢)، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْيَّتِهِمْ^(٣)؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ^(٤) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا

النسخ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا» في ز: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا».

(١) وصله ابن أبي شيبة (٣٧٣/٥) وفيه: «دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه»، «ف» (٦٠٥/٩).

(٢) عائد الله، «ع» (٤٨٠/١٤).

(٣) جمع إناء، والأواني جمع آنية، «ف» (٦٠٦/٩).

(٤) قوله: (أما ما ذكرت...) إلخ، هذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة، سواء وجد غيرها أو لا. وأجيب بأن المراد: النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، «عيني» (٤٨٠/١٤).

وفي «فتح الباري» (٦٠٦/٩): تمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم للنجاسة، ومنهم من يتدين بملاستها، قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناءً على تعارض الأصل والغالب، واحتج بهذا الحديث من قال بأن الظن المستفاد من الغالب

وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَ لِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَ لِكَ غَيْرِ^(١) مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [طرفاه: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، أخرجه: م ١٩٣٠، د ٢٨٥٥، ت ١٥٦٠، س ٤٢٦٦، ق ٣٢٠٧، تحفة: ١١٨٧٥].

٥ - بَابُ الْخَذْفِ^(٢) وَالْبُنْدُقَةِ

النسخ: «وَذَكَرْتَ» في ذ: «فَذَكَرْتَ».

راجع على الظن المستفاد من الأصل. وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة، بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر المجوس؛ لأن أوانهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم.

وقال النووي (٧٩/٣): المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال...» فذكر الجواب. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً بناءً على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

(١) بنصب غير وخفضها، «قس» (٢٧٢/١٢).

(٢) سيأتي تفسيره في الصفحة الآتية.

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ^(١) بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ^(٢) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٣) - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ -، عَنْ كَهْمَسِ^(٤) بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا^(٦) يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ^(٧) كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ^(٨) بِهِ عَدُوٌّ، لَكِنَّهَا^(٩) قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفُ^(١٠) الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ^(١١) فَقَالَ لَهُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ: كَرِهَ الْخَذْفَ -،

النسخ: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ» في ذ: «حَدَّثَنِي يُوسُفُ». «وَلَا يُنْكَأُ بِهِ» في ز: «وَلَا يُنْكَى بِهِ». «لَكِنَّهَا» في ن: «وَلَكِنَّهَا».

(١) وهو يوسف بن موسى بن راشد، نسبه البخاري إلى جده، «ع» (٤٨٢/١٤).

(٢) ابن الجراح الكوفي، «ع» (٤٨٢/١٤).

(٣) الواسطي.

(٤) أبو الحسن التميمي، «ع» (٤٨٢/١٤).

(٥) الأسلمي، «ع» (٤٨٢/١٤).

(٦) لم أقف على اسمه، «ف» (٦٠٧/٩).

(٧) شك من الراوي، «ع» (٤٨٢/١٤).

(٨) نكأ القرحة كمنع: قشرها، «قاموس» (ص: ٦٤).

(٩) أي: البندقة، «قس» (٢٧٣/١٢).

(١٠) فقأ العين والبثرة ونحوهما، كمنع: كسرهما أو قلعهما، «قاموس» (ص: ٥٨).

(١١) بالخاء والذال المعجمتين، «تن» (١٠٩٨/٣).

(١٢) قوله: (يخذف) بالخاء المعجمة وآخره فاء، أي يرمي بحصاة

وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكْلَمُكَ كَذَا وَكَذَا^(١). [راجع: ٤٨٤١، أخرجه: م ١٩٥٤، س ٤٨١٥، تحفة: ٩٦٥٩].

أو نواة بين سبائتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفت الحصاة: رميتها بين إصبعيك، وقيل في حصى الخذف: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى، «ف» (٦٠٧/٩).

(١) قوله: (لا أكلمك كذا وكذا) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر: «لا أكلمك كلمة كذا وكذا»، و«كلمة» بالنصب والتنوين، و«كذا وكذا» أبهم الزمان. ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم (ح: ١٩٥٤): «لا أكلمك أبداً». وفي الحديث جواز هجران من خالف الشئنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأدب» (برقم: ٦٠٧٣) إن شاء الله تعالى. وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكة^(١)، وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ذكاة ما رُمي بالبندق فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مُجَلِّي في «الذخائر» بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي (١٠٥/١٣) بحله لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان المرمي بها لا يصل إليه الرمي إلا بذلك، «ف» (٦٠٨/٩). قال «العيني» (٤٨٢/١٤ - ٤٨٣): قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] وليس المرمي بالبندق ونحوها من ذلك، وإنما نهى عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة رامي لا بحدّه.

(١) كذا في الأصل و«فتح الباري»، والظاهر: «لغير مأكلة».

٦ - بَابُ ^(١) مَنِ اقْتَنَى ^(٢) كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ^(٣)

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ ^(٤)، نَقَصَ ^(٥) كُلَّ يَوْمٍ مِنْ

عَمَلِهِ قِيرَاطِينَ». [طرفاه: ٥٤٨١، ٥٤٨٢، تحفة: ٧٢٢١].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ».

«سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ». «قِيرَاطِينَ» كذا في ص،

عس، ولغيرهما: «قِيرَاطَانِ».

وعن بعض المتأخرين جوازه بالعلة التي في الحديث المذكور لأنه قال:

«لا ينكى به العدو»، فمفهوم هذا أن ما ينكى العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه

لزوال علة النهي، وهذا دليل مفهوم. قلت: هذا ليس بحجة عند الجمهور.

(١) بالإضافة.

(٢) الاقتناء: هو الاتخاذ والادخار، «عيني» (٤٨٣/١٤).

(٣) وهو اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، ولكن أكثر ما يستعمل في

الغنم، ويجمع على المواشي، «ع» (٤٨٣/١٤).

(٤) قوله: (ضارية) أي: معتادة الصيد يعني معلّمة، يقال: ضري

الكلب ضراوة أي: تعود. فإن قلت: حق اللفظ أن يقال: ضارٍ مثل قاضٍ

بدون التأنيث وبدون التحتانية؟ قلت: ضارية صفة للجماعة الصائدين من

أصحاب الكلاب المعتادة للصيد، سموا ضارية استعارة، أو هو من باب

التناسب للفظ ماشية نحو: لا دريت ولا تليت - والأصل: تلوت «ف»

(٦٠٩/٩) -، ونحوها: الغدايا والعشايا - لا يقال: غدايا إلا مع عشايا،

«قاموس» (ص: ١١٨٥) -، والقيراط في الأصل: نصف دانق، والمراد هنا

مقدار معلوم عند الله، أي: نقص جزئين من أجزاء عمله، «ك» (٨٢/٢٠).

(٥) «نقص» لازم ومتعدٍ، «قاموس» (ص: ٥٨٤).

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ^(١) بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا»^(٢) لَصِيدٍ أَوْ كَلْبٍ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ». [راجع: ٥٤٨٠، أخرجه: م ١٥٧٤، س ٤٢٨٤، تحفة: ٦٧٥٠].

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى

النسخ: «حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ». «سَمِعْتُ سَالِمًا» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا». «كَلْبًا ضَارِيًا» كذا في ذ، [وفي ذ: «كَلْبٌ ضَارٍ»، وفي ذ: «كَلْبٌ ضَارٍ»]. «يَنْقُصُ» في ذ: «يُنْقُصُ». «قِيرَاطَيْنِ» كذا في عس، ولغيره: «قِيرَاطَانِ». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في ذ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ».

(١) منسوب إلى مكة شرفها الله، «ك» (٨٢/٢٠)، قال العيني (٤٨٤/١٤): ليس كذلك بل هو علم له.

(٢) قوله: (إلا كلباً ضارياً) وفي رواية غير أبي ذر: «إلا كلب ضاري» بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أي: إلا كلب رجل معتاد للصيد، وثبوت الياء في الاسم المنقوص بدون الألف واللام لغة، «ف» (٦٠٩/٩)، و«إلا» بمعنى غير، صفة لكلب لتعذر الاستثناء، وأريد به جنس الكلب فيكون كجمع منكور غير محصور، ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء، كذا في «قس» (٢٧٥/١٢).

كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ ^(١) مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ^(٢).
[راجع: ٥٤٨٠، أخرجه: م ١٥٧٤، تحفة: ٨٣٧٦].

٧ - بَابُ ^(٣) إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

النسخ: «أَوْ ضَارٍ» في ص، ذ: «أَوْ ضَارِيًا». «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾» في ذ بدله: «الآية»، وفي ن بدله: «﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ ^(٤) مُكَلِّينَ». الصوائد والكواسب ^(٥) - الصوائد جمع صائدة، والكواسب جمع كاسبة، «ع» (٤٨٥/١٤) -.

(١) قوله: (نقص) اختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، ف قيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه، فإن قلت: هذا التعليل عام في جميع الكلاب؟ قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة إليه، أو لكثرة أكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه، «ك» (٨٢/٢٠).
(٢) فاعل «نقص»، وأما وجه النصب فلأن «نقص» جاء لازماً ومتعدياً باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص، «ع» (٤٨٤/١٤).

(٣) بالتونين، «خ».

(٤) قوله في النسخة: «الجوارح» وهي الكلاب المعلّمة والبازي وكل طير يعلم للصيد. وروى ابن أبي حاتم عن طاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير: أن الجوارح: الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وقال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ...﴾ إلخ، هكذا في «العيني» (٤٨٥/١٤) مع تقديم وتأخير.

(٥) قوله في النسخة: «الصوائد والكواسب» هو صفة لمحذوف تقديره:

[المائدة: ٤]. ﴿اجْتَرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١] اِكْتَسَبُوا^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَكَلَ الْكَلْبِ فَقَدْ أَفْسَدَهُ^(٢)، إِنَّمَا أَمْسَكَ^(٣) عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]؛ فَيُضْرَبُ^(٤) وَيُعَلَّمُ^(٥) حَتَّى يَشْرُكَ^(٦)، وَكَرِهَهُ^(٧) ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ^(٨): إِنْ شَرِبَ^(٩) الدَّمَ^(١٠) وَلَمْ يَأْكُلْ^(١١)، فَكُلْ.

النسخ: «اكتسبوا» زاد بعده في ن: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. «وَيُعَلَّمُ» في ن: «فَيُعَلَّمُ» وفي ن: «يُعَلَّمُ»، وفي ن: «يَتَعَلَّمُ».

الكلاب الصوائد والكواسب، «ف» (٦٠٩/٩)، قال العيني (٤٨٥/١٤): هو صفة لقوله: الجوارح.

(١) ذكرها المؤلف استطراداً إشارة إلى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب، وليس من الآية المسوقة هنا، «قس» (٢٧٧/١٢).

(٢) أي: أخرجه عن صلاحية الأكل، «ع» (٤٨٦/١٤).

(٣) علة الإفساد، «ع» (٤٨٦/١٤).

(٤) عند الأكل بما اصطادته. فيه دليل على أن الحيوان يضرب للتعليم على قول ابن عباس.

(٥) قوله: (ويعلم) قالوا: التعليم إنما يثبت إذا يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ لم يأكل مراراً، «ك» (٧٩/٢٠)، «خ». [انظر «الأوجز» (٧٨/١٠)].

(٦) أي: الأكل، «ع» (٤٨٦/١٤).

(٧) أي: أكل الصيد الذي أكل منه الكلب، «ع» (٤٨٦/١٤).

(٨) ابن أبي رباح، «ع» (٤٨٦/١٤).

(٩) أي: الكلب، «ع» (٤٨٦/١٤).

(١٠) أي: دم الصيد، «ع» (٤٨٦/١٤).

(١١) أي: من لحمه، «ع» (٤٨٦/١٤).

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ^(١)، عَنْ الشَّعْبِيِّ^(٢)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ^(٣) كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ^(٤) قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، د ٢٨٤٨، ق ٣٢٠٨، تحفة: ٩٨٥٥].

النسخ: «فَقَالَ» في ذ: «قَالَ». «أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ» كذا في قد، صد، عس، ولغيرهم: «أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ». «فَلَا تَأْكُلْ» زاد بعده في ذ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُكَلِّينَ^(٥): الصوائد والكواصب. ﴿أَجْرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١]: اكتسبوا».

(١) ابن بشر، «ع» (٤٨٦/١٤).

(٢) هو عامر بن شراحيل، «ع» (٤٨٦/١٤).

(٣) فيه إشعار بأنه إذا استرسل بنفسه فلا يؤكل صيده، «ع» (٨٦/١٤).

(٤) كلمة «إِنْ» وصلية، «خ».

(٥) في النسخة «مكليين» أي: مؤدبين أو معودين، وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف، وإنما هو من الكلب بفتح اللام، وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول؛ لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص؛ ولأن الصيد غالباً إنما يكون بالكلاب، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها، «ف» (٦٠٩/٩).

قال «العينى» (٤٨٥/١٤): لم يقل به - أي بقول ابن حجر - أحد، بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري - الذي هو المرجع إليه في التفسير، وهو أنه قال -: واشتقاق «مكليين» من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب. فإن قلت: قال الزمخشري أيضاً: أو من الكلب الذي هو بمعنى

٨ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ^(١) يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ^(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٤)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتْلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَاباً لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتْلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ،

النسخ: «غَابَ عَنْهُ» في ذ: «غَابَ عَنْكَ». «وَقَتْلَ» في ذ: «فَقَتَّلَ». «وَقَتْلْنَ» في ذ: «فَقَتَّلْنَ».

الضراوة؟ يقال: هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به. قلت: نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق «مكلبين» من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا [على] هذا القائل قوله: وليس هو تفعيل من الكلب، وإنما هو من الكلب - بفتح اللام -، وأيضاً قد فسر الكلب - بفتح اللام - بمعنى الحرص! وليس كذلك معناه ها هنا، وإنما معناه مثل ما قال الزمخشري، وهو بمعنى الضراوة.

(١) أي: عن الصائد، «خ».

(٢) قوله: (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصري الأحول «ع» (٤٨٧/١٤). وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه: ثابت بن زيد، قال: والأول أصح. قلت: زيد كنيته لا اسم أبيه، «ف» (٦١٠/٩).

(٣) هو ابن سليمان الأحول، «ع» (٤٨٧/١٤).

(٤) عامر.

فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ ^(١) فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ^(٢). [راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، ٢٨٤٩٩، ت ١٤٦٩، س ٤٢٩٨، ق ٣٢١٣، تحفة: ٩٨٦٢].

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى ^(٣): عَنْ دَاوُدَ ^(٤)، عَنْ عَامِرٍ ^(٥)، عَنْ عَدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي ^(٦) أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ^(٧)، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» [أطرافه: ١٧٥، أخرجه: د ٢٨٥٣، تحفة: ٩٨٥٩].

النسخ: «فَيَقْتَفِي» كذا في ص، عس، هـ، ذ، وفي ز: «فَيَقْتَفِرُ»، وفي ز: «فَقْتَفِرُ»، وفي ز: «فَيَقْفُو».

(١) فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله، «ع» (٦١١/٩).
(٢) لإمكان أن يكون الماء هو الذي أهلكه، وكذا إذا رأى فيه أثراً لغير سهمه، «ك» (٨٤/٢٠).

(٣) ابن عبد الأعلى البصري السامي، بالمهملة، «تقريب» (رقم: ٣٧٣٤).

(٤) ابن أبي هند، «ف» (٦١١/٩).

(٥) الشعبي، «ف» (٦١١/٩).

(٦) قوله: (فيقتفي) من الاقتفاء هو الاتباع، يقال: اقتفيته وقفوته وقفيته: إذا اتبعته. وهو رواية الكشميهني، ويروى: «فيقتفر» بالقاف والفاء والراء: يتبع، يقال: اقتفرت الأثر وقفرت: إذا تبعته، وكذا في رواية مسلم، وهو رواية الأصيلي أيضاً، «ع» (٤٨٨/١٤)، وفي رواية: «فيقفو» وهي أوجه، «ف» (٦١١/٩).

(٧) قوله: (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم: «بعد يوم أو يومين»، ووقع في رواية سعيد بن جبير: «فيغيب عنه الليلة والليلتين»، ووقع عند مسلم (ح: ١٩٣١) في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن

٩- بَابُ ^(١) إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخْذُهُ.

النسخ: «قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ» في ذ: «قَالَ: إِنِّي أُرْسِلُ».

صالح: «إذا رميت بسنهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن»، وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث: «كله ما لم ينتن»، ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا.

وأجاب النووي (٨٠/١٣): بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقيب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل [للطلب] بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتني أثره»، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال.

واختلف في صفة الطلب: فعن أبي حنيفة: إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل. وعن الشافعية: لا بد أن يتبعه. وفي اشتراط العدو وجهان: أظهرهما: يكفي المشي على عادته، حتى لو أسرع وجده حيّاً حل. وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلاً ليتحقق صورة الطلب. وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف، «ف» (٩/٦١١).

(١) بالتونين، «خ».

فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ^(١) فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ^(٢)، فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥].

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ^(٣)

٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، د ٢٨٤٨، ق ٣٢٠٨، تحفة: ٩٨٥٥].

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «عن عَدِيٍّ» في ز: «عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» مصحح عليه. «سَأَلْتُ» في ز: «قَالَ: سَأَلْتُ». «أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ» في ز: «أَنْ يَأْكُلَ الْكِلَابُ».

(١) تقدم معناه في (باب: ٢، و٣).

(٢) تقدم معناه (برقم: ٥٤٧٥).

(٣) قوله: (في التصيد) أي التكلف بالصيد والاشتغال به أكلًا وبيعًا، «قس» (٢٨٢/١٢). قال ابن المنير «[المتواري]» (ص: ٢٠٣): مقصوده بهذه الترجمة: التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه [به] مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف، «ف» (٦١٣/٩).

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(١) ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ : سَمِعْتُ ^(٢) رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِي يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ ^(٣) قَوْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ، وَأَرْضٍ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا ، فَأَخْبِرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضٍ قَوْمِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضٍ صَيْدٍ ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ كُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ كُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ» . [راجع : ٥٤٧٨] .

النسخ : «سَمِعْتُ رَبِيعَةَ» في ز : «قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ» . «سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ» في ز : «قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ» . «لَيْسَ مُعَلَّمًا» في ز : «لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ» . «فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ» في ز : «قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ» . «مِنْ أَنَّكَ» كذا في هـ ، ذ ، وفي ز : «أَنَّكَ» بإسقاط «من» ، وكذا في الموضع الثاني الآتي . «أَهْلُ الْكِتَابِ» في ز : «أَهْلُ كِتَابٍ» . «فَإِنْ وَجَدْتُمْ» في س ، ذ : «فَإِنْ وَجَدْتَ» . «لَيْسَ مُعَلَّمًا» في عس : «لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ» .

(١) المروزي ، «ع» (٤٨٩/١٤) .

(٢) مَرَّ الْحَدِيثُ مَعَ بَيَانِهِ (برقم : ٥٤٧٨) .

(٣) يعني بالشام ، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام

وتنصروا ، منهم آل غسان ، «ف» (٦٠٦/٩) .

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ^(٣) بْنُ زَيْدٍ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
أَنْفَجْنَا أَرْنبًا^(٥) بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(٦)، فَسَعَوْا^(٧) ^(٨)عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبَوْا^(٩)،

النسخ: «لَغَبُوا» في هـ، ذ: «تَعَبُوا».

(١) ابن مسرهد.

(٢) القطان، «ع» (٤٩٠/١٤).

(٣) يروي عن جده، «ع» (٤٩٠/١٤).

(٤) ابن أنس، «ع» (٤٩٠/١٤).

(٥) دويبة معروفة. نفج الأرنب: إذا ثار وعدا، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، «ف» (٦٦١/٩).

(٦) اسم موضع على مرحلة من مكة، «ف» (٦٦١/٩).

(٧) أعدوا.

(٨) قوله: (فسعوا عليها حتى لغبوا) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لغبوا» فإن معناه: تعبوا، وفيه معنى التصيد فهو التكلف في الاصطياد. واختلفوا فيمن اصطاد للهو - وقد مرّت الإشارة آنفاً - ولكن قصد التذكية والانتفاع بالأكل والشم، فكرهه مالك، وأجازه الليث وابن عبد الحكم، فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً، وقد نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ونهى أيضاً عن الإكثار من الصيد، وروى الترمذي (ح: ٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل، ومن لزم السلطان افتتن»^(١)، وقال: حسن غريب، كذا في «العيني» (٤٧٦/١٤). (٩) أي: تعبوا، «ف» (٦١٣/٩).

(١) وفي «الترمذي»: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن».

فَسَعَيْتُ^(١) عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ^(٢)، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكَيْهَا^(٣) وَفَخَذَيْهَا فَقَبِلَهُ. [راجع: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ^(٧) غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَاطٍ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّهُ^(٨) عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «فَبَعَثَ بِهَا» في ذ: «فَبَعَثَ». «بِوَرَكَيْهَا» كذا في هـ، ذ، وفي ذ: «بِوَرَكَيْهَا». «وَفَخَذَيْهَا» في ذ: «أَوْ فَخَذَيْهَا». «مَعَ النَّبِيِّ» في ذ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «لَهُ مُحْرَمِينَ» في ذ: «لَهُ مُحْرِمُونَ». «سَوَاطٍ» في ذ: «سَوَاطُهُ». «شَدَّهُ» في ذ: «شَدَّ». «أَصْحَابِ النَّبِيِّ» في ذ: «أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) مَرَّ الْحَدِيثُ (برقم: ٢٥٧٢)، وَسَيَأْتِي (برقم: ٥٥٣٥).

(٢) هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ، «ف» (٩/٦٦٢).

(٣) هُوَ مَا فَوْقَ الْفَخْذِ، «ع» (١٤/٤٩٠).

(٤) ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، «ع» (١٤/٤٩٠).

(٥) ابْنُ أَنَسٍ، «ع» (١٤/٤٩٠).

(٦) مَرَّ الْحَدِيثُ بِوَجْهِهِ مُخْتَلَفَةً (برقم: ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣،

١٨٢٤).

(٧) أَيُّ: أَبُو قَتَادَةَ، «ع» (٧/٤٨٢).

(٨) أَيُّ: حَمْلٌ، «مَجْمَعٌ» (٣/١٨٩).

وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ»^(١) أَطْعَمَكُمْوهَا اللَّهُ تَعَالَى. [راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، د ١٨٥٢، ت ٨٤٧، س ٢٨١٦، تحفة: ١٢١٣١].

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، ت ٨٤٨، تحفة: ١٢١٢٠].

١١ - بَابُ التَّصِيدِ^(٢) عَلَى الْجِبَالِ^(٣)

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٤) بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو^(٦): أَنَّ أَبَا النَّضْرِ^(٧) حَدَّثَهُ،

النسخ: «سَأَلُوا» في ز: «سَأَلُوهُ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ذ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «الْجُعْفِيُّ» سقط في ز.

(١) بضم الطاء وكسرهما. ومعنى الضم: أكلة، وأما الكسر: فوجه الكسب وهيئته، يقال: فلان طيب الطعمة، «تن» (٣/١٠٩٩).

(٢) «باب» بالإضافة، قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان ذلك الغرض مباحاً، وأن الصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز [للحاجة] وليس هو من تعذيب الحيوان، «ف» (٩/٦١٤).

(٣) جمع جبل بالتحريك، «ف» (٩/٦١٤).

(٤) أبو سعيد، «ع» (١٤/٤٩١).

(٥) عبد الله، «ع» (١٤/٤٩١).

(٦) ابن الحارث المصري، «ع» (١٤/٤٩١).

(٧) سالم، «ع» (١٤/٤٩١).

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ ^(١) مَوْلَى التَّوَّامَةِ ^(٢) ^(٣):
 سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ ^(٤) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
 وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا حِلٌّ ^(٥) عَلَى فَرَسِي ^(٦)، وَكُنْتُ رَقَاءً ^(٧) ^(٨) عَلَى

النسخ: «مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ» زاد بعده في ذ: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ». «سَمِعْتُ
 أَبَا قَتَادَةَ» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ»، وفي ذ: «قَالَ: سَمِعْنَا
 أَبَا قَتَادَةَ». «وَأَنَا حِلٌّ» في ذ: «وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ». «عَلَى فَرَسِي» كذا في ذ،
 ولغيره: «عَلَى فَرَسٍ».

(١) نهران.

(٢) بنت أمية بن خلف الجمحي، «ع» (٤٩١/١٤)، سميت بها لأنها
 كانت مع أخت لها في بطن أمها، «ع» (٤٩١/١٤).

(٣) حكى ابن التين: التَّوَّامَةُ، بوزن الحطمة، وقال الكرمانى: بفتح
 الفوقانية، «ع» (٤٩١/١٤).

(٤) بالقاحة، وهي موضع على ثلاثة مراحل من المدينة، «قس»
 (٢٨٦/١٢).

(٥) بكسر الحاء، أي: حلال غير محرم، «تن» (١١٠٠/٣).

(٦) قال شارح التراجم: مقصوده التنبيه على أن معاناة الإنسان ودابته
 المشقة في طلب الصيد جائز وإن لم تكن الضرورة إليه، بشرط أن لا يخرج
 عن حد الجواز، «ك» (٨٩/٢٠).

(٧) بتشديد القاف مهموز، «ف» (٦١٤/٩).

(٨) قوله: (وكنتم رقاء) يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن
 معناه: كنت أرقى على الجبال، من رقي يرقى من باب علم يعلم. ورقاء
 بالتشديد للمبالغة، والرقى: الصعود والارتفاع، ولا يخلو من المشقة
 والتكلف. والترجمة فيها معنى التكلف، ومراده: كان في ذلك الوقت على

الْجِبَالِ، فَبَيَّنَا^(١) أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ^(٢) لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَخَشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي^(٣). قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَخَشٍ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوَاطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَانْزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ^(٤)، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ، حَتَّى عَقَرْتُهُ^(٥)، فَاتَيْتُ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاخْتَمِلُوا^(٦). قَالُوا: لَا نَمْسُهُ.

النسخ: «مَا هَذَا؟» في هـ: «مَاذَا؟». «حِمَارٌ وَخَشٍ» كذا في ذ، ولغيره: «حِمَارٌ وَخَشِيٌّ»^(٧). «إِلَّا ذَلِكَ» كذا في س، ح، ذ، وفي ن: «إِلَّا ذَلِكَ». «فَاتَيْتُ لَهُمْ» في ن: «فَاتَيْتُ إِلَيْهِمْ» مصحح عليه.

الجبل، ولهذا يقول: «فانزلت» أي من الجبل أو من الفرس، «ع» (٤٩١/١٤).

(١) قوله: (فبيننا) ظرف مضاف إلى جملة «أنا على ذلك». وقوله: «إذ رأيت الناس» جوابه، «ع» (٤٩١/١٤). وقوله: «متشوفين» من قولهم: تشوف فلان للشيء أي: لمح له ونظر إليه، ومادته: شين معجمة وواء وفاء، «ع» (٤٩٢/١٤).

(٢) أي: ناظرين، «قس» (٢٨٦/١٢).

(٣) قوله: (لا ندري) كأنهم كنوا بعدم الدراية عن عدم البيان والإظهار، ومقصودهم بذلك: أنهم لا يقولون؛ رعاية للإحرام، «خ».

(٤) أي: وراءه، «ع» (٤٩٢/١٤).

(٥) أي: جرحته، «ع» (٤٩٢/١٤).

(٦) صيغة أمر، «ع» (٤٩٢/١٤).

(٧) بالتحية والتنوين فيهما، ولأبي ذر بإسقاط التحية مع الإضافة،

«قس» (٢٨٦/١٢).

فَحَمَلَتْهُ حَتَّى جِئْتَهُمْ بِهِ، فَأَبَى ^(١) بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ ^(٢) لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَذْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي ^(٣) مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ». [راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٥٦، د ١٨٥٢، ت ٨٤٧، تحفة: ١٢١٣١، ١٢١٣٣].

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ^(٤) [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ^(٥):

النسخ: «فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ» في ز: «فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ». «مِنْهُ شَيْءٌ» في ز: «شَيْءٌ مِنْهُ». «فَقُلْتُ: نَعَمْ» في ز: «قُلْتُ: نَعَمْ». «فَقَالَ: كُلُوا» في ز: «قَالَ: كُلُوا». «طُعْمٌ» في ز: «طُعْمَةٌ». «أَطْعَمَكُمُوهُ» كذا في س، ذ، وفي ز: «أَطْعَمَكُمُوهَا». «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في ز: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾» زاد بعده في سف: «﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾».

(١) أي: امتنع بعضهم من الأكل، «ع» (٤٩٢/١٤).

(٢) أي: أسأله أن يقف، «قس» (٢٨٧/١٢).

(٣) الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار، «ع» (٤٩٢/١٤).

(٤) روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

الْبَحْرِ﴾ يعني: ما يُصطاد منه طرياً، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يتزود منه مليحاً يابساً، «ع» (٤٩٢/١٤).

(٥) الصديق، «ف» (٦١٥/٩).

الطَّافِي^(١) حَلَالٌ^(٢).

(١) هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه، «ك» (٨٩/٢٠).

(٢) قوله: (الطافي حلال) قال أصحابنا الحنفية: يكره أكل الطافي، وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». واحتج أصحابنا بما رواه أبو داود (ح: ٣٨١٥) وابن ماجه (ح: ٣٢٤٧) عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». فإن قلت: ضَعَفَ البيهقي هذا الحديث من جهة يحيى بن سليم. قلت: أخرج له الشيخان فهو ثقة، ونقل ابن القطان في كتابه أنه ثقة. فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل متروك. قلت: ليس كذلك لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهو متروك الحديث، وأما هذا فهو إسماعيل بن أمية القرشي الأموي الذي ليس في طبقته. فإن قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر، وقد أسنده من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً. قلت: قول البخاري: «لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً» على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن بثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع، [و] ابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، وسماعه منه ممكن. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، والطافي مختلف فيه فبقي داخلاً في عموم الآية، كذا في «العيني» (١٤/٤٩٢ - ٤٩٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَعَامُهُ﴾^(١) مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذِرَتْ^(٢) مِنْهَا^(٣)، وَالْجَرِيثُ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

النسخ: «مَا قَذِرَتْ» في هـ، ذ: «مَا قَذِرَ». «الْجَرِيثُ» في نـ: «الْجَرِيثُ»^(٤) مصحح عليه.

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم مِّمَّا صَيَّدُوا الْبَحْرَ وَطَعَامَهُ مِمَّا قَذِرَتْ﴾ [المائدة: ٩٦]، «ف» (٩/٦١٥).

(٢) ولأبي ذر عن الكشميهني بالتذكير، «قس» (١٢/٢٨٨)، وهذا يدل على أن «قذرت» بقاء التأنيث، ولكن في المنقول عنها وغيرها من النسخ الموجودة بقاء الخطاب.

(٣) قوله: (إلا ما قذرت) بكسر الذال المعجمة، «قس» (١٢/٢٨٨)، وفتحها، «ك» (٢٠/٨٩)، ولأبي ذر عن الكشميهني [منه] بالتذكير، وليس في الموصول: «إلا ما قذرت منها»، وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلف فيما سوى هذين، فقال أبو حنيفة: حرام، وقال الأكثرون: حلال؛ لعموم هذه الآية، «قس» (١٢/٢٨٨). وسيأتي دليل الحنفية في (ص: ٢٠٧) إن شاء الله تعالى.

(٤) قوله: (والجري) بفتح الجيم وكسرها وكسر الراء المشددة، ويقال له أيضاً: الجريث، وهو ما لا قشر له. وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من الممسوخ، وقال الأزهري: الجريث نوع من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له: المرماهي، وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات، وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين، كذا في «ف» (٩/٦١٥). وقيل: هو الجريث بالجيم والراء المشددة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة، وهو المارماهي بلغة الفرس، «ك» (٢٠/٨٩).

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.
وَقَالَ عَطَاءٌ^(١) ^(٢): أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٣):
قُلْتُ لِعَطَاءٍ^(٤):

النسخ: «قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ» كذا في ص، ولغيره: «قَالَ شُرَيْحٌ»^(٥) ^(٦).

(١) أي: ابن أبي رباح، «ع» (١٤/٤٥٩٤).

(٢) قوله: (وقال عطاء) وصله المصنف في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح، قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فأرى أن تذبحه»، «ف» (٩/٦١٦).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٤/٤٩٤).

(٤) ابن أبي رباح، «ع» (١٤/٤٩٤).

(٥) قوله: (شريح) كذا للكافة، وعند الأصيلي: «أبو شريح»، والصواب الأول، هو شريح بن هانئ، «تن» (٣/١١٠٠)، لعله احترز عن شريح القاضي لشهرته.

(٦) قوله: (شريح) مصغر الشرح، بالمعجمة والراء وبالمهملة، قال ابن عبد البر: هو رجل من الصحابة، حجازي، روى عنه عمرو بن دينار، يحدث عن أبي بكر الصديق: «كل شيء في البحر مذبوح، ذبحه الله لكم»، وفي بعضها: «أبو شريح» وهو وهم، والصواب شريح بدون الأب، «كرماني» (٢٠/٨٩).

صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ^(١) أَصَيْدُ بَحْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]. وَرَكِبَ الْحَسَنُ^(٢) عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ^(٣) (٤).

النسخ: «أَصَيْدُ بَحْرٍ؟» في ذ: «أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟»، وزاد بعده في ذ: «وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا» مصحح عليه. ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ زاد بعده في ذ: «سَائِعٌ شَرَابُهُ».

(١) قوله: (قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق، جمع قَلَتْ وهي النقرة التي في الصخرة يستنقع فيها الماء، وكل نقرة في الجبل وغيره فهو قَلَتْ، وإنما أراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان، «ع» (١٤/٤٩٤). البقعة، وهو مكان يستنقع فيه الماء، «قاموس» (ص: ١٥٨). نفع بَيْكُ جَاءَ كَرْدَ آمَدَنَ آبَ، «صراح» [بالفارسية].

(٢) قوله: (ركب الحسن) فقليل: إنه ابن علي، وقيل: البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن عليه السلام». وقوله: «على سرج من جلود» أي: متخذ من جلود «كلاب الماء».

وأما قول الشعبي، فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وفتح الدال ويكسرهما أيضاً، وحكي ضم أوله مع فتح الدال، والضفادي بغير عين لغة فيه. قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره، وعن الحنفية^(١) ورواية عن الشافعية: لا بدّ من التذكية، «ف» (٩/٦١٦).

(٣) خلافاً لأبي حنيفة.

(٤) لأنها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك، وكذا كل ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس. وفي «عجائب المخلوقات»: إن

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٩٩/١٠) و«المغني» (١٣/٣٤٤).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ^(١): لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعَمْتُهُمْ.
وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ^(٢) بِالسُّلْحَفَةِ^(٣) بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ^(٤) وَإِنْ صَادَهُ نَضْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ

النسخ: «وَإِنْ صَادَهُ» ثبت في ص، وسقط لغيره.

كلب الماء حيوان يده أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التماسح طيناً،
ثم يدخل جوفه فيقطع أمعائه ويأكلها ويمزق بطنه، «قس» (١٢/٢٨٩)، ويخرج
منه. وكذلك من كان معه شحم كلب الماء يأمن غاملة^(١) التماسح، «عجائب».

(١) عامر بن شراحيل، «ع» (١٤/٤٩٤).

(٢) البصري، «ع» (١٤/٤٩٥)، «ف» (٩/٦١٦)، «خ».

(٣) قوله: (بالسلحفة) بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها
فاء ثم ألف ثم هاء، ويجوز بدل الهاء همزة، حكاها ابن سيده. وحكي أيضاً
سكون اللام وفتح الحاء. وحكي أيضاً سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها
تحتانية مفتوحة، «ف» (٩/٦١٦). وفي «العيني» (١٤/٤٩٥): وعندنا يحرم
أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفادع وخنزير
الماء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]
وما سوى السمك خبيث.

(٤) قوله: (كل من صيد البحر...) إلخ، وللأصيلي: «وإن صاده
نصراني...» إلخ، «قس» (١٢/٢٩٠)، وفي بعضها زادوا لفظ «أخذه» قبل
لفظ «نصراني»، وفي بعضها: «ما صاد»، «ك» (٢٠/٩٠). «كل من صيد
البحر نصراني...» إلخ، أي: وإن أخذه نصراني، وهذا التقدير على رواية
رفع نصراني وأخويه، وأما على تقدير جرها فهو على حذف المضاف الذي
هو بدل «من صيد البحر» وهو لفظ «صيد»، «خ».

(١) كذا في الأصل، والظاهر: غائلة.

أَوْ مَجُوسِيٍّ^(١). وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِّيِّ^(٢): ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ.

(١) بالجر في الثلاثة، «قس» (٢٩٠ / ١٢).

(٢) قوله: (في المري) قال النووي: هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية، وليس عربياً، وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ - بإعجام الخاء - . وقال الجواليقي: التحريك لحن. وقال الجوهري: المري بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كأنه منسوب إلى المرارة، والعامّة يخففونه، «ك» (٩٠ / ٢٠). قال الحربي: هو مري، يعمل بالشام، يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسّمك، ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر [إلى طعم المري]، و«النينان» بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت.

ثم تفسير كلام أبي الدرداء بقوله: «في المري» مقدم لفظاً ولكن في المعنى متأخر، تقديره: ذبح الخمر النينان والشمس في المري، و«ذبح» فعل ماضٍ على صيغة المعلوم. و«الخمر» منصوب لأنه مفعوله، و«النينان» بالرفع فاعله، و«الشمس» عطف عليه. وقيل: لفظ «ذبح» مصدر مضاف إلى «الخمر» فيكون مرفوعاً بالابتداء وخبره هو قوله: النينان، والمعنى: ذكاة الخمر في المري النينان والشمس، أي تطهيرها. وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولم يرد أن النينان وحدها خللته، وقال: كان أبو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر، فقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها، والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالاً، كذا في «العيني» (٤٩٦ / ١٤). فإن قلت: ما وجه إيراد المؤلف لهذا الأثر هنا في طهارة صيد البحر؟ أجيب: بأنه يريد أن السمك طاهر حلال، وإن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً، «قس» (٢٩٢ / ١٢).

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(٤): أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ^(٥)، وَأُمِّرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرَ حَوْتًا^(٦) مَيْتًا لَمْ يُرْ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ^(٧)، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ^(٨)، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ. [راجع: ٢٤٨٣، تحفة: ٢٥٥٨].

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «وَأُمِّرَ عَلَيْنَا» كذا في ذ، وفي عس: «وَأَمِيرُنَا». «لَمْ يُرْ مِثْلُهُ» في ز: «لَمْ نَرْ مِثْلَهُ».

(١) ابن مسرهد.

(٢) ابن سعيد القطان، «ع» (٤٩٧/١٤).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز، «ع» (٤٩٧/١٤).

(٤) ابن دينار، «ع» (٤٩٧/١٤).

(٥) قال بعضهم: «جيش» منصوب بنزع الخافض أي: مصاحبين لجيش

الخبط أو فيه، «ك» (٩٠/٢٠)، «ع» (٤٩٧/١٤).

(٦) [قوله: «ألقى البحر حوتًا» قال صاحب «الفيض»: ألقاه البحر

خارجة فمات في البر فليس طافياً].

(٧) قوله: (نصف شهر) يستفاد منه جواز أكل اللحم ولو أنتن؛ لأن

النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن هذه المدة،

لا سيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا أملحوه وقَدَدوه

فلم يدخله التَّن، «ف» (٦١٩/٩).

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢)، عَنْ عَمْرِو ^(٣): سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ^(٤) نَرُصِدُ ^(٥) عَيْرًا ^(٦) لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ^(٧)، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ^(٨) وَادَّهَنَّا ^(٩) بِوَدَكِهِ ^(١٠).

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» كذا في ذ، وفي ذ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «فَأَلْقَى الْبَحْرُ» في ذ: «وَأَلْقَى الْبَحْرُ». «فَأَكَلْنَا مِنْهُ» في ذ: «فَأَكَلْنَا».

(١) الجعفي، «ع» (٤٩٧/١٤).

(٢) ابن عيينة، «ع» (٤٩٧/١٤).

(٣) ابن دينار، «ع» (٤٩٧/١٤).

(٤) عامر بن عبد الله بن الجراح، هو أحد العشرة المبشرة، «ك» (٩٠/٢٠).

(٥) نتظر.

(٦) بالكسر: القافلة، «قاموس» (ص: ٤٠٣)، بكسر العين: الإبل التي

تحمل الميرة، «ع» (٤٩٧/١٤).

(٧) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة: الورق الذي يخبط لعلف

الإبل، «ع» (٤٩٧/١٤).

(٨) قوله: (نصف شهر) فإن قلت: تقدم في «كتاب الشركة» (ح:

٢٤٨٣) وفي «الجهاد» (برقم: ٢٩٨٣)، وفي «المغازي» (برقم: ٤٣٦٠) في

«غزوة سيف البحر»: أنهم أكلوا ثمانية عشر يوماً وأنه نصب ضلعين؟ قلت:

من روى الأقل لم ينف الزيادة، ومفهوم العدد لا حكم له، «ك» (٩١/٢٠).

(٩) بتشديد المهملة والنون، «خ».

(١٠) بفتح الواو والdal، أي: شحمه، «قس» (٢٩٣/١٢).

حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا^(١) مِنْ أَضْلَاعِهِ
فَنَضَبَهُ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ^(٢)، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ
نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ^(٣)، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاةَ أَبُو عُبَيْدَةَ. [راجع:
٢٤٨٣، أخرجه: م ١٩٣٥، س ٤٣٥٢، تحفة: ٢٥٢٩].

١٣ - بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ^(٤)

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٥)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ^(٦)،

النسخ: «فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ» في ز: «قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ». «ضِلْعًا»
في ز: «ضِلْعَيْنِ». «فَلَمَّا» في ز: «كُلَّمَا». «بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ» في ز: «بَابُ
الْجَرَادِ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ».

(١) بوزن العنب، «ك» (٩١/٢٠).

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، «ك» (٩١/٢٠).

(٣) جمع جزر بضميتين، وجزر جمع جزور، «توشيح» (٣٤٢٦/٨).

(٤) قوله: (الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد
جرادة، والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الجرد لأنه
لا ينزل على شيء إلا جرده، «ف» (٦٢٠/٩)، «ع» (٤٩٨/١٤). [قال شيخنا
في «الأبواب والتراجم» (٢٢/٦): لعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة
إلى ثبوت أكله ﷺ الجراد، وإلى تضعيف ما ورد من حديث سلمان:
«سئل ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه» رواه أبو داود (ح):
[٣٨١٣].

(٥) هشام بن عبد الملك، «ع» (٤٩٨/١٤).

(٦) اسمه وقدان، وقيل: واقد وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر اسمه

عبد الرحمن بن عبيد، «ف» (٦٢١/٩).

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى^(١) يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا،
كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ^(٢).

قَالَ سُفْيَانُ^(٣) وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ^(٤) عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [أخرجه: م ١٩٥٢، د ٣٨١٢، ت ١٨٢١، س ٤٣٥٧،
تحفة: ٥١٨٢].

١٤ - بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ^(٥) وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ

النسخ: «عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى». «أَوْ سِتًّا» في سف: «أَوْ سِتًّا». «كُنَّا نَأْكُلُ» في ذ: «وَكُنَّا نَأْكُلُ». «الْجَرَادَ مَعَهُ» في ذ: «مَعَهُ الْجَرَادَ». «وَأَبُو عَوَانَةَ» في ذ: «وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ». «حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ».

(١) عبد الله الأسلمي.

(٢) قوله: (معه) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكل معنا»، «ف» (٩/٦٢١). (٣) الثوري، «ف» (٩/٦٢٢).

(٤) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، «ع» (١٤/٤٩٩).

(٥) قوله: (آية المجوس) قال ابن التين: كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرمانى (٩٢/٢٠): أو حكم على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوباً على المجوس، «ف» (٩/٦٢٣).

يَزِيدُ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ^(١): أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْكُرَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ». [راجع: ٥٤٧٨].

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ^(٢) بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمُ النَّيرَانَ؟».

النسخ: «مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ كَذَا فِي عَسَدٍ، ذ، وَفِي ذ: «مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ». «أَهْلُ كِتَابٍ» فِي ذ: «أَهْلُ الْكِتَابِ». «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا» فِي ذ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا». «أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ» فِي ذ: «أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ». «فَكُلْهُ» فِي عَسَدٍ: «فَكُلْ». «حَدَّثَنَا يَزِيدُ» فِي ذ: «حَدَّثَنِي يَزِيدُ». «يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ» فِي ذ: «يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ». «قَالَ النَّبِيُّ» فِي ذ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «عَلَى مَا» فِي هـ، ذ: «عَلَامَ». «النَّيرَانَ» فِي ذ: «هَذِهِ النَّيرَانَ».

(١) مَرَّ الْحَدِيثُ [بِرَقْم: ٥٤٧٨].

(٢) عِلْمٌ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ، «ع» (١٤/٥٠١).

[وَقَوْلُ الْكِرْمَانِيِّ مَرَّ (بِرَقْم: ٥٤٧٨)]، هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ الْإِمَامِ الْهَمَامِ الْبُخَارِيِّ.

قَالُوا: لَحُومُ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(١). قَالَ: «أَهْرِيقُوا»^(٢) مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيقُ^(٣) مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ»^(٤) ذَاكَ». [راجع: ٢٤٧٧].

١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ^(٥) مُتَعَمِّدًا

النسخ: «أَهْرِيقُوا» في ز: «هَرِّيقُوا». «وَاكْسِرُوا» في ز: «وَكَسِّرُوا». «مَا فِيهَا» في قا: «مَاءَهَا». «وَمَنْ تَرَكَ» في ز: «وَمَنْ تَرَكَهُ».

(١) بكسر الهمزة وسكون النون، وفي بعضها بفتحهما، «ك» (٩٣/٢٠).

(٢) قوله: (أهريقوا) وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه لما ثبت تحريم الحمر الإنسية صارت كالميتة، ولما أباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها؛ لأن ذبائحهم ميتة، «ع» (٥٠١/١٤). النووي: ما أمر أولاً بكسرها جزماً يحتمل أنه كان بوحى أو اجتهد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد. الخطابي: فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ليكون ذلك حسماً لمراده وقطعاً لدواعيه، ولما رآهم رسول الله ﷺ قد سلموا الحكم وقبلوا الحق منع عنهم الإصر الذي أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم، ومراعاة الحدود أولى والانتفاء إليه أوجب، «ك» (٩٣/٢٠).

(٣) هراق الماء يُهْرِيقُهُ بفتح الهاء هراقةً، بالكسر، وَأَهْرَقَهُ يُهْرِيقُهُ إِهْرَاقًا، وَأَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ أَهْرَاقًا، وَأَصْلُهُ أَزَاقَهُ يُرِيقُهُ إِزَاقَةً، «قاموس» (ص: ٨٥٦).

(٤) بسكون الواو إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل، «قس» (٢٩٨/١٢).

(٥) قوله: (ومن ترك...) إلخ، أشار بقوله: «متعمداً» إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته، ومن نسي فتحل؛ لأنه استظهر بقول ابن عباس وبما ذكره بعده من قوله تعالى، ثم قال: «والناسي لا يسمى فاسقاً»

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ اللَّهْ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَى أُولِيَآيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ^(١) بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ

النَّسَخ: «عَزَّوَجَلَّ» سَقَطَ فِي ذ. «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ» سَقَطَتِ الْوَاوُ فِي ذ. «إِلَى أُولِيَآيِهِمْ» زَادَ بَعْدَهُ فِي ذ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُشْرِكُونَ﴾» وَفِي ذ: «﴿مُشْرِكُونَ﴾» بَدَلَ «﴿مُشْرِكُونَ﴾»، وَفِي ذ سَاقِ الْآيَةِ: «﴿لِيُجَدِّلَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾». «حَدَّثَنَا مُوسَى» فِي ذ: «حَدَّثَنِي مُوسَى».

يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فاستنبط منها أن الوصف للعامد، فيختص الحكم به. وقوله تعالى: «﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ...﴾ إلخ»، فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود (ح: ٢٨١٨) وابن ماجه (ح: ٣١٧٣) والطبري (٣٢٦/٥) بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: «﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ﴾» قال: «كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه»، قال الله تعالى: «﴿وَلَا تَأْكُلُوا...﴾ إلخ، وأخرجه أبو داود (ح: ٢٨١٩) والطبري (٣٢٦/٥) أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس قال: «جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله؟ فنزلت: «﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾» إلخ، «ف» (٩/٦٢٤).

(١) قوله: (عباية) وقال الغساني في بعض الروايات: «عن عباية عن

خَدِيجَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ^(١)، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتٍ^(٢) النَّاسِ، فَعَجَّلُوا فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ^(٤) (٥)،

النسخ: «فَأَصَابَ» في ز: «وَأَصَابَ». «فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ» في ز: «فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ».

أبيه عن جده» بزيادة لفظ: «عن أبيه»، وهو سهو، وعباية هذا يروي عن جده رافع، كذا في «العينى» (٥٠٣/١٤).

(١) قوله: (بذي الحليفة) ذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة. ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عنده رجوعهم من الطائف سنة ثمان، «ف» (٦٢٥/٩).

(٢) جمع الأخرى، تأنيث الآخر، «ك» (٩٤/٢٠).

(٣) بضم أوله على البناء للمجهول، والمعنى: أنه وصل إليهم، «ف» (٦٢٦/٩).

(٤) أي: قلبت وأفرغ ما فيها، «ف» (٦٢٦/٩).

(٥) قوله: (فأكففت) قالوا: إنما أمرهم بالإكفاء وإراقة ما فيها عقوبة لهم؛ لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في الأخريات متعرضاً لمن يقصده من العدو ونحوه. وقيل: لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الإسلام، «ك» (٩٤/٢٠).

وفي «فتح الباري» (٦٢٦/٩): وأبعد المهلب فقال: إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم. قال النووي: وعاقبهم بإراقة المرق لاستعجالهم قبل القسمة، وأما اللحم فيحمل على أنه جمع وردَّ إلى المغنم،

ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ^(١) عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ^(٢) مِنْهَا^(٣) بَعِيرٌ،
وَكَانَ فِي الْقَوْمِ^(٤) خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ^(٥)، فَأَهْوَى^(٦) إِلَيْهِ
رَجُلٌ^(٧) بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ^(٨) اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ

النسخ: «فَطَلَّبُوهُ» في ز: «فَطَلَّبُوا».

ولا يظن به ﷺ أنه أتلفه مع نهيه عن إضاعة المال، ولأن لسائر الغانمين فيه حقاً، ومنهم من لم يَجُنْ، وتعقبه ابن حجر بأن في «سنن أبي داود» ما يقتضي أنه أتلفه أيضاً مبالغة في العقوبة والزجر، «توشيح» (٣٤٢٨/٨).

(١) قوله: (فعدل) أي: قابل، وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي في أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، «ف» (٦٢٧/٩).

(٢) أي: هرب نافراً، «ف» (٦٢٧/٩).

(٣) أي: من الإبل المقسومة، «ف» (٦٢٧/٩).

(٤) قوله: (وكان في القوم...) إلخ، فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي نذ أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. [انظر «ف» (٦٢٧/٩)].

(٥) أي: أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، «ف» (٦٢٧/٩).

(٦) أي: قصد نحوه ورماه، «ف» (٦٢٧/٩).

(٧) لم أقف على اسم هذا الرامي، «ف» (٦٢٧/٩).

(٨) أي: أصابه السهم فوقف، «ف» (٦٢٧/٩).

أَوَابِدَ^(١) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ^(٢) عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ^(٣): وَقَالَ جَدِّي^(٤): إِنَّا لَنَرْجُو - أَوْ نَخَافُ^(٥) - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ^(٦) غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِیحُ^(٧) بِالْقَصَبِ^(٨)؟

النسخ: «نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا» كذا في ذ، ولغيره: «نَدَّ عَلَيْكُمْ».

(١) قوله: (أوابد) جمع الابدأ أي: التي تأبدت أي: توحشت ونفرت من الإنسان. وقوله: «هكذا» أي: مجروحاً بأي وجه قدرتم عليه؛ فإن حكمه حكم الصيد في ذلك. والمُدَى جمع المدية وهي الشفرة. فإن قلت: ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب؟ قلت: غرضه أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكُتِّ عند اللقاء ونعجز عن المقاتلة بها. «ما أنهر» أي أسال الدم كما يسيل الماء في النهر، و«ما» شرطية أو موصولة، «ك» (٩٥/٢٠). قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشنى بالزاي، وقال: النهز بمعنى الدفع، «ف» (٦٢٨/٩). قوله: «فكل» أي مذبوحه، أو يقدر مضاف إلى «ما» أي مذبوح ما أنهر، «قس» (٣٠٣/١٢).

(٢) نفر، «ك» (٩٥).

(٣) عباية، «ع» (٥٠٣/١٤).

(٤) رافع بن خديج، «ع» (٥٠٣/١٤).

(٥) شك من الراوي، «ع» (٥٠٣/١٤).

(٦) لعلمهم عرفوا ذلك بالقرائن، «ع» (٥٠٣/١٤). مرّ الحديث (برقم:

٢٥٠٧).

(٧) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام، ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة، والتقدير هنا: أتأذن فنذبح بالقصب؟، «قس» (٣٠٣/١٢).

(٨) محركة: كل نبات ذي أنابيب، «قاموس» (ص: ١٢٩)، كلك [بالفارسية]، «صراح».

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلٌ، لَيْسَ السِّنُّ ^(١) وَالظُّفْرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظَمٌ ^(٢) وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ». [راجع: ٢٤٨٨].

١٦ - بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ ^(٣) ^(٤) وَالْأَصْنَامِ

النسخ: «قَالَ: مَا أَنْهَرَ» في ز: «فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ». «مَا أَنْهَرَ» في ز: «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ» في ز: «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». «لَيْسَ السِّنُّ» في ز: «فَلَيْسَ السِّنُّ». «سَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ» في ز: «سَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ»، في هـ، ذ: «سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ». «فَعِظَمٌ» كذا في هـ، ولغيره: «عِظَمٌ».

(١) قوله: (ليس السن) نصب على الخبرية وليس، وقيل: على الاستثناء، واسمها على الخلاف: هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف، «قس» (٣٠٣/١٢).
(٢) قوله: (أما السن فعظم) فلا يجوز به؛ فإنه يتنجس بالدم، وهو زاد الجن، أو لأنه غالباً لا يقطع إنما يجرح فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به، «ك» (٩٥/٢٠).

قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم، وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق، وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً، «ف» (٦٢٩/٩).

(٣) فإن قلت: ما النصب؟ قلت: قال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون - شرح، كمنع: قطع - «قاموس» (ص: ٢٢٠) - اللحم عليها، يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها، «ك» (٩٦/٢٠).

(٤) قوله: (النصب) بضم أوله وبفتحه: واحد الأنصاب، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام. وقيل: النصب ما يعبد

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ^(١): أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ^(٢) يُحَدِّثُ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَح^(٤)، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ،

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ». «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ» في ز: «عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ». «حَدَّثَنَا مُوسَى» في ز: «أَخْبَرَنَا مُوسَى»، وفي ز: «أُبَيَّنَا مُوسَى». «فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً» في هـ، ز: «فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً».

من دون الله تعالى، فعلى هذا فعطف الأصنام [عطف] تفسيري، والأول هو المشهور، «ف» (٦٣٠/٩).

(١) ابن عبد الله بن عمر، «ع» (٥٠٤/١٤).

(٢) أي: ابن عمر، «ع» (٥٠٤/١٤).

(٣) مَرَّ الْحَدِيثُ (برقم: ٣٨٢٦).

(٤) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالمهملة: موضع بالحجاز قريب مكة، «خ».

(٥) قوله: (فقدم إليه) وقع للأكثر «فقدم إليه»، وللکشميهني «فقدم إلي»، وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد، فقال زيد مخاطباً لأولئك القوم ما قال، «ف» (٦٣٠/٩)، وإنما لم يمه النبي ﷺ لأنه لم يوح إليه شيء بعد، «خ»، «ك» (٩٦/٢٠).

وقال الكرمانى: امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة، وقد كان رسول الله ﷺ أيضاً يتنزه منه. أقول: وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكله.

فَأَبَى^(١) أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ^(٢): إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ^(٣)، وَلَا نَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٨٢٦].

١٧ - بَابُ^(٤) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٥)، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا^(٦) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاةً^(٧) ذَاتَ يَوْمٍ^(٨)، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

النسخ: «وَلَا نَأْكُلُ» في ن: «وَلَا أَكُلُ». «إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ» في عس: «إِلَّا مَا ذُكِرَ». «قُتَيْبَةُ» في ن: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «أَضْحَاةً» كذا في عس، ذ، وفي ن: «أُضْحِيَّةً». «فَإِذَا النَّاسُ» في هـ، ذ: «فَإِذَا نَاسٌ»، وفي ن: «فَإِذَا أَنَاسٌ».

(١) فامتنع زيد، «قس» (٣٠٤/١٢)، «ع» (٥٠٤/١٤).

(٢) مخاطباً لقريش الذين قدموها أولاً، «فس» (٣٠٤/١٢).

(٣) جمع نصب بفتحتين، «ف» (٦٣٠/٩).

(٤) بالإضافة، «خ».

(٥) الوضاح اليشكري، «ع» (٥٠٥/١٤).

(٦) بالتشديد، «ع» (٥٠٦/١٤).

(٧) قوله: (أضحاة) مفرد الأضحى كالأرطاة والأرطى، وفيه ثلاث

لغات آخر: الضحية، والأضحية بكسر الهمزة وضمها، «ك» (٩٦/٢٠)، ضحية على وزن فعيلة، «خ».

(٨) أي: في يوم، ولفظ «ذات» مقحم، «ك» (٩٦/٢٠).

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَوْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ^(١): «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ^(٢) عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، [راجع: ٩٨٥].

١٨ - بَابُ مَا أَنَهَرَ^(٣) الدَّمَ

مِنَ الْقَصَبِ^(٤) وَالْمَرْوَةِ^(٥) وَالْحَدِيدِ^(٦)

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «المقدمي» ثبت في ذ، وسقط لغيره.

(١) مرّ الحديث (برقم: ٩٨٥).

(٢) قوله: (فليذبح) قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة. قلت: المراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية، وأنه لا يجوز قبل الصلاة، ولا يجوز بدون التسمية، وهو الذي يفهم من الحديث، والقرائن أيضاً تدل عليه، «عيني» (٥٠٥/١٤).

(٣) أي: أسال، «ف» (٦٣١/٩).

(٤) قوله: (القصب والمروة والحديد) أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع، فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني: «أفندبح بالقصب والمروة؟»، وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدى» فإنه فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقرراً عندهم جوازه، كذا في «فتح الباري» (٦٣١/٩).

(٥) حجر أبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار، «ف» (٦٣١/٩).

(٦) قال الأصمعي: المرو حجارة بيض رقاق يقدح منها النار،

والواحدة مروة، «ك» (٩٧/٢٠).

مُعْتَمِرٌ^(١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ^(٣) بَنَ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً^(٤) لَهُمْ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ^(٥)، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتَهَا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا^(٦) فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ^(٧)، أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ^(٨) إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ^(٩). فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا^(١٠). [راجع: ٢٣٠٤].

النسخ: «فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ» في ذ: «فَأَصْبِيَتْ شَاةٍ». «مَوْتَهَا» كذا في س، ح، ذ، وفي ذ: «مَوْتًا» - أثر موت - . «فَذَبَحَتْهَا» في ه، ذ: «فَذَكَّتْهَا»، وفي ذ أيضاً: «فَذَبَحَتْهَا بِهِ». «فَأَمَرَ» في عس: «فَأَمَرَهُ».

- (١) ابن سليمان، «ف» (٦٣١/٩).
- (٢) ابن عمر العمري، «ف» (٦٣١/٩).
- (٣) عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، «ف» (٦٣١/٩).
- (٤) لم أعرف اسمها، «قس» (٣٠٧/١٢).
- (٥) بفتح السين المهملة وسكون اللام: جبل بالمدينة، «قس» (٣٠٧/١٢).
- (٦) قوله: (فكسرت حجراً) تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله: «فكسرت حجراً» لأن المروءة أيضاً حجر.
- (٧) قوله: (فأسأله) المراد بالسؤال عن الذبح بالمروءة جنس الأحجار لا خصوص المروءة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك، وفيه التنصيص على الذبح بالحجر، «ف» (٦٣١/٩).
- (٨) بالشك من الراوي، «قس» (٣٠٧/١٢).
- (٩) وفي هذا الحديث فوائد: ذبيحة المرأة، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، كذا في «العيني» (٥٠٧/١٤).
- (١٠) مَرَّ الحديث (برقم: ٢٣٠٤).

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ^(٢) أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَزَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ^(٣) الَّذِي بِالشُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ^(٤)، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [راجع: ٢٣٠٤].

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(٥)، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ^(٦) ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ^(٧) بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ قَالَ:

النسخ: «أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ» في ز: «أَخْبَرَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ». «تَزَعَى» في ز: «كَانَتْ تَزَعَى». «بِالشُّوقِ» في ز: «بِالشُّوقِ». «بِسَلْعٍ» في ز: «بِالسَّلْعِ»، وفي ز: «سَلْعٍ». «شَاةٌ» في ز: «بِشَاةٍ». «مِنْهَا» سقط في ز. «فَذَبَحَتْهَا» في ز: «فَذَبَحَتْهَا بِهِ». «فَأَمَرَهُمْ» في ز: «فَأَمَرَهُ». «أَخْبَرَنِي أَبِي» في ز: «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي»، وفي ز: «أُنْبَأْنَا أَبِي». «عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ» في ز: «عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ».

(١) مولى ابن عمر، «ع» (٥٠٨/١٤).

(٢) بكسر اللام، «قس» (٣٠٧/١٢)، قال الكرمانى: إسناد الحديث مجهول؛ لأن الرجل غير معلوم، وقيل: هو ابن لكعب بن مالك، «ع» (٥٠٨/١٤).

(٣) مصغراً، «قس» (٣٠٧/١٢).

(٤) جبل بالمدينة، «قس» (٣٠٧/١٢).

(٥) قوله: (عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة، «ك» (٩٨/٢٠).

(٦) أبو سفيان الثوري، «ك» (٩٨/٢٠).

(٧) قوله: (عن عباية بن رفاعه) وفي رواية غير أبي ذر: «عباية بن

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ^(١)، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ^(٢) أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا^(٣)». [راجع: ٢٤٨٨].

١٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْأُمَةِ وَالْمَرْأَةِ^(٤)

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ^(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

النسخ: «مَعَنَا مُدَى» في ز: «لَنَا مُدَى»، وفي ز: «مِنَّا مُدَى». «عليه» سقطت في ز. «فَكُلْ» في ذ: «فَكُلُوا». «السِّنُّ وَالظُّفْرُ» في ز: «الظُّفْرُ وَالسِّنُّ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ» في ز: «أُنْبَأَنَا عَبْدُهُ».

رافع» ورافع جده، فنسب في هذه الرواية إلى جده، ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك، «ف» (٩/٦٣٢).
(١) أي: الله حابس، «ك» (٩٨/٢٠).

(٢) مرّ مباحث الحديث (برقم: ٥٤٩٨).

(٣) قوله: (هكذا) فإن قلت: «هكذا» إشارة إلى ماذا؟ قلت: الحديث مختصر مما تقدم [برقم: ٥٤٩٨]، وهو أنه «أهوى إليه رجل بسهم فحبسه»، «ك» (٩٨/٢٠).

(٤) قوله: (ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهية ذلك، وفي «المدونة» جوازه، «ف» (٩/٦٣٢)، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أحسنه، واختلف في كراهة ذبح الخصي، «ع» (٥٠٨/١٤).

(٥) ابن الفضل، «ك» (٩٨/٢٠).

(٦) ابن سليمان، «ك» (٩٨/٢٠).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكْعَبٍ، بِهَذَا^(١). [راجع: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ^(٣) - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً^(٤) لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا بِسُلْعٍ^(٥)، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا»^(٦). [أخرجه: ق ٣١٨٢، تحفة: ٤٤٥١].

النسخ: «شاة» في ذ: «بِشاة». «فَذَبَحَتْهَا» في ه، ذ: «فَذَكَّتْهَا».

(١) أي: بالحديث المذكور، «ع» (٥٠٨/١٤).

(٢) ابن أبي أويس، «ع» (٥٠٩/١٤).

(٣) قوله: (معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) هو شك من الراوي، وبهذا الشك لا يلزم قبح؛ لأن كلا منهما صحابي، والصحابة كلهم عدول، «ك» (٩٨/٢٠ - ٩٩). قلت: ليس ها هنا اثنان وإنما هو واحد، والتردد في أن معاذاً هو ابن وسعد أبوه، أو أن سعداً ابن ومعاذ أبوه. «ع» (٥٠٩/١٤).

(٤) فتية النساء، «قاموس».

(٥) جبل بالمدينة، «قس» (٣٠٧/١٢).

(٦) قوله: (كلوها) فيه دليل لما ترجم له، وهو جواز أكل ما ذبحته المرأة، سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة؛ لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، «قسطلاني» (٣٠٩/١٢).

٢٠- بَابُ لَا يُذَكَّى ^(١) بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ ^(٤)، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ - يَعْنِي ^(٥): - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ ^(٦)».

[راجع: ٢٤٨٨].

النسخ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذ: «قَالَ النَّبِيُّ».

(١) قوله: (لا يذكى...) إلخ، قال الكرمانى: السن عظم خاص وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام، «ف» (٦٣٣/٩).

(٢) ابن عقبة، «ع» (٥٠٩/١٤).

(٣) الثوري، «ك» (٩٩/٢٠).

(٤) سعيد بن مسروق، «ك» (٩٩/٢٠).

(٥) لفظ «يعني» تفسير، كأن الراوي قال كلاماً هذا معناه، «ف» (٦٣٤/٩)، هذا قطعة من حديث رافع بن خديج الماضي (برقم: ٥٤٩٨، ٥٥٠٣).

(٦) قوله: (إلا السن والظفر) فإن قلت: الترجمة فيها ذكر العظم وليس في الحديث ذكره؟ قلت: حكم العظم يعلم منه، «ك» (٩٩/٢٠). قلت: والبخاري في هذا ما شئ على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث، فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكرها هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث، «ف» (٦٣٤/٩).

٢١ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ^(١) وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ»^(٣) وَكُلُّوهُ^(٤)» قَالَتْ:

النسخ: «نَحْوِهِمْ» في سف، هـ، ذ: «نَحْرِهِمْ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «يَأْتُونَنَا» كذا في عس، ذ، وفي ز: «يَأْتُونَا». «وَكُلُّوهُ» في ز: «وَكُلُّوا»، وفي ز: «فَكُلُّوهُ».

(١) قوله: (الأعراب) هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلون مصر إلا لحاجة، «ع» (٥٠٩/١٤).

(٢) مولى عثمان بن عفان، «ك» (٩٩/٢٠).

(٣) فيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق بلاد المسلمين ظاهر الإباحة، «ك» (٩٩/٢٠)، لا يظن أن النبي ﷺ أقام تسميتهم على الأكل مقام التسمية الفاتنة على الذبح، ولا السؤال في من تحقق أنه لم يسم، وإنما هو في من شك في تسميته؛ فبين لهم عليه السلام أن تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يتبين الفساد، ثم إنه حثهم على وظيفة أنفسهم التي لم تفت وهي التسمية على الأكل، «ف». [انظر «قس» (٣١٠/١٢)].

(٤) قوله: (وكلوه) وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما أمرهم عليه الصلاة والسلام بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية. وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره: «وذلك في أول الإسلام»، ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية، «ع» (٥١٠/١٤).

وَكَانُوا^(١) حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ .
تَابَعَهُ^(٢) عَلِيٌّ^(٣) عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ^(٤) . وَتَابَعَهُ^(٥) أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَاوِيُّ .
[راجع : ٢٠٥٧ ، تحفة : ١٦٧٦٢] .

٢٢ - بَابُ ذَبَائِحِ^(٦) أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا^(٧) مِنْ^(٨) أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ^(٩)

- (١) أي : القوم السائلون ، «ع» (٥١٠ / ١٤) .
(٢) مراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعاً
كما رواه أسامة بن حفص ، «ف» (٦٣٤ / ٩) .
(٣) ابن عبد الله المدني شيخ البخاري ، «ف» (٦٣٤ / ٩) .
(٤) عبد العزيز بن محمد .
(٥) يعني عن هشام بن عروة في رفعه أيضاً ، «ف» (٦٣٤ / ٩) .
(٦) قوله : (باب ذبائح . . .) إلخ ، أشار إلى جواز ذبائح أهل الكتاب
وجواز أكل شحومها ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك وأحمد : تحريم ما حرم الله
على أهل الكتاب كالشحوم . قال ابن القاسم : لأن الذي أباحه الله طعامهم ،
وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة . وتعقب بأن ابن عباس
فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب ، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يفتقر إلى
قصدهم أجزاء المذبوح ، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض ،
وإذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة . وأيضاً فإن الله
سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر ، فكان يلزم على قول هذا
القائل أن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله ، «ف» (٦٣٧ / ٩) .
(٧) أي : شحوم أهل الكتاب ، «ع» (٥١١ / ١٤) .
(٨) بيانية أو تبعية ، أي : من الذين لا يعطون الجزية ، «ع» (٥١١ / ١٤) .
(٩) أي غير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية ، «ع» (٥١١ / ١٤) .

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ^(١) لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتُهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذَكِّرُ^(٢) عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ^(٣) وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ^(٤)

النسخ: «وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ» في ذ: «فَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ». «أَحَلَّهُ اللَّهُ» في ذ: «أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ».

(١) قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ...﴾ إلخ، أورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيره؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزعه عنه، ولا تباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، ونصارى العرب كبني تغلب ومن أشبههم، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور، وقال الزهري: «لا بأس...» إلخ، «ع» (٥١١/١٤).

(٢) ذكر بصيغة التمریض إشارة إلى ضعفه، «ع» (٥١١/١٤).

(٣) قال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن، «ف» (٦٣٧/٩).

(٤) [قوله: «لا بأس» قال شيخنا في «الأبواب والتراجم» (٢٥/٦): وبه يظهر مناسبة ذكر هذا الأثر في هذا الباب. وفي «الفيض» قوله:

بَذِيحَةِ الْأَقْلَفِ^(١) ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ^(٣).

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٤)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي قَصْرِ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ^(٥) بِجِرَابٍ^(٦) فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ^(٧) لَأَخْذَهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ^(٨)

النسخ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ...» إلخ، ثبت في س، وسقط لغيره.
«حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ن: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «مُحَاصِرِي» في ن:
«مُحَاصِرِينَ». «فَتَزَوْتُ» في ه، ذ: «فَبَذَرْتُ».

«لا بأس...» إلخ، رفع توهم عسى أن يتوهم أن في الذكاة شرط الملة والأقلف يخالف ملته فينبغي أن لا تجوز ذبيحته، انتهى].

(١) هو الذي لم يختن، «ك» (١٠٠/٢٠).

(٢) وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته، «ف» (٦٣٧/٩).

(٣) دون ما أكلوه لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع، «ع» (٥١٢/١٤).

(٤) هشام بن عبد الملك، «ع» (٥١٢/١٤).

(٥) لم أعرف اسمه، «قس» (٣١٢/١٢).

(٦) بالكسر: المزود، أو الوعاء، «قاموس» (ص: ٧٥).

(٧) وثبت، «ف» (٦٣٧/٩).

(٨) قوله: (فإذا النبي ﷺ) فيه حجة على من منع ما حُرِّم عليهم

كالشحوم؛ لأن النبي ﷺ أقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجرباء المذكور. وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب، «ع» (٥١٢/١٤)، «ف» (٦٣٧/٩ - ٦٣٨).

فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ^(١). [راجع: ٣١٥٣].

٢٣ - بَابُ مَا نَذَّ^(٢) مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ^(٣)

وَأَجَازُهُ^(٤) ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ^(٥) فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذَكَّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ^(٦). وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

النسخ: «فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» زاد بعده في ح، هـ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ». «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في ن: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «فَذَكَّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ» في ن: «مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ فَذَكَّهِ». «عَلَيْهِ» ثبت في عس.

(١) مَرَّ وَجْهَهُ (في ح: ٣١٥٣).

(٢) نفر من البهائم الإنسانية، «ف» (٦٣٨/٩).

(٣) في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فَإِذَا غَلِبَكُمْ...» إلخ، «ف» (٦٣٨/٩).

(٤) أي: كون حكم ما نذَّ من البهائم كحكم الحيوان الوحشي في جواز العقر كيف ما كان، «ع» (٥١٢/١٤).

(٥) أي: مما كان لك وفي تصرفك، فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود، «ك» (١٠١/٢٠).

(٦) قوله: (فَذَكَّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ) وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لَبَنَتِهِ، وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج، «ف» (٦٣٩/٩).

٥٥٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي^(٣)، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيج^(٤)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى! فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ»^(٥) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

النسخ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «حَدَّثَنِي أَبِي» في ز: «حَدَّثَنَا أَبِي». «عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ» في ز: «عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ». «قَالَ: قُلْتُ» لفظ «قال» سقط في ز. «أَرِنْ» كذا في سف، مه، وفي صد: «أَرِنِي»، وفي ذ: «أَزِنْ»، وفي ز: «رِنْ». «اسم الله عليه» لفظ «عليه» سقط في ز.

(١) القطان، «ع» (٥١٣/١٤).

(٢) الثوري، «ع» (٥١٣/١٤).

(٣) هو سعيد بن مسروق، «ع» (٥١٣/١٤).

(٤) كذا نسب فيه رفاعه إلى جده، ووقع في رواية كريمة: «رفاعة بن

رافع بن خديج» بغير نقص [فيه]، «ف» (٦٣٩/٩).

(٥) قوله: (اعجل أو أرِنْ) قال الخطابي: صوابه: إئْتَرِنْ، بوزن اعجل

ومعناه، وهو من أَرِنْ يَأَرِنْ إذا خف، أي: اعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً؛

فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة اليد والسرعة، قال:

وقد يكون على وزن أَطْع أي: أهلكها ذبحاً، من أَرَان القوم إذا هلكت

ماشيتهم، وقد يكون بوزن أَعْط بمعنى أَدِم القطع ولا تفتّر، من رنوت إذا

أدمت النظر، قال: وهذا شك من الراوي هل قال: اعجل أو أرِنْ،

«ك» (١٠١/٢٠)، وفي «الخير الجاري»: معناه على تقدير كونه بوزن أَعْط:

أي: أدم النظر وراعِه ببصرك لئلا يزول عن المذبح.

فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالطُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا
الطُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَأَصَبْنَا نَهَبٌ^(١) إِبِلٌ وَعَنَمٌ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ،
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ
أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا^(٢)»
[راجع: ٢٤٨٨].

٢٤ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ^(٣)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٤)، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ^(٥) إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ^(٦)

النسخ: «الْحَبَشَةِ» في هـ، ذ: «الْحَبَشِ». «نَهَبٌ» في هـ، ذ: «نُهْبَةٌ». «رَجُلٌ» في ز: «رَجُلٌ مِنْهُمْ». «فَحَبَسَهُ» في ز: «فَحَبَسَهُ اللَّهُ». «وَالذَّبْحُ» في
ذ: «وَالذَّبَائِحُ». «وَلَا نَحْرَ» في ز: «وَلَا مَنَحْرَ».

(١) النهب: الغنيمة، والاسم: النهبة، «قاموس» (ص: ١٤٢).

(٢) مرّ تفسير الحديث (برقم: ٥٥٠٣).

(٣) قوله: (النحر والذبح) قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر،

وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذبحها وفي الشئ ذك
نحرها، واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازته الجمهور ومنع
ابن القاسم، وقال ابن المنذر: وروي عن أبي حنيفة والثوري والليث ومالك
والشافعي جواز ذلك إلا أنه يكره، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكره،
وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وقال أشهب: إن ذبح بعيراً من غير
ضرورة لا يؤكل، «ع» (١٤/٥١٥).

(٤) عبد الملك، «ك» (٢٠/١٠٢).

(٥) لف ونشر على الترتيب، «ك» (٢٠/١٠٢).

(٦) الذبح في الحلق، «ف» (٩/٦٤٠).

وَالْمُنْحَرُ^(١). قُلْتُ^(٢): أَيْجَزِي^(٣) مَا يُذْبَحُ^(٤) أَنْ أَنْحَرَهُ^(٥)؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ
اللَّهُ ذَبْحَ^(٦) الْبَقَرَةِ^(٧)، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ،
وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ^(٨).

(١) النحر في اللبّة، «خ».

(٢) القائل ابن جريج، «ع» (٥١٥/١٤).

(٣) قوله: (أيجزئ ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم) احتج عليه بقوله
تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] أن البقر مذبوح إذ الأصل
الحقيقة، وجاز نحره اتفاقاً، وبأن ذبح المنحور جائز إجماعاً فكذلك نحر
المذبوح، قال النووي: «ما أنهر الدم فكل» فيه دليل على جواز ذبح المنحور
والعكس، وجوزه العلماء إلا داود، قال مالك في بعض الروايات عنه بإباحة
ذبح المنحور دون العكس، وأجمعوا على أن الشئ في الإبل النحر، وفي
الغنم الذبح، والبقر كالغنم عند الجمهور، وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها،
«ف» (٦٤٠/٩).

(٤) مفعولٌ.

(٥) فاعل «يجزئ».

(٦) وعن جابر قال: «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته»،

«مشكاة» (ح: ٢٦٣٠) في «باب الهدي». [«مسلم»: ١٣١٩].

(٧) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، «ع»

(٥١٥/١٤).

(٨) قوله: (الأوداج) جمع ودج - بفتح الدال وبالجيم - وهو: العرق

الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان. واستشكل التعبير بالجمع لأنه ليس
لكل بهيمة سوى ودجين. وأجيب بأنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها،
أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل، ومنه قوله: عظيم المناكب، «قس»
(٣١٥/١٢). وبقي وجه آخر وهو: أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجاً

قُلْتُ^(١): فَتُخَلَّفُ^(٢) الْأَوْدَاجُ حَتَّى يُقَطَّعَ النَّخَاعُ^(٣)؟ قَالَ^(٤): لَا إِحْالَ^(٥).

تغليباً، «ف» (٦٤١/٩)، ولهذا أورد في بعض الأحاديث: «أفر الأوداج، وأنهر بما شئت»، وأفر بالفاء يعني: اقطع، «ع» (٥١٥/١٤). قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما: الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ؛ فإن قطع أقل فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي، ولو لم يقطع من الودجين شيئاً؛ لأنهما قد يسيلان من الإنسان وغيره فيعيش، وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمريء، وعن مالك والليث: يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: «ما أنهر الدم» وإنهاره إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهار، «ف» (٦٤١/٩).

(١) أي: قال ابن جريح لعطاء: «فتخلف» أي: يترك الذابح «الأوداج حتى...» إلخ، «خ».

(٢) خلفوا أثقالهم تخليفاً: خلوه وراء ظهورهم، «قاموس» (ص: ٧٤٦).

(٣) قوله: (النخاع) بكسر النون مصححاً عليه في الفرع، وقال في «المصابيح»: بضم النون، وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة، «قس» (٣١٦/١٢)، ويكون ممتداً إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب، «ك» (١٠٢/٢٠). قال الكرخي في «مختصره»: ويكره إذا ذبحها أن يبلغ النخاع، وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة، «ع» (٥١٦/١٤).

(٤) أي: عطاء، «ع» (٥١٦/١٤).

(٥) بفتح الهمزة وكسرها، والكسر أفصح، أي: لا أظن، «ك» (١٠٢/٢٠).

فَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ^(١)، يَقُولُ^(٢): يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ.

﴿وَإِذْ قَالَ^(٣) مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاءُ^(٤) فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ^(٥). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسٌ: إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ.

النسخ: «فَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ» كذا في ذ، ولغيره: «وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ». «وَإِذْ قَالَ مُوسَى» زاد قبله في ذ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «وَأَنْسٌ» في ذ: «وَأَنْسٌ بْنُ مَالِكٍ».

(١) قوله: (عن النخع) فسرّه في «الخبر»: بأنه قطع ما دون العظم. وفي «العيني»: هو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع. وقال صاحب «الهداية»: ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك، وتوكل ذبيحته، «ع» (٥١٦/١٤). وقال الشافعي: النخع: أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح، أو تضرب ليعجل قطع حركتها، «ف» (٦٤١/٩).

(٢) إشارة إلى تفسير النخع، «ع» (٥١٦/١٤).

(٣) قوله: (وإذ قال) هذا من تمام الترجمة، وأراد أن يفسر به قول ابن جريح في الأثر المذكور: «ذكر الله... إلخ»، وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح، «ف» (٦٤١/٩).

(٤) التذكية: الذبح والنحر، «نهاية» (ص: ٣٢٨).

(٥) بفتح اللام وتشديد الموحدة: فوق الصدر وحواليه، وفسر البعض اللبة بموضع القلادة في الصدر، وقيل: النقرة في أعلى الصدر، والمآل واحد، «خ».

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ^(٢). [أطرافه: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩، أخرجه: م ١٩٤٢، س ٤٤٠٦، ق ٣١٩٠، تحفة: ١٥٧٤٦].

٥٥١١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٥١٠].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا^(٣) فَأَكَلْنَاهُ.

النسخ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» في ذ: «عَهْدِ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَنَّ أَسْمَاءَ» في ذ: «عَنْ أَسْمَاءَ». «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» في ذ: «عَهْدِ النَّبِيِّ».

(١) في الأولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح، والاختلاف فيه عن هشام، فلعله كان يرويه تارة كذا، وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى، وأن كلا منهما يطلق على الآخر مجازاً، وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح، «قس» (٣١٧/١٢).

(٢) فيه حجة للشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز أكل لحم الخيل، وقال أبو حنيفة ومالك: كره كراهة تحريم، وقيل: تنزيه، «ع» (٥١٧/١٤).

(٣) قال بعض العلماء: حكم الخيل في الذكاة حكم البقر، يريد أنها لا تنحر وتذبح، «ع» (٥١٧/١٤).

تَابِعُهُ^(١) وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّخْرِ^(٢). [راجع: ٥٥١٠].

٢٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ^(٣) وَالْمُضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ

قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ^(٤) بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا^(٥)

- أَوْ فِتْيَانًا^(٦) - نَضَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْبَرَ

الْبَهَائِمُ^(٧). [أخرجه: م ١٩٥٦، د ٢٨١٦، س ٤٤٣٩، ق ٣١٨٦، تحفة: ١٦٣٠].

النسخ: «مَعَ أَنَسٍ» في ز: «مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «فَقَالَ أَنَسٌ» في ز:

«قَالَ أَنَسٌ».

(١) أي: جريراً، «قس» (٣١٧/١٢).

(٢) أي: في لفظ النحر، «ع» (٥١٨/٠١٤).

(٣) قوله: (المثلة) بضم الميم وسكون المثلة، هي: قطع أطراف

الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة.

«والمضبورة» بصاد ساكنة وموحدة مضمومة هي: الدابة التي تحبس وهي حية

لتقتل بالرمي ونحوه، و«المجتممة» بالجيم والمثلة المفتوحة: التي تربط وتجعل

غرضاً للرمي، «ف» (٦٤٣/٩) - فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها

موقوذة، «قس» (٣١٧/١٢) - قيل: إنها في الطير خاصة والأرنب وأشباه

ذلك، قال الخطابي: المجتممة هي المضبورة بعينها، وقال: بين المجتممة

والجائمة فرق؛ لأن الجائمة هي التي جثمت بنفسها؛ فإذا صيدت على تلك

الحال لم تحرم، والمجتممة هي التي ربطت وحُبِسَتْ قهراً، «ك» (١٠٤/٢٠).

(٤) ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب

بنت يوسف، «ف» (٦٤٣/٩).

(٥) ظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم، «ف» (٦٤٣/٩).

(٦) شك من الراوي، «ف» (٦٤٣/٩).

(٧) أي: تحبس لترمي حتى تموت، «ف» (٦٤٣/٩).

٥٥١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى ^(١) ^(٢) رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَزْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ارْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَضْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ ^(٣) لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُضْبَرَ بِهِمَةُ أَوْ غَيْرُهَا ^(٤) لِلْقَتْلِ. [تحفة: ٧٠٧٧].

النسخ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ» كذا في ذ، وفي ز: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ز: «أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ». «حَلَّهَا» في عس، سد، ذ: «حَمَلَهَا». «وَبِالْغُلَامِ» في ز: «وَالْغُلَامِ». «غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَضْبِرَ» في ه، ذ: «غِلْمَانَكُمْ عَنْ أَنْ يَضْبِرُوا». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في ز: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «يَنْهَى» في ز: «نَهَى».

(١) ابن سعيد، أي: ابن العاص، وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق، «ف» (٦٤٣/٩).

(٢) قوله: (وغلام من بني يحيى) أي: ابن سعيد المذكور، لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الأولاد الذكور: عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة، وكذلك أخوه عمرو، «ف» (٦٤٣/٩).

(٣) قوله: (هذا الطير) قال الكرمانى: هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد، واللغة المشهورة في الواحد: طائر، والجمع: الطير. قلت: وهو ها هنا يحتمل لإرادة الجمع، بل الأولى أنه لإرادة الجنس، «ف» (٦٤٤/٩). قال العيني (٥٢٠/١٤): هذا غير موجه؛ لأنه أشار بقوله: «هذا الطير» إلى دجاجة، وهي واحدة، فكيف يحتمل إرادة الجمع؟ ودعواه الأولوية لإرادة الجنس أبعد من الأول؛ لأن الإشارة إليها تنافي ذلك على ما لا يخفى.

(٤) للتنوع لا للشك، فيتناول الطيور والبهائم، «ع» (٥٢٠/١٤).

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْتِيَةٍ^(٤) - أَوْ بِنْفَرٍ^(٥) - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا^(٦)؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [أخرجه: م ١٩٥٨، س ٤٤٤٢، تحفة: ٧٠٥٤].

- تَابِعَهُ^(٧) سُلَيْمَانُ^(٨)، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ^(٩)، عَنْ سَعِيدٍ^(١٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ^(١١) مَنْ مَثَلَ^(١٢) بِالْحَيَوَانِ.

(١) محمد بن الفضل، «ع» (٥٢٠/١٤).

(٢) الوضاح، «ع» (٥٢٠/١٤).

(٣) جعفر بن أبي وحشية، «ع» (٥٢٠/١٤)، «ف» (٦٤٤/٩).

(٤) بكسر الفاء جمع فتى، «قس» (٣١٩/١٢)، وكذلك الفتیان،

والأول جمع القلة، والثاني جمع الكثرة، «ك» (١٠٥/٢٠).

(٥) قوله: (أو بنفر) شك من الراوي. وهو رهط الإنسان وعشيرته،

وهو اسم جمع يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، «ع» (٥٢٠/١٤).

(٦) إشارة إلى نصبهم، «ع» (٥٢٠/١٤).

(٧) أي: أبا بشر، «ع» (٥٢٠/١٤)، «قس» (٣١٩/١٢).

(٨) ابن حرب، «ع» (٥٢٠/١٤)، «ف» (٦٤٤/٩).

(٩) ابن عمرو الأسدي، «ك» (١٠٥/٢٠).

(١٠) ابن جبير، «ك» (١٠٥/٢٠).

(١١) قوله: (لعن النبي ﷺ...) إلخ، وإنما لعن النبي ﷺ فاعله لأنه

ظالم، «ك» (١٠٥/٢٠).

(١٢) أي: صيَّره مثله، «ع» (٥٢٠/١٤).

وَقَالَ عَدِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة:

٥٥٦٢، ٧٠٥٤].

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ
النُّهْبَةِ^(١) وَالْمُثَلَّةِ. [راجع: ٢٤٧٤].

٢٦ - بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ^(٢)

النسخ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «سمعت عبد الله»
في ذ: «قال: سمعت عبد الله». «عَنِ النَّهْبَةِ» في عس، ذ: «عَنِ النَّهْبَةِ».
«بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ» في ذ: «بَابُ الدَّجَاجِ».

(١) قوله: (النهب) بضم النون وسكون الهاء: أخذ مال الغير قهراً،
ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية. ولأبي ذر وابن عساكر:
«النهب» بغير هاء مقصوراً، «قس» (٣٢٠، ٣١٩/١٢). فإن قلت: نهب أموال
الكفار جائز؟ قلت: المنهي أخذ الرجل مال المسلم قهراً وظلماً ومكابرة،
أو أخذ الأموال المشتركة بين المسلمين بغير إنصاف وتسوية، «ك»
(١٠٥/٢٠). مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٧٤).

(٢) قوله: (الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في
الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة دجاجة
مثلثاً أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهري: دخلتها الهاء
للوحدية مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: أن
الدجاج بالكسر اسم للذكور دون الإناث والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث
دون الذكور، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً، وسمي به لإسراعه في الإقبال
والإدبار، من: دَجَّ يَدُجُّ إذا أسرع، «ف» (٦٤٥/٩).

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ^(١)، عَنْ أَيُّوبَ^(٢)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٣)، عَنْ زَهْدَمَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ. [راجع: ٣١٣٣].

٥٥١٨ - قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ^(٦)، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ^(٧) هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ

النسخ: «يَحْيَى» في كن: «يَحْيَى بْنُ مُوسَى البلخي» - أو هو ابن جعفر بن أعين أو زكريا البيكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي، «قس» (٣٢٠/١٢) - «عَنْ أَبِي مُوسَى» في ن: «عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ». «الدَّجَاجُ» في ن: «دَجَاجًا»، وفي ن: «دَجَاجَةٌ». «بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ» كذا في ه، وفي س، ح، ذ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هَذَا الْحَيِّ».

(١) الثوري، «ع» (٥٢١/١٤).

(٢) السختياني، «ع» (٥٢١/١٤).

(٣) عبد الله بن زيد، «ع» (٥٢١/١٤).

(٤) عبد الله بن عمرو، «ع» (٥٢٢/١٤).

(٥) أي: ابن سعيد، «ع» (٥٢٢/١٤).

(٦) ابن عاصم، «ع» (٥٢٢/١٤).

(٧) قوله: (كان بيننا وبين) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بيننا

وبينه هذا الحي» بالرفع، وقال السفاقسي: بالخفض بدل من الضمير في «بينه»، ورُذِّدَ بأنه يصير تقدير الكلام: أن زهدماً الجرمي قال: كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس المراد، وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم، ورواية

إِخَاءٌ^(١)، فَأَتَيْ بَطْعَامَ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدُنْ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً^(٢) فَقَذَرْتُهُ^(٣)، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ. فَقَالَ: اذْنُ^(٤) أَخْبِرَكَ - أَوْ أَحَدْتُكَ -: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نِعْمًا مِنْ نَعَمِ^(٥) الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ^(٦)، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»! ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ^(٧) مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟»

النسخ: «فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في ز: «فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «يَأْكُلُ شَيْئاً» في ز: «أَكَلَ شَيْئاً». «اذْنُ أَخْبِرَكَ» في س، ح، ذ: «إِذْنُ أَخْبِرَكَ». «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في عس، ذ، وفي ز: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ».

الكشميهني: «وكان بيننا وبين هذا الحي» تؤيد ما قاله السفاسقي إلا أن المعنى غير صحيح، وفي آخر «كتاب التوحيد» (ح: ٧٥٥٥) عن زهدم قال: «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء» وهذه الرواية هي المعتمدة، كما قاله في «الفتح» (٩/٦٤٠)، «قس» (١٢/٣٢١).

(١) أي: مؤاخاة، «ك» (٢٠/١٠٦).

(٢) أي: من النجاسة، يعني: كانت جلالة، «ك» (٢٠/١٠٦).

(٣) أي: كرهته، «ك» (٢٠/١٠٦).

(٤) فيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيته، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقدار، «ف» (٩/٦٤٨)، قال أبو حنيفة: الدجاجة تخلط، والجلالة لا تأكل غير القذرة، «عيني» (١٤/٥٢٣).

(٥) النعم: الإبل خاصة، «مجمع» (٤/٧٤٠).

(٦) أي: طلبناه منه أن يحملنا، «ع» (١٤/٥٢٣).

(٧) أي: بغنيمة، «خ».

أَيِّنَ الْأَشْعَرِيَّوْنَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذُودٍ^(١) غُرَّ^(٢) الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلُكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا^(٥)» [راجع: ٣١٣٣].

(١) قوله: (ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة: الإبل ما بين الثلاث والعشرة، «ع» (٥٢٣/١٤). وقوله: «خمس ذود» بالإضافة. وقوله: «غر الذرى» الغر بضم الغين المعجمة جمع أعر، وهو: الأبيض، والذرى بضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه، والمرادها هنا أسنمة الإبل، ولعلها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر، «ع» (٥٢٣/١٤)، يريد أنها ذوات الأسنمة البيض من كثرة شحومهن، «ك» (١٠٧/٢٠).

(٢) يجوز في «غر» النصب والجر، «ف» (٦٤٧/٩).

(٣) أي: طلبنا غفلته، «ك» (١٠٧/٢٠).

(٤) قوله: (حملكم، إني والله...) إلخ، في الحديث إرشاد إلى أن الحنث حسن في فعل المعروف بترك المكروه. قوله ﷺ: «إن الله هو حملكم» يحتمل أن يكون ذلك بالوحي، والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون كناية عن حضور الإبل من الخارج بعد ما لم يكن عنده عليه الصلاة والسلام، «خ»، ومرو (برقم: ٣١٤٣، ٤٣٨٥).

(٥) من التحلل، وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء، «ك» (١٠٧/٢٠).

٢٧ - بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ^(١)

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٣)، عَنْ فَاطِمَةَ^(٤)، عَنْ أَسْمَاءَ^(٥) قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(٦). [راجع: ٥٥١٠].

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٧) بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى^(٨) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٩). [راجع: ٤٢١٩].

النسخ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في ن: «عَهْدِ النَّبِيِّ».

(١) قوله: (الخيـل): جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه كالقوم، أو مفردة خائل، سميت بذلك لاختيالها في المشية، «قس» (٣٢٣/١٢).

(٢) عبد الله، «ع» (٥٢٣/١٤).

(٣) ابن عروة، «ع» (٥٢٣/١٤).

(٤) بنت المنذر، «ع» (٥٢٣/١٤).

(٥) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، «ع» (٥٢٣/١٤).

(٦) مضى الحديث (برقم: ٥٥١٠ وما بعده).

(٧) الباقر، «ع» (٥٢٤/١٤).

(٨) مَرَّ الحديث (برقم: ٤٢١٩).

(٩) قوله: (رخص في لحوم الخيل) احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الخيل. وقال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأبو عبيد: يكره. ثم الكراهة عند

٢٨ - بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣)،

عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [راجع: ٨٥٣، أخرجه: م ٥٦١، س في الكبرى ٤٨٤٩، تحفة: ٦٧٦٩، ٨٠٤٩].

النسخ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في ذ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ».

أبي حنيفة كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبو معين: هذا هو الصحيح، وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم كيف يترك الامتنان بأعلى النعم، ويمتن بأدناها؟! [ولأنه آلة إرهاب العدو] فيترك أكله احتراماً له، واحتج أيضاً بحديث أخرجه أبو داود (ح: ٣٧٩٠) عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، وأخرجه النسائي (ح: ٤٣٣٦) وابن ماجه (ح: ٣١٩٨) والطحاوي (٢٠٥/٤)، [ولمّا] رواه أبو داود سكت عنه، فسكوته دلالة رضاه به، غير أنه قال: وهذا منسوخ. ويعارض بحديث جابر، والترجيح للمحرم.

وأما لحم الحمر الأهلية فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه، كذا في «العيني» (٥٢٤/١٤).

(١) ابن الفضل، «ع» (٥٢٥/١٤).

(٢) ابن سليمان، «ع» (٥٢٥/١٤).

(٣) العمري، «ع» (٥٢٥/١٤).

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢)، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ^(٣) ابْنُ الْمُبَارَكِ^(٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ^(٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧) عَنْ سَالِمٍ^(٨). [راجع: ٨٥٣، أخرجه: م ٥٦١، س في الكبرى ٦٦٤٦، تحفة: ٦٧٦٩، ٨٠٤٩].

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ^(٩) بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ^(١٠) عَامَ خَيْبَرَ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «حَدَّثَنِي نَافِعٌ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ»، وفي ذ: «عَنْ نَافِعٍ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» في ز: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «نَهَى النَّبِيُّ» في ز: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ».

(١) القطان، «ع» (٥٢٥/١٤).

(٢) العمري، «ع» (٥٢٥/١٤).

(٣) أي: يحيى، «قس» (٣٢٦/١٢).

(٤) أي: عبد الله «ك» (١٠٨/٢٠).

(٥) العمري.

(٦) أي: حماد، «ع» (٥٢٥/١٤).

(٧) العمري، «ع» (٥٢٥/١٤).

(٨) ابن عبد الله بن عمر، «ع» (٥٢٥/١٤).

(٩) ابن الحنفية، «ك» (١٠٨/٢٠).

(١٠) مَرَّ الكلام مبسوطاً (برقم: ٥١١٥).

وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(١) ^(٢). [راجع: ٤٢١٦].

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ^(٣)، عَنْ عَمْرِو^(٤)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٥) بْنِ عَلِيٍّ^(٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [راجع: ٤٢١٩].

٥٥٢٥ و ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٨)، عَنْ شُعْبَةَ

النسخ: «وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» في ذ: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» وفي ذ: «وعن لحوم حمر الإنسية».

(١) بكسر الهمزة وإسكان النون وبفتحتها، «ك» (١٠٨/٢٠).

(٢) قوله: (الإنسية) بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسيّة بفتحتين. وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله: الأنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك؛ لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين. وقد صرح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة. ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه. نعم، زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة، ونسبتها إلى الأنس، «ف» (٩/٦٥٤).

(٣) ابن زيد، «ع» (١٤/٥٢٥).

(٤) ابن دينار.

(٥) الإمام الباقر، «ع» (١٤/٥٢٥).

(٦) ابن الحسين زين العابدين، «خ».

(٧) مر الحديث مع ما يتعلق به بعين هذا الإسناد والمتن (برقم: ٤٢١٩).

(٨) القطان، «ع» (١٤/٥٢٦).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ^(١)، عَنِ الْبَرَاءِ^(٢) وَابْنِ أَبِي أَوْفَى^(٣) قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [حديث ٥٥٢٥: راجع: ٤٢٢١، تحفة: ١٧٩٥. حديث ٥٥٢٦: أطرافه: ٣١٥٥، أخرجه: م ١٩٣٨، تحفة: ٥١٧٤].

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ^(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(٦): أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ^(٧) أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

تَابِعَهُ^(٨) الزُّبَيْدِيُّ^(٩) وَعُقَيْلٌ^(١٠) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

النسخ: «حَدَّثَنِي عَدِيٌّ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَدِيٌّ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي». «لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» في ذ: «لُحُومِ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» في ذ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ».

(١) ابن ثابت، «ع» (٥٢٦/١٤).

(٢) ابن عازب، «ع» (٥٢٦/١٤).

(٣) عبد الله، «ع» (٥٢٦/١٤).

(٤) ابن راهويه، أو ابن منصور، «ع» (١٠٩/٢٠).

(٥) ابن كيسان، «ع» (٥٢٦/١٤).

(٦) الزهري.

(٧) عائد الله، «ع» (٥٢٦/١٤).

(٨) أي: صالحاً، «ع» (٥٢٦/١٤).

(٩) محمد بن الوليد، «ع» (٥٢٦/١٤).

(١٠) ابن خالد، «ع» (٥٢٦/١٤).

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ^(١) وَالْمَاجِشُونُ^(٢) وَيُونُسُ^(٣) وَابْنُ إِسْحَاقَ^(٤)
عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٥).
[أخرجه: م ١٩٣٦، س ٤٣٤٢، تحفة: ١١٨٧٦].

٥٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٧)
الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ^(٨)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ^(١٠) فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ
جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَفْنَيْتَ الْحُمْرُ،

النسخ: «ويونس» في ز: «ويونس بن أبي إسحاق». «حدَّثني محمد»
كذا في ذ، ولغيره: «حدَّثنا محمد».

- (١) ابن راشد، «ع» (٥٢٦/١٤).
- (٢) يوسف بن يعقوب بن عبد الله، «ع» (٥٢٦/١٤).
- (٣) ابن يزيد، «ع» (٥٢٦/١٤).
- (٤) محمد، «ع» (٥٢٦/١٤).
- (٥) يعني: لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر، «ف» (٦٥٤/٩).
- (٦) بالتخفيف والتشديد، «قس» (٣٢٨/١٢).
- (٧) ابن عبد المجيد، «قس» (٣٢٨/١٢).
- (٨) السخيتاني، «ع» (٥٢٧/١٤).
- (٩) ابن سيرين، «ع» (٥٢٧/١٤).
- (١٠) قوله: (جاءه جاء) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده،
ويحتمل أن يكونوا واحداً، فإنه قال أولاً: «أكلت»؛ فإما لم يسمعه النبي ﷺ
وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة: «أفْنَيْتَ الحمر»
أي: لكثرة ما ذبح منها لتطبخ، صادف نزول الأمر بتحريمها، «ف» (٦٥٥/٩).

فَأَمَرَ مُنَادِيًا^(١) فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ^(٢). فَكُفِفَتْ^(٣) الْقُدُورُ وَإِنَّهَا^(٤) لَتَقُورُ^(٥)
بِاللَّحْمِ. [راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٩٤٠، تحفة: ١٤٥٨].

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٦) قَالَ عَمْرُو^(٧):
قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(٨): يَزْعُمُونَ^(٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

النسخ: «يَنْهَاكُمُ» في ن: «يَنْهَيَانِكُمْ». «فَكَفِفَتْ» كذا
في هـ، ذ، ولغيرهما: «فَأُكْفِفَتْ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في ن: «قَالَ»
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(١) قوله: (منادياً) وقع عند مسلم (ح: ١٩٤٠) أن الذي نادى بذلك
هو أبو طلحة، ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً نادى بذلك، وقد تقدم قريباً
عند النسائي (ح: ٤٣٤١) أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل
عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على
ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس». ووقع في «الشرح الكبير» للرافعي: أن
المنادي بذلك خالد بن الوليد، وهو غلط؛ فإنه لم يشهد خبير، وإنما أسلم
بعد فتحها، «ف» (٦٥٥/٩).

(٢) أي: نجس، «ع» (٥٢٧/١٤).

(٣) قلبت، «ع» (٥٢٧/١٤).

(٤) الواو للحال، «ع» (٥٢٧/١٤).

(٥) أي: لتغلي، «ع» (٥٢٧/١٤).

(٦) ابن عيينة، «ع» (٥٢٧/١٤).

(٧) ابن دينار، «ع» (٥٢٧/١٤).

(٨) هو أبو الشعثاء، «ف» (٦٥٥/٩).

(٩) لم أقف على تسمية أحد منهم، «ف» (٦٥٥/٩).

عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ^(١) الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو
الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ ^(٢) وَقَرَأَ:
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. [أخرجه: د ٣٨٠٨،
تحفة: ٣٤٢٢، ٥٣٨١].

النسخ: «عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» في ذ: «عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». «يَقُولُ ذَلِكَ»
في ذ: «يَقُولُ ذَاكَ». «أَبَى ذَلِكَ» كذا في هـ، ذ، وفي ذ: «أَبَى ذَاكَ».
«الْبَحْرُ» في ذ: «الحبر». «﴿مُحَرَّمًا﴾» زاد بعده في ذ: «الآية».

(١) أشار به إلى قوله: «نهى عن الحمر الأهلية»، «ع» (٥٢٨/١٤).
(٢) قوله: (ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس) و«أبى» من الإباء أي:
منع «ذلك» أي: ذلك القول. وقوله: «البحر» صفة لابن عباس سمي به لسعة
علمه، ويراد به بحر العلم، وقال بعضهم: هو من تقديم الصفة على
الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف، قلت: لا يتقدم الصفة على
الموصوف، بل قوله: «ابن عباس» عطف بيان لقوله: «البحر». ويروى:
«الحبر» سمي به لأنه كان يزين ما قاله، «ع» (٥٢٨/١٤).
(٣) قوله: (وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ...﴾ إلخ) والاستدلال بهذا للحل إنما
يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك،
والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس. وقد تقدم في
«المغازي» (ح ٤٢٢٧) عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر: هل كان
لمعنى خاص أو للتأبيد؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم
بالعلة المذكورة، أخرجه الطبراني وسنده ضعيف. وقد تقدم في «المغازي»
(ح: ٤٢٢٠) أيضاً في حديث ابن أبي أوفى: «فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها
لم تخمس»، أو كانت جلالة أو كانت انتهت، و[قد أزال هذه الاحتمالات]
حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل

٢٩ - باب أَكُلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكُلِ^(١) كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

الإناء في حديث سلمة. قال القرطبي [«المفهم» (٥/٢٢٤)]: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير إلى الحمر؛ لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجنس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج. وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر. وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه. وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيول؛ فإن [في] حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقروناً، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام [١٤٥] أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. قال النووي (١٣/٩٠): قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة، كذا في «فتح الباري» (٩/٦٥٥ - ٦٥٦).

(١) قوله: (نهى عن أكل... إلخ، قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر

تَابَعَهُ^(١) يُونُسُ^(٢) وَمَعْمَرُ^(٣) وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
[أخرجه: م ١٩٣٢، د ٣٨٠٢، ت ١٤٧٧، س ٤٣٢٥، تحفة: ١١٨٧٤].

٣٠- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ^(٤)

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٥)، عَنْ صَالِحٍ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ^(٧): أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا»^(٩).

أهل العلم، وعن بعضهم: لا يحرم، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك رحمه الله كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم ما ذكر إذ ذلك؛ فليس فيها نفي ما سيأتي، «ف» (٩/٦٥٧).

(١) أي: مالكاً، «ع» (١٤/٥٣٠).

(٢) ابن يزيد، «ع» (١٤/٥٣٠).

(٣) ابن راشد، «ع» (١٤/٥٣٠).

(٤) قبل أن تدبغ، «ع» (١٤/٥٣٠).

(٥) أي: إبراهيم بن سعد، «ع» (١٤/٥٣٠).

(٦) ابن كيسان، «ع» (١٤/٥٣٠).

(٧) أي: الزهري، «ع» (١٤/٥٣٠).

(٨) ابن عتبة بن مسعود، «ع» (١٤/٥٣٠).

(٩) أي: جلدها، «ك» (٢٠/١١١)، بكسر الهمزة وتخفيف الهاء،

وهو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أم لا، «ف» (٩/٦٥٨).

قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا^(١)». [راجع: ١٤٩٢].

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ^(٢) بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ^(٣)، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ^(٤) مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا^(٥)». [راجع: ١٤٩٢، أخرجه: س ٤٢٦١، تحفة: ٥٤٤٦].

٣١ - بَابُ الْمِسْكِ^(٦)

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(٧)،

النسخ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ» في ق، ص: «عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ»، [وفي «قس» (٣٣٣/١٢): حدثنا عبد الواحد، ولغير أبي الوقت وابن عساكر: عن عبد الواحد، وفي السلطانية: «عن عبد الواحد»، وفي س، ذ: «حدثنا عبد الواحد»، فليتأمل].

(١) وبهذا احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ، «ع» (٥٣٠/١٤). مضى الحديث (برقم: ١٤٩٢).

(٢) كان يعد من الأبدال، «ك» (١١١/٢٠).

(٣) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية، أخطأ من قاله بالتصغير، «ف» (٦٥٩/٩).

(٤) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي: هي الماعز، وهي الأنثى من المعز، «ف» (٦٦٠/٩).

(٥) أي: ليس على أهلها حرج، «ك» (١١١/٢٠)، أي: بعد الدبغ.

(٦) الطيب المعروف، «قس» (٣٣٣/١٢).

(٧) ابن زياد، «ع» (٥٣٣/١٤).

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ^(١) يُكَلَّمُ^(٢) فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ^(٣) يَذْمَى^(٤)، اللَّوْنُ^(٥) لَوْنٌ^(٦) دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحٌ مِسْكٍ»^(٧) (أ). [راجع: ٢٣٧، تحفة: ١٤٩١٢].

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٩)، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا عُمَارَةُ فِي ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ». «فِي اللَّهِ» فِي ه، ذ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) أي: مجروح، «ف» (٩/٦٦١).

(٢) أي: يجرح، «ك» (١١٢/٢٠).

(٣) أي: جرحه، «ع» (٥٣٣/١٤).

(٤) من باب علم أي: يسيل منه الدم، «قس» (٣٣٤/١٢).

(٥) مبتدأ، «خ».

(٦) خبر، «خ».

(٧) مَرَّ الْحَدِيثُ (برقم: ٢٣٧ و ٢٨٠٣).

(٨) قوله: (والريح ريح مسك) وجه استدلال البخاري بهذا الحديث

على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. وقال الكرمانى: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي، وهو مما يصاد، «قس» (٣٣٤/١٢).

(٩) أي: حماد، «ع» (٥٣٣/١٤).

«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ^(١) كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ^(٢)؛ فَحَامِلُ^(٣) الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ^(٤)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً» [راجع: ٢١٠١].

٣٢- بَابُ الْأَرْنبِ^(٥)

النسخ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «مَثَلُ جَلِيسٍ» - بإضافة الموصوف إلى صفته، «ع» (٥٣٤/١٤) - «رِيحاً طَيِّبَةً» في ز: «رِيحاً طَيِّباً».

(١) بفتح السين المهملة، «قس» (٣٣٤/١٢).

(٢) بكسر الكاف وسكون التحتية: زَقُّ يَنْفَخُ فِيهِ الْحَدَّادُ، «قسطلاني» (٣٣٤/١٢). وأما المبني من الطين فكَوْر، «ق» (ص: ٤٤٠)، وقيل: عكسه.

(٣) مَرَّ الْحَدِيثِ (برقم: ٢١٠١).

(٤) قوله: (يحذيك) من الإحذاء، بالمهملة والمعجمة، وهو الإعطاء، يقال: أَحْذَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَعْطَيْتَهُ الشَّيْءَ وَأَتَحَفَّتْ بِهِ. وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته، ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله ﷺ حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة، ولهذا سمو بالصحابة مع أنهم علماء كرماء شجعاء إلى تمام فضائلهم، «ك» (١١٢/٢٠).

(٥) قوله: (الأرنب) هي دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر: الخرز على وزن عمر بمعجمات، والأنثى عكرشة، وللصغير: خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور. وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ ^(٢) بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا ^(٣) أَرْنباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ^(٤) ^(٥)،

الشبق، وأنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى، وأنها تحيض، وأنها تنام مفتوحة العين، «ف» (٦٦١/٩)، «ع» (٥٣٤/١٤).

(١) هشام بن عبد الملك، «ع» (٥٣٤/١٤).

(٢) مَرَّ الحديث (برقم: ٢٥٧٢).

(٣) قوله: (أنفجنا) من الإنفاج بالنون والفاء والجيم، وهو التهيج والإثارة، وقع في رواية مسلم (ح: ١٩٥٣): «استنفجنا» وهو الاستفعال منه، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، ووقع في «شرح مسلم» للمازري [«المعلم» (٣/٥٠ و ٥١)]: «بعجنا» بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم، وفسره بالشق، من بعج بطنه إذا شقه، ورده عياض [«الإكمال» (٦/٣٩٢)] ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى؛ لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه، «ع» (٥٣٤/١٤ - ٥٣٥). وفي «فتح الباري» (٦٦١/٩): ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار، فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه.

(٤) اسم موضع على مرحلة من مكة، «ف» (٦٦١/٩)، «ع» (٥٣٥/١٤)، هو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو، والصواب مَرَّ بتشديد الراء، «ف» (٦٦١/٩ - ٦٦٢).

(٥) قوله: (مَرَّ الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» بالظاء المفتوحة بلفظ الثنية، وهو من العلم المضاف والمضاف إليه، فيتوجه الإعراب إلى الأول والثاني مجرور دائماً بالإضافة، وكونه بالألّف لأنه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة، أو أنه جاء على لزوم المثنى بالألّف، وربما سمي باللفظ الأول وهو مَرَّ، وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط؛ لأن مَرَّ قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار، والظهران اسم للوادي، «قسطلاني» (١٢/٣٣٥).

فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا^(١)، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ^(٢) فَذَبَحَهَا،
فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا^(٣).
[راجع: ٢٥٧٢].

٣٣ - بَابُ الضَّبِّ^(٤)

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

النسخ: «فَلَعَبُوا» في هـ، ذ: «فَتَعَبُوا».

(١) أي: تعبوا وزنه ومعناه، «ف» (٦٦٢/٩).

(٢) هو زوج أمه، «ف» (٦٦٢/٩).

(٣) قوله: (فقبلها) أي: الهدية، «ع» (٥٣٥/١٤)، وقد تقدم في
«الهبه» (ح: ٢٥٧٢) من هذا الوجه: «قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه،
ثم قال: فقبله».

وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في
كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين،
وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء:
«قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه، قلت:
فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمي» وسنده
ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، «ف» (٦٦٢/٩).

(٤) قوله: (الضب) دويبة تشبه الحرذون - ذكر الضب، أو دويبة
أخرى، «قاموس»، (ص: ١٠٩٥) -، لكنه أكبر منه، ويكنى أبا عسل
بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة، «ف» (٦٦٣/٩)،
هو سوسمار [بالفارسية] «صراح».

مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» [تحفة: ٧٢١٩].

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(٢) بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ^(٣) فَآتَى بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ^(٤)، فَأَهْوَى^(٥) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ^(٦): «أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ». فَقَالُوا: «هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: «أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(٧)». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ^(٨)

النسخ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ» فِي ز: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ». «فَقَالُوا» فِي ز: «فَقُلْنَا». «فَاجْتَرَزْتُهُ» فِي ز: «فَأَجْرَزْتُهُ».

(١) القعني.

(٢) أسعد بن سهل الأنصاري، «ع» (٥٣٧/١٤)، له رؤية، ولأبيه صحبة، «ف» (٦٦٣/٩).

(٣) هي خالة خالد بن الوليد، «ك» (١١٣/٢٠)، أم المؤمنين رضي الله عنها، «ع» (٥٣٧/١٤).

(٤) أي: مشوي، «ك» (١١٣/٢٠).

(٥) أي: أمال يده إليه ليأخذه، «ك» (١١٣/٢٠).

(٦) هي ميمونة، وبقية النسوة لم يسمين، «قس» (٣٣٧/١٢).

(٧) أي: أجد نفسي أكرهه، «ك» (١١٣/٢٠).

(٨) أي: جذبته إلي.

فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(١). [راجع: ٥٣٩١].

٣٤- بَابُ^(٢) إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ^(٣)

فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ^(٤)

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ:

(١) قوله: (ينظر) في هذا الحديث من الفوائد: جواز أكل الضب، وحكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وإجماع من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأَيُّ إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتعطينه ما لا تأكلين؟»، قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن [تكون] عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء، انتهى. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب، أخرجه أبو داود (ح: ٣٧٩٦) بسند صحيح، «ف» (٩/٦٦٥)، ومَرَّ الحديث (برقم: ٥٣٩١).

(٢) بالتثوين، «قس» (١٢/٣٣٧).

(٣) بالهمز الساكن واحد الفأر، «قس» (١٢/٣٣٧).

(٤) أي: هل يفترق الحكم أو لا؟ «ف» (٩/٦٦٨).

(٥) عبد الله بن الزبير، «ع» (١٤/٥٣٨).

(٦) أي: ابن عيينة، «ع» (١٤/٥٣٨).

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ^(١)، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا^(٢) وَكُلُّوهُ^(٣)».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا^(٤) يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ! قَالَ^(٥): مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ^(٦) مِنْهُ^(٧) مِرَارًا. [راجع: ٢٣٥].

النسخ: «يَقُولُهُ» في ز: «يَقُولُ». «عن عُبَيْدِ اللَّهِ» في ز: «عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

(١) بإثبات هاء الضمير في الفرع وغيره، «قس» (٣٣٨/١٢).

(٢) قوله: (ألقوها وما حولها) يدل على أن السمن كان جامداً، لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب؛ لأنه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض، وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد، وأن المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في أنه إذا وقع فيه فأرة أو نحو ذلك لا يؤكل منها شيء، «ع» (٥٣٨/١٤). ومَرَّ الحديث (برقم: ٢٣٥). ويستدل به على أن الفأرة طاهرة العين. وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة، «ف» (٦٧٠/٩).

(٣) أي: السمن، «قس» (٣٣٨/١٢).

(٤) القائل هو شيخ البخاري علي بن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، «ع» (٥٣٨/١٤).

(٥) القائل هو سفيان، «ف» (٦٦٩/٩).

(٦) أي: طريق ميمونة فقط، «ف» (٦٦٩/٩).

(٧) أي: من الزهري، «ف» (٦٦٩/٩).

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢)، عَنْ يُونُسَ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأَرَةُ^(٤) أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأَرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قُرِبَ مِنْهَا فَطُرِحَ؛ ثُمَّ أَكِلَ.

عَنْ حَدِيثِ^(٥) عُبيد الله بن عبد الله. [راجع: ٢٣٥].

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيد الله بن عبد الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». [راجع: ٢٣٥].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» في ز: «وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ». «فِي سَمْنٍ» في ز: «فِي السَّمْنِ». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ» في ز: «سُئِلَ النَّبِيُّ».

(١) هو عبد الله بن عثمان المروزي، «ع» (٥٣٨/١٤).

(٢) ابن المبارك، «ف» (٦٦٩/٩).

(٣) ابن يزيد، «ع» (٥٣٨/١٤).

(٤) بالجر بيان أو بدل لـ«الدابة»، وفي بعضها بالرفع، «ك»

(١١٤/٢٠).

(٥) الجار والمجرور يتعلق بقوله: «بلغنا»، «قس» (٣٣٩/١٢).

٣٥- بَابُ الْعَلَمِ (١) (٢) وَالْوَسْمِ فِي الصُّورَةِ (٣)

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ (٤)، عَنْ سَالِمٍ (٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (٦): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ.

النسخ: «الْعَلَمُ وَالْوَسْمُ» في ز: «الْوَسْمُ وَالْعَلَمُ». «وَالْوَسْمُ» في ز:
«وَالْوَسْمُ». «أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ» في هـ: «أَنْ تَعْلَمَ الصُّورُ».

(١) أي: العلامة، «ك» (١١٥/٢٠).

(٢) قوله: (العلم) بفتحتين، و«الوسم» بفتح الواو وسكون المهملة، وفي بعض النسخ بالمعجمة [فقليل: هو بمعنى الذي بالمهملة]، وقيل: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد، فعلى هذا فالصواب ها هنا بالمهملة لقوله: «في الصورة»، والمراد بالوسم: أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله: أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها، «ف» (٦٧٠/٩).

(٣) أي: وجه الحيوان، «قس» (٣٤٠/١٢).

(٤) ابن أبي سفيان الجمحي، «ف» (٦٧٠/٩).

(٥) ابن عبد الله بن عمر، «ع» (٥٤٠/١٤).

(٦) قوله: (وقال ابن عمر) بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة؛ لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم (ح: ٢١١٦) عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»، «ف» (٦٧١/٩).

تَابِعُهُ^(١) قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ^(٢) عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ^(٣): تُضْرَبُ الصُّورَةُ. [تحفة: ٦٧٥٣].

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ^(٥) بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ^(٦) لِي يُحَنِّكُهُ^(٧) ^(٨)،

النسخ: «حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ» في ز: «قال: حدثنا العنقزي». «الصُّورَةُ» في ز: «الصُّورُ».

- (١) أي: عبيد الله بن موسى، «قس» (٣٤١/١٢).
- (٢) قوله: (العنقزي) بفتح المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي: عمرو بن محمد الكوفي، مات سنة تسع وتسعين ومائة، والعنقز هو المرزنجوش، ولعله كان يبيعه، «ك» (١١٥/٢٠).
- (٣) منبهاً على ما حذف في الأولى، «قس» (٣٤١/١٢).
- (٤) هشام بن عبد الملك، «ع» (٥٤١/١٤).
- (٥) يروي عن جده أنس، «ع» (٥٤١/١٤).
- (٦) أخوه من أمه، وهو عبد الله بن أبي طلحة، «ف» (٦٧١/٩).
- (٧) فيه استحباب تحنيك المولود، وحمله إلى أهل الصلاح، ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، «ك» (١١٦/٢٠ - ١١٧).
- (٨) قوله: (يحنكه) أي: يدلك في حنكه بتمر ممضوغة ونحوها، و«المربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي تحبس فيه الإبل كالخطيرة للغنم. وإطلاق المربد ههنا على موضع الغنم إما مجاز وإما حقيقة بأن أدخل الغنم إلى مربد الإبل. قوله: «يسم شاة» في «التوضيح» (٥٥٢/٢٦): الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال (٤٥٣/٥)، وعندنا أنه حرام، وفي أفراد مسلم (ح: ٢١١٧) من حديث جابر: أنه ﷺ مرَّ على حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي

[راجع: ١٥٠٢، ٥٨٢٤، أخرجه: م ٢١١٩، د ٢٥٦٣، ق ٣٥٦٥، تحفة: ١٦٣٢].

٣٦ - بَابُ^(٣) إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً

فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ^(٤)

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

النسخ: «شاة» في عس، هـ، ذ: «شاء». «آذَانِهَا» في ن: «أُذُنُهَا». «أَصَابَ قَوْمٌ» في عس: «أَصَابَ الْقَوْمُ». «لِحَدِيثِ رَافِعٍ» في ن: «لِحَدِيثِ نَافِعٍ».

وسمه، وإنما كره وسم الوجه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله، «ع» (١٤/٥٤٠ - ٥٤١).

وأما الوسم في غير الوجه للعلامة فلا بأس إذا كان به يسيراً غير شين. قوله: «في آذانها» هذا محل الترجمة، وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه. وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكبي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي، والله أعلم، «ف» (٩/٦٧٢).

(١) أي: هشام بن زيد، «ع» (١٤/٥٤١).

(٢) القائل شعبة، «ع» (١٤/٥٤١).

(٣) بالتثنية، «قس» (١٢/٣٤١).

(٤) قوله: (لم تؤكل) هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة [التي] ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم، «ف» (٩/٦٧٢)، ومَرَّ الكلام (في ك: ٧٢، ب: ١٥، رقم ٥٤٩٨).

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرَمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: أَطْرَحُوهُ^(١).

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٣) بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا^(٥)، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى^(٦). فَقَالَ: «أَرَنْ^(٧)».....

النسخ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ» في ز: «قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ». «إِنَّا نَلْقَى» كذا في عس، ز، وفي ز: «إِنَّمَا نَلْقَى»، وفي ز: «إِنَّمَا نَلْقَى».

(١) قوله: (وقال طاوس - إلى قوله: - اطرحوه) يعني: حرام لا تأكلوه، وهذا أيضاً مصير منهما أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل، ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ: أنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها. وقال ابن بطال: لا أعلم من تابع طاوساً وعكرمة على كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها، «ع» (١٤ / ٥٤٢).

(٢) اسمه سلام الحنفي، «ع» (١٤ / ٥٤٢).

(٣) والد سفيان الثوري، «ع» (١٤ / ٥٤٢).

(٤) تقدم الحديث (برقم: ٥٤٩٨، وأيضاً مع تفصيل برقم: ٢٤٨٨).

(٥) قوله: (إنا نلقى العدو غداً) فإن قلت: ما الغرض في ذكر العدو في هذا المقام؟ قلت: كانوا يضمنون بالسيوف لثلا تصير قليلة بالذبح، وتبقى حديدة عند ملاقات الأعداء، «ك» (٢٠ / ١١٦ - ١١٧).

(٦) جمع المدينة وهي السكين، «ك» (٢٠ / ١١٦).

(٧) هكذا صوبه الخطابي: اثن بوزن اعجل وبمعناه، من أرن يأرن إذا

خف، أي: اعجل ذبحها لثلا تموت خنقاً، «ك» (٢٠ / ١٠١)، وسيأتي البسط (برقم: ٥٥٤٤).

أَوْ اغْجَلْ مَا ^(١) أَنْهَرَ ^(٢) الدَّمَ وَذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ^(٣)، مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظَفْرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ. وَتَقَدَّمَ سُرْعَانُ ^(٤) ^(٥) النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَانِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَضَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ^(٦) ^(٧)، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ،

النسخ: «فَكُلُوا» في هـ، ذ: «فَكُلُوهُ». «فَمُدَى الْحَبْشَةِ» في ن: «فَمُدَى الْحَبَشِ». «مِنَ الْمَغَانِمِ» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «مِنَ الْغَنَائِمِ».

(١) شرطية أو موصول، «قس» (١٢/٣٤٢).

(٢) قوله: (ما أنهر) الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم بجري الماء في النهر، ونهى عن السن والظفر؛ لأن من تعرض للذبح بهما خنق ولم يقطع، «مجمع» (٤/٨٣٤).
(٣) أي: مذبوحه.

(٤) روي بضم المهملة وفتحها وكسرهما، «ك» (٢٠/١١٦).

(٥) قوله: (سرعان الناس) قال الجوهري: سرعان الناس - بالتحريك -: أوائلهم، وقال الكسائي: سرعان الناس: أخفأؤهم والمستعجلون منهم، وضبطه بعضهم بسكون الراء، «ع» (١٤/٥٤٢).

(٦) أي: قلبت، «تو». [«ع» (١٤/٥٢٧)].

(٧) قوله: (فأكففت) فإن قلت: لم أمرهم بالإلقاء أي: القلب؟ قلت: تغليظاً عليهم؛ حيث تركوا رسول الله ﷺ في أخريات الناس في معرض قصد القصاد ونحوه، أو لأنهم دخلوا دار الإسلام، وإنما يباح لهم التصرف من مأكولات الغنائم ما داموا في دار الحرب. فإن قلت: فيه تضييع المال؟ قلت: ليس فيه أنهم أضاعوا اللحم، وإنما قسموه أو باعوه أو أضافوه إلى مال الغنيمة، «ك» (٢٠/١١٧).

وَعَدَلَ^(١) بَعِيرًا بَعَشْرَ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ^(٢) الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [راجع: ٢٤٨٨].

٣٧ - بَابُ^(٣) إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ
بِغَضُّهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ إِضْلَاحَهُمْ^(٤) فَهُوَ جَائِزٌ
بِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ
الطَّنَافِيسِيُّ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ^(٦) بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّيَّاتِ بْنِ رِفَاعَةَ،

النسخ: «وَأَرَادَ» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «فَأَرَادَ». «إِضْلَاحَهُمْ» في
هـ: «إِضْلَاحُهُ»، وفي هـ، ذ، مه: «صَلَاحُهُ»، وفي ز: «صَلَاحَهُمْ». «بِخَبَرِ»
في ز: «لِخَبَرِ»، وفي ز: «لِحَدِيثِ». «رَافِعٍ» في ز: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ». «حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «عَبَّيَّاتِ بْنِ رِفَاعَةَ» في عس:
«عَبَّيَّاتِ بْنِ رَافِعٍ».

(١) أي: قوم، «تن» (١١٠٣/٣).

(٢) جمع الآبدة أي: التي تأبدت أي: توحشت ونفرت من الإنس، «ك» (٩٥/٢٠).

(٣) بالتثوين، «قس» (٣٤٣/١٢).

(٤) أي: إصلاح القوم أصحاب البعير لا إفساده عليهم، «قس» (٣٤٣/١٢).

(٥) نسبة إلى بيع الطنافس - جمع طنفسة -، وهي: بساط له خمل، «ع» (٥٤٣/١٤).

(٦) والد سفيان الثوري، «ع» (٥٤٣/١٤).

عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ^(١)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ^(٢) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا^(٣)». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدَى^(٤)! فَقَالَ: «أَرْنِ^(٥)»^(٦) مَا أَنْهَرَ - أَوْ مَا نَهَرَ^(٧) - الدَّمَ

النسخ: «رافع» في ن: «رافع بن خديج». «فَلَا تَكُونُ» في ن: «فَلَا يَكُونُ». «أَرْنِ» في ع، ذ: «أَرْنِي» - الياء للإشباع -، وفي ن: «إِزْنُ» - ك: إِعْجَلُ، وزناً ومعنى - . «مَا أَنْهَرَ أَوْ مَا نَهَرَ» في ن: «مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ».

(١) أي: الله، أو حابس، «ك» (٩٨/٢٠).

(٢) جمع أبدة، وهي التي قد تأبدت أي: توحشت ونفرت من الإنس، «نهاية» (١٣١/١).

(٣) أي: الحبس بالسهم ونحوه، «ك» (١١٧/٢٠).

(٤) جمع المدية، وهي السكين، «ك» (١١٦/٢٠).

(٥) صوابه: ائرن بوزن اعجل وبمعناه، «ك» (١١٨/٢٠).

(٦) قوله: (أرن) من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، أي: أهلكتها ذبحاً بكل ما أنهر الدم، فهو بوزن أقم، أو من أرن يأرن إذا نشط وخف، أي: خف واعجل لئلا تقتلها خنقاً، فهو: ائرن بوزن اعجل، كذا في «المجمع» (٦٩/١) مختصراً. ومَرَّ (برقم: ٥٥٠٩).

ولأبي ذر وابن عساكر: «أرني» بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكانها وبعد النون تحتية، أي: انظر، «قس» (٣٤٤/١٢)، أي: أدم النظر وراعه ببصرك لئلا تزول عن المذبح، «ك» (١٠١/٢٠).

(٧) الشك من الراوي، والصواب: أنهر، بالهمز، «ف» (٦٧٣/٩).

وَذَكِّرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلٌ، غَيْرِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشَةِ^(١). [راجع: ٢٤٨٨].

٣٨- بَابُ^(٢) أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إِلَى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣]. وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ

النسخ: «وَذَكِّرَ اسْمُ اللَّهِ» في ذ: «وَذَكِّرَ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ». «بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ» في ذ: «بَابُ إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «مَا رَزَقْنَاكُمْ» زاد بعده في ذ: «وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ^(٣) الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

(١) مَرَّ الْحَدِيثُ مَعَ تَفْسِيرِهِ (بِرَقْم: ٥٤٩٨).

(٢) قوله: (باب) قال الكرمانى وغيره: عقد البخارى هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثاً إشارة إلى أن الذى ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتمى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون يَبْيَضُ فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تببيض الكتاب. قلت: والثانى أوجه، «ف» (٩/٦٧٤). [واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر فى قصة العنبر، فلعله قصد أن يذكر له طرْقاً أخرى، انتهى، «الأبواب والتراجم» (٦/٣٠)].

(٣) قوله: (إنما حرم عليكم...) إلخ، أي: فى تمام قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ...﴾ إلخ، ذكر ههنا أربعة أشياء ولم يذكر سائر المحرمات؛ لأنهم يستحلون هذه الأشياء، فبين الله عز وجل أنه حرمها، ثم أباح التناول منها عند الضرورة عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فى أكل الميتة وغيرها. قال مجاهد: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: قاطعاً للسبيل أو مفارقاً للائمة أو خارجاً فى

غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ^(١) [المائدة: ٣]. وَقَوْلُهُ^(٢) ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِشَايئِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]. وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٦].

النسخ: «مُؤْمِنِينَ» وقع بعده في ن: «الآية»، وزاد في ن: «وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ». إلى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ في ن بدله: «عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مهراقاً.

معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه، كذا روي عن سعيد بن جبير. وقيل: غير باغ في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة. وقيل: غير باغ: مستحل لها، ولا عاد: متزود منها. وقيل: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد أي: ولا يأكل حتى يشبع ولكن يأكل حتى يمسك رمقه. وقيل: عاد أي: عائد، فهو [من] المقلوب، كشافي السلاح أصله شائك. واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر أنه يشبع ويتزود، فإذا وجد غيرها طرحها، وهو قول الزهري وربيعه. وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس. وقيل: يتغذى ولا يتعشى، وإن تعشى لا يتغذى، كذا في «العينى» (٥٤٥/١٤). وعن بعض المالكية: تحديد ذلك بثلاثة أيام، «ف» (٦٧٤/٩).

(١) الإثم [هو] أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة، أي: مائل، «ف» (٦٧٤/٩).

(٢) بالجر عطفاً على المجرور السابق، أو بالرفع على الاستئناف،

«قس» (٣٤٦/١٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرَاقًا^(١)، ﴿أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤ - ١١٥].
[٧/١٢٨].

النسخ: «مهراقاً» في ز: «مسفوحاً يعني: مهراقاً». ﴿لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ زاد
بعده في ز: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ﴿حَلَلًا طَيِّبًا﴾ زاد بعده في ز: ﴿وَأَشْكُرُوا
نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ
الْخِزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، مصحح عليه.

(١) أي: فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق، «ف» (٩/٦٧٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ - كتاب الأضاحي^(١)

١ - بَابُ سُنَّةِ^(٢) الْأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ^(٣) قَالَ:

النسخ: «سُنَّةُ الْأُضْحِيَّةِ» كذا في سف، ذ، ولغيرهما: «سُنَّةُ الْأُضْحِيَّةِ»، وفي عس: «الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي ن: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(١) قوله: (الأضاحي) بتشديد الياء وتخفيفها: جمع الأضحية، بكسر الهمزة وضمها، والأضحايا بمعناه جمع الضحية، وكذلك الأضحى جمع الأضحية، ففيها أربع لغات، وهي التي تذبح يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى، وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار. وفي الأضحى لغتان: التذكير والتأنيث، «ك» (١٢٠/٢٠). [وانظر «أوجز المسالك» (١٠/٢٠٣)].

(٢) قوله: (سُنَّةٌ) هي سُنَّةٌ على الكفاية لكل أهل بيت، وقال الحنفية: واجبة على الموسر المقيم، والمالكية: على المسافر والمقيم كليهما، «ك» (١٢٠/٢٠). ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه (ح: ٣١٢٣) عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه الحاكم (٤/٢٣٢) وقال: صحيح الإسناد. ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، «عيني» (١٤/٥٤٨). [انظر «بداية المجتهد» (١/٤٢٩)].

(٣) لقب محمد بن جعفر، «ع» (١٤/٥٤٨).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ^(١) الْيَامِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٢)، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا^(٣)، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ^(٤) فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً^(٥) (٦).

النسخ: «الْيَامِي» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «الْيَامِي». «أَنْ نُصَلِّيَ» كذا في ذ، ولغيره: «نُصَلِّيَ»^(٧). «فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي» في ذ: «قَالَ: إِنَّ عِنْدِي».

(١) ابن عبد الكريم، «ع» ٥٤٨/١٤.

(٢) عامر.

(٣) قوله: (أصاب سنتنا) المراد بالسنة هنا في الحديثين معاً الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب، «ف» (٤/١٠).

(٤) أي: العبادة، «ع» (٥٤٨/١٤).

(٥) أي: من المعز، «قس» (٣٤٩/١٢).

(٦) قوله: (جذعة) والجذعة هي جذعة معز؛ إذ جذعة الضأن تجزئ للكل لا يختص به، «ك» (١٢١/٢٠)، واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن [في سنه، فقيـل: هو ما أكمل سنة ودخل في السنة الثانية، وهو الأصح عند الشافعية والأشهر عند أهل اللغة. وقيل: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة. وقيل: سبعة أشهر، حكاه صاحب «الهداية» (٣٥٩/٤) من الحنفية عن الزعفراني. وقيل: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي (ح: ١٤٩٩) عن وكيع، «قس» (٣٤٩/١٢ - ٣٥٠). قال الشيخ في «اللمعات» ناقلاً عن «الهداية» (٣٥٩/٤): وإنما تجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالشيات تشبه على الناظر من بعيد.

(٧) قوله: (نصلي) وهو من قبيل قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن

قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ^(١) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ مُطَرِّفُ^(٢)، عَنْ عَامِرِ^(٣)، عَنِ الْبَرَاءِ^(٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسْكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٩٥١].

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٥)، عَنْ أَيُّوبَ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ^(٨) قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٩٥٤].

النسخ: «قَالَ: اذْبَحْهَا» في ز: «فَقَالَ: اذْبَحْهَا». «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». «مَنْ ذَبَحَ» في عس، ذ: «مَنْ يَذْبَحُ».

تراه، أي: أن تسمع، وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر، ويروى بـ «أن» أيضاً فلا يحتاج إلى تقدير، «ع» (٥٤٨/١٤).

(١) من جزى يجزي أي: لن يكفي، «ك» (١٢١/٢٠).

(٢) أي: الحارثي، «ع» (٥٤٩/١٤).

(٣) الشعبي، «ع» (٥٤٩/١٤).

(٤) ابن عازب، «ع» (٥٤٩/١٤).

(٥) ابن عليه، «ع» (٥٤٩/١٤).

(٦) السخيتاني، «ع» (٥٤٩/١٤).

(٧) ابن سيرين، «ع» (٥٤٩/١٤).

(٨) قوله: (من ذبح) مطابقتها للترجمة من حيث إن فيه شرطاً من جملة

شروط الأضحية، وهو أن يكون ذبحها بعد الصلاة، «ع» (٥٤٩/١٤).

٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ ^(١) الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى ^(٣)، عَنْ بَعْجَةَ ^(٤) الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ ^(٦) جَذَعَةٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ ^(٧). قَالَ: «ضَحَّ ^(٨) بِهَا ^(٩)». [راجع: ٢٣٠٠، أخرجه: م ١٩٦٥، ت ١٥٠٠، س ٤٣٨٠، تحفة: ٩٩١٠].

النسخ: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ». «صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ» كذا في ذ، وفي ز: «فصبت جذعة». «قَالَ: ضَحَّ» في ز: «فَقَالَ: ضَحَّ».

(١) أي: بنفسه أو بوكيله.

(٢) الدستوائي، «ع» (٥٤٩/١٤).

(٣) ابن أبي كثير، «ع» (٥٤٩/١٤).

(٤) ابن عبد الله تابعي، «قس» (٣٥١/١٢).

(٥) سيأتي بعد [أربعة] أبواب (باب: ٧، ح: ٥٥٥٥) أن عقبة هو الذي باشر القسمة، «ف» (٥/١٠).

(٦) ابن عامر.

(٧) أي: حصلت لي جذعة، ولفظه أعم من أن يكون من المعز أو غيره، لكن قال البيهقي وغيره: كانت هذه رخصة لعقبة، كما أن مثلها رخصة لأبي بردة في حديث البراء، «ك» (١٢٢/٢٠).

(٨) أمر، «ع» (٥٥٠/١٤).

(٩) أي: بالجذعة المذكورة، «ع» (٥٥٠/١٤).

٣ - بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ^(١) وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ^(٤) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفِستِ؟»^(٥). قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي^(٦) مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ^(٧)».

فَلَمَّا كُنَّا بِمَنْى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا:

النسخ: «أَنْ لَا تَطُوفِي» في ن: «أَلَّا تَطُوفِي». «قَالُوا» في ن: فَقَالُوا.

(١) قوله: (للمسافر) هل تجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيها، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: الأضحية واجبة عليه ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية. وعن النخعي: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي، «ع» (٥٥٠/١٤).

(٢) ابن عينة، «ف» (٥/١٠).

(٣) [القاسم بن] محمد بن أبي بكر الصديق، «ع» (٥٥١/١٤).

(٤) بفتح المهملة وكسر الراء: مكان معروف خارج مكة، «ف» (٥/١٠).

(٥) أي: حضت، «ف» (٥/١٠).

(٦) أي: افعلي، «ع» (٥٥١/١٤).

(٧) فيه دليل على أن الطواف لا يصح عن الحائض، وهذا مجمع

عليه، «ع» (٥٥١/١٤).

ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ ^(٢). [راجع: ٢٩٤].

(١) قوله: (ضحى رسول الله ﷺ) قال النووي: هذا محمول على أنه عليه الصلاة والسلام استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، «ع» (٥٥١/١٤).

(٢) قوله: (بالبقر) استدل به [الجمهور] على أن أضحية [الرجل] تجزي عنه وعن أهل بيته. وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ. قال الشيخ ابن حجر (٦/١٠): لم يأت الطحاوي بدليل.

وقال القرطبي [«المفهم» (٣/٣٠٧)]: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني [الضحايا] ومع وجود تعددهن، والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع، انتهى. والعجب أنه - ابن حجر - لم يأت بدليل ينفي الاختصاص مع كون المستدل محتاجاً إليه؛ لأن المانع ينفيه الاحتمال، ولا بدليل يثبت به يسار أزواجه ﷺ، ولعل تضحيته عليه السلام للأزواج بطريق التنفل ولإكثار اللحم على الأهل، والتعبير بالتضحية على التشارك، على أن البقرة يشترك فيها السبعة، مع أن الحديث لا يدل على التشارك في أضحية واحدة بين الرجل وأهل بيته.

وأما ما أخرجه مالك (ح: ١٧٧٠) وابن ماجه (ح: ٣١٤٧) والترمذي (ح: ١٥٠٥) وصححه من طريق عطاء بن يسار: «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس» فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم تكن زوجته غنية، ومع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث: أنه كان يضحى بالشاة عنه ويضحى بالشاة عن أهل بيته، «خ».

٤ - بَابُ مَا ^(١) يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ ^(٢) يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ^(٤)، عَنْ أَيُّوبَ ^(٥)،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ^(٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ ^(٧) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى ^(٨) فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ ^(٩) -، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ ^(١٠)

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ» في ذ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ».

(١) يجوز أن تكون موصولة ويجوز أن تكون مصدرية، «ع» (٥٥١/١٤).

(٢) لأن العادة بين الناس الالتذاذ بأكل اللحم يوم النحر، «ع» (٥٥١/١٤).

(٣) ابن الفضل، «ع» (٥٥٢/١٤).

(٤) إسماعيل، «ع» (٥٥٢/١٤).

(٥) السخيتاني، «ع» (٥٥٢/١٤).

(٦) محمد، «ع» (٥٥٢/١٤).

(٧) هو أبو بردة بن نيار، «ف» (٦/١٠).

(٨) من حيث إن العادة جرت فيه بالذباح، فالنفس تتشوق له بكون اللحم مشتهى، «ف» (٧/١٠).

(٩) قوله: (ذكر جيرانه) أي: ذكر احتياج جيرانه وفقرهم، كأنه يريد عذره في تقديم الذبح على الصلاة، «ع» (٥٥٢/١٤).

(١٠) قوله: (جذعة) وهو ما كان شاباً فتياً، فهو من الإبل ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز ما تم له سنة، وقيل: من البقر ما له سنتان، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. «وعندي جذعة» أي: من المعز، إذ الجذع من الضأن مجزية، ولا بد في المعز أن يكون طاعناً في الثالثة، والجذع من المعز ما طعنت في الثانية، «مجمع» (١/٣٣٤ - ٣٣٥).

خَيْرٌ مِنْ شَاتِي^(١) لَحْمٍ. فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَذْرِي، أَبْلَغَتْ^(٢) الرُّحْصَةَ مِنْ^(٣) سِوَاهُ أَمْ لَا. ثُمَّ انْكَفَأَ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ^(٥) فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ^(٦) ^(٧) فَتَوَزَّعُوا أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا. [راجع: ٩٥٤].

٥ - بَابُ^(٨) مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ^(٩)

(١) بالتثنية، «قس» (٣٥٢/١٢)، لسمنها وطيب لحمها، «مجمع» (٣٣٥/١).

(٢) قوله: (أبلغت) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك، وكان أنساً لم يسمع ذلك، «ف» (٧/١٠)، وسيأتي [حديث البراء (برقم: ٥٥٥٦)].

(٣) منصوب بقوله: «بلغت»، «ع» (٥٥٢/١٤).

(٤) قوله: (ثم انكفأ) مهموز أي: مال، يقال: كفأت الإناء أملتة، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح، «ف» (٧/١٠).

(٥) تثنية كبش وهو ذكر الضأن، «قس» (٣٥٣/١٢).

(٦) تصغير غنم «ع» (٥٥٢/١٤).

(٧) قوله: (إلى غنيمة) بغين معجمة ونون مصغرة. «فتوزعوها أو قال:

فتجزعوها» شك من الراوي، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة، أي: تفرقوها، والثاني بالميم والزاي أيضاً من الجزع وهو القطع، أي: اقتسموها حصصاً، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء، «ف» (٧/١٠). [وفي «القسطلاني» (٣٥٣/١٢): أي: اقتسموها حصصاً كل واحد حصة عن الغنم بغير ذبح، وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم].

(٨) بالإضافة، «خ».

(٩) قوله: (الأضحى يوم النحر) أي: هذا باب في بيان قول من قال:

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٣)، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ^(٤)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(٥)،

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» في ذ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ».

إن الأضحى يوم النحر يعني: يوم واحد وهو يوم النحر، وهو قول ابن سيرين، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى النحر إلا يوم النحر، وأخذه من إضافة اليوم إلى النحر في حديث الباب، وهو قوله عليه السلام: «أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى» واللام فيه للجنس فلا يبقى النحر إلا في ذلك اليوم. وأجيب عن هذا: بأن المراد النحر الكامل، واللام تستعمل كثيراً للكمال كقوله: «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، وفيه تأمل.

وقال القرطبي [«المفهم» (٣٥٤/٥)]: التمسك بإضافة اليوم إلى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال ابن بطال: وليس استدلال من استدل بقوله عليه السلام بشيء؛ لأن النحر في أيام منى فعل الخلف والسلف، وجرى عليه العمل في جميع الأمصار. ولأصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في «مختصره» عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة، أولهن أفضلهن. وعن ابن عباس وابن عمر مثله فقالا: النحر ثلاثة أيام أولها أفضلها، كذا في «العين» (٥٥٢/١٤ - ٥٥٣).

(١) ابن عبد المجيد، «ع» (٥٥٤/١٤).

(٢) السخيتاني، «ع» (٥٥٤/١٤).

(٣) ابن سيرين، «ع» (٥٥٤/١٤).

(٤) عبد الرحمن.

(٥) نفع بن الحارث، «ع» (٥٥٤/١٤).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ^(١) ^(٢) قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ^(٣)، ثَلَاثٌ^(٤) مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ^(٥)

النسخ: «إِنَّ الزَّمَانَ» كذا في ذ، ولغيره: «الزَّمَانُ». «خَلَقَ السَّمَوَاتِ» في ذ: «خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ» مصحح عليه. «ثَلَاثٌ» في عس: «ثَلَاثَةٌ».

(١) مضى البيان أيضاً (برقم: ٤٤٠٦).

(٢) قوله: (إن الزمان...) إلخ، قوله: «الزمان» قال الكرمانى: يراد به ههنا السنة، والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه. قوله: «كهَيْئَتِهِ» صفة لمصدر محذوف أي: استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض، واستدار يستدير بمعنى: إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي بدأ منه. ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر - وهو النسيء -، ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص [به] قبل النقل، ودارت السنة كالأولى فوافق في حجة الوداع عوده إلى أصله، فوقع الحج في ذي الحجة، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعادت الأشهر إلى الوضع القديم، كذا في «العيني» (١٤/٥٥٤).

(٣) جمع حرام، أي: يحرم قتال فيها، ثلاثة منها سرد وواحد فرد، «ك» (٢٠/١٢٤).

(٤) القياس ثلاثة، ولكن التمييز إذا كان محذوفاً جاز فيه الأمران، «ع» (١٤/٥٥٤).

(٥) قوله: (ورجب مضر) وإنما خصه بمضر لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وإنما وصفه به تأكيداً وإزاحةً للريب الحادث من النسيء. ومضر بضم الميم: قبيلة، وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان، «ع» (١٤/٥٥٤).

مُضَرَّ^(١) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ^(٢)، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ^(٣)؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٤)؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ^(٥): وَأَحْسَبُهُ^(٦) قَالَ^(٧): - وَأَعْرَاضُكُمْ^(٨) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ

النسخ: «ذُو الْحِجَّةِ» كذا في عس، سد، ح، ذ، ولغيرهم: «ذَا الْحِجَّةِ».

(١) بضم الميم وفتح المعجمة والراء: قبيلة، «ك» (١٢٤/٢٠).

(٢) الذي هو ذو الحجة.

(٣) أي: المعهودة التي هي أشرف البلاد وأكثرها حرمة يعني: مكة،

«ع» (٥٥٤/١٤).

(٤) أي: يوم تنحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار، «ع» (٥٥٤/١٤).

(٥) ابن سيرين، «ع» (٥٥٤/١٤).

(٦) قوله: (وأحسبه) كأنه كان يشك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية

غيره، «ف» (٨/١٠)، والعرض موضع المدح والذم من الإنسان أي: لا يجوز

[للقدح] في العرض كالغيبة، وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الأموال.

وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء

وانتهاك حرمتها بحال، وإنما قدم السؤال عنها تذكيراً للحرمة، «ك» (١٢٥/٢٠).

(٧) أي: ابن أبي بكرة، «ع» (٥٥٤/١٤).

(٨) جمع عرض، بكسر العين، «ع» (٥٥٤/١٤).

فَيْسَأَلْكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ؛ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا^(١)،
يَضْرِبُ^(٢) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ^(٣)
بَعْضٌ مَنْ يُبْلَغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ^(٤) مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ - فَكَانَ^(٥)
مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ^(٧): - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟!
أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ?!». [راجع: ٦٧].

النسخ: «أَوْعَى» كذا في س، ح، ذ، ولغيرهم: «أَزْعَى».
«فَكَانَ» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «وَكَانَ». «ذَكَرَهُ» في ه، ذ: «ذَكَرَ».
«قَالَ: صَدَقَ» في ن: «فَقَالَ: صَدَقَ». «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» زاد بعده:
«مَرَّتَيْنِ».

- (١) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال، «ع» (٥٥٤/١٤).
- (٢) بالرفع والجزم، «ع» (٥٥٤/١٤)، والوجه (في رقم: ١٧٤١).
- (٣) جعل «لعل» بمعنى عسى في دخول أن في خبره، «ك» (١٢٥/٢٠).
- (٤) قوله: (أن يكون أَوْعَى لَهُ) كذا للأكثر بالواو أي: أكثر وعياً له وتفهماً فيه، ووقع في روايتي الأصيلي والمستملي: «أَرَعَى» بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح، وقال صاحب «المطالع»: هي وهم، «ف» (٩/١٠).
- (٥) فصل الراوي بين قوله: «بعض من سمعه» وبين قوله: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» بكلام ابن سيرين المذكور، «ف» (٩/١٠).
- (٦) قوله: (قال: صدق... إلخ، تفسيره أن النبي ﷺ كان علم أو ظن وقوع هتك الحرم في زمان بعد زمانه، ولذلك أمر النبي ﷺ بتبليغ حكم حرمة الحرم بقوله: «أَلَا لِيُبْلَغَ»، فلما رأى محمد بن سيرين انتهاك حرمة الحرم في زمانه قال: صدق... إلخ، أي: وقع الذي ظنه ﷺ. وتفسير هذه الجملة (في ح: ٦٧) بتوجيهين آخرين أيضاً.
- (٧) أي: النبي ﷺ، «ف» (٩/١٠).

٦ - بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى^(١)

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي^(٣) مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٩٨٢، تحفة: ٧٨٨٢].

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٤)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [راجع: ٩٨٢].

النسخ: «وَالْمَنْحَر» في ذ: «وَالنَّحْر». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في ذ: «قال: حدثنا عبيد الله».

(١) قوله: (بالمصلى) هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد. والمقصود من هذه الترجمة بيان الشئنة في ذبح الإمام، وهو أن يذبح في المصلى لثلا يذبح أحد قبله وليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا منه صفة الذبح؛ فإنه مما يحتاج فيه إلى البيان وليبادروا أيضاً بعد الصلاة إلى الذبح كما قال ﷺ: «أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ننصرف فننحر». قوله: «والنحر» وفي بعض النسخ: «والمنحر» بالميم في أول النحر، «ع» (١٤/٥٥٥).

(٢) ابن عمر العمري، «ع» (١٤/٥٥٥).

(٣) لما كان معلوماً أن منحر النبي ﷺ كان بالمصلى علم منه الترجمة بجزيئها، «ك» (٢٠/١٢٦).

(٤) ابن سعد، «ع» (١٤/٥٥٥).

٧ - بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

بِكَبْشَيْنِ^(١) أَقْرَنَيْنِ^(٢) وَيُذْكَرُ^(٣) سَمِينَيْنِ^(٤)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ^(٥) بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ^(٦).

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ^(٧): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي^(٨) بِكَبْشَيْنِ^(٩) وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. [أطرافه: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩، تحفة: ١٠٣٠].

النسخ: «بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «بَابُ فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ». «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ» في ز: «فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ». «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في ز: «قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ».

(١) تننية كبش، وهو فحل الضأن في أي سن كان، «ع» (٥٥٥/١٤).

(٢) أي: صاحبا قرن، يعني: لكل منهما قرنان، «ع» (٥٥٦/١٤).

(٣) أي: في صفة كبشين، «ف» (١٠/١٠).

(٤) يعني: كبشين سمينين، «ع» (٥٥٦/١٤).

(٥) الصحابي، «ع» (٥٥٦/١٤)، «ك» (١٢٦/٢٠).

(٦) وإنما قال: «وكان المسلمون... إلخ، ردًا لما حكى عن بعض

أصحاب مالك كراهة التسمين لثلاثي يثبت باليهود، «ك» (١٢٦/٢٠).

(٧) قال في «المصابيح»: هذا يدل على أن تلك عادته عليه السلام،

«قس» (٣٥٧/١٢).

(٨) فيه أفضلية الضأن في الأضحية، «ع» (٥٥٦/١٤).

(٩) قوله: (بكبشين) قال بعض العلماء: كان أحدهما عن نفسه

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(١)

قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ^(٢)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٣)، عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ^(٤) إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٥)^(٦)

النسخ: «قُتَيْبَةُ» في ز: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ» في ز:
«عَنْ أَيُّوبَ».

المعظمة عند الله تعالى، والآخر عن أمته ممن لم يضح، وينبغي للأمة أن
يذبحوا كبشين، أحدهما لنفسه والآخر لرسول الله ﷺ، ولعل أنساً ضحَّى
كبشين لذلك، ويحتمل أن يكون كلاهما واجباً عليه عليه الصلاة والسلام،
وكان من خصائصه، كبعض المفروضات، «خ».

(١) ابن عبد المجيد الثقفي، «ع» (٥٥٦/١٤). (٢) السخيتاني.

(٣) عبد الله بن زيد الجرمي، «ع» (٥٥٦/١٤).

(٤) أي: انعطف، «ع» (٥٥٦/١٤).

(٥) فيه استحباب التضحية بالأقران وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق
على جواز التضحية من الأجم، وهو الذي لا قرن له. واختلفوا في مكسورة
القرن، «ع» (٥٥٦/١٤).

(٦) قوله: (أملحين) الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض،
والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي. وزاد الخطابي
[الأعلام (٨٤٦/٢)]: هو الأبيض الذي في ملل^(١) صوفه طبقات سود،
ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي. وبه تمسك الشافعية في تفضيل
الأبيض. وقيل: الذي يعلوه حمرة. وقيل: الذي ينظر في سواد ويأكل في
سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، أي: في مواضع هذه منه سواد
وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب. واختلف
في اختيار هذه الصفة فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه، «ف»

(١) في «الفتح»: «خلل».

فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(١).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ^(٢) وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ.

تَابِعُهُ^(٣) (٤) وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. [راجع: ٥٥٥٣، تحفة: ٩٥٧].

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ^(٦)، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ^(٧)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ

(١٠/١٠). والملل: سمة على حُرَّةِ الذُّفْرَى خلف الأذن، «قاموس» (ص: ٩٧٦)، والحررة: البثرة الصغيرة. أيضاً، والذُّفْرَى: العظم الشاخص خلف الأذن، [انظر «القاموس» (ص: ٣٥٠ و ٣٧٠)].

(١) فيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه، «ف» (١١/١٠).

(٢) يعني أنهما خالفا عبد الوهاب في شيخ أيوب، فقال: هو أبو قلابه، وقالوا: هو محمد بن سيرين، «ف» (١١/١٠).

(٣) أي: تابع عبد الوهاب المذكور في روايته أيوب عن أبي قلابه، «ع» (٥٥٦/١٤).

(٤) قوله: (تابعه) فإن قلت: لم قال أولاً: «قال»، وثانياً: «تابعه»؟ قلت: إنما يستعمل القول إذا كان على سبيل المذاكرة، وأما المتابعة فهو عند النقل والتحميل، «ك» (١٢٧/٢٠).

(٥) قوله: (حدثنا عمرو بن خالد) إلى آخر الحديث، مطابقتها للترجمة من حيث إن إعطاء النبي ﷺ ضحايًا لأصحابه كأنه ذبح عنهم فيضاف نسبته إليه عليه الصلاة والسلام، «ع» (٥٥٧/١٤)، الحراني، «ف» (١١/١٠).

(٦) ابن أبي حبيب، «ع» (٥٥٧/١٤).

(٧) مرثد بن عبد الله، «ع» (٥٥٧/١٤).

(٨) الجهني، «ع» (٥٥٧/١٤).

عَنْمَا^(١) يَتَسَمُّهَا عَلَى صَحَابَتِهِ^(٢) ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودُ^(٣)، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ»^(٤). [راجع: ٢٣٠٠].

النسخ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ» كذا في ذ، وفي ن: «ضَحَّ أَنْتَ بِهٍ»، وفي عس: «ضَحَّ أَنْتَ».

(١) هو أعم من الضأن والمعز، «ف» (١١/١٠).

(٢) قوله: (على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون لعقبة، فعلى كلٍّ يحتمل أن تكون الغنم ملكاً للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعاً، ويحتمل أن تكون من الفيء، وإليه جنح القرطبي [«المفهم» (٣٦٠/٥)] حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال (٨/٦): إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة، «ف» (١١/١٠).

(٣) قوله: (عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة، هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، وقال ابن بطال (١٩/٦): العتود: الجذع من المعز، [وهو] ابن خمسة أشهر، «ف» (١١/١٠ - ١٢)، هو من أولاد المعز خاصة ما رعى ولم يبلغ سنة، «ك» (١٢٧/٢٠)، وفي «المحكم»: العتود الجدي الذي استكرش - قوله: استكرش وذلك إذا رعى الجدي النبات، «قاموس» (ص: ٥٥٩) - وقيل: الذي بلغ السفاد، «قس» (٣٥٩/١٢)، سفد الذكر على الأنثى، كضرب وعلم، سِفاداً بالكسر: نَزاً، «قاموس» (ص: ٢٧٦).

(٤) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك»، «قس» (٣٥٩/١٢)، هذا من خصائص عقبة رضي الله عنه، «ك» (١٢٧/٢٠).

٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ:

«ضَحَّ^(١) بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ^(٢) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ^(٣)». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِئًا^(٤) جَذَعَةً^(٥) مِنَ الْمَعَزِ^(٦). قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ^(٧)». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

النسخ: «وَلَنْ تَجْزِيَ» في ن: «ولن يجزي». «عَنْ أَحَدٍ» في ن: «لأحد». «عَنِ الْبَرَاءِ» في ن: «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ». «خَالٌ لِي» في ن: «خَالٌ لَهُ». «دَاجِئًا» في ن: «دَاجِئٌ». «وَلَا تَصْلُحْ» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «وَلَنْ تَصْلُحْ».

(١) أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجدعة التي تقدمت في قول الصحابي: إن عندي... إلخ، «ف» (١٣/١٠)، وبهذا يظهر مطابقة الترجمة.

(٢) سيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

(٣) أي: ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به، «ف» (١٣/١٠).

(٤) قوله: (داجئاً) الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على من تألف البيوت اضمحل الوصف فاستوى فيه المذكر والمؤنث، «ف» (١٣/١٠).

(٥) تقدم بيانه (برقم: ٥٥٤٩).

(٦) خلاف الضأن من الغنم، «قاموس» (ص: ٤٧٣).

(٧) قوله: (ولا تصلح لغيرك) وفي الأحاديث التصريح بنظير ذلك لغير

فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ^(١)، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ^(٢)، وَأَصَابَ شَتَّةَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

تَابِعَهُ^(٤) عُيَيْنَةُ^(٥) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ.

أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك». قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة. قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا منع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً. وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي [«المفهم» (٥/٣٥٩، ٣٦٠)] - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزئ، لكنه قال ذلك بناءً على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد؛ فإنها خارجة من مخرج الصحيح. وفي الحديث: أن الجذع من المعز لا يجزئ وهو قول الجمهور، وأما الجذع من الضأن فقد قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن، كذا في «فتح الباري» (١٠/١٤، ١٥).

(١) أي: وليس أضحية، «ف» (١٠/١٦).

(٢) أي: عبادته، «ف» (١٠/١٦).

(٣) أي: طريقتهم، «ف» (١٠/١٦).

(٤) أي: مطرفاً، «ع» (١٤/٥٥٩).

(٥) ابن معتب الضبي، في روايته عن الشعبي، «ع» (١٤/٥٥٩).

وَتَابَعَهُ^(١) وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ^(٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٣).
 وَقَالَ عَاصِمٌ^(٤) وَدَاوُدُ^(٥) عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقٌ^(٦) لَبَنٍ.
 وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفَرَّاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ^(٧).
 وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ^(٨): حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ^(٩): عَنَاقٌ^(١٠) جَذَعَةٌ

(١) أي: عبيدة، «ع» (٥٥٩/١٤)، أي: وتابعه أيضاً [عن] إبراهيم النخعي عن البراء، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة، «قس» (٣٦٠/١٢)، «ع» (٥٥٩/١٤).

(٢) ابن أبي مطر.

(٣) عامر، «ع» (٥٥٩/١٤).

(٤) ابن سليمان الأحول، «ع» (٥٥٩/١٤).

(٥) ابن أبي هند، «ع» (٥٥٩/١٤).

(٦) قوله: (عنق لبن) «العناق» بفتح الميملة وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز، وقال ابن بطال: العناق من المعز: ابن خمسة أشهر أو نحوها. وقال الكرمانى: العناق من أولاد المعز: ذات سنة أو قريب منها، وأضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرها قريبة من الرضاع، «ف» (١٣/١٠) [وانظر «ع» (٥٥٩/١٤) و«ك» (١٢٨/٢٠ - ١٢٩)].

(٧) قوله: (جذعة) قيل: قال عنق تارة، وجذعة تارة، وجمع بينهما تارة، والقصة واحدة؟ وأجيب: بأن لا منافاة؛ إذ المراد بالجذعة ما هو من المعز، والعناق أيضاً ولد المعز، ويشترط فيهما عدم بلوغهما إلى حد النزوان، وقيل أيضاً: قال مرة: جذع مذكر، وتارة: جذعة مؤنثه؟ وأجيب: بأن تاء الجذعة للوحدة أو أراد بالجذع الجنس، كذا في «العينى» (٥٦٠/١٤).

(٨) سلام بن سليم الحنفي، «ع» (٥٦٠/١٤).

(٩) ابن المعتمر.

(١٠) بالتونين، عطف بيان، «قس» (٣٦٠/١٢).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ^(١): عَنَّا جَذَعٌ^(٢)، عَنَّا لَبِنٌ^(٣). [راجع: ٩٥١].

٥٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ^(٤)، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ^(٥)، عَنِ الْبَرَاءِ^(٦) قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ^(٧) قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»^(٨) ^(٩). فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ^(١٠) قَالَ: - هِيَ خَيْرٌ^(١١) مِنْ مُسْنَةٍ^(١٢).

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي» في ز: «قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي».

(١) هو عبد الله، «ف» (١٧/١٠).

(٢) بتوينهما، «قس» (٣٦٠/١٢).

(٣) بالإضافة، «قس» (٣٦٠/١٢).

(٤) بفتحيتين: ابن كهيل، «ع» (٥٦٠/١٤).

(٥) الصحابي المشهور، «ف» (١٧/١٠)، وهب بن عبد الله، «ع»

(٥٦٠/١٤).

(٦) ابن عازب، «ع» (٥٦٠/١٤).

(٧) ابن نيار، «ع» (٥٦١/١٤).

(٨) أمر من الإبدال، يعني: اذبح مكانها، «ع» (٥٦١/١٤).

(٩) قوله: (أبدلها) والذين ذهبوا إلى وجوب الأضحية احتجوا بقوله:

«أبدلها»؛ لأنه أمر بالإبدال، فلو لم تكن واجبة لما أمر بالإبدال وهو العوض،

ووردت أحاديث كثيرة تدل على الوجوب، «ع» (٥٦١/١٤).

(١٠) أي: أبا بردة، «قس» (٣٦١/١٢).

(١١) بحسب السمن والضخامة، «ك» (١٢٩/٢٠).

(١٢) المسنة: الثنية يعني البالغة، «ك» (١٢٩/٢٠).

قَالَ: «اجْعَلُهَا^(١) مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ^(٢) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١، أخرجه: م ١٩٦١، تحفة: ١٩٢٠].

- وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٤)، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَّا جَذَعَةٌ. [تحفة: ١٤٥٥].

٩ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ^(٥) بِيَدِهِ

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ^(٦) أَمْلَحَيْنِ^(٧)، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٨) ^(٩) يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣، أخرجه: م ١٩٦٦، س ٤٤١٥، ق ٣١٢٠، تحفة: ١٢٥٠].

النسخ: «وَلَنْ تَجْزِيَ» في ذ: «وَلَمْ تَجْزِ».

(١) أي: اجعل هذه الجذعة مكان المسنة، «ع» (٥٦١/١٤).

(٢) بفتح أوله غير مهموز أي: تقضي، «ف» (١٤/١٠).

(٣) السخثياني، «ع» (٥٦١/١٤).

(٤) ابن سيرين، «ع» (٥٦١/١٤).

(٥) جمع الأضحية، كذا في «خ».

(٦) الكبش: فحل الضأن، «ع» (٥٥٥/١٤).

(٧) الأملح: هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، «ف» (١٠/١٠)،

فيه أقوال أخر مذكورة (برقم: ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤).

(٨) لعله على مذهب من قال: أقل الجمع اثنان، «ك» (١٢٩/٢٠).

(٩) قوله: (صفاحهما) والصفاح جمع الصفحة، وصفحة كل شيء:

جانبه، «ك» (١٢٩/٢٠). والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية. وإنما

ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى

بإرادة التوزيع، «ف» (١٨/١٠).

١٠ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ ^(١) ضَحِيَّةً غَيْرَهُ

وَأَعَانَ ^(٢) رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى ^(٣) بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ ^(٤) وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفَسَتْ ^(٥)؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ ^(٦) كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي

النسخ: «قُتَيْبَةُ» فِي ز: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «أَنْ لَا تَطُوفِي» فِي ز: «أَلَّا تَطُوفِي».

(١) ووضع هذه الترجمة إشارة إلى أن التي قبلها ليست للاشتراط، «ع» (٥٦٢/١٤).

(٢) قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستتابة، «ف» (١٩/١٠).

(٣) قوله: (وأمر أبو موسى) هذا الأثر مبين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها، أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحي، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها، كذا في «ف» (١٩/١٠).

(٤) بكسر راء: موضع من مكة بعشرة أميال، «مجمع» (٦٣/٣).

(٥) أي: حضت؟ «ف» (٥/١٠)، بالضم والفتح في الحيض والنفاس،

لكن الضم في الولادة، والفتح في الحيض أكثر، «مجمع» (٧٧٥/٤).

(٦) مضى الحديث (برقم: ٥٥٤٨).

بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [راجع: ٢٩٤].

١١ - بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ ^(٢): سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ^(٣)، عَنِ الْبَرَاءِ ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ^(٥) فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ^(٦)، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ» ^(٧) أَوْ تُوفِّي ^(٨) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١].

النسخ: «مِنْهَالٍ» فِي ن: «الْمِنْهَالِ». «سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ» فِي ن: «قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ». «مَا نَبْدَأُ» فِي ن: «مَا نَبْدَأُ بِهِ». «فَمَنْ فَعَلَ» فِي ن: «فَمَنْ فَعَلَ هَذَا». «وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِّي» فِي ن: «وَلَمْ تَجْزِ أَوْ تُوفَّ».

(١) قوله: (وضحى رسول الله ﷺ) ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة؛ فإن تعسف فيه فيؤخذ من قوله: «وضحى» لأنهم قالوا: إنه عليه الصلاة والسلام ضحى عن نسائه بإذنهن، «ع» (٥٦٣/١٤).

(٢) ابن الحارث، «ع» (٥٦٣/١٤).

(٣) عامر، «ع» (٥٦٣/١٤).

(٤) ابن عازب.

(٥) مَرَّ الْحَدِيث (برقم: ٥٥٤٥).

(٦) يؤخذ منه مطابقته للترجمة، كذا في «ع» (٥٦٣/١٤).

(٧) قوله: (ولن تجزي) أي: لن تكفي أو لن تقضي، وفي بعضها:

«لم تجز». «وتوفي» من التوفية ومن الإيفاء، أي: لن يعطي حق التضحية عن أحد غيرك أو لن يكمل ثوابه، «ك» (١٣٠/٢٠).

(٨) شك من الراوي، «ف» (١٩/١٠).

١٢ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ^(١)

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٣)، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّبْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةً^(٤) مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ -، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ^(٦)

النسخ: «أَعَادَهُ» في ز: «أَعَادَ» بإسقاط الضمير. «هَنَةً» ثبت في ه، عس، ذ، وسقطت لغيرهم. «مِنْ جِيرَانِهِ» في ز: «مِنْهُ».

(١) أي: الذبح.

(٢) السخثياني، «ع» (٥٦٤/١٤).

(٣) ابن سيرين، «ع» (٥٦٤/١٤).

(٤) قوله: (هنة) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أي: حاجة لجيرانه إلى اللحم. وقوله: «فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ» بتخفيف الذال المعجمة من العذر أي: قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أَنَّ [المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات] أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر، «ف» (٢٠/١٠).

(٥) بتشديد النون، «قس» (٣٦٥/١٢).

(٦) قوله: (وعندي جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله: «وذكر هنة من جيرانه» تقديره: هذا يوم يُشْتَهَى فيه اللحم، ولجيرانني حاجة فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة خير... إلخ،

خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ، فَلَا أَذْرِي^(١) أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا؟
ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا -، ثُمَّ انْكَفَأَ^(٢) النَّاسُ إِلَى
غَنِيمَةٍ^(٣) فَذَبَحُوهَا. [راجع: ٩٥٤].

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ
النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ
فَلْيَذْبَحْ». [راجع: ٩٨٥].

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٤)،

النسخ: «شَاتِي لَحْمٍ» في ذ: «شَاتَيْنِ». «فَرَحَّصَ لَهُ» في ذ: «فَرَحَّصَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ». «أَبْلَغْتَ» كذا في ذ، ولغيره بإسقاط همزة الاستفهام.
«الرُّخْصَةُ» في ذ: «رُخْصَةٌ سِوَاهُ». «سَمِعْتُ جُنْدَبَ» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ
جُنْدَبَ». «فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ» في ذ: «قَالَ: مَنْ ذَبَحَ». «قَبْلَ الصَّلَاةِ» في ذ:
«قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ».

«ف» (٢٠/١٠). فإن قلت: كيف يكون واحد خيراً من أضحيتين؟ بل العكس
أولى كما في صورة الإعتاق؛ فإن إعتاق رقتين خير من إعتاق واحدة؟ قلت:
المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة سميئة أفضل من شاة غير
سمينة وإن تساويا في القيمة، وأما العتق فتكثير العدد مقصود فيه فتفكيك
رقاب متعددة هي خير من فك رقبة واحدة وإن كانت الواحدة أكثر قيمة منها،
[انظر «ك» (١٣١/٢٠)].

(١) سبق بيانه (برقم: ٥٥٤٦ و ٥٥٤٩).

(٢) أي: مال.

(٣) تصغير غنم، «ع» (٥٥٢/١٤).

(٤) الوضاح، «ع» (٥٦٥/١٤).

عَنْ فِرَاسٍ^(١)، عَنْ عَامِرٍ^(٢)، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ^(٣) صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ^(٤)». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ^(٥). فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ^(٦)». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَتَيْنِ^(٧) أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

النسخ: «هُوَ شَيْءٌ» في هـ: «هَذَا شَيْءٌ». «وَلَا تَجْزِي» في نـ: «نُتْمٌ لَا تَجْزِي».

(١) ابن يحيى، «ع» (٥٦٥/١٤).

(٢) الشعبي، «ع» (٥٦٥/١٤).

(٣) المراد: من كان على دين الإسلام، «ف» (٢١/١٠).

(٤) قوله: (حتى ينصرف) في الحديث: أن من ذبح قبل الصلاة فإن عليه إعادة، وعليه الإجماع؛ لأنه ذبح قبل وقته. واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الإمام، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلى أنه يجوز ذلك، وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، أي: مقدار الصلاة والخطبة. واختلفوا في ذبح أهل البادية، فقال عطاء: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس، وقال الشافعي فيها كما قال في الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزاء؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد، وهو قول الثوري وإسحاق، «ع» (٥٦٥/١٤).

(٥) أي: الذبح، «ك» (١٣١/٢٠).

(٦) أي: قدمته لأهلك، «ك» (١٣٢/٢٠).

(٧) قوله: (مسنتين) تثنية مسنة، والمسنة تقع على البقرة والشاة إذا

أثنيا، ويشيان في السنة الثالثة، «مجمع» (١٣٦/٣).

قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ^(١). [راجع: ٩٥١].

١٣ - بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣، تحفة: ١٤١٢].

١٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

النسخ: «نَسِيكَتِهِ» في ذ: «نَسِيكَتَيْهِ». «وَيَضَعُ» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «وَوَضَعَ». «صَفْحَتَيْهِمَا» في ن: «صَفْحَتَيْهِمَا»، وفي ن: «صَفْحَتَيْهِمَا».

(١) قوله: (خير نسيكته) بالإنفراد، ولأبي ذر بالثنية. فإن قلت: «خير» أفعل التفضيل وهو يقتضي الشركة والأولى لم تكن نسيكة؟ أجيب: بأن الأولى وإن وقعت شاة لحم غير أضحية لكن فيها ثواب؛ لكونه قاصداً جبر الجيران فهي أيضاً عبادة^(١)، أو صورتها صورة النسيكة لأنه ذبحها في وقتها. وقال في «الفتح»: ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد؛ فإن النسيكة التي أجزأت عنه هي الثانية، والأولى لم تجز عنه لكن أطلق عليها نسيكة لأنه نحرها على أنها نسيكة، «قسطلاني» (٣٦٧/١٢).

(٢) ابن يحيى، «ع» (٥٦٥/١٤).

(١) في الأصل: «لكونه قاصداً أجر الجيران نهى أيضاً عبادة».

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَخَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(١) أَقْرَنَيْنِ ^(٢)، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٣). [راجع: ٥٥٥٣، أخرجه: م ٦٩٦٦، ت ١٤٩٤، س ٤٣٨٧، تحفة: ١٤٢٧].

١٥ - بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهِدِيهِ لِئَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ^(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا ^(٦) يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمَضْر، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ ^(٧)، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُخْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَضْفِيقَهَا ^(٨) مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ

النسخ: «تَضْفِيقَهَا» في ذ: «تَشْفِيقَهَا».

(١) هو ما بياضه أكثر من سواده، وقيل: النقي البياض، «مجمع» (٦٢٥/٤).

(٢) الأقرون: عظيم القرن، «مجمع» (٢٦٨/٤).

(٣) الصفاح جمع الصفحة، وصفحة كل شيء: جانبه، «ك» (١٢٩/٢٠).

(٤) المروزي، «ف» (٢٣/١٠).

(٥) ابن أبي خالد، «ف» (٢٣/١٠).

(٦) هو زياد بن أبي سفيان، «ف» (٢٣/١٠).

(٧) هي ناقة تُنحر بمكة، «ع» (٥٦٦/١٤).

(٨) بالصاد، وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى لسمع صوتها، وفعلت ذلك تعجباً أو تأسفاً على وقوع ذلك، «قس» (٣٦٩/١٢ - ٣٧٠).

فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِيعُ هَذِيهِ إِلَى الْكُغْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ^(١) عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [راجع: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، س ٢٧٧٧، تحفة: ١٧٦١٦].

١٦ - بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ^(٢) مِنْهَا^(٣)

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٥): قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ^(٦): سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ

النسخ: «حَلَّ لِلرِّجَالِ» في هـ، ذ: «حَلَّ لِلرِّجَالِ».

(١) قوله: (فما يحرم) في هذا الحديث رد على من قال: إن من بعث بهديه إلى الحرم لزمه الإحرام إذا قلده، ويجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر، روي هذا عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وأئمة الفتوى على خلافه. وقال ابن بطال: هذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي» رواه مسلم في «صحيحه» (ح: ١٩٧٧) مرفوعاً، وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي أنهما كانا يرخضان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم، ورأى الشافعي أن أمر رسول الله ﷺ أمر اختيار، كذا في «العيني» (١٤/٥٦٦ - ٥٦٧).

(٢) بضم أوله مبنياً للمفعول، «قس» (١٢/٣٧٠).

(٣) أي: للسفر، «ف» (١٠/٢٥).

(٤) المدني، «ع» (١٤/٥٦٧).

(٥) ابن عينة، «ع» (١٤/٥٦٧).

(٦) ابن أبي رباح، «ع» (١٤/٥٦٧).

الْأَضَاحِيَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٢). وَقَالَ غَيْرَ
مَرَّةٍ ^(٣): لُحُومَ الْهَدْيِ. [راجع: ١٧١٩، تحفة: ٢٤٦٩].

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ^(٥)، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٦)، عَنِ الْقَاسِمِ ^(٧): أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ ^(٨) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمًا،
فَقَالَ: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخْرُوه لَا أَذُوقُهُ ^(٩).

النسخ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في ز: «عَهْدِ النَّبِيِّ». «غَيْرَ مَرَّةٍ» كذا في
هـ، وفي ز: «مَرَّةً». «فَقَالَ: هَذَا» في ز: «قَالُوا: هَذَا»، وفي ز: «قَالَ:
وَهَذَا».

(١) قوله: (على عهد النبي ﷺ) أي: على زمانه، وقد علم أن قول
الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ، في حكم الرفع، «ع»
(١٤/٥٦٧).

(٢) مرّ الكلام في معناه (برقم: ١٧١٩ و ٥٤٢٤).

(٣) قوله: (وقال غير مرة) فاعل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك
الراوي عنه علي بن عبد الله وهو [ابن] المديني، بيّن أن سفيان كان تارة
يقول: «لحوم الأضاحي»، ومراراً يقول: «لحوم الهدى»، ووقع في رواية
الكشميهني ههنا: «وقال غيره» وهو تصحيف، «ف» (١٠/٢٥).

(٤) ابن أبي أويس، «ف» (١٠/٢٥).

(٥) ابن بلال، «ف» (١٠/٢٥).

(٦) تابعي، «ف» (١٠/٢٥).

(٧) ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «ف» (١٠/٢٥).

(٨) اسمه عبد الله، تابعي، «ف» (١٠/٢٥).

(٩) أي: لا أكل منه، «ف» (١٠/٢٥).

قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَى أَخِي ^(١) أَبَا قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَذْرِيًّا -، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِعَدْلِكَ أَمْرٌ ^(٢). [راجع: ٣٩٩٧].

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ ^(٤) وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ ^(٥).

النسخ: «أَبَا قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ» فِي ذ: «قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ». «بَقِيَ» كَذَا فِي ذ، وَسَقَطَ لغيره.

(١) قوله: (أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه) كذا لأبي ذر، ووافقه الأصيلي والقاسبي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم، وقال الباقون: «حتى أتى أخي قتادة» وهو الصواب، وقد تقدم في رواية الليث (برقم: ٣٩٩٧): «فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان»، وزعم بعض من لم يُمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة، وليس كما زعم، «ف» (٢٥/١٠).

(٢) أي: أمر ناقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، «ع» (٥٦٨/١٤)، ذكره صريحاً في «المغازي» (ح: ٣٩٩٧)، «ك» (١٣٤/٢٠).

(٣) الضحاك الملقب بالنبيل، «ع» (٥٦٩/١٤). [هذا الحديث الثامن عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري].

(٤) أي: ليلة ثالثة، «ك» (١٣٤/٢٠).

(٥) قوله: (نفعل كما فعلنا...) إلخ، قال ابن المنير: وجه قولهم:

كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي^(١)؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ^(٢) فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا^(٣)». [أخرجه: م ١٩٧٤، تحفة: ٤٥٤٥].

النسخ: «الْعَامَ الْمَاضِي» في ز: «عَامَ الْمَاضِي».

«نفعل كما فعلنا» مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب المذكور قالوا ما قالوا. وقوله: «كلوا وأطعموا» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة. واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب، «ف» (٢٦/١٠). وفي «الكرماني» (١٣٤/٢٠ - ١٣٥): وفي الحديث دليل على أن تحريم ادخار لحوم الأضاحي كان لعدة، فلما زالت العلة زال التحريم. فإن قلت: فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو «كلوا»؟ قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه، وكان ثمة على أنه لرفع الحرمة أي: للإباحة. ثم إن الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أم للإباحة؟ ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالإجماع ها هنا مانع من الحمل عليها.

(١) وفي بعضها: «عام الماضي» بإضافة الموصوف إلى صفته، «ك» (١٣٤/٢٠).

(٢) بالفتح: المشقة، يقال: جهَدَ عيشهم أي: نكد واشتدَّ وبلغ غاية المشقة، «ك» (١٣٤/٢٠).

(٣) قوله: (أن تعينوا فيها) ضميرٌ «فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو للشدة أو للسنة لأنها سبب المشقة، والمعنى: أردت أن تعينوا الفقراء

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ^(٣) كُنَّا نُمْلِحُ^(٤) مِنْهَا، فَتُقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ^(٥)، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٥٤٢٣، تحفة: ١٧٩٤٠].

النسخ: «نُمْلِحُ مِنْهَا» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «نُمْلِحُ مِنْهُ» - أي من لحم الأضحية، «ف» (٢٦/١٠) -.

بعدم الادخار في تلك السنة أو في حال المشقة والشدة، «قاري». [انظر «المراقبة» (٣٥٧/٥)].

(١) ابن أبي أويس. وإسماعيل روى في الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة وههنا بواسطة، «ك» (١٣٥/٢٠).

(٢) أبو بكر عبد الحميد، «ف» (٢٦/١٠).

(٣) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة، «ف» (٢٦/١٠).

(٤) أي: نجعل الملح فيها ونقدده، «ك» (١٣٥/٢٠).

(٥) قوله: (وليس بعزيمة) أي: ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاثة واجباً، بل كان غرضه أن يصرف منه شيء إلى الناس. واختلفوا في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وأن حكم النهي باق. وقال الجمهور: يباح الإمساك والأكل بعد الثلاث والنهي منسوخ، وهذا من باب نسخ السنة بالسنة، قال بعضهم: ليس هذا نسخاً بل كان التحريم لعله، فلما زالت زال الحكم. وقيل: كان النهي للكرهية لا للتحريم والكرهية باقية إلى اليوم، «ك» (١٣٥/٢٠).

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ^(١). [راجع: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ - فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ^(٢)، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي^(٣) فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ

النسخ: «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» كذا في ذ، ولغيره: «أَخْبَرَنِي يُونُسُ». «مِنْ نُسُكِكُمْ» كذا في ذ، ولغيره: «نُسُكِكُمْ». «فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ» في ذ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ». «ثُمَّ شَهِدْتُ» في ذ: «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ». «وَكَانَ ذَلِكَ» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «فَكَانَ ذَلِكَ».

(١) النسيكة: الذبيحة، وجمعها نسك، «مجمع» (٤/٧١٤).

(٢) قوله: (عيدان) والعيدان يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة. فإن قلت: لم سمي يوم الجمعة عيداً؟ قلت: لأنه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم لإظهار شعار الشريعة كيوم العيد، فالإطلاق على سبيل التشبيه، «ك» (١٣٦/٢٠).

(٣) قوله: (العوالي) جمع العالية، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق، وأقربها إلى المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية، «ك» (١٣٦/٢٠).

أَنْ يَرْجَعَ^(١) فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ. [تحفة: ٩٨٤٥].

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ^(٢).

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ. [أخرجه: م ١١٣٧، د ٢٤١٦، ت ٧٧١، س في الكبرى ٢٧٨٩، ق ١٧٢٢، تحفة: ١٠٣٣٠، ١٠٦٦٣، ٩٨٤٥].

(١) قوله: (أن يرجع) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد. وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد، «ف» (٢٧/١٠).

(٢) قوله: (فوق...) إلخ، قال القرطبي «[المفهم] (٣٧٦/٥)، (٣٧٧): اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزاً، ف قيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحى، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها.

قلت: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى» فإن ثلاث منى تتناول يوماً بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني. قال الشافعي: لعل علياً لم يبلغه النسخ. وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ،

٥٥٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ^(١)،
عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ^(٢)، عَنْ سَالِمٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ
ثَلَاثًا»^(٤).

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ». «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ»
في ز: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ».

وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان
عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم
الجهد، فلذلك قال علي ما قال.

قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصوراً فأخرجه الطحاوي
(١٨٤/٤) من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه:
«صليت مع علي العيد وعثمان محصور».

وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي (١٨٥/٤) أيضاً من
طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم»، «ف» (١٠/٢٧ - ٢٨).

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم، «ف» (١٠/٢٩).

(٢) الزهري، «ع» (١٤/٥٧٢).

(٣) ابن عبد الله بن عمر، «ف» (١٠/٢٩).

(٤) أي: فقط، «ف» (١٠/٢٩).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ ^(١) حِينَ يَنْفَرُ مِنْ مَنَى ^(٢)، مِنْ أَجْلِ
لُحُومِ الْهَدْيِ. [تحفة: ٦٩٢١].

النسخ: «حِينَ يَنْفَرُ» في عس، ه، ذ: «حَتَّى يَنْفَرُ».

(١) قوله: (يأكل بالزيت) أي: يأكل الخبز بالزيت حين رجع من منى احترازاً عن أكل لحوم الهدي. فإن قيل: الهدي أحص من الأضحية فلا يلزم منه أنه كان محتزراً عن لحم الضحايا؟ أجيب: بأن ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى، «ع» (٥٧٣/١٤).

(٢) قوله: (حين ينفر من منى) هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده: «حتى ينفر» بدل «حين»، وهو تصحيف؛ لأن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى يأتدم - من الإدام - بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكاً بالأمر المذكور. وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى: كان لا يأكل من لحم الأضحية ويأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الأضحية، «ع» (٥٧٣/١٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤ - كتاب الأشربة

[١ - باب]

وَقَوْلُ^(١) اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ^(٢) وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ^(٣) وَالْأَزْلَمُ^(٤) رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا،

النسخ: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ...﴾ إلخ» في ذ بدله: «الآية».

(١) بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف، «قس» (٣٧٥/١٢).

(٢) قوله: (إنما الخمر) أي: إلى آخر الآية، الخمر: المسكر الذي يخامر العقل. و«الميسر»: القمار. و«الأنصاب»: الأصنام. و«الأزلام»: قداح الاستقسام. «رجس»: خبيث مستقذر. «من عمل الشيطان» الذي يزينه. «فاجتنبوه» أي: الرجس المعبر به عن هذه الأشياء أن تفعلوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ «جلالين» (ص: ١٥٤).

(٣) يذبحون عليها، كذا مرّ (في ك: ٦٥، ب: ١٠).

(٤) القداح يقتسمون بها في الأمور، كذا فسرّه ابن عباس، ومرّ تفسير الآية (في ك: ٦٥، ب: ١٠).

(٥) مولى ابن عمر.

حُرِّمَهَا^(١) فِي الْآخِرَةِ^(٢). [أخرجه: م ٢٠٠٣، س ٥٦٧٠، تحفة: ٨٣٥٩].
٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ^(٤)،

(١) متعدُّ إلى المفعولين؛ لأنه ضد أعطيت، «ع» (٥٧٥/١٤).
(٢) قوله: (حرمها) بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة، من الحرمان. وقوله: «ثم لم يتب منها» أي: من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.
قال الخطابي «معالم السنن» (٢٤٥/٤) «والبغوي في شرح الشُّنَّة» (٣٥٥/١١): معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها - وقد علم أن فيها خمرًا، أو أنه حرمها عقوبة له - لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدانها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً. قال: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل الشُّنَّة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر. فعلى هذا، فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرًا، ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها، «ف» (٣٢/١٠). وفي «العيني» (٥٧٥/١٤): فإن دخل الجنة يشرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك لا يتألم بعدم شربها، ولا يحسد من شربها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الرفع والخفض، وليس ذلك بعقوبة له، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

(٣) الحكم بن نافع الحمصي، «ع» (٥٧٦/١٤).

(٤) ابن أبي حمزة الحمصي، «ع» (٥٧٦/١٤).

عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ^(١) بِقَدَحَيْنِ^(٢) مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ^(٣) (٤)، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ^(٥) أُمَّتُكَ.

النسخ: «أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ» في ذ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ».

(١) بكسر الهمزة واللام وإسكان التحتية الأولى وبالمد، ويقال: بالقصر: بيت المقدس.

(٢) قوله: (بقدحين) فإن قلت: تقدم في «قصة المعراج» في «كتاب المناقب» (برقم: ٣٨٨٧) وسيجيء قريباً أنه أتى بثلاثة أقداح: قدح من عسل وقدحين؟ قلت: هذا في الإيلياء، وذلك عند رفعه إلى سدره المنتهى، «ك» (١٣٩/٢٠).

(٣) الإسلام والاستقامة على الدين الحق، «ك» (١٣٩/٢٠).

(٤) قوله: (للفطرة) مناسبة اللبن للفطرة من جهة أنه غذاء للمولود الذي يولد على الفطرة، ويتولد العقل والفهم بعدها، ويتقوى الفطرة بهما. وأما الخمر فإنها تخامر العقل وتزيل الفطرة، «خ».

قال ابن عبد البر^(١): يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها واختار اللبن لكونه مألوفاً له ﷺ. وقوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر، «ف» (٣٣/١٠).

(٥) أي: انهمكت في الشرب، «ع» (٥٧٦/١٤).

(١) في الأصل: ابن المنير.

تَابِعَهُ^(١) مَعْمَرُ^(٢) وَابْنُ الْهَادِ^(٣) وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ^(٤) عَنْ
الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٣٩٤، تحفة: ١٣١٥٧].

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٥) قَالَ:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا
لَا يُحَدِّثُكُمْ^(٦) بِهِ غَيْرِي^(٧)، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ^(٨) السَّاعَةِ أَنْ
يُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ^(٩)،
وَتَقِلَّ الرِّجَالُ^(١٠)، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ^(١١)

النسخ: «سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَسَدٍ، ذ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». «مِنْ
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» فِي ذ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». «تُشْرَبُ الْخَمْرُ» فِي س، ه، ذ:
«شُرِبَ الْخَمْرُ». «لِخَمْسِينَ» فِي عَسَدٍ: «خَمْسِينَ»، وَفِي ه، ذ: «خَمْسُونَ».

(١) أي: شعيباً، «ع» (٥٧٦/١٤).

(٢) ابن راشد، «ع» (٥٧٦/١٤).

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، «ك» (١٣٩/٢٠).

(٤) محمد بن الوليد، «ع» (٥٧٦/١٤).

(٥) الدستوائي، «ع» (٥٧٧/١٤).

(٦) قوله: (لا يحدثكم...) إلخ، فإن قلت: لم قال هذا؟ قلت:

إما لأنه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة، أو لأنه عرف أنه لم يسمع من
رسول الله ﷺ غيره، «ك» (١٣٩/٢٠).

(٧) مضى الحديث (برقم: ٨٠).

(٨) العلامات.

(٩) المراد كثرة شربه، «ع»، [«ف» (٣٤/١٠)].

(١٠) لكثرة الحروب وقتل الرجال، «ك» (١٤٠/٢٠).

(١١) لابن عساكر بإسقاط اللام، «قس» (٣٧٨/١٢).

امْرَأَةٌ^(١) قَيِّمُهُنَّ^(٢) رَجُلٌ وَاحِدٌ. [راجع: ٨٠، تحفة: ١٣٧٤].

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ^(٤)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي»^(٦) حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٧)، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» في ز: «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «وَابْنُ الْمُسَيَّبِ» في ز: «وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ». «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في ز: «إِنَّ النَّبِيَّ». «لَا يَزْنِي» في ز: «لَا يَزْنِي الزَّانِي».

(١) وقيل: أراد من الزوجات والسراري، وقيل: المراد هما وذوات المحارم معهما، «قس».

(٢) من يقوم بأمرهن، «ك» (٦١/٢).

(٣) عبد الله، «ع» (٥٧٧/١٤).

(٤) ابن يزيد، «ع» (٥٧٧/١٤).

(٥) الزهري، «ع» (٥٧٧/١٤).

(٦) بحذف الفاعل أي: لا يزني الزاني، كما في رواية أخرى، «قس» (٣٧٩/١٢).

(٧) قوله: (وهو مؤمن) قال ابن بطال: به تعلق الخوارج؛ فكفروا مرتكب الكبيرة [عامداً] عالماً بالتحريم. وحمل أهل الشُّنَّة الإيمان ها هنا على الكامل. ويحتمل أن يكون المراد: أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كذا في «ف» (٣٤/١٠)، أي: كامل «قس» (٣٧٩/١٢)، أو هو من باب التغليظ، «ك» (١٤٠/٢٠).

يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ^(٢) يُلْحِقُ^(٣) مَعَهُنَّ^(٤): «وَلَا يَنْتَهَبُ^(٥) نَهْبَةً^(٦) ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [راجع: ٢٤٧٥، أخرجه: م ٥٧، تحفة: ١٣٣٢٩، ١٥٣٢٠، ١٤٨٦٣].

النسخ: «حِينَ يَسْرِقُ» في ذ: «حِينَ يَسْرِقُهَا». «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» زاد بعده في ذ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُتَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ».

(١) مَرَّ الْحَدِيثُ (برقم: ٢٤٧٥).

(٢) ابن عبد الرحمن، «ف» (٣٤/١٠).

(٣) معنى الإلحاق أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة، «ع» (٥٧٨/١٤).

(٤) أي: مع المذكورات، «ع» (٥٧٨/١٤).

(٥) قوله: (لا ينتهب نهبة ذات شرف) أي: لا يختلس شيئاً له قيمة عالية. قوله: «يرفع الناس إليه أبصارهم فيها»، أي: في تلك النهبة ينظرون ويتضرعون ولا يقدرّون على دفعه، «مجمع» (٨٣١/٤).

(٦) بفتح النون: المصدر، وبالضم: المال المنهوب، «قس» (٣٨٠/١٢).

«الشرف»: المكان العالي، يعني: لا يأخذ الرجل مال الناس قهراً ومكابرة وعلواً وعياناً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدرّون على دفعه، «ع» (٥٧٨/١٤)، «ك» (١٤٠/٢٠).

٢ - بَابُ إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَنْبِ^(١)

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا^(٤) شَيْءٌ^(٥). [راجع: ٤٦١٦، تحفة: ٨٤٠٢].

النسخ: «مِنَ الْعَنْبِ» زاد بعده: «وغيره». «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» في ز: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ». «صَبَّاحٍ» في ز: «الصَّبَّاحِ».

(١) قوله: (باب أن الخمر من العنب) بالتنوين ويحتمل الإضافة، ومقصوده: أن الخمر تكون من العنب، وهو غير مخصوص بما يتخذ من التمر. وقال العيني: مقصوده: أن الخمر هي التي تكون من ماء العنب لا من غيرها من الأنبذة من غير العنب، لكن خطبة عمر والأبواب الآتية يؤيد الوجه الأول إلا أن يقال: إن الخمر حقيقة هي التي من العنب وما سواه على المجاز «خ». وقد صرح «العيني» (٥٧٩/١٤) بأن غير التي من العنب يسمى خمرًا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب. - وللعيني كلام طويل ههنا لا يسعه المقام -.

(٢) البزار، «ف» (٣٦/١٠).

(٣) من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة.

(٤) أي: من خمر العنب، «شيء» أي: كثير، كما يأتي في الحديث الآتي متصلاً، أو قال ابن عمر بحسب علمه، «خ»، [وانظر «ف» (٣٦/١٠)].

(٥) مطابقته للترجمة من حيث إن المطلق لا يحمل إلا على المأخوذ من العنب، «ع» (٥٧٩/١٤).

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ^(١)، عَنْ ثَابِتٍ^(٢) الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا^(٣)، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ^(٤) وَالتَّمْرُ^(٥). [راجع: ٢٤٦٤، تحفة: ٤٩٤].

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٦)، عَنْ أَبِي حَتَّانَ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ^(٨)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٩) قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:

النسخ: «عَلَيْنَا الْخَمْرُ» لفظ «الخمر» سقط في ذ. «يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ» سقط في ذ.

(١) ابن عبيد البصري، «ف» (٣٦/١٠).

(٢) ابن أسلم.

(٣) قوله: (إلا قليلاً) فإن قلت: ثمة نفْي عام، وههنا قال: إلا قليلاً؟ قلت: الراويان مختلفان، «ك» (١٤١/٢٠).

(٤) قوله: (البسر) هو المرتبة الرابعة لثمر النخل؛ أولها: طلع، ثم خُلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، «ك» (١٤١/٢٠). قال الكرمانى: قوله: «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس ﴿أَرْنَيْ أَغْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]. أو: فيه حذف تقديره: عامة أصل خمرنا أو مادته، «ف» (٣٦/١٠).

(٥) أي: النبيذ الذي يصير خمرًا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر، «ف» (٣٦/١٠).

(٦) ابن سعيد القطان، «ف» (٣٦/١٠).

(٧) يحيى بن سعيد التيمي، «ف» (٣٦/١٠).

(٨) هو الشعبي، «ف» (٣٦/١٠).

(٩) مرّ الحديث (برقم: ٤٦١٩).

أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ^(١) تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ^(٢) الْعَقْلَ. [راجع: ٤٦١٩].

٣ - بَابُ^(٣) نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ^(٤) مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٥) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ^(٦) وَأَبَا طَلْحَةَ^(٧) وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ^(٨) مِنْ فُضِيخٍ زَهُوٍ وَتَمْرٍ^(٩)،

(١) قوله: (أما بعد، نزل) فإن قلت: القياس أن يقال: فقد نزل؟ قلت: جاز حذف الفاء، وقد مرّ مراراً، «ك» (١٤١/٢٠).

وفي «فتح الباري» (٣٦/١٠): وسيأتي قريباً (برقم: ٥٥٨٨) عن أحمد بن أبي رجاء بلفظ: «خطب عمر على المنبر فقال: إنه قد نزل» ليس فيه «أما بعد»، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ «أما بعد: فإن الخمر» فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة، وقال صاحب «الفتح»: لا حجة فيه: لجواز حذف الفاء.

(٢) أي: غطّاه، «قس» (٣٨١/١٢)، سيأتي الكلام عليه (برقم:

٥٥٨٨).

(٣) بالتثوين، «قس» (٣٨١/١٢).

(٤) أي: تصنع أو تتخذ، «ف» (٣٧/١٠).

(٥) هو ابن أبي أويس، «ع» (٥٨٢/١٤).

(٦) ابن الجراح، «ف» (٣٧/١٠).

(٧) زوج أم أنس، «ف» (٣٧/١٠).

(٨) أقرأ الصحابة، «ك» (١٤٢/٢٠).

(٩) قوله: (من فُضيخ زهُوٍ وتَمْرٍ) أما الفُضيخ فهو - بفاء ومعجمتين وزن عظيم - : اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، وأما الزهُو - هو بفتح الزاي

فَجَاءَهُمْ آتٌ^(١) فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ^(٢). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا^(٣). فَأَهْرِقْتُهَا. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه: م ١٩٨٠، تحفة: ٢٠٧].

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَشْقِيهِمْ عُثُمَوْتِي^(٥)

وسكون الهاء بعدها واو -، وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده، «ف» (٣٨/١٠). وفي «الكرماني» (١٤٢/٢٠): الفضيخ من الفضخ، وهو الشدخ والكسر: شراب يتخذ [من البسر] من غير أن تمسه النار. وقيل: هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي. وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما، وظاهر لفظ «الصحيح» يساعد القول الأخير. والزهو - بضم الزاي وفتحها -: البسر الملون الذي ظهر فيه الصفرة أو الحمرة. واختلف العلماء فقال أكثرهم: تسمية عصير العنب خمراً حقيقة، وفي سائر الأنبيذة مجاز، وقال جماعة: هو حقيقة في الكل، وللأصوليين خلاف في جواز إثبات اللغة بالقياس.

(١) لم يدر من هو، «ع» (٥٨٢/١٤).

(٢) فيه العمل بخبر الواحد، «ك» (١٤٢/٢٠).

(٣) أمر من الإهراق، وأصله أرقها، من الإراقة، «ع» (٥٨٢/١٤)، ومَرَّ الحديث (برقم: ٤٦١٧).

(٤) ابن سليمان، «ع» (٥٨٣/١٤).

(٥) جمع عم، «عمومتي» بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص. وفيه: أن الصغير هو يخدم الكبار، «ك» (١٤٣/٢٠)، «ع» (٥٨٣/١٤).

- وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: اكْفَأْهَا^(١).
فَكَفَأْنَا. قُلْتُ^(٢) لَأَنْسَ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَنْسٍ^(٣): وَكَانَتْ^(٤) خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي^(٥)
بَعْضُ أَصْحَابِي^(٦): أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.
[راجع: ٢٤٦٤، أخرجه: م ١٩٨٠، س ٥٥٤١، تحفة: ٨٧٤].

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «اكْفَأْهَا» في ز: «أَكْفَيْتُهَا». «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ» في ز: «قَالَ
أَبُو بَكْرٍ». «أَصْحَابِي» في ز: «أَصْحَابِنَا». «أَنْسًا» في ذ: «أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(١) الإكفاء ثلاثياً ومزيداً بمعنى القلب، «ك» (١٤٣/٢٠)، كفاء

كمنعه: قلبه، «قاموس» (ص: ٦٠).

(٢) القائل سليمان والد معتمر، «ف» (٣٩/١٠).

(٣) قوله: (قال أبو بكر... إلخ، المعنى: أن أبا بكر بن أنس كان
حاضراً عند أنس لما حدثهم، فكان أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة
إما نسياناً وإما اختصاراً، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت
تحديث أنس بها، «ف» (٣٩/١٠).

(٤) أي: الفضيخ كانت خمرهم، ووجه التأنيث مع أن المذكور
الشراب باعتبار أنه خمر، «ع» (٥٨٣/١٤).

(٥) القائل هو سليمان أيضاً، «ف» (٣٩/١٠).

(٦) قوله: (بعض أصحابي) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون
بكر بن عبد الله المزني، وأن يكون قتادة، «قس» (٣٨٣/١٢).

يُوسُفُ^(١) أَبُو مَعْشَرِ الْبَرَاءِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرْمَتٌ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤، تحفة: ٢٥٢].

٤ - بَابُ^(٣) الْخَمْرِ^(٤) مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَيْعُ^(٥)

وَقَالَ مَعْنُ^(٦): سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ^(٧) فَقَالَ:

النسخ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» في ذ: «مَالِكًا».

(١) ابن يزید، «ع» (٥٨٣/١٤).

(٢) بفتح الموحدة والراء المشددة كان يبري السهام، «قس» (٣٨٣/١٢).

(٣) بالتونين، «قس» (٣٨٣/١٢).

(٤) مقصوده أن التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم، بل كل ما أسكر فهو حرام، «تن» (١١٠٩/٣).

(٥) قوله: (البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية، وقد تفتح، الوجه فيه في «القاموس» (ص: ٦٤٦): البتع بالكسر وكعنب: نبذ العسل المشتد أو سلالة العنب، أو بالكسر: الخمر، «خ». البتع شراب يتخذ من العسل، «ع» (٥٨٤/١٤)، «ك» (١٤٣/٢٠).

(٦) ابن عيسى، «ف» (٤٢/١٠).

(٧) قوله: (الْفُقَّاع) بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة. قال الكرمانی: المشروب المشهور. قلت: الفقاع لا يشرب بل يمص من كوزه، وقال بعضهم: الفقاع: معروف قد يصنع من العسل، وأكثر ما يصنع من الزبيب. قلت: لم يقل أحد أن الفقاع يصنع من العسل بل أهل الشام لا يصنعون إلا من الدبس، وفي عامة البلاد ما يصنع إلا من الزبيب

إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَزْدِيِّ^(١) : سَأَلْنَا عَنْهُ^(٢) فَقَالُوا : لَا يُسْكِرُ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» . [راجع : ٢٤٢] .

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٤) قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ^(٥) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

النسخ : «فَلَا بَأْسَ» فِي ذ : «فَلَا بَأْسَ بِهِ» . «لَا بَأْسَ بِهِ» فِي ذ : «فَلَا بَأْسَ بِهِ» . «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذ : «أَنَّ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ» .

المدقوق ، وحكم شربه ما قاله مالك : إن لم يسكر لا بأس به ، والفقاع لا يسكر ، نعم إذا بات في إنائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف أو ليلتين في الشتاء يشتد جداً ومع هذا لا يسكر ، «عيني» (١٤ / ٥٨٤) .

(١) عبد العزيز بن محمد ، «ك» (٢٠ / ١٤٤) .

(٢) عن فقهاء أهل المدينة في زمانه ، وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين ، «ع» (١٤ / ٥٨٤) .

(٣) لم يعرف اسم السائل صريحاً ، قيل : يحتمل أن يكون السائل أبا موسى الأشعري ؛ لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عليه السلام عن أشربة تصنع بها ، فقال : ما هي ؟ قال : البتع والمزر ، فقال : كل مسكر حرام ، «ع» (١٤ / ٥٨٥) .

(٤) الحكم بن نافع الحمصي ، «ع» (١٤ / ٥٨٥) .

(٥) ابن أبي حمزة ، «تقريب» (رقم : ٢٧٩٨) .

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١): أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ^(٢)، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ^(٣) أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [راجع: ٢٤٢].

النسخ: «نَبِيذُ الْعَسَلِ» في هـ، ذ: «شَرَابُ الْعَسَلِ».

(١) ابن عوف، «ع» (٥٨٥/١٤).

(٢) ظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام مَنْ دونها، «ف» (١٠/٤٢).

(٣) قوله: (كل شراب) أي: كل واحد من أفراد الشراب المسكر «حرام»؛ وذلك لأن كلمة «كل» إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الأفراد، وإذا أضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الأجزاء. وقال بعضهم: [قوله:] «كل شراب أسكر» أي: من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه الإسكار أم لا. قلت: ليس معناه كذا؛ لأن الشارع أخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يحرم إذا كان يسكر في المستقبل. ثم نقل عن الخطابي فقال: قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: كل طعام أشبع فهو حلال؛ فإنه يكون دالاً على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض. قلت: قوله: قليل المسكر وكثيره حرام، من أي نوع كان، لا يمشی في كل شراب، وإنما ذلك في الخمر؛ لما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب»، فهذا يدل على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها أسكرت أم لا، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار، وهذا ظاهر. فإن قلت: ورد عنه ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»؟

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا^(١) فِي الدُّبَاءِ^(٢)، وَلَا فِي الْمُرَقَّتِ». وَكَانَ^(٣) أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ. [تحفة: ١٥٠٠].

النسخ: «أَخْبَرَنِي» في ذ: «حَدَّثَنِي» مصحح عليه. «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» في ذ: «أَنَسُ». «يُلْحِقُ مَعَهَا» في ذ: «يُلْحِقُ مَعَهُمَا».

قلت: طعن فيه يحيى بن معين. ولئن سُئِلَ فالأصح أنه موقوف على ابن عمر، ولهذا رواه مسلم بالظن، فقال: لا أعلمه إلا مرفوعاً. ولئن سلم فمعنى: كل ما أسكر كثيره فحكمه حكم الخمر، «عيني» (٢/٦٨٦ - ٦٨٧)، «كتاب الطهارة» «باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ».

(١) انتبذته: اتخذته نبيذاً، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، «نهاية» مع تقديم وتأخير (٥/١٥).

(٢) قوله: (الدباء) بضم دال وشدة باء ومد وحكي القصر، وزنه فُعَال أو فُعَلَاء: القرع اليابس وهو اليقطين. نهى عن الانتباز فيها، لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر. قوله: «المزفت» إناء طلي بالزفت، وهو نوع من القار، نهى عنه؛ لأن هذه الأواني تسرع الإسكار، فربما يشرب فيها من لا يشعر به. قوله: «الحنتم» هي جرار مدهونة خضر تُحْمَلُ الخمرُ فيها إلى المدينة، ثم قيل للخزف كله، واحدها: حنتمة. وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها. والأول الوجه. قوله: «والنقير» هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم يُنْبَذُ فيه التمرُ مع الماء ليصير نبيذاً مسكراً، كله من «مجمع البحار» (٢/١٤٦ و ٢/٤٣٠ و ١/٥٧٠ و ٤/٧٨٩).

(٣) القائل بهذا الزهري، «ف» (١٠/٤٥).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ

فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢)، عَنْ أَبِي حَيَّانَ^(٣) التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ^(٥)، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ^(٦) «الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ

النسخ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» فِي ذ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ».

(١) أبو الوليد الهروي، «ف» (٤٦/١٠).

(٢) ابن سعيد القطان، «ف» (٤٦/١٠).

(٣) يحيى بن سعيد.

(٤) عامر بن شراحيل، «ع» (٥٨٦/١٤).

(٥) أراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول «كتاب الأشربة»، وهي آية المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلخ [المائدة: ٩٠]، «ف» (٤٦/١٠).

(٦) قوله: (وهي من خمسة أشياء) قال بعضهم: أراد عمر رضي الله عنه التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها. قلت: نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة، «ع» (٥٨٦/١٤).

قال في «فتح الباري» (٤٦/١٠): الجملة حالية أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تُصنع من خمسة، ويجوز أن تكون استثنائية أو معطوفة على ما قبلها. قال «العيني» (٥٨٦/١٤): جملة حالية [لا تقتضي الحصر] ولا ينبغي إطلاق الخمرية على نبيذ التمر.

وَالْعَسَلُ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ^(١) الْعَقْلَ^(٢)، وَثَلَاثَةٌ^(٣) وَدِدْتُ^(٤) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا^(٥) عَهْدًا: الْجَدُّ^(٦) وَالْكَلَالَةُ

النسخ: «وثلثة» في ز: «وثلث».

(١) أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، «ف» (٤٧/١٠).

(٢) قوله: (والخمر ما خامر العقل) في «العيني» (٥٩٠/١٤): لا ينافي كون اسم الخمر خاصاً في النيء من [ماء] العنب إذا أسكر، فإن النجم بمعنى الظهور، وهو اسم للنجم المعروف وهو الثريا، وليس باسم لكل ما ظهر، وهذا كثير النظائر نحو: القارورة فإنها مشتقة من القرار، وليست اسماً لكل ما يقرر فيه شيء، وفي «العيني» (٥٨٩/١٤) أيضاً: بل المنقول عن أهل اللغة أن الخمر من العنب، والمتخذ من غيره لا يسمى خمراً إلا مجازاً. (٣) أي: قضايا أو أحكام أو مسائل، «ك» (١٤٥/٢٠).

(٤) أي: تمنيت، وإنما تمنى ذلك؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد [فيه] وهو الخطأ، «ع» (٥٨٧/١٤). (٥) أي: حتى يبين لنا، «ع» (٥٨٧/١٤).

(٦) قوله: (الجد) أي: مسألة الجد في أنه يحجب الأخ أو ينحجب به أو يقاسمه، وفي قدر ما يرثه؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، «ع» (٥٨٧/١٤). قوله: «الكلالة» وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وأصلها من: تكلَّلَ النسب: إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، «نهاية» (ص: ٨١١). في «العيني» (٥٨٧/١٤): هو من لا ولد له ولا والد، قاله أبو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون. وروي عن ابن عباس: هو من لا ولد [له] وإن كان له والد. وقال شيخنا أمين الدين في «شرحه للسراجية»:

وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ. قَالَ: قُلْتُ^(١): يَا أَبَا عَمْرٍو^(٢) فَشَيْءٌ^(٣) يُصْنَعُ
بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزِّ^(٤). قَالَ: ذَلِكَ^(٥) لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ^(٦)
قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ^(٧) عَنْ حَمَّادٍ^(٨) عَنْ أَبِي حَيَّانَ:
مَكَانَ الْعِنَبِ: الرَّيِّبُ. [راجع: ٤٦١٩].

النسخ: «قَالَ: قُلْتُ» في ز: «فَقَالَ: قُلْتُ». «يَا أَبَا عَمْرٍو» في ز:
«يَا بَا عَمْرٍو». «من الرُّزِّ» في ز: «من الأرز».

الكلالة تطلق على ثلاثة: [على] من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من
ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد.
قوله: «وأبواب من أبواب الربا» فلعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة
متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض
[من] أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية، «ف» (٥٠/١٠).

(١) القائل أبو حيان، «ف» (٥٠/١٠).

(٢) كنية الشعبي، «ف» (٥٠/١٠).

(٣) مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله: «يصنع»، وخبره محذوف،
أي: ما حكمه؟ «ع» (٥٨٧/١٤). وقوله: «بالسُّنْدِ» بلد بقرب الهند، «ك»
(١٤٦/٢٠).

(٤) قال الجوهري: هو حب، «ع» (٥٨٧/١٤)، الظاهر أن المراد به
ما يقال له بالفارسية: بوزه، «خ».

(٥) أي: اتخاذ الخمر من الأرز، ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد
عم الأشربة كلها، «ف» (٥٠/١٠).

(٦) شك من الراوي، «ع» (٥٨٨/١٤).

(٧) ابن منهال شيخ البخاري، «ع» (٥٨٨/١٤).

(٨) ابن سلمة، «ف» (٥١/١٠).

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ. [راجع: ٤٦١٩].

٦ - بَابُ مَا جَاءَ

فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ^(٢) بِغَيْرِ اسْمِهِ^(٣)

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ^(٤): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ^(٥) بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ^(٦) قَالَ:

النسخ: «وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ» في ذ: «وَيُسَمِّيَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(١) ابن الحجاج، «ع» (٥٨٨/١٤).

(٢) تذكير الضمير باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي، «ك»

(٣) فيه لغة بالتذكير، «ف» (٥١/١٠).

(٤) ليس في الحديث ما يطابق الجزء الثاني، قيل: أشار بقوله:

«ويسميه» إلى حديث روي في ذلك، ولكنه لم يخرج له لكونه على غير شرطه،

«ع» (٥٩١/١٤). [انظر «فتح الباري» (٥٢/١٠)].

(٥) الظاهر أنه أخذ هذا الحديث مذاكرة، والحديث صحيح وإن كانت

صورته صورة التعليق، «ع» (٥٩١/١٤).

(٦) تابعي شامي، «ع» (٥٩٢/١٤).

(٦) مختلف في صحبته، «ع» (٥٩٢/١٤).

حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ^(١) - الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي^(٢)،
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ^(٣)
الْحِرَّ^(٤) وَالْحَرِيرَ وَالْحُمُرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ

(١) الشك في اسم الصحابي لا يضر، «ف» (٥٤/١٠)، قال ابن المديني: الصواب أبو مالك بلا شك، «ك» (١٤٧/٢٠).

(٢) هذا تأكيد ومبالغة في صدق الصحابي لأن عدالة الصحابة معلومة، «ع» (٥٩٢/١٤).

(٣) قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى: يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال في الحلال، كذا في «فتح الباري» (٥٥/١٠).

(٤) قوله: (الحر) بكسر حاء وخفة راء مهملتين: الفرج، وأصله: الحِزْج، يريد به كثرة الزنا، ويمكن كون استحلال نكاح المتعة، «مجمع البحار» (٤٦٥/١)، [حكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف، هو الصواب، «فتح»]. قوله: «المعازف» بالمهملة والزاي: أصوات الملاحية، «ك» (١٤٧/٢٠)، جمع معزفة بفتح الزاي، وهي آلات الملاحية، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف: الغناء، والذي في «صحاحه» أنها: آلات اللُّهُو. وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، «ف» (٥٥/١٠). قوله: «عَلَمَ» بفتحتين، والجمع أعلام، وهو: الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل، «ف» (٥٥/١٠). قوله: «يروح عليهم» كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام؛ إذ السارحة لا بد لها من حافظ. قوله: «بسارحة» بمهملتين: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها [وتروح] أي: ترجع بالعشي إلى مألَفها. ووقع في رواية الإسماعيلي: «سارحة» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها، «ف» (٥٥/١٠).

عَلَّمَ يَرْوُحُ^(١) عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ^(٢) - يَعْنِي: الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ
فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمْ^(٣) اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ^(٤)، وَيَمْسُخُ
آخِرِينَ^(٥) قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [أخرجه: د ٤٠٣٩، تحفة:
١٢١٦١، ١٢٠٦٥].

٧ - بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوَرِّ

النسخ: «يَرْوُحُ» في ذ: «تَرْوُحُ». «بِسَارِحَةٍ» في ذ: «سَارِحَةٌ».
«يَأْتِيهِمْ» في ذ: «تَأْتِيهِمْ». «فَيَقُولُونَ» كذا في ذ، وفي ذ: «فَيَقُولُ»، وفي ذ:
«فَيَقُولُوا». «وَيَضَعُ الْعِلْمَ» في ذ: «وَيُضِيعُ الْعِلْمَ».

(١) أي: يروح الراعي.

(٢) بالفوقية والتحتية، فاعله: الفقير، ولذا قال: «يعني: الفقير»، «ع»
(٥٩٣/١٤).

(٣) أي: يهلكهم ليلاً، والبيات: هجوم العدو ليلاً، «ف» (٥٦/١٠).

(٤) أي: يوقعه عليهم، وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلاً فَيُدَكِّدُكُ،
وإن كان بناءً فيهدمه، ونحو ذلك، «ف» (٥٦/١٠).

(٥) قوله: (يمسخ آخرين...) إلخ، يريد ممن لم يهلك في البيات
المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين «بيتوا». ويؤيد الأول [أن في]
رواية الإسماعيلي: «ويمسخ منهم آخرين». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة
كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم. قلت:
والأول أليق بالسياق، «ف» (٥٦/١٠).

(٦) قوله: (التور) هو من عطف الخاص على العام، وهو بفتح
المثناة: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له تور
إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل:
هي كالإجانة - وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون - وعاء،
«ف» (٥٦/١٠).

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا ^(٢) يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ ^(٣) وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَتْ: أَتَذَرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْقَعْتُ ^(٤) لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [راجع: ٥١٧٦، أخرجه: م ٢٠٠٦، س في الكبرى ٦٦٢٣، تحفة: ٤٧٧٩].

٨ - بَابُ تَرْخِصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٥)، عَنْ مَنْصُورٍ ^(٦)،

النسخ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» في ز: «قُتَيْبَةُ». «أَتَى» في ز: «أَتَى بِنَا». «فَكَانَتْ» في ز: «وَكَانَتْ». «خَادِمَهُمْ» زاد في ز: «في العرس». «قَالَتْ» كذا في ه، ذ، ولغيرهما: «قَالَ» - القائل هو سهل، «ع» (٥٩٤/١٤) - «مَا سَقَيْتُ» في ز: «مَا سَقَتْ».

(١) سلمة بن دينار، «ع» (٥٩٤/١٤).

(٢) ابن سعد.

(٣) يطلق على الذكر والأنثى، «ع» (٥٩٤/١٤).

(٤) قوله: (أنقعت) قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشترط، فإذا اشتد وغلى حرم، وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد. قلت: لم يشترط القذف بالزبد إلا أبو حنيفة في عصير العنب، «ع» (٥٩٤/١٤)، وكل ما أُلقي في ماء فقد أنقع، يُقال: أنقعت الدواء وغيره في الماء فهو مُنْقَع، «نهاية» (٢٢٧/٥).

(٥) الثوري.

(٦) ابن المعتمر، «ف» (٥٨/١٠).

عَنْ سَالِمٍ^(١)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ^(٢) فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٣). [أخرجه: د ٣٦٩٩، ت ١٨٧٠، س ٥٦٥٦، تحفة: ٢٢٤٠].

- وَقَالَ خَلِيفَةُ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٦)، عَنْ مَنُصُورٍ^(٧)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

النسخ: «فَلَا إِذَا» في ن: «فَلَا إِذَنْ» مصحح عليه. «وَقَالَ خَلِيفَةُ» في ن: «وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ذ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «عن جابر» سقط في ن. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

(١) ابن أبي الجعد، «ف» (٥٨/١٠).

(٢) أي: عن الانتباز في الظروف، «ع» (٥٩٥/١٤).

(٣) أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهى عنها. وحاصله: أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ، «ف» (٥٩/١٠).

(٤) ابن خياط، من شيوخ البخاري، روى عنه مذاكرة، «ع» (٥٩٥/١٤).

(٥) القطان، «ف» (٥٩/١٠).

(٦) قال العيني: سفیان ههنا ابن عیینة، «ع» (٥٩٥/١٤).

(٧) ابن المعتمر، «ع» (٥٩٥/١٤).

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢)،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ^(٣)،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ^(٤)

النسخ: «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» سقط في ذ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

(١) المدني، «ع» (٥٩٦/١٤).

(٢) ابن عينة، «ع» (٥٩٦/١٤).

(٣) العنسي، «ف» (٥٩/١٠).

(٤) قوله: (عن الأسقية) كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفتن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث: «حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفیان بهذا، وقال: عن الأوعية» وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عينة عنه كأحمد (١٦٠/٢) والحميدي في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبة وابن عمرو عند مسلم (ح: ٢٠٠٠)، وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي، وغيرهم. وقال عياض [المشارك] (٢/٢٨٤): ذكر «الأسقية» وهم من الراوي، وإنما هو: عن «الأوعية»؛ لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف، ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل [كانت] لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية، فسقط من الرواية شيء، انتهى.

وقال الكرمانى (١٤٩/٢٠): يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبيذ عن الجرار بسبب الأسقية، قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل: يسمنون عن الأكل أي: بسبب الأكل، ومنه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٣٦] أي: بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفیان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين،

قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءَ فَرْخَصٍ لَهُمْ فِي الْجَرِّ^(١)
 غَيْرِ الْمُرْقَتِ^(٢). [أخرجه: م ٢٠٠٠، د ٢٧٠٠، س ٥٦٤٩، تحفة: ١٨٨٩٥].
 ٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ^(٣)، حَدَّثَنِي
 سُلَيْمَانُ^(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٥) التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ:
 نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ.
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٧)، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.
 [أخرجه: م ١٩٩٤، س ٥٦٢٧، تحفة: ١٠٠٣٢].
 ٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ^(٨)،

النسخ: «عَنْ سُفْيَانَ» فِي ذ: «قَالَ سُفْيَانُ». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» فِي ذ:
 «قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ». «عَنْ عَلِيٍّ» فِي ذ: «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ». «نَهَى النَّبِيُّ» فِي
 ذ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» فِي ذ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «حَدَّثَنِي
 عُثْمَانُ» فِي ذ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ».

فحدث به مرة هكذا ومراراً هكذا، ومن ثم لم يعدّها البخاري وهماً، كذا في
 «فتح الباري» (٦٠/١٠).

- (١) بفتح الجيم وتشديد الراء، جمع جرّة، وهي: الإناء المعمول من
 الفخّار، «ع» (٥٩٧/١٤) بالتشديد: سفالينه [بالفارسية]، «صراح».
- (٢) قال القسطلاني: هي أسرع في التخمير، «قس» (٣٩٣/١٢).
- (٣) الثوري أو ابن عينة، «ع» (٥٩٧/١٤).
- (٤) الأعمش، «ف» (٦١/١٠).
- (٥) ابن يزيد بن شريك، «ع» (٥٩٧/١٤).
- (٦) ابن أبي شيبة، «ع» (٥٩٧/١٤)، «ف» (٦١/١٠).
- (٧) ابن عبد الحميد، «ع» (٥٩٧/١٤).
- (٨) ابن المعتمر، «ع» (٥٩٨/١٤).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ^(١): هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلُ^(٢) الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ^(٣). قُلْتُ^(٤): أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ^(٥): إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأَحَدْتُكَ^(٦) مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [أخرجه: م ١٩٩٥، س في الكبرى ٦٨٢٩، تحفة: ١٥٩٨٩].

النسخ: «عَنْ مَا» في ن: «عَمَّا»، وفي هـ، ذ: «عَمَّ». «نَهَانَا» في عس: «نُهَيْنَا»، وزاد في ن: «فِي ذَلِكَ». «قَالَ: إِنَّمَا» في ن: «قَالَتْ: إِنَّمَا». «أَفَأَحَدْتُكَ» كذا في هـ، ذ، وفي هـ، ذ أيضاً: «أَفَأَحَدْتُ»، وفي س، ح، ذ: «أَفَنُحَدْتُ»، وفي ن: «أَأَحَدْتُ»، وفي ن: «أَحَدْتُ».

(١) ابن يزيد النخعي، «ف» (٦١/١٠).

(٢) بالفتح على الاختصاص أو على البدل من الضمير، «ف» (٦١/١٠).

(٣) تقدم معناهما ومعنى الجر والحنتم (برقم: ٥٥٨٨).

(٤) القائل هو إبراهيم، وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن [الانتباز في] الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت، فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسراً، فلذلك خص نهيهم عنهما، «ف» (٦١/١٠).

(٥) أي: الأسود، «ف» (٦١/١٠).

(٦) استفهام إنكار، «ف» (٦١/١٠).

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ^(٣) الْأَخْضَرِ. قُلْتُ^(٤): أَيُشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا^(٥). [أخرجه: س ٥٦٢١، تحفة: ٥١٦٦].

(١) ابن زياد، «ف» (٦١/١٠).

(٢) أبو إسحاق سليمان بن فيروز، «ف» (٦١/١٠).

(٣) أي: نبيذ الجر الأخضر، «ع» (٥٩٨/١٤).

(٤) القائل هو الشيباني، «ف» (٦١/١٠).

(٥) قوله: (قال: لا) يعني أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الأخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال، كأنه قيل: الجر الأخضر، فقال: لا تنتبذوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجر الأخضر، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن نبيذ الجر»، قال: والجر كل ما يصنع من مدر. قلت: وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر»، فإن كان محفوظاً ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم (ح: ١٩٩٦) وأبو داود (ح: ٣٦٩١) وغيرهما [انظر «سنن النسائي» (ح: ٥٦٢٢)]. قال الخطابي [في «المعالم» (٤/٢٤٦ - ٢٤٧): لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك [أن] الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً، «ف» (٦١/١٠).

٩ - بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ ^(١) مَا لَمْ يُسْكِرْ ^(٢)

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي ^(٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ ^(٥) السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ ^(٦)، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ ^(٧) يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَذْرُونَ

النسخ: «مَا لَمْ يُسْكِرْ» في ذ: «إِذَا لَمْ يُسْكِرْ». «سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ» في ذ: «سَهْلُ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ». «مَا تَذْرُونَ» في هـ، ذ: «هَلْ تَذْرُونَ»، وفي ذ: «أَتَذْرُونَ».

(١) بالإضافة، «خ».

(٢) قوله: (ما لم يسكر) تقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتاً ولا نفيّاً، إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهي من أول الليل إلى [أثناء] نهاره - لا يحصل فيها التغير، أو إنما خصه بما لا يسكر من جهة المقام، «ف» (١٠/٦٢).

(٣) بالقاف والراء والياء المشددة: نسبة إلى القارة، قبيلة، «ع» (١٤/٥٩٩).

(٤) سلمة بن دينار، «ع» (١٤/٥٩٩).

(٥) اسمه مالك بن ربيعة، «ع» (١٤/٥٩٩).

(٦) بضم العين والراء، «قس» (١٢/٣٩٥).

(٧) قوله: (كانت امرأته خادمتهم...) إلخ، قال ابن بطال: فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي ﷺ، ولذلك ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أقول: يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب،

مَا أَنْقَعْتُ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ^(٢) لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ^(٣).
[راجع: ٥١٧٦، أخرجه: م ٢٠٠٦، س في الكبرى ٦٦٢٣، تحفة: ٤٧٧٩].

١٠ - بَابُ الْبَادِقِ^(٤)، وَمَنْ نَهَى^(٥) عَنْ كُلِّ مُشْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

أو كانت تخدمهن وهي مستورة بالجلباب، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، «ك» (١٥١/٢٠).

(١) تقدم الحديث (برقم: ٥١٨٢ و ٥١٨٣ و ٥٥٩١).

(٢) كُلُّ مَا أُلْقِيَ فِي مَاءٍ فَقَدْ أَنْقَعَ، «نهاية» (٢٢٧/٥).

(٣) بحث معناه (برقم: ٥٥٩١).

(٤) قوله: (الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن - يعني القاسبي - أنه حدث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها فقال: ما وقفت عليه، قال: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ، وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله: باذه وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول: الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد، وذكر ابن سيده في «المحكم»: أنه من أسماء الخمر، ويقال للباذق أيضاً: المثلث؛ إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، كذا في «ف» (٦٣/١٠). وقال في «القاموس» (ص: ٧٩٨): بكسر الذال وفتحها: ما يطبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديداً، والطلاء، والنصف، - وهو الذي ذهب نصفه - . والباذق كلها حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، ولكن حرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر، ونجاستها خفيفة، وفي رواية: غليظة، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة، ويضمن قيمتها بالإتلاف، كذا في «العيني» (٥٩٩/١٤).

(٥) أي: في بيان من نهى، «ع» (٦٠٠/١٤).

وَرَأَى عُمَرَ^(١) وَأَبُو عُبَيْدَةَ^(٢) وَمُعَاذُ^(٣) شُرِبَ الطَّلَاءُ^(٤) عَلَى
الثُّلُثِ^(٥). وَشَرِبَ الْبَرَاءُ^(٦) وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ^(٧). وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا^(٨). وَقَالَ عُمَرُ^(٩): وَجَدْتُ مِنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ^(١٠) رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ^(١١)، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ
جَلَدَتْهُ^(١٢).

(١) ابن الخطاب، «ع» (٦٠٠/١٤).

(٢) ابن الجراح، «ع» (٦٠٠/١٤).

(٣) ابن جبل، «ع» (٦٠٠/١٤).

(٤) قوله: (الطلاء) بكسر المهملة والمد: هو الدبس شبه بطلاء الإبل،
وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء
الإبل، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر، «ف» (٦٣/١٠).

(٥) أي: إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان، «ع»
(٦٠٠/١٤).

(٦) ابن عازب، «ع» (٦٠٠/١٤).

(٧) أي: إذا طبخ فصار على النصف، «ع» (٦٠٠/١٤).

(٨) تازة [بالفارسية]، «صراح»، قبل أن يتخمر، «ف» (٦٤/١٠).

(٩) ابن الخطاب، «ع» (٦٠٠/١٤). أثر عمر وصله مالك عن الزهري
عن السائب بن يزيد، وفيه: «فجلده عمر الحدَّ تاماً»، كذا في «الفتح»
(٦٥/١٠).

(١٠) بالتصغير، هو ابن عمر رضي الله عنه، «ع» (٦٠٠/١٤).

(١١) أي: عن الشراب، «خ».

(١٢) قوله: (فإن كان يسكر جلده) اختلف في جواز الحد بمجرد
وجدان الريح، والأصح: لا. واختلف في السكران فقليل: هو من اختلط
كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم، وقيل: هو من لا يعرف السماء من

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(١)،
عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ. فَقَالَ: سَبَقَ
مُحَمَّدٌ^(٣) الْبَازِقَ، فَمَا أَشْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ^(٤): الشَّرَابُ الْحَلَالُ
الطَّيِّبُ^(٥).

الأرض ولا الطول من العرض، «ع» (٦٠١/١٤).

(١) الثوري.

(٢) حِطَّان بن خُفَّاف، «ع» (٦٠١/١٤).

(٣) قوله: (سبق محمد الباذق) قال المهلب: أي: سبق محمد ﷺ
بتحريم الخمر تسميتهم باذقاً، وقال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام».
والباذق: شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى: سبق حكم محمد ﷺ
بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحللٍ له إذا كان
يسكر، قال: وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى الباذق حلالاً فحسم
مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله، وأخبره أن المسكر [حرام] ولا عبرة
بالتسمية، وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمان رسول الله ﷺ.
قلت: وسياق قصة عمر يؤيد ذلك، «ف» (٦٥/١٠ - ٦٦).

(٤) أي: قال أبو الجويرية: الباذق: هو الشراب الحلال الطيب،

«قس» (٣٩٧/١٢).

(٥) قوله: (قال: الشراب الحلال الطيب، قال:...) إلخ، ولم يعين
القائل هل هو ابن عباس أو من بعده؟ والظاهر أنه من قول ابن عباس،
وبذلك جزم القاضي إسماعيل في «أحكامه» في رواية عبد الرزاق، [وأخرج
البيهقي بلفظ: قال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث]. قوله: «ليس
بعد الحلال» يعني: أن المشتبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث،
وما لا شبهة فيه هو حلال طيب، «ف» (٦٦/١٠).

قَالَ^(١): لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ. [أخرجه: س ٥٦٠٦، تحفة: ٥٤١٠].

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ^(٢). [راجع: ٤٩١٢، أخرجه: م ١٤٧٤، د ٣٧١٥، ت ١٨٣١، س في الكبرى ٦٧٠٤، تحفة: ١٦٧٩٦].

١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا^(٣)،

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» في ذ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ». «أَنْ لَا يَخْلُطَ» في ذ: «أَلَّا يَخْلُطَ».

(١) ابن عباس: اشرب الحلال الطيب؛ فإنه «ليس بعد الحلال الطيب...» إلخ، «قس» (٣٩٧/١٢).

(٢) مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء، والذي يجوز شربه من عصير العنب [بغير طبخ] فهو ما كان في معنى العسل، «ع» (٦٠١/١٤).

(٣) قوله: (إذا كان مسكراً) قال ابن بطال (٦٢/٥): قوله: «إذا كان مسكراً» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين؛ لأنهما يسكران حالاً، بل لأنهما يسكران مآلاً؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنها، قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون إطلاق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري إما لأنه يرى جواز

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ^(١)
 ٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

النسخ: «أَنْ لَا يَجْعَلَ» في ز: «أَلَّا يَجْعَلَ». «مُسْلِمٌ» في سف:
 «مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ».

الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس؛ فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكراً. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي بأحد تأويلين، أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خللاً، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. وثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف؛ فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين. ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل... إلخ، «ف» (٦٧/١٠).

قوله: «وأن لا يجعل إدامين» قال القسطلاني (٣٩٨/١٢ - ٣٩٩): تخرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين إدامين، فروي أنه كان كثيراً ما يسأل حذيفة: هل عدّه رسول الله ﷺ في المنافقين؟ فيقول: لا، فيقول له: هل رأيت في شيء من خلال المنافقين؟ فيقول: لا إلا واحدة، فقال: ما هي؟ قال: رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة: ملح وزيت، وكنا نعتها نفاقاً فقال: لله عليّ أن لا أجمع بينهما، فكان لا يأكل إلا بزيت خاصة أو بملح خاصة. قال القسطلاني: وهذا تورع، وإلا فلا خلاف في أن الجمع بينهما مباح بشرطه، «خ».

(١) نحو أن يخلط التمر والزبيب فيصيران كإدام واحد، «ع» (٦٠٢/١٤).

(٢) الدستوائي، «ع» (٦٠٢/١٤).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي^(١) أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ^(٢) وَسَهِيلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُشَيْرٍ^(٣) وَتَمْرٍ^(٤) إِذْ حُرِّمَتِ الْحُمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْحُمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَسًا. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه: م ١٩٨٠، تحفة: ١٣٦٠].

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٥)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٦)، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ^(٧): أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى^(٨) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ^(٩) وَالتَّمْرِ^(١٠) وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ. [أخرجه: م ١٩٨٦، س ٥٥٥٥، تحفة: ٢٤٥١].

النسخ: «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ» في ذ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ».

- (١) وقال في أوائل الكتاب (ح: ٥٥٨٢): أسقي أبا عبدة وأبي بن كعب، وهنا غيره، ولا يضر ذلك على ما لا يخفى، «ع» (٦٠٢/١٤).
- (٢) سماك الأنصاري، «قس» (٣٩٩/١٢).
- (٣) البسر: المرتبة لشجرة النخل: أولها طلع، ثم خلخال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، «مجمع» (١٨١/١).
- (٤) مَرَّ الحديث (برقم: ٥٥٨٢ وما بعده).
- (٥) النيل، «ع» (٦٠٢/١٤).
- (٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (٦٠٢/١٤).
- (٧) ابن أبي رباح، «ع» (٦٠٢/١٤).
- (٨) وحكمة النهي خوف إسراع الإسكار في النبيذ مع الخلط، كذا في «العيني» (٦٠٣/١٤)، والظاهر أن المنع ههنا عن خلطهما لأجل الانتباز كما يأتي في حديث متصل، كذا في «خ».
- (٩) العنب اليبس الأسود، كذا في «مجمع» (٤١٧/٢).
- (١٠) يعني عن الجمع في الانتباز، «ك» (١٥٤/٢٠).

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى ^(٣)
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَالزَّهْوِ ^(٤)، وَالثَّمَرِ وَالزَّيْبِ، وَلِيُنْبَذَ ^(٥) كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٦) عَلَى حِدَةٍ ^(٧). [أخرجه: م ١٩٨٨، د ٣٧٠٤، س ٥٥٦٧،
ق ٣٣٩٧، تحفة: ١٢١٠٧].

النسخ: «عَلَى حِدَةٍ» في هـ، ذ: «عَلَى حِدَتِهِ».

- (١) ابن إبراهيم، «ع» (٦٠٤/١٤).
- (٢) الدستوائي، «ع» (٦٠٤/١٤).
- (٣) للتنزيه لا للتحريم، كذا في «ف» (٦٨/١٠)، وقيل: لضيق
العيش، وقال المهلب: للسرف، «ع» (٦٠٤/١٤).
- (٤) البسر الملون، «ع» (٦٠٤/١٤).
- (٥) المطابقة للجزء الثاني، «ع» (٦٠٤/١٤).
- (٦) قوله: (منهما...) إلخ، ثنى الضمير في «منهما» ولم يقل: منها؛
باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الأربعة، «ك». «منهما» أي:
من كل اثنين، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى، «ف» (٦٨/١٠).
- (٧) قوله: (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي:
وحده، «ف» (٦٨/١٠). قال الخطابي: وذهب إلى تحريم الخليطين وإن
لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعةً عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك
وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من
جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي إذا ابتدأ
معاً، انتهى. واعترض البعض على قول من قال: لا بأس به؛ إذ كل واحد
منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً - وهو قول أبي حنيفة -، فقالوا:
هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد، كمن قاس بتجويز

١٢ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ^(١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ^(٢).....

النسخ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في ذ: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ﴾ في ذ: «﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ﴾» ليس في التلاوة: «يخرج»، وإنما هي: ﴿شَقِيقُكُمْ تَمَّا فِي بَطْنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾.

إحدى الأختين منفردة تجويزهما مجتمعتين، انتهى. وفيه أن ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها، وأن مقصود من قال: إذا يحل كل واحد منفرداً فلا يحرم مجتمعاً: أن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكراهة إذا لم يعتبر معه أمر آخر، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر كما يلاحظ في جمع الأختين أنه سبب لقطيعة الرحم، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله سبحانه بفضلهم فهم الحكم والعلل للأحكام، فلا ينبغي أن يجترئ غيرهم عليهم، كما لا ينبغي أن يجترئ من ليس من أهل العبرة على من كان منهم، «خ» [وانظر «العيني» (١٤/٦٠٣) و«الأبواب والتراجم» (٤١/٦)].

(١) وضع هذه الترجمة للرد على قول من قال: إن اللبن الكثير يسكر وهذا ليس بشيء، قال المهلب: شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى، وقال ابن بطال: إنما كان السكر منه لصناعة تدخله، كذا في «العيني» (١٤/٦٠٣ - ٦٠٤).

(٢) قوله: ﴿فَرْثٍ﴾ هذه الآية صريحة في إحلal شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه لوقوع الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها. والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلية، وهو ما يجتمع في الكرش، وقال القزاز: هو ما ألقى من الكرش تقول: فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه فشربته، فأما بعد خروجه فإنما يقال له: سرجين وزبل، وأخرج القزاز

وَدَمْرٍ لَبَنًا خَالِصًا^(١) سَائِغًا^(٢) لِلشَّارِبِينَ ﴿[النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ^(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً^(٦) أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ^(٧) وَقَدَحِ خَمْرٍ^(٨). [راجع: ٣٣٩٤، أخرجه: م ١٦٨، س ٥٦٥٧، تحفة: ١٣٣٢٣].

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(٩): سَمِعَ سُفْيَانَ^(١٠)،

عن ابن عباس: أن الدابة إذا أكلت العلف واستقرّ في كرشها فكان أسفلها فرثاً وأوسطه لبناً وأعلىها دماً، والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق، وتجري اللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش وحده، «ف» (٧١/١٠).

(١) أي: من حمرة الدم وقذارة الفرث، «ف» (٧١/١٠).

(٢) أي: لذيقاً هنيئاً لا يغص به شارب، «ف» (٧١/١٠).

(٣) عبد الله بن عثمان المروزي، «ع» (٦٠٥/١٤).

(٤) ابن المبارك، «ع» (٦٠٥/١٤).

(٥) ابن يزيد، «ع» (٦٠٥/١٤).

(٦) بالتثنية وعدمه، «ك» (١٥٥/٢٠).

(٧) الحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراماً واللبن مع كونه حلالاً: إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حُرمت، أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراماً، «ف» (٧١/١٠).

(٨) زاد في أول «كتاب الأشربة» (برقم: ٥٥٧٦): «فنظر إليهما ثم أخذ اللبن»، وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى، «قس» (٤٠١/١٢).

(٩) عبد الله بن الزبير، «ع» (٦٠٦/١٤).

(١٠) ابن عينة، «ع» (٦٠٦/١٤).

حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ^(١) قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ.

وَكَانَ سُفْيَانُ ^(٢) رَبَّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ. فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ ^(٣) قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [راجع: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ^(٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٥)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(٦) وَأَبِي سُفْيَانَ ^(٧)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا سَالِمٌ» في ذ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ». «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ» في ذ: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِإِنَاءٍ». «فَإِذَا وَقَفَ» في ذ: «فَإِذَا أَوْقَفَ». [كذا في الهندية، وفي «قس» (١٢/٤٠١) و«الفتح» (١٠/٧٢) و«السلطانية»: وقع في رواية أبي ذر: «وَوَقَفَ» بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة].

(١) زوجة العباس بن عبد المطلب، «ع» (١٤/٦٠٦).

(٢) يعني: أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد: عن أم الفضل، «ف» (١٠/٧١).

(٣) يعني: فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل؟ قال: هو عن أم الفضل، وهو في قوة قوله: هو موصول، «ف» (١٠/٧١).

(٤) ابن عبد الحميد، «ع» (١٤/٦٠٦).

(٥) سليمان، «ع» (١٤/٦٠٦).

(٦) ذكوان، «ع» (١٤/٦٠٦).

(٧) طلحة بن نافع، «ع» (١٤/٦٠٦).

جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ ^(١) بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَزَتُهُ» ^(٣) وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ ^(٤) عَلَيْهِ عُودًا». [طرفه: ٥٦٠٦، أخرجه: م ٢٠١١، تحفة: ٢٢٣٤، ٢٢٩٩].

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

(١) عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الساعدي، «ع» (٦٠٦/١٤).
 (٢) قوله: (النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبالمهملة: موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ، «ك» (١٥٥/٢٠)، وقيل غيره، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذكرُ نقيع الخضعات، فدل على التعدد [لم أجد ذلك في «كتاب الجمعة»]، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تعمل فيه الآنية، وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر، وقال ابن التين: رواه أبو الحسن - يعني القابسي - بالموحدة، وكذا نقله عياض [في «المشارك» (١/١٥٠)] عن أبي بحر بن العاص، وهو تصحيف؛ فإن البقيع مقبرة بالمدينة، وقال القرطبي [في «المفهم» (٥/٢٨٣)]: الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، «ف» (٧٢/١٠).

(٣) بمعنى هلا، «ف» (٧٢/١٠).

(٤) أي: غطيته، «ع» (٦٠٦/١٤).

(٥) قوله: (تعرض) بفتح أوله وضم الراء قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى: إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً، وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن يقال: تعاطي التغطية أو العرض يقترون بالتسمية؛ فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدُّنُوِّ منه، «ف» (٧٢/١٠).

(٦) ابن غياث.

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ^(٢) يَذْكُرُ - أَرَاهُ^(٣) - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّفِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي^(٤) أَبُو سُفْيَانَ^(٥) عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ٥٦٠٥، أخرجه: م ٢٠١١، د ٣٧٣٤، تحفة: ٢٢٣٣].

٥٦٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ^(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٨) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ^(٩) قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَلَبْتُ^(١٠) كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ،

النسخ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودُ».

(١) سليمان، «ع» (٦٠٧/١٤).

(٢) ذكوان، «ع» (٦٠٧/١٤).

(٣) أظنه.

(٤) كلام الأعمش، «ع» (٦٠٧/١٤).

(٥) طلحة بن نافع، «ع» (٦٠٧/١٤).

(٦) ابن غيلان، «ع» (٦٠٧/١٤).

(٧) ابن شميل، «ع» (٦٠٧/١٤).

(٨) السبيعي، «ع» (٦٠٧/١٤).

(٩) ابن عازب، «ع» (٦٠٧/١٤).

(١٠) قوله: (فحلبت) تقدم في «الهجرة» (برقم: ٣٩١٧): «فأمرت

الراعي فحلب»، فتكون نسبة الحلب لنفسه مجازية. وقوله: «كثبة» بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة، قال الخليل: كل قليل جمعته فهو كثبة، وقال

فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ^(١)، وَأَتَانَا سُراقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ^(٢)، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُراقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَزِجَعَ؛ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

النسخ: «وَأَتَانَا» في عس، ذ: «وَأَتَاهُ»، وفي ذ: «أَتَى». «أَنْ لَا يَدْعُو» في ذ: «أَلَّا يَدْعُو».

ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر، وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدر، وقيل: قدر حلبة ناقة. وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن الغنم لغيره: أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمرُّ به إذا التمس ذلك منه، «ف» (٧٢/١٠).

وفي «الكرماني» (١٥٦/٢٠): قلت: إما أن صاحبه كان رجلاً حربياً لا أمان له، أو كان صديق رسول الله ﷺ أو أبي بكر رضي الله عنه يحب شربهما، أو كانا مضطرين، انتهى. مع حذف الوجهين المذكورين، ومرو الحديث (برقم: ٣٩١٧).

(١) أي: حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته، «ع» (٦٠٧/١٤).

(٢) أي: فأراد أن يدعو عليه، «ع» (٦٠٨/١٤).

(٣) الحكم بن نافع، «ع» (٦٠٨/١٤).

(٤) ابن أبي حمزة، «ع» (٦٠٨/١٤).

(٥) عبد الله بن ذكوان، «ع» (٦٠٨/١٤).

(٦) ابن هرمرز الأعرج، «ع» (٦٠٨/١٤).

«نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ»^(١) الصَّفِيّ مَنَحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيّ مَنَحَةً، تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرْوُحُ بِآخَرَ». [راجع: ٢٦٢٩، تحفة: ١٣٧٥٤].

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٢)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٥). [راجع: ٢١١].

٥٦١٠ - وَقَالَ^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

النسخ: «وَقَالَ» في ز: «فَقَالَ».

(١) قوله: (اللفحة) بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة، وهي التي قرب عهدا بالولادة. و«الصفى» بمهملة وفاء وزن فعيل، هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول، أي: مصطفاة مختارة، «ف» (٧٣/١٠). يستوي فيه المذكر والمؤنث، «ع» (٦٠٨/١٤). و«المنحة» بكسر الميم: العطية، وهي كالناقة التي تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردّها عليك. ومنحة هو منصوب على التمييز نحو: نعم الزاد زاد أبيك زاداً، «ف» (٥/٢٤٣ - ٢٤٤ و٧/٢٣٧). قوله: «تعدو» من الغدو، وهو أول النهار، و«تروح» من الرواح، وهو آخر النهار: كناية عن كثرة اللبن، «ع» (٦٠٨/١٤) - أي: تحلب بكرة وعشيّاً، «مجمع» (٤٩٨/٤) -، ومَرَّ (برقم: ٢٦٢٩).

(٢) النبيل الضحاك بن مخلد، «ع» (٦٠٨/١٤).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو، «ع» (٦٠٨/١٤).

(٤) ابن عتبة، «ع» (٦٠٨/١٤).

(٥) بفتحتين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، «ع»

(٥٨٣/٢).

(٦) تعليق.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ^(٢) إِلَيَّ السِّدْرَةُ فَإِذَا^(٣) أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ^(٤)، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ^(٥) وَالْفُرَاتُ^(٦)، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ^(٧).....

النسخ: «رُفِعَتْ» في هـ، ح: «دُفِعَتْ» [وعزاه في «الفتح» للمستملي].
«رُفِعَتْ إِلَيَّ السِّدْرَةُ» في ن: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ»، وفي ن: «رُفِعْتُ لِي السِّدْرَةُ». «السِّدْرَةُ» في ن: «السِّدْرَةُ الْمُتَنَهَّى». «فَالنَّيْلُ» في ن: «النَّيْلُ».

(١) مرّ (برقم: ٣٥٧٠، و٤٩٦٤، و٥٥٧٦).

(٢) قوله: (رفعت) قال في «الفتح»: رفعت، كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين وسكون المثناة على البناء للمجهول، و«إِلَيَّ» بتشديد التحتية، و«السدر» مرفوعة، وللمستملي: «دُفِعْتُ» بدال بدل الراء وسكون العين وضمّ المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم. و«إِلَى» حرف جر، والمراد سدره المنتهى، وسميت بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها، وعن ابن مسعود: لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى. ومعنى الرفع تقريب الشيء، وكأنه أراد أن سدره المنتهى استبان له بنوعيتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه، كذا في «القسطلاني» (٤٠٥/١٢).

(٣) للمفاجأة، «لمعات».

(٤) أي: يجريان في الجنة ولا يخرجان منها، «لمعات».

(٥) هو نهر مصر، «قس» (٤٠٥/١٢).

(٦) وهو نهر الكوفة، وأصله من أطراف أرمينية، «قس» (٤٠٥/١٢).

(٧) قوله: (أما الباطنان...) إلخ، نقل الطيبي أنهما السلسيل والكوثر، «لمعات». وفي شرح ابن الملك: يقال لأحدهما: الكوثر، وللآخر: نهر الجنة. وإنما قال: «باطنان» لخفاء أمرهما فلا تهتدي العقول إلى وصفهما، أو لأنهما مخفيان عن أبصار الناظرين فلا يريان حتى يصبأ في الجنة، انتهى.

فَنَهْرَانِ^(١) فِي الْجَنَّةِ؛ وَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ^(٢)، قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ^(٣) (٤).....

النسخ: «وَأُتِيَتْ» كذا في قته، ولغيره: «فَأُتِيَتْ».

قوله: «أما الظاهران» قال القاضي: الحديث يدل على أن أصل سدره المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس، ويكون ماؤهما مما يخرج من أصل السدره وإن لم يدرك كيفيته، وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة، أو من باب توافق الأسماء بأن يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا، وفي «شرح مسلم»: قال مقاتل: الباطنان هما السلسيل والكوثر، والظاهران: النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه، «مرفاة شرح المشكاة» (١٠/١٦٣)، وكذا في «اللمعات شرح المشكاة».

(١) قيل: هما السلسيل والكوثر، «ك» (٢٠/١٥٧).

(٢) قوله: (بثلاثة أقداح) وقد مرَّ عن قريب أنه قدحان، ولا تنافي بينهما لأن مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدره المنتهى، والثلاثة بعده، «ع» (١٤/٦٠٩).

(٣) أي: علامة الإسلام والاستقامة، «ع» (١٤/٦٠٩).

(٤) قوله: (أصبت الفطرة^(١)) قال ابن المنير: ذكر السر في عدوله عن

(١) إشارة إلى ما مر في «كتاب الأشربة» (برقم: ٥٥٧٦) من قول جبرئيل: «ولو أخذت الخمر غوت أمتك».

أَنْتَ وَأُمَّتُكَ^(١).

قَالَ هِشَامُ^(٢) وَسَعِيدُ^(٣) وَهَمَّامُ^(٤): عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ^(٥) بْنِ

النسخ: «قَالَ هِشَامُ» فِي ذ: «وَقَالَ هِشَامُ».

الخمير ولم يذكر في عدوله عن العسل، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو بمجرد قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَتْ طِينَكُمُ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء: أنه ﷺ عطش فأتي بالأقداح، فآثر اللبن دون غيره؛ لما فيه من حصول حاجته دون العسل والخمر، فهذا هو السبب الأصلي في إثارة اللبن، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات، قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريباً أنه كان يحب الحلوى والعسل؛ لأنه كان يحبه مقتصداً في تناوله لا في جعله ديدناً، «ف» (٧٣/١٠ - ٧٤) أي: عادة، «قاموس» (ص: ١٠٧٧).

(١) أي: تصيب أمتك، وإعرابه كإعراب ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾

[البقرة: ٣٥]، تقديره: وليسكن زوجك، «ع» (٦٠٩/١٤).

(٢) الدستوائي، «ع» (٦٠٩/١٤).

(٣) ابن أبي عروبة، «ع» (٦٠٩/١٤).

(٤) ابن يحيى، «ع» (٦٠٩/١٤).

(٥) يعني زاد في الإسناد بعد أنس: مالك بن صعصعة، ولم يذكره

شعبة، «ف» (٧٣/١٠).

مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوُهُ^(١)،
وَلَمْ يَذْكُرُوا^(٢) ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ. [راجع: ٣٥٧٠، تحفة: ١٢٨١].

١٣ - بَابُ^(٣) اسْتِغْذَابِ الْمَاءِ^(٤)

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٥): أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:
كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ

النسخ: «وَلَمْ يَذْكُرُوا» في هـ، ذ: «وَلَمْ يَذْكُرْ» - أي: هشام، «ف»
(٧٣/١٠) -.

(١) أراد أنهم توافقوا في المتن على ذكر الأنهار نحو المذكور، «ع»
(٦١٠/١٤).

(٢) قوله: (ولم يذكروا) أي: لم يذكر هؤلاء الثلاثة الأقداح في
روايتهم أصلاً، «ع» (٦١٠/١٤). وفي رواية الكشميهني: «ولم يذكر»
بالإفراد، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة،
وهو معترض بما تقدم في «بدء الخلق» (برقم: ٣٢٠٧) عن هذبة عن همام
بلفظ: «ثم أتيت بإناء من خمر [وإناء من لبن] وإناء من عسل»، فيحتمل أن
يكون المراد بالنفي نفي ذكر لفظ الأقداح بخصوصها، ويحتمل أن تكون
رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة، والفاعل هشام فإنه تقدم في
«بدء الخلق» (برقم: ٣٢٠٧) طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعاً عن
قتادة بطوله، وليس فيه ذكر الآنية أصلاً، «ف» (٧٣/١٠).

(٣) بالإضافة، «خ».

(٤) أي: طلب الماء العذب، والمراد به الحلو، «ف» (٧٤/١٠).

(٥) زيد بن سهل زوج أم أنس، «ك» (٣/٨).

إِلَيْهِ بَيْرَحَاءٌ^(١)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ^(٢) مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ^(٣). قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنِّي أَحَبُّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ^(٤)، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ»^(٥) ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ^(٦) - أَوْ رَابِعٌ^(٧)،

النسخ: «بَيْرَحَاءٌ» في ذ: «بَيْرَحَى» وكذا في الموضع الآتي. «وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ» كذا في ذ، ولغيره: «وَكَانَ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ»، وفي ذ: «وكانت مستقبل المسجد». «أَوْ رَابِعٌ» في ذ: «أَوْ يَرْوُحٌ»، وفي ذ: «أَوْ رَائِحٌ».

(١) المشهور من وجوه ضبطه: فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة وبالقصر، وهو اسم بستان، ومَرَّ (برقم: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٤٥٥٤).
(٢) قوله: (يشرب... إلخ، قال ابن بطال (٦/٦٧ - ٦٨): استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطيبب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك؛ لما فيه من السرف، «ف» (١٠/٧٤).
(٣) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ويشرب من ماء فيها طيب»، «قس» (١٢/٤٠٧).

(٤) أي: أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله، «قس» (١٢/٤٠٧).
(٥) بالموحدة والمعجمة: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، «ك» (٢٠/١٥٩)، فيه لغتان: إسكان الخاء وكسرهما منونة، «قس» (١٢/٤٠٧).
(٦) بالموحدة من ربح، «قس» (١٢/٤٠٧).
(٧) بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو، «قس» (١٢/٤٠٧)، معناه: أن أجره يروح إلى صاحبه، أي: يصل إليه ولا ينقطع عنه، «ف» (١٠/٧٥).

شَكَكَ عَبْدُ اللَّهِ^(١) - ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ^(٢). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ^(٤) وَيَحْيَى: رَائِحٌ. [راجع: ١٤٦١].

١٤ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ^(٥) بِالْمَاءِ^(٦)

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا

النسخ: «وَيَحْيَى» في ذ: «وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى» مصحح عليه - أبو زكريا، «ع» (٦١١/١٤) - «رائح» في ذ: «رائح». «شرب» كذا في س، ح، ذ، وفي هـ: «شوب» - بالواو بدل الراء، والشوب: الخلط، «ف» (٧٥/١٠) -.

(١) ابن مسلمة، «ك» (١٥٩/٢٠).

(٢) بلفظ المتكلم، «ك» (١٥٩/٢٠).

(٣) ابن أبي أويس، «ع» (٦١١/١٤).

(٤) قوله: (شرب اللبن) قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر أي: إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد، «ف» (٧٤/١٠).

(٥) أي: ممزوجاً بالماء، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش، «ف» (٧٥/١٠).

(٦) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (٦١١/١٤).

(٧) ابن المبارك، «ع» (٦١١/١٤).

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ^(٢) فَحَلِبْتُ شَاةً فَشِيبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُثْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرَبَ^(٣)، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ^(٤)، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ»^(٥) فَلَا أَيْمَنَ». [راجع: ٢٣٥٢، تحفة: ١٥٦٤].

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ^(٨) مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ

النسخ: «وَأَتَى» في ز: «فَأَتَى». «فَشِيبَ» كذا في ص، وفي ز: «فَشِيبْتُ». «ثُمَّ قَالَ» في ه، ز: «وَقَالَ». «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في ز: «أَنَّ النَّبِيَّ».

(١) محمد بن مسلم، «ع» (٦١١/١٤).

(٢) أي: أتى دار أنس، وهي جملة حالية، أي: رآه حين أتى داره، «ف» (٧٦/١٠).

(٣) مَرَّ (برقم: ٢٣٥٢).

(٤) قال السفاسقي: هو خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البر في «التمهيد»، «ع»، من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد فقد وهم، «ف» (٧٦/١٠).

(٥) بالنصب أي: أعط الأيمن، وبالرفع، أي: يقدم، «ك» (١٥٩/٢٠).

(٦) المسندي، «ع» (٦١٢/١٤).

(٧) عبد الملك بن عمرو، «ع» (٦١٢/١٤).

(٨) هو أبو الهيثم بن التَّيَّهَان، «ع» (٦١٢/١٤)، «ف» (٧٧/١٠)، «قس» (٤٠٩/١٢).

صَاحِبٌ لَهُ^(١)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ^(٢)، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ:

(١) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (١٤/٦١٢)، «ف» (١٠/٧٧).
 (٢) قوله: (شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون، هي القرية الخلقة، وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلى. قال المهلب: والحكمة في طلب الماء البائت أن يكون أبرد وأصفى. قوله: «وإلا كرعنا» فيه حذف تقديره: فاسقنا، والكراع - بالراء -: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معاً، قال: وأهل اللغة على خلافه.
 قلت: ويرده ما أخرج ابن ماجه (برقم: ٣٤٣٣) عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» الحديث، ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو المنهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال (٦/٦٩).
 وقوله: «يحول الماء» أي: ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم جميع أشجاره بالسقي. وقوله: «العريش» خيمة من خشب وثمان - بضم المثناة مخففاً، وهو نبات ضعيف له خواص -، وقد يجعل من الجريد كالقبة، أو من العيدان ويظلل عليها. و«الداجن» بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت. وقوله: «ثم شرب... إلخ، في رواية أحمد: «وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه»، وظاهره: أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ، لكن في رواية لأحمد أيضاً وابن ماجه (ح: ٣٤٣٢): «ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك» أي: حلب له وسكب عليه الماء البائت، هذا هو الظاهر، كذا في «فتح الباري» (١٠/٧٧ - ٧٨).

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِثٌ، فَاَنْطَلِقُ^(١) إِلَى الْعَرِيشِ،
قَالَ: فَاَنْطَلِقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ^(٢) فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ،
- قَالَ: - فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.
[طرفه: ٥٦٢١، أخرجه: د ٣٧٢٤، ق ٣٤٣٢، تحفة: ٢٢٥٠].

١٥ - بَابُ شَرَابِ الْحُلُوءِ^(٣) وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ^(٤): لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلٍ، لِأَنَّهُ

النسخ: «شَرَابٍ» في ز: «شُرْبٍ»، وفي ز: «حُبٌّ». «الحُلُوءِ» في ز:
«الحُلُوى».

(١) على صيغة الأمر، «خ».

(٢) صَبَّ، «قاموس» (ص: ١٠٣).

(٣) قوله: (شراب الحلواء) في رواية المستملي: «الحلواء» بالمد
ولغيره بالقصر، وهما لغتان. قال الخطابي [في «الأعلام» (٢٠٥٢/٣)]: هي
ما يعقد من العسل ونحوه، وقال ابن التين عن الداودي: هي النقيع الحلو،
وعليه [يدل] تبويب البخاري «شراب الحلواء» كذا قال، وإنما هو نوع منها.
والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف، وقال ابن بطال (٢٧٠/٦): الحلواء
كل شيء حلو، وهو كما قال، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من
أنواع الحلو حلوى، ولأنواع ما يشرب مشروب ونقيع أو نحو ذلك، «ف»
(٧٨/١٠). وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد
التعميم، «قسطلاني» (٤٠٩/١٢).

(٤) قوله: (وقال الزهري...) إلخ، قلت: مقصود البخاري من إيراد
قول الزهري هو قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المائدة: ٥]، والحلواء
والعسل وكل شيء يطلق عليه أنه حلو من الطيبات، وهذا في معرض التحليل
للترجمة، غاية ما في الباب [أنه] ذكر أولاً عن الزهري مسألة شرب البول
تنبيهاً على أنه ليس من الطيبات.

رَجَسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتُ﴾ [المائدة: ٤].
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ^(١) فِي الشَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

النسخ: «فِيمَا حَرَّمَ» فِي ذ: «مِمَّا حَرَّمَ».

قوله: «الشدة» أي: لضرورة، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، وتعليقه
بقوله: «لأنه رجس» أي: لأن البول نجس غير طاهر؛ لأن الميتة والدم ولحم
الخنزير رجس أيضاً مع أنه يجوز تناول منها عند الضرورة، وقالت
الشافعية: يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر
والمسكرات، وقال مالك: لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشاً وجوعاً، وأجاز
أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رmqه، كذا في «العيني»
(٦١٣/١٤).

(١) قوله: (وقال ابن مسعود) [أما] الجواب عن إirاده أثر ابن مسعود
ههنا فهو أنه أشار بذكر هذا على قوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]،
فدل على ضده أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم، وأما تعيين السكر ههنا من
سائر المحرمات من هذا الجنس فهو أن ابن مسعود سئل عن ذلك على
التعيين، «ع» (٦١٣/١٤). وفي «ع» (٦١٣/١٤)، و«ف» (٧٩/١٠) أثر عن
ابن مسعود، فيه سؤال عن ابن مسعود عن السكر على التعيين، وجوابه
بقوله: «إن الله لم يجعل... إلخ. و«السكر» بفتحيتين: الخمر فيما نقله
ابن التين عن بعضهم، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد، «ع» (٦١٣/١٤).
بفتحيتين: الخمر المعتصر من العنب، «مجمع» (٩٣/٣). فإن قلت: قد
جوزوا إساعة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوزوا التداوي به؟ أجيب
بأن الإساعة يتحقق بها [المراد] بخلاف الشفاء، فإنه لا يتحقق كما لا يخفى،
وقد قال بعضهم: إن المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده، «قس»
(٤١٠/١٢).

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه: م ١٤٧٤، د ٣٧١٥، ت ١٨٣١، س في الكبرى ٦٧٠٤، ق ٣٣٢٣، تحفة: ١٦٧٩٦].

١٦ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِماً

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ «أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ^(٦)، فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [طرفه: ٥٦١٦، أخرجه: د ٣٧١٨، تم ٢٠٩، س ١٣٠، تحفة: ١٠٢٩٣].

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «عَنِ النَّزَّالِ» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ»، وزاد في ذ: «ابن سبرة». «عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ» زاد في ذ: «بماء». «أَنْ يَشْرَبَ» في ذ: «أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في ذ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ».

(١) المدني.

(٢) حماد، «تقريب» (رقم: ٢٦٧).

(٣) ابن عروة.

(٤) الفضل بن دكين، «ع» (٦١٤/١٤).

(٥) ابن كدام، «ع» (٦١٤/١٤).

(٦) أي: رحبة المسجد، والمراد: مسجد الكوفة، «قس» (٤١١/١٢)،

وكذا في، «ع» (٦١٤/١٤)، و«خ».

(٧) ابن أبي إياس، «ع» (٦١٦/١٤).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ^(١) حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ^(٢) رَأْسَهُ^(٣) وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ^(٤) فَشَرِبَ

النسخ: «سَمِعْتُ النَّزَّالَ» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ».

(١) قوله: (رحبة الكوفة) والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة: المكان المتسع، والرحب بسكون المهملة: المتسع أيضاً، قال الجوهري: ومنه أرض رحبة - بالسكون - أي: متسعة، ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته. قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح، «ف» (٨١/١٠)، وما في «قس» فهو بين السطور. وقوله: «حوائج» هو جمع حاجة على غير القياس، وذكر الأصمعي أنه مولد، والجمع حاجات وحاج، «ف» (٨١/١٠).

(٢) أي: آدم، «ع» (٦١٦/١٤)، «ف» (٨٢/١٠).

(٣) قوله: (وذكر... إلخ، فإن قلت: لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الرأس مغسولاً بل ممسوحاً فصله عنه وعطف الرجل عليه وإن كان مغسولاً، على نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، أو كان لابس الخف فمسحه أيضاً، وقيل: ذلك لأن الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الأول في شأن الرأس والرجلين، «ك» (١٦١/٢٠ - ١٦٢)، وعند الطيالسي. «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه»، وأن آدم توقف في سياقه فعبّر بقوله: «وذكر... إلخ، «ف» (٨٢/١٠).

(٤) قوله: (ثم قام فشرب...) إلخ، واستدل بهذه الأحاديث على

فَضْلُهُ^(١) وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ^(٢) قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [راجع: ٥٦١٥].

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ^(٦). [راجع: ١٦٣٧].

النسخ: «قَائِمًا» في هـ، ذ: «قِيَامًا». «مِثْلَ مَا صَنَعْتُ» في ز: «كَمَا صَنَعْتُ».

جواز الشرب قائماً، وهو مذهب الجمهور، وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم (ح: ٢٠٢٥): «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً»، لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، وذلك لأن في الشرب قائماً ضرراً ما، فكرهه لأجله، كذا في «القسطلاني» (٤١٢/١٢).

(١) بقية الماء الذي توضأ منه، «ف» (٨٢/١٠).

(٢) أي: يكرهون أن يشرب كل منهم قائماً، ولأبي ذر عن الكشميهني: «قياماً»، وهو واضح، «قس» (٤١٢/١٢).

(٣) الفضل بن دكين، «ع» (٦١٧/١٤).

(٤) الثوري، أو ابن عيينة، كذا في «ع» (٦١٧/١٤)، «ك» (١٦٢/٢٠).

(٥) عامر.

(٦) قوله: (من زمزم) الظاهر أنه مخصوص بماء الوضوء وماء زمزم، وفيه ردٌّ على من عمَّ نهى الشرب قائماً، والحديث الأول يحمل على الثاني، ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي: «فدعا بوضوء»، ولعل السر في ذلك أن الماء المشروب يصير بذرة للغذاء إذا شرب قاعداً، وأما إذا شرب قائماً فيسري في الأطراف بسرعة فلا يعمل عمل البذرة، وأما ماء الوضوء وماء

١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ^(١)، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ^(٣) بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ.
زَادَ مَالِكُ^(٤) عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ^(٥). [راجع: ١٦٥٨، أخرجه: م ١١٢٣، د ٢٤٤١، تحفة: ١٨٠٥٤].

١٨ - بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمْنُ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

النسخ: «حَدَّثَنَا مَالِكُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مَالِكُ». «فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ» في عس، ذ: «فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ».

زمزم فالمقصود منها وصول البركة إلى الأجزاء البدنية بسرعة، واللّه أعلم بأسرار أحكامه، «خ».

(١) سالم، «ع» (٦١٨/١٤).

(٢) مضى الحديث (برقم: ٥٦٠٤).

(٣) زوج العباس، «ع» (٦١٨/١٤).

(٤) أي: زاد مالك بن أنس في روايته عن أبي النضر سالم لفظ: «على بعيره»، أي: شرب وهو واقف على بعيره، «ع» (٦١٨/١٤).

(٥) بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة، وإذا جاز الشرب قائماً بالأرض فالشرب على الدابة أخرى بالجواز؛ لأن الراكب أشبه بالجالس، «ك» (١٦٢/٢٠). [وفي «ع»: أشبه بالجالس].

(٦) ابن أبي أويس، «ع» (٦١٨/١٤).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى^(١) بِلَبْنٍ قَدْ شِيبَ^(٢) بِمَاءٍ،
وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ^(٣) وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ
الْأَغْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٤). [راجع: ٢٣٥٢، أخرجه:
م ٢٠٢٩، د ٣٧٢٦، ت ١٨٩٣، ق ٣٤٢٥، تحفة: ١٥٢٨].

١٩ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ^(٦) بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى

(١) بضم الهمزة، «قس» (١٢/٤١٤).

(٢) من الشوب، وهو الخلط، «ع» (١٤/٦١٩).

(٣) لم أقف على اسمه، «قس» (١٢/٤١٤).

(٤) قوله: (الأيمن فالأيمن) أي: يقدم من على يمين الشارب، فارْتِفاعِ
الأيمن بالفعل المقدر الذي ذكرناه، ويجوز أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ
محذوف الخبر، والتقدير: اليمين أحق لفضيلته على الشمال،
وقوله: «فالأيمن» عطف عليه، ويجوز فيهما النصب، أي: أعط الأيمن،
«ع» (١٤/٦١٨). هذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجب. وقوله
[في الترجمة]: «في الشرب» يعم الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن
مالك وحده: أنه خصه بالماء، قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك،
وقال [عياض في «الإكمال» (٦/٤٩٩)]: يشبه أن يكون مراده أن الشئ ثبت
في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس، «ف»
(١٠/٨٦).

(٥) ابن أبي أويس، «ع» (١٤/٦١٩).

(٦) اسمه سلمة، «ع» (١٤/٦١٩).

بِشْرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ^(١) وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ^(٢)، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي»^(٣) أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّه^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١، أخرجه: م ٢٠٣٠، س في الكبرى ٦٨٦٨، تحفة: ٤٧٤٤].

٢٠ - بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى

(١) هو ابن عباس، «قس» (١٢/٤١٤).

(٢) خالد بن الوليد وغيره، «قس» (١٢/٤١٤).

(٣) قوله: (أأأذن لي) لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه فأجاب النووي وغيره: بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إألال، وكان من على اليسار أقارب الغلام، وطيب نفسه بالاستئذان لبيان الحكم. فإن قلت: يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في «القسامة» (برقم: ٦٨٩٨): «الكبر الكبير»؟ قلت: الجواب في هذا أنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم. وقوله: «أأأذن» ظاهره أنه لو أذن لأعطاهم، ويؤخذ من ذلك جواز الإيثار بمثل ذلك، قيل: إنه مشكل على ما اشتهر [من أنه] لا إيثار في القرب، «ع» (١٤/٦١٩ - ٦٢٠).

(٤) قوله: (فتله) بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام أي: وضعه، وقال الخطابي [«غريب الحديث» (١/٣٨٨) و«الأعلام» (٢/١٢١٨)]: وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التل، وهو المكان العالي المرتفع، «ف» (١٠/٨٧).

رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَتَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ ^(١) فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَتَّةٍ. فَانْطَلَقَ ^(٢) إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ ^(٣) لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [راجع: ٥٦١٣].

٢١ - بَابُ ^(٤) خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ: عُثُمَتِي ^(٦)

النسخ: «فِي حَائِطٍ» فِي ز: «فِي الْحَائِطِ». «عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ» فِي ه: «عِنْدِي مَاءٌ بَائِثٌ».

(١) إنما كرهه لأنهما حالان باعتبار فعلين مختلفين، الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب، وفيه المطابقة، «ف» (٨٨/١٠)، «ع» (٦٢١/١٤).

(٢) بفتحات، «قس» (٤١٥/١٢).

(٣) بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت، «ف» (٧٨/١٠).

(٤) بالإضافة، «خ».

(٥) ابن سليمان التيمي، «ع» (٦٢١/١٤).

(٦) جمع عم، بدل أو منصوب على الاختصاص، «ع» (٦٢١/١٤).

- وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ^(١)، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: أَكْفَيْتُهَا^(٢) فَكَفَّأَتَاهَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ^(٣): مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ^(٤). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي^(٥) بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه: م ١٩٨٠، س ٥٥٤١، تحفة: ٨٧٤].

النسخ: «فَكَفَّأَتَاهَا» كذا في هـ، ذ، وفي ز: «فَكَفَّأَنَا».

(١) بالمعجمتين: المأخوذ من الزهو والتمر، «ك» (١٦٥/٢٠).

(٢) أي: اقلبها، «ع» (٥٨٣/١٤).

(٣) قوله: (قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر.

قوله: «فقال أبو بكر» والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس لما حدثهم، فكان أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسياناً وإما اختصاراً، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها، «ف» (٣٩/١٠).

(٤) مراتب ثمرات النخل: أولها طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بُسْر، ثم رطب، «مجمع» (١٨١/١).

(٥) قوله: (وحدثني بعض) القائل هو سليمان التيمي أيضاً، وهو موصول بالسند المذكور، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها أنس في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني، ويحتمل أن يكون قتادة، «ف» (٣٩/١٠)، وذكر لكل من الاحتمالين قرينة لا يسع المقام ذكرها، ومَرَّ (برقم: ٥٥٨٢ وما بعده).

٢٢ - بَابُ ^(١) تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ^(٢): أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ^(٤) - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا رَوْحُ» في ذ: «أَخْبَرَنِي رَوْحُ».

(١) بالإضافة، «خ».

(٢) ابن أبي رباح.

(٣) مَرَّ الْحَدِيث (برقم: ٣٢٨٠).

(٤) قوله: (جنح الليل) الجنح بضم الجيم وكسرهما: الظلام، وجنح الليل: طائفة منه. و«أَمْسَيْتُمْ» أي: دخلتم في المساء. «كفوا صبيانكم» أي: امنعوهم من الخروج في هذا الوقت، أي: يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وإيذائهم. و«خلوهم» بإعجام الخاء، ويقال: أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء، وهو الذي يشد به رأس القربة. و«خمرُوا» أي: غطوا. و«تعرضوا» بضم الراء وكسرهما أي: إن لم تتيسر التغطية بتمامها فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء. قلت: العلة في الأمر بالإطفاء خوف ضرار النار، قال ابن بطال: خشي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم، فإن الشيطان قد أعطاه الله تعالى قوة عليه، وأعلمنا رسول الله ﷺ أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، وفيما قال: «لا يفتح مغلقاً» إعلام منه بأن الله لم يعطه قوة على هذا، وإن كان قد أعطاه أكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. وقيل: إنما أمر بالتغطية؛ لأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك، وأما إطفاء المصابيح فمن أجل الفأرة

سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَحَلَّوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً^(١)، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ^(٢)». [راجع: ٣٢٨٠].

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(٣)، عَنْ عَطَاءٍ^(٤)، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ^(٥)، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبْهُ قَالَ: - وَلَوْ^(٦) بَعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ». [راجع: ٣٢٨٠، تحفة: ٢٤٩٢].

النسخ: «وَأَغْلِقُوا» في ذ: «فَأَغْلِقُوا». «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ» في س، ح، ذ: «فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ». «لَا يَفْتَحُ» في ذ: «لَا تَفْتَحُ». «تَعْرِضُوا عَلَيْهَا» في س، ح، ذ: «تَعْرِضُوا عَلَيْهِ». «وَأَغْلِقُوا» كذا في ذ، ولغيره: «وَعَلِّقُوا».

فإنها تضرم على الناس بيوتهم، وفيه: أن أمره قد يكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين، كذا في «ك» (٢٠/١٦٥ - ١٦٦).

(١) أي: إذا أغلق وذكر اسم الله تعالى، «خ».

(٢) وأما القناديل المعلقة فإنها إن خيف منها أيضاً فتطفأ وإلا فلا، «ع»

(١٤/٦٢٢).

(٣) ابن يحيى، «ك» (٢٠/١٦٦).

(٤) ابن أبي رباح.

(٥) جمع السقاء بكسر السين، «ع» (١٤/٦٢٢).

(٦) كلمة «لو» وصلية، ويحتمل أن تكون شرطية، «خ»، جواب «لو»

محذوف نحو: لكان كافياً، «ك» (٢٠/١٦٥).

٢٣ - بَابُ اخْتِنَاتٍ ^(١) الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ ^(٣) أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [طرفه: ٥٦٢٦، أخرجه: م ٢٠٢٣، د ٣٧٢٠، ت ١٨٩٠، ق ٣٤١٨، تحفة: ٤١٣٨].

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٤) قَالَ:

النسخ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذ: «نَهَى النَّبِيُّ».

(١) قوله: (اختنات) من اختنثت السقاء: إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه، وأصله: التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في أقواله وأفعاله مخنثاً، «ك» (١٦٧/٢٠). و«الأسقية» جمع سقاء، والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً، وقيل: القربة، قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً، [«ف» (٨٩/١٠)].

(٢) ابن أبي إياس، «ع» (٦٢٢/١٤).

(٣) قوله: (يعني أن تكسر) أي: تقلب، «ك»، المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانيتها، وقائل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد بحذف لفظ: «يعني» فصار التفسير مدرجاً في الخبر، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختنات من كلام الزهري، ويحمل التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها، «ف» (٨٩/١٠ - ٩٠).

(٤) ابن المبارك، «ع» (٦٢٣/١٤).

أَخْبَرَنَا يُونُسُ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣):
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ
اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤): قَالَ مَعْمَرُ^(٥) أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ
أَفْوَاهِهَا^(٦). [راجع: ٥٦٢٥].

٢٤ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ^(٧)

النسخ: «فَمِ السَّقَاءِ» في ذ: «فِي السَّقَاءِ».

- (١) ابن يزيد، «ع» (٦٢٣/١٤).
- (٢) محمد بن مسلم، «ع» (٦٢٣/١٤).
- (٣) ابن عتبة بن مسعود، «ع» (٦٢٣/١٤).
- (٤) ابن المبارك، «ف» (٨٩/١٠).
- (٥) ابن راشد، «ع» (٦٢٣/١٤).
- (٦) جمع فم على سبيل الرد إلى الأصل، لأن أصله فوه، «ع» (٦٢٣/١٤).
- (٧) قوله: (من فم السقاء) لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها لثلا يظن أن النهي خاص بالاختناث، «ع» (٦٢٤/١٤)، ورويت أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء، منها ما رواه الترمذي (ح: ١٨٩٢) وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة» قال شيخنا في «شرح الترمذي»: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناءً متيسراً، ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث، وبين ما يكون لغير عذر، فتحمل عليه أحاديث الباب. قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة،

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ^(٣) قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ ^(٤): أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ ^(٦) مِنْ فَمٍ

النسخ: «قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ» في ز: «قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ». «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ز: «نَهَى النَّبِيَّ».

ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم، «ف» (٩٢/١٠).

(١) ابن المديني، «ع» (٦٢٤/١٤).

(٢) ابن عينة، «ع» (٦٢٤/١٤).

(٣) السخيتاني، «ع» (٦٢٤/١٤).

(٤) أبو عبد الله مولى ابن عباس، «ع» (٦٢٤/١٤).

(٥) تقديره: قلنا: نعم، قال: «نهي... إلخ، «ع» (٦٢٥/١٤).

(٦) قوله: (عن الشرب... إلخ، قال النووي: اتفقوا على أن النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم، قيل: في دعواه الاتفاق نظر؛ لأن أبا بكر الأثرم صاحب أحمد أطلق أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن من شرب من فم السقاء فنسخ الجواز، «ع» (٦٢٥/١٤). قال أبو محمد بن أبي جمرة [ما] ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو ربما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة الماء، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الصور،

الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ^(١) جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ. [راجع: ٢٤٦٣، أخرجه: ق ٣٤٢٠، تحفة: ١٤٢٤٥].

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [راجع: ٢٤٦٣، أخرجه: ق ٣٤٢٠، تحفة: ١٤٢٤٥].

النسخ: «الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ» في ذ: «السَّقَاءِ أَوْ الْقِرْبَةِ». «خَشْبَةً» كذا في ذ، ولغيره: «خَشْبَةً^(٣)». «قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ» في ذ: «عَنْ أَيُّوبَ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» في ذ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ». «نَهَى النَّبِيُّ» في ذ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ».

وفيهما ما يقتضي الكراهة، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم إلى آخره كما في «العيني» (١٤/٦٢٥)، «ف» (٩١/١٠ - ٩٢). فإن قلت: هذا شيئان لا أشياء؟ قلت: لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة، أو أقل الجمع عنده اثنان، «ك» (٢٠/١٦٨).

(١) قوله: (أَنْ يَمْنَعَ) قال قوم: معناه النذب إلى بر الجار وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان، وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور وهو مذهب عمر بن الخطاب، كذا في «ع» (٩/٢١٧)، ومز (برقم: ٢٤٦٣).

(٢) ابن عليه.

(٣) بالهاء على الجمع، ولأبي ذر بالفوقية على الأفراد، «قس» (١٢/٤٢٠).

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(١)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [أخرجه: ق ٣٤٢٨، تحفة: ٦٠٥٦].

٢٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ^(٢) فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(٤)، عَنْ يَحْيَى^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ^(٦) فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ^(٧) بِيَمِينِهِ». [راجع: ١٥٣].

النسخ: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ» كذا في ذ، ولغيره: «بَابُ التَّنَفُّسِ».

(١) الحذاء، «ع» (٦٢٥/١٤).

(٢) أي: أخذ النفس، «ع» (٦٢٥/١٤).

(٣) الفضل بن دكين، «ع» (٦٢٥/١٤).

(٤) ابن عبد الرحمن النحوي، «ع» (٦٢٥/١٤).

(٥) ابن أبي كثير، «ع» (٦٢٥/١٤).

(٦) قوله: (فلا يتنفس) حكمة النهي عنه هي من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره، حتى لو كان وحده أو مع من لا يتقذر عنه لا بأس فيه، «ك» (١٦٩/٢٠)، نهى عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك، «ف» (٩٢/١٠).

(٧) بالنفي والنهي، «ك» (١٦٨/٢٠)، أي: لا يستنجي، «مجمع»

(٥٩٢/٤).

٢٦ - بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(١) وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ « أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ^(٣) ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ^(٤) ثَلَاثًا ^(٥) . [أخرجه : م ٢٠٢٨ ، ت ١٨٨٤ ، س في الكبرى ٦٨٨٤ ، ق ٣٤١٦ ، تحفة : ٤٩٨] .

النسخ : « أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ » في ذ : « حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ » .

(١) الضحاك بن مخلد ، «ع» (٦٢٦/١٤) .

(٢) يروي عن جده ، «ع» (٦٢٦/١٤) .

(٣) قوله : (أو ثلاثاً) يحتمل أن تكون «أو» للتنويع أو للشك ، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ : «كان يتنفس ثلاثاً» ولم يقل : «أو» ، كذا في «ف» (٩٣/١٠) .

(٤) قوله : (كان يتنفس ثلاثاً) حديث الباب والذي قبله ظاهرهما التعارض ؛ إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء ، والثاني يثبت التنفس ، فحملها على حالتين : فحالة النهي على التنفس داخل الإناء ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فالأول على ظاهره من النهي ، والثاني تقديره : كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء ، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة ، فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره ، قال في الثاني : «الشرب بنفسين» فجعل النفس للشرب ، فعرف بذلك انتفاء التعارض ، «ف» (٩٣/١٠) .

(٥) حكمة التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب ، وحاصله : أنه أهناً وأمرأ وأبرأ وأروى ، «ك» (١٦٩/٢٠) . واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ قال ابن عباس :

٢٧ - بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ^(١)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٢) قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ^(٣) بِالْمَدَائِنِ^(٤) فَاسْتَشَقَّى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ^(٥) بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ^(٦) وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

هو شرب الشيطان، وقال الأثرم: اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه، وإن اختار الثلاث فحسن، «ع» (٦٢٧/١٤). وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن، «ف» (٩٣/١٠).

(١) ابن عتبية.

(٢) عبد الرحمن، «ع» (٦٢٧/١٤).

(٣) ابن اليمان، «ع» (٦٢٧/١٤).

(٤) اسم بلفظ جمع: مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان، «ف» (٩٥/١٠).

(٥) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف،

هو كبير القرية بالفارسية، «ف» (٩٥/١٠)، منصرف وغير منصرف، «ك» (١٦٩/٢٠)، لم أقف على اسمه، «قس» (٤٢٣/١٢)، كان الدهقان أراد بإتيان إناء الفضة تعظيم حذيفة وإظهار تجمل نفسه كما هو طريقة أهل الفري، «خ».

(٦) الثياب المتخذة من الإبريسم، «ع» (٦٢٨/١٤).

وَقَالَ: «هُنَّ^(١) لَهُمْ^(٢) فِي الدُّنْيَا وَهُنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ٥٤٢٦].

٢٨ - بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ^(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٥) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّبَاجَ، فَإِنَّهَا^(٦)

النسخ: «وَهُنَّ» في ز: «وَهِيَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «قَالَ: لَا تَشْرَبُوا» في ز: «فَقَالَ: لَا تَشْرَبُوا».

(١) قوله: (هن... إلخ، أي: جميع ما ذكر، «ع» (٦٢٨/١٤). قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم» أنهم [هم] الذين يستعملونه مخالفة لِرِزِّي المسلمين، وكذا قوله: «لكم في الآخرة» أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يستعملها في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر، «ف» (٩٥/١٠). والكلام فيه مثل الكلام في الخمر، «ع» (٦٢٨/١٤).

(٢) أي: للكفار، «ع» (٦٢٨/١٤).

(٣) محمد بن إبراهيم، «ع» (٦٢٩/١٤).

(٤) عبد الله، «ع» (٦٢٩/١٤).

(٥) عبد الرحمن، «ع» (٦٢٩/١٤).

(٦) أي: الثياب من الإبريسم، «مجمع» (١٤٧/٢).

لَهُمْ^(١) فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ٥٤٢٦].

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ»^(٣) فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ». [أخرجه: م ٢٠٦٥، س في الكبرى ٣٨٧٣، ق ٣٤١٣، تحفة: ١٨١٨٢].

النسخ: «إِنَاءِ الْفِضَّةِ» فِي ذ: «آيَةِ الْفِضَّةِ».

(١) أي: للكفار. وليس فيه إباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع عادة، «مجمع».

(٢) ابن أبي أويس.

(٣) قوله: (إنما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء، من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس، قال النووي [في «المنهاج» (٢٦/١٤)]: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المذهب» حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي «يجرجر» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوّزه ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص: ٢٧٨)، نعم ردّ ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال: لقد كثر بحثي على أن أرى أحداً رواه مبنياً للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية. قوله: «نار جهنم» وقع للأكثر بنصب «نار» على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع، فيكون «نار» منصوباً على المفعولية، والفاعل هو الشارب، أي: يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي الصوت. قال النووي [في «المنهاج» (٢٧/١٤)]: النصب أشهر، ويؤيده رواية

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(١) قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ^(٢) الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِثْرَارِ الْمُقْسِمِ^(٣)؛

النسخ: «عَنْ أَشْعَثَ» كذا في ذ، وفي ذ: «عَنِ الْأَشْعَثِ». «الْجِنَازَةِ» في ذ: «الْجَنَائِزِ». «وَإِثْرَارِ الْمُقْسِمِ» في ذ: «وَإِثْرَارِ الْقَسِمِ».

عثمان بن مرّة عند مسلم (ح: ٢٠٦٥) بلفظ: «فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»، وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدي إليه، وابن السيد الرفع على أنه خبر «إن» و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافة لـ«إن» عن العمل، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل «ما» من «إن»، كذا في «فتح الباري» (١٠/٩٧)، وفي «العيني» (١٤/٦٢٩ - ٦٣٠): أما الرفع فمجاز؛ لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه، ولكنه جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز.

(١) مضى الحديث (برقم: ١٢٣٩).

(٢) بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «قس» (١٢/٤٢٦).

(٣) هو أن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام. أو المراد بالمقسم الحالف، فيكون المعنى: أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث في يمينه، «ع» (٦/٩)، «مجمع» (١/١٧١).

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ^(١):
 آيَةِ الْفِضَّةِ^(٢) -، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ^(٣)، وَالْقَسِيِّ^(٤)، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ^(٥)

النسخ: «خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ» في ذ: «خَوَاتِمِ الذَّهَبِ».

(١) الشك من الراوي، «قس» (٤٢٧/١٢).

(٢) قوله: (آية الفضة) في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء، لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء. واختلفوا في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله: «فإنها لهن»، وقيل: لكونهما الأثمان فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس، وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، كذا في «ف» (٩٧/١٠ - ٩٨).

(٣) جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بمعنى اللين، وهي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج وأكثرها من الحرير، وقيل: هي من الأرجوان الأحمر، وقيل: هي جلود السباع. وقال أبو عبيدة: المياثر الأحمر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وقال ابن التين: وهذا أبين لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم ولا في جلود السباع إذا ذكيت، «ع» (٦٣٠/١٤).

(٤) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، «ع» (٦٣٠/١٤ - ٦٣١).

(٥) قوله: (الحرير) يتناول اللذين بعده، فيكون وجه عطفهما عليه لبيان الاهتمام بحكم الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجهما عن حكم العام، «ع» (٩/٦).

وَالدِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(١). [راجع: ١٢٣٩].

٢٩ - بَابُ^(٢) الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨].

٣٠ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ وَآيَتِهِ^(٦)

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ^(٧): قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا^(٨) أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

النسخ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في ن: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في ن: «عَنْ سُفْيَانَ». «فَبَعَثَتْ» في ن: «فَبَعِثَتْ» وفي ن: «فَبَعَثَتْ».

(١) ما غلظ من الحرير، «ع» (٦٣١/١٤).

(٢) بالإضافة، «خ».

(٣) ابن مهدي، «ع» (٦٣١/١٤).

(٤) الثوري، «ع» (٦٣١/١٤).

(٥) بالتحريك: آنية تروي الرُّجُلَيْنِ، أو اسم يجمع الصغار والكبار،

«قاموس» (ص: ٢٢٨).

(٦) من عطف العام على الخاص، «ع» (٦٣١/١٤).

(٧) ابن أبي موسى الأشعري، «ف» (٩٩/١٠).

(٨) قوله: (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للحث، وهذا يدل على أن

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ^(٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً^(٣) مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمٍ^(٤) بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكِسَةً^(٥) رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي». قَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُخْطَبِكَ. قَالَتْ:

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ» لفظ «قال» سقط في ن. «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ» في ن: «فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ». «قَالُوا لَهَا» في ن: «فَقَالُوا لَهَا».

هذا القدح كان للنبي ﷺ؛ لأن الترجمة تدل عليه، كذا في «العيني» (٦٣٢/١٤).

(١) اسمه محمد بن مطرف، «ع» (٦٣٣/١٤).

(٢) سلمة بن دينار، «ع» (٦٣٣/١٤).

(٣) كانت جونية، بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون. وقيل: اسمها أميمة، بضم الهمزة، «ك» (١٧٢/٢٠)، «قس» (٤٢٩/١٢)، وقيل: أسماء، «ف» (٣٥٧/٩).

(٤) قوله: (أجم) بضم الهمزة والجيم: هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، ويجمع آجام مثل أطم وأطام، قال الخطابي [في «الأعلام» (٢٠٩٦/٣)]: الأجم والأطم بمعنى، «ف» (٩٩/١٠).

(٥) مرَّ الحديث (برقم: ٥٢٥٦).

(٦) بفاعل الإنكاس والتنكيس، «ك» (١٧٢/٢٠).

كُنْتُ أَنَا أَشْقَى ^(١) مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ^(٢) هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ ^(٣) هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٤) بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ ^(٥). [راجع: ٥٢٥٦، أخرجه: م ٢٠٠٧، تحفة: ٤٧٥١].

النسخ: «فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ» كذا في ص، ح، س، ذ، وفي ه: «فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ».

(١) ليس أفعل التفضيل فيه على الظاهر، بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من الزوج برسول الله ﷺ، «ف» (٩٩/١٠).

(٢) هو المكان الذي وقعت في البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة، «ف» (٩٩/١٠).

(٣) قوله: (فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ) مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «فَأَخْرَجْتُ...» إلخ. ووجه المطابقة أن الترجمة في شربهم من قدح النبي ﷺ، فلو لم يكن القدح في الأصل للنبي ﷺ لم توجد المطابقة، ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل؛ لأنه إنما استوهبه منه لكونه في الأصل للنبي ﷺ لأجل التبرك، وهذا شيء ظاهر لا يخفى، «ع» (٦٣٢/١٤).

(٤) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة، «ف» (٩٩/١٠).

(٥) قوله: (فَوَهَبَهُ لَهُ) ولعل سهلاً سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس، أو لأنه كان محتاجاً فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته، والله أعلم، «ف» (١٠٠/١٠).

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(١)، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ^(٢) فَسَلْسَلَهُ^(٣) بِفِضَّةٍ، قَالَ^(٤): وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ^(٥) قَالَ^(٦): قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ^(٧): وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ^(٨): إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ

النسخ: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» في ز: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ». «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في ز: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ» في ز: «حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ».

(١) الوضاح، «ع» (٦٣٤/١٤).

(٢) انشق، «ف» (١٠٠/١٠).

(٣) قوله: (فسلسله) أي: وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله

هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ، «ف» (١٠٠/١٠).

(٤) القائل هو عاصم، «ف» (١٠٠/١٠).

(٥) قوله: (عريض من نضار) والعريض الذي ليس بمتطاول، بل يكون

طوله أقصر من عمقه. والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة:

الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال: أصله من شجر النبع، وقيل: من

الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب

للآنية، «ف» (١٠٠/١٠)، بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء: شجر

الشمسار، «ك» (١٧٣/٢٠).

(٦) أي: عاصم، «ف» (١٠٠/١٠).

(٧) عاصم، «ع» (٦٣٤/١٤).

(٨) محمد، «ع» (٦٣٤/١٤).

مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ^(١) فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ^(٢) ^(٣): لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ. [راجع: ٣١٠٩].

٣١ - بَابُ^(٤) شُرْبِ الْبَرَكَةِ^(٥) وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٦)،

النسخ: «لَا تُغَيِّرَنَّ» في هـ، ذ: «لَا تُغَيِّرْ».

(١) شك من الراوي، «ع» (٦٣٤/١٤).

(٢) زوج أم أنس، «ع» (٦٣٤/١٤).

(٣) قوله: (فقال له أبو طلحة) هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس، وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه. وفي الحديث: جواز اتخاذ ضبة - حديدة عريضة يضرب بها، «قاموس» (ص: ١٠٠)، آهن مسمار داد، «ص» - الفضة، وكذلك السلسلة والحلقة، وهو مما اختلف فيه، قال الخطابي [في «الأعلام» (٣/٢٠٩٥)]: منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث، وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيراً، وكرهه الشافعي قال: لئلا يكون شارباً على فضة، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الضبة في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور، «ف» (١٠٢/١٠).

(٤) بالإضافة، «خ».

(٥) قوله: (البركة) أراد بالبركة الماء، وأطلق عليه هذا الاسم لأن العرب تسمي الشيء المبارك فيه: بركة، ولا شك أن الماء مبارك ما فيه، ولذلك قال جابر في حديث الباب: «فعلمت أنه بركة»، «ع» (٦٣٥/١٤).

(٦) ابن عبد الحميد، «ع» (٦٣٥/١٤).

عَنِ الْأَعْمَشِ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ ^(٢) وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ ^(٣) فَجَعَلَ فِي إِنَاءٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ» ^(٤) ^(٥).

النسخ: «هَذَا الْحَدِيثُ» في ز: «بِهَذَا الْحَدِيثِ». «لَقَدْ رَأَيْتُنِي» في ز: «قَدْ رَأَيْتُنِي». «وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ» في ز: «وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ» في عس: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ» في ز: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ».

(١) سليمان.

(٢) أي: صلاة العصر.

(٣) الفضلة: ما فضل من الشيء، «ك» (١٧٤/٢٠).

(٤) بفتح الواو: اسم لما يتوضأ به، «ع» (٦٣٦/١٤).

(٥) قوله: (حي على أهل الوضوء) للنسفي بإسقاط لفظ «أهل»، قال في «الفتح» و«العمدة» و«التنقيح»: وهو أصوب كما في الحديث الآخر: «حي على الطهور المبارك»، وتعقبه في «المصابيح» (٢٠١/٩) فقال: كل صواب، فإن «حي» بمعنى: أقبل، فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط «أهل» صواباً، أي: أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور. وإن جعلنا المخاطب هو [الماء] الذي أراد النبي ﷺ انبعائه وتفجيره من بين أصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزاً. فإثبات «أهل» صواب، أي: أقبل أيها الماء الطهور. ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون «أهل» منصوباً على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، لكن يلزم عليه حذف المجرور، وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله، وهو باطل، ولا أعلم أحداً أجازاه، وقيل: الصواب: حي هلا على الوضوء المبارك، فتحرفت لفظة «هلاً»

الْبَرَكَةُ^(١) مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(٢)، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو^(٣) مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعُمِائَةٍ. تَابَعَهُ^(٤) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ

النسخ: «يَتَفَجَّرُ» في ز: «يَنْفَجِرُ». «قُلْتُ لِجَابِرٍ» في ز: «فَقُلْتُ لِجَابِرٍ» - القائل سالم بن أبي الجعد، «ف» (١٠٢/١٠) - «أَلْفًا» في ز: «أَلْفٌ».

فصارت «أهل»، وحوّلت عن مكانها، و«حي» اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح لسكون ما قبلها، وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال. وقال الكرمانى: وفي بعضها: «حي علي» بتشديد الياء، و«أهل الوضوء» منادى محذوف منه حرف النداء، «قسطلاني» (٤٣١/١٢ - ٤٣٢).

(١) أي: هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته، وهو الموجد للأشياء لا غيره، «قس» (٤٣١/١٢).

(٢) قوله: (بين أصابعه) يحتمل أن يكون الانفجار من نفس الأصابع ينبع منها، وأن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها، وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، والأول أقوى؛ لأنه من اللحم، كذا في «العيني» (٦٣٦/١٤).

(٣) قوله: (لا ألو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة، أي: لا أقصر، «ف» (١٠٢/١٠). أي: لا أقصر في الاستكثار من شربه، «ك» (١٧٤/٢٠). وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها البركة فإنه لا بأس في الاستكثار منها، وليس في ذلك سرف، كذا في «العيني» (٦٣٦/١٤).

(٤) أي: سالمًا، «قس» (٤٣٢/١٢).

جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(١). وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ.
[راجع: ٣٥٧٦].

النسخ: «مِائَةً» في ز: «مِئَةٌ».

(١) قوله: (خمس عشرة مائة) فإن قلت: القياس أن يقال: ألف وخمسمائة. قلت: أراد الإشارة إلى عدد الفِرَق، وأن كل فرقة مائة، «ك» (١٧٤/٢٠). والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال: ألف وخمسمائة جبره، «ف» (١٠٢/١٠)، ومَرَّ الكلام (برقم: ٤١٥٢).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥ - كِتَابُ الْمَرَضَى^(١)

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ^(٢)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٣) [النساء: ١٢٣].

النسخ: «كتابُ المَرَضَى» في سف: «كتابُ الطَّبِّ». «المَرَضِ» في ن: «المَرِيضِ»، وفي ن: «المَرَضَى». «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في ن: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «مَنْ يَعْمَلْ» في ن: «وَمَنْ يَعْمَلْ». «يُجْزَ بِهِ» زاد بعده في ن: «الآية».

(١) جمع مريض، «ف» (١٠٤/١٠).

(٢) قوله: (كفارة المرض) الكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل، وأسند التكفير إلى المرض لكونه سببه، وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية نحو: شجر الأراك، أي: كفارة هي مرض، أو الإضافة بمعنى «في»، كأن المرض ظرف للكفارة، أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وبهذا يجاب عن استشكل أن المرض ليست له كفارة، بل هو الكفارة نفسها لغيره، «قس» (٤٣٣/١٢)، والمراد بالمرض هنا: مرض البدن، «ف» (١٠٤/١٠).

(٣) قوله: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب؟ إذ معناها: من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ أعم من يوم القيامة؛ فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية، فيغفر له بسبب ذلك، «ك» (١٧٥/٢٠). قال ابن المنير [في «المتواري» (ص: ٣٨٠)]: الحاصل: أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ^(١) تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ
بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ^(٢) يُشَاكُهَا^(٣)». [تحفة: ١٦٤٧٧].

٥٦٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في ز: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ»
في ز: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

للمخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال (٣٧١/٩ - ٣٧٢): ذهب
أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية: أن المسلم يجازى على خطاياها في
الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها، «ف» (١٠٤/١٠).

(١) قوله: (ما من مصيبة...) إلخ، هذه الأحاديث الصحيحة صريحة
في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقد رُزئد يمكن
أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات
جزماً سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا
قل، «ف» (١٠٥/١٠).

(٢) قوله: (حتى الشوكة) جَوَّزُوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى
الغاية، أي: حتى تنتهي إلى الشوكة، أو عطفاً على لفظ مصيبة، والنصب
بتقدير عامل، أي: حتى وجد أنه الشوكة، والرفع عطفاً على الضمير في
«تصيب». وقال القرطبي [في «المفهم» (٥٤٧/٦)]: قيده المحققون بالرفع
والنصب، فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل، كذا قال، ووجه غيره
بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة، «ف» (١٠٥/١٠).

(٣) قوله: (يشاكها) بالضم، قال الكسائي: شكت الرجل شوكة، أي:
دخلت في جسده شوكة. فإن قلت: هو متعد إلى مفعول واحد فما هذا

عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ^(١) وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ^(٢) وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [أخرجه: م ٢٥٧٣، ت ٩٦٦، تحفة: ٤١٦٥، ١٤٢٣٠].

الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل، أي: يشاك بها، فحذف الجار وأوصل الفعل، «ك» (١٧٦/٢٠). قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ - يعني: «يشاكها» - أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت بغير إدخال أحد، «ف» (١٠٥/١٠).

(١) قوله: (نَصَب) بفتح النون والمهملة ثم موحدة: هو التعب وزنه ومعناه. قوله: «وَلَا وَصَبٍ» بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة، أي: مرض وزنه ومعناه، وقيل: المرض اللازم. «وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ» هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب. قوله: «وَلَا أَذًى» هو أعم من جميع ما تقدم، وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه. قوله: «وَلَا غَمٍّ» بالغين المعجمة، هو أيضاً من أمراض الباطن، وهو ما يضيق على القلب، وقيل في هذه الأشياء الثلاثة - وهي الهم والحزن والغم -: أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده، وقيل: الهم والغم بمعنى واحد، وقال الكرمانى: الغم يشمل جميع أنواع المكروهات؛ لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس، والأول: إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا، والثاني: إما أن يلاحظ فيه التغير [أو لا]، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي أو لا، «ف» (١٠٦/١٠).

(٢) بفتحتين، ولغير أبي ذر بضم فسكون، «قس» (٤٣٣/١٢).

٥٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١)، عَنْ سُفْيَانَ^(٢)، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ^(٤) مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتُعْدِّلُهَا^(٥) مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ^(٦) لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ».

(١) القطان.

(٢) الثوري.

(٣) ابن مالك، «ع» (٦٣٩/١٤).

(٤) قوله: (كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم: هي الطاقة الطرية اللينة أو [الغضة] أو القضة. قال الخليل: الخامة: الزرع أول ما ينبت على ساق واحد، والألف فيها منقلب عن واو. قوله: «تففيئها» بفاء وتحتانية مهموز أي: تميلها وزنه ومعناه. وقوله: «وتعدلها» بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال، وبضم أوله أيضاً وفتح ثانيه وتشديد الدال، «ف» (١٠٦/١٠).

(٥) أي: ترفعها.

(٦) قوله: (كالأرزة) بفتح الهمزة - وقيل: بكسرها - وسكون الراء بعدها زاي، كذا للأكثر. وقال أبو عبيدة: هو بوزن فاعلة، وهي الثابتة في الأرض، وردّه أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها، وللأكثر السكون. وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة، وليس هو من نبات أرض العرب، ولا ينبت في السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ، «ف» (١٠٧/١٠). يغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها، وقيل: هو ذكر الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئاً، وإنما يستخرج من أغصانه وعروقه الزفت، ولا يحركه هبوب الريح، «قس» (٤٣٦/١٢).

انْجَعَفُفَهَا^(١) مَرَّةً وَاحِدَةً. [أخرجه: م ٢٨١٠، س في الكبرى ٧٤٧٩، تحفة: ١١١٣٣].

٥٦٤٣ - وَقَالَ زَكَرِيَّا^(٢): حَدَّثَنِي سَعْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النسخ: «عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ» في ذ: «عَنْ أَبِيهِ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(١) قوله: (انجعافها) بجيم ومهملة ثم فاء، أي: انقلاعها، ونقل ابن التين عن الداودي: أن معناه: انكسارها من وسطها أو أسفلها، قال المهلب: معنى الحديث: أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا، والكافر لا يتفقده الله باختباره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذابًا عليه وأكثر ألمًا في خروج نفسه. وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، «ف» (١٠٧/١٠).

(٢) أشار البخاري بهذا التعليق إلى تصريح تحديث سعد عن ابن كعب، «ع» (٦٤٠/١٤).

(٣) ابن سليمان.

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا^(١)، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ^(٢) تَكْفَأُ^(٣) بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً^(٤) مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا^(٥) اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [طرفه: ٧٤٦٦، تحفة: ١٤٢٣٩].

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

النسخ: «كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ» في ذ: «كَمَثَلِ الْخَامَةِ الزَّرْعِ»، وفي ذ: «كَخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ».

(١) أي: أَمَالَتْهَا، «ف» (١٠٧/١٠).

(٢) قوله: (فإذا اعتدلت) قال عياض: كذا فيه، وصوابه: «فإذا انقلبت»، ثم يكون قوله: «تكفأ» رجوعاً إلى وصف المسلم. وقال الكرمانى (١٧٧/٢٠): كان المناسب أن يقول: فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلَاء، لكن الريح أيضاً بلاء بالنسبة إلى الخامة، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه. قلت: ويحتمل أن يكون جواب «إذا» محذوفاً، والتقدير: استقامت، أي: فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة، ويكون قوله بعد ذلك: «تكفأ بالبلَاء» رجوعاً إلى وصف المسلم كما قال عياض، «ف» (١٠٧/١٠ - ١٠٨). فيه حذف ثبت في الرواية الأخرى (برقم: ٧٤٦٦): «فإذا سكنت اعتدلت»، وكذا المؤمن «يكفأ بالبلَاء»، «قس» (٤٣٧/١٢).

(٣) بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة، أي: تقلب، «قس» (٤٣٧/١٢).

(٤) أي: صلبة شديدة بلا تجويف، «ف» (١٠٨/١٠).

(٥) بفتح أوله وبالقاف، أي: يكسرهما، «ف» (١٠٨/١٠).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ»^(١). [أخرجه: س في الكبرى ٧٤٧٨، تحفة: ١٣٣٨٣].

٢ - بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ^(٢)

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٣)، عَنْ الْأَعْمَشِ^(٤).
ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٦) عَنْ مَسْرُوقٍ^(٧)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) قوله: (يصب منه) بضم الياء وكسر الصاد، والضمير الذي فيه يرجع إلى الله تعالى، والضمير في «منه» يرجع إلى: من، كذا^(١) في رواية الأكثرين معناه: يبتليه بالمصائب، قاله محيي السنة، وقال المظهرى: يوصل الله إليه مصيبة ليطهره من الذنوب، وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو أحسن وأليق، قال الزمخشري: أي: نيل منه بالمصائب، وقال الطيبي: الفتح أحسن للأدب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء: ٨٠]، كذا في «ع» (١٤/٦٤١ - ٦٤٢)، ووجه في «فتح الباري» (١٠/١٠٨) الكسر.

(٢) وبيان ما فيها من الفضل، «ف» (١٠/١١٠).

(٣) الثوري، «ع» (١٤/٦٤٢).

(٤) سليمان، «ع» (١٤/٦٤٢).

(٥) ابن المبارك، «ع» (١٤/٦٤٢).

(٦) شقيق بن سلمة، «ع» (١٤/٦٤٢).

(٧) ابن الأجدع، «ع» (١٤/٦٤٢).

(١) في الأصل: «إلى من كقولهم».

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ^(١) عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه: م ٢٥٧٠، س في الكبرى ٧٤٨٤، ق ١٦٢٢، تحفة: ١٧٦٠٩].

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَاً^(٥) شَدِيداً، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَاً شَدِيداً. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ^(٦) بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ»^(٧) مَا مِنْ مُسْلِمٍ^(٨) يُصِيبُهُ أَذَى،

النسخ: «الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ» كذا في ذ، ولغيره: «أَشَدُّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ». «وَقُلْتُ» في ص، ذ: «فَقُلْتُ». «إِنَّ ذَلِكَ» في ز: «إِنَّ ذَاكَ».

(١) والمراد بالوجع: المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضاً، «ف» (١١١/١٠).

(٢) سليمان.

(٣) ابن يزيد، «ع» (٦٤٢/١٤).

(٤) ابن مسعود، «ع» (٦٤٢/١٤).

(٥) الوعك بالسكون وبالفتح: الحمى، وقيل: ألمها وتعبها، «ك» (١٧٩/٢٠).

(٦) إشارة إلى تضاعف الحمى. وفي الحديث اختصار؛ إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله ﷺ: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، «ك» (١٧٩/٢٠).

(٧) أي: نعم.

(٨) قوله: (ما من مسلم...) إلخ، فإن قلت: هذا لا يدل على ما صدقه بقوله: «أجل»، فإنه يدل على زيادة الحسنات؟ قلت: «أجل» تصديق لذلك الخبر، فصدقه أولاً، ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئاً آخر، فكأنه قال:

إِلَّا حَاتَّ^(١) اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ^(٢) وَرَقُ الشَّجَرِ. [أطرافه: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧، أخرجه: م ٢٥٧١، س في الكبرى ٧٥٠٣، تحفة: ٩١٩١].

٣ - بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ^(٣) ثُمَّ الْأُمَثَلُ^(٤) فَالْأُمَثَلُ^(٥)، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ^(٦)

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(٧)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ^(٨)، عَنِ الْأَعْمَشِ،

النسخ: «ثُمَّ الْأُمَثَلُ فَالْأُمَثَلُ...» إلخ، [قال القسطلاني (١٢/٤٤٠):
إن هذه الرواية للمستملي، وفي «الفتح» (١٠/١١١): إن الأمثل فالأمثل
رواية الأكثر، والأول فالأول رواية النسفي، وجمعهما المستملي].

ويحط السيئات أيضاً. واختلف العلماء فقال أكثرهم: فيه رفع الدرجات وحط
الخطيئات، وقال بعضهم: إنه يكفر الخطيئة فقط، «ك» (٢٠/١٧٩).

(١) بحاء مهملة ومدّ وتشديد المثناة، أي: قَتَّتْ، وهو كناية عن إذهاب
الخطايا، «ف» (١٠/١١١)، «تو» (٨/٣٤٩٢).

(٢) أي: تناثر، «ك» (٢٠/١٧٩).

(٣) لأنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها نعمة، ويتم بهم
الخير، «ك» (٢٠/١٧٩).

(٤) للإعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم، «ك»
(٢٠/١٧٩).

(٥) والجمع أمائل، وهم الفضلاء، «ف» (١٠/١١١).

(٦) أي: في الفضل، «ف» (١٠/١١١).

(٧) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٤/٦٤٤).

(٨) محمد بن ميمون، «ع» (١٤/٦٤٤).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلُ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى^(١) شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ^(٢)، كَمَا تَحُطُّ^(٣) الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [راجع: ٥٦٤٧].

النسخ: «دَخَلْتُ» في س: «دَخَلْنَا». «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» في قته، ذ: «عَلَى النَّبِيِّ». «تُوعَكُ» في ز: «فَتُوعَكُ». «بِأَنَّ لَكَ» كذا في ذ، ولغيره: «أَنَّ لَكَ».

(١) قوله: (أذى) التنوين فيه للتقليل لا للجنس، ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل وجهين: فوقها في العظم، ودونها في الحقارة وعكسه، «ف» (١١٢/١٠). فإن قلت: الحديث كيف دل على الترجمة؟ قلت: يقاس سائر الأنبياء على سيدنا محمد صلوات الله عليه وعليهم، والأولياء أيضاً هم بهذه النسبة. وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمته لله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، «ك» (١٨٠/٢٠).

(٢) جمع، مضاف، فيفيد العموم، فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة، «ك» (١٨٠/٢٠).

(٣) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة، أي: تلقيه منتشراً، «ف» (١١٢/١٠).

٤ - بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(١)، عَنْ مَنْصُورٍ^(٢)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ^(٤)، وَفُكُّوا الْعَانِي^(٥)». [راجع: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ^(٦):

النسخ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» سقط في ذ: «ابن سعيد». «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في ذ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ».

(١) الوضاح، «ع» (٦٤٤/١٤).

(٢) ابن المعتمر، «ع» (٦٤٤/١٤).

(٣) شقيق بن سلمة، «ع» (٦٤٤/١٤).

(٤) قوله: (وعودوا المريض) قال ابن بطال (٣٧٥/٩): يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، «ف» (١١٢/١٠ - ١١٣).

(٥) بالمهملة والنون، أي: الأسير، والفك: التخليص بنحو الفداء، «ك» (١٨١/٢٠).

(٦) اقتصر على ست، «ع» (٦٤٥/١٤)، وأما السابع: فهو الشرب في [آنية] الفضة، «ك» (١٨١/٢٠).

نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالِإِسْتَبْرَقِ^(١)،
وَعَنِ الْقَسِيِّ^(٢)، وَالْمِثْرَةِ، وَأَمَرَنَا^(٣) أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ،
وَنُفْسِي السَّلَامَ^(٤). [راجع: ١٢٣٩].

٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٦)،
عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكَدِرِ^(٧): سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) يَقُولُ: مَرَضْتُ^(٩)
مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي

(١) الإِستَبْرَق: ما غلظ من الحرير، والذيباج: ما رق، «مجمع»
(٧٤/١).

(٢) قوله: (القسي) ثوب منسوب إلى قرية يقال لها: قَسْ - بفتح القاف
وشدة المهملة -، و«الميثرة» بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء، وهي
اللين، مفرد المياثر، وهي جلود السباع، وقيل: وطاء كانت النساء تصنعه
لأزواجهن على السروج وأكثرها من الحرير، «ك» (١٨١/٢٠). ومضى
الحديث (برقم: ٥٦٣٥).

(٣) اقتصر على ثلاثة، «ع» (٦٤٥/١٤).

(٤) والأربعة الباقية: تسميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر
المظلوم، وإبرار المقسم، «ك» (١٨١/٢٠).

(٥) المسندي، «ع» (٦٤٦/١٤).

(٦) ابن عينة، «ع» (٦٤٦/١٤).

(٧) محمد، «ك» (١٨٢/٢٠).

(٨) مضى الحديث (برقم: ١٩٤ و ٤٥٧٧).

(٩) في عام حجة الوداع، «قس» (٤٤٣/١٢).

أُغْمِيَ عَلَيَّ^(١)، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءُهُ^(٢) عَلَيَّ، فَأَقْفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٣). [راجع: ١٩٤، أخرجه: م ١٦١٦، د ٢٨٨٦، ت ٢٠٩٧، س ١٣٨، ق ١٤٣٦، تحفة: ٣٠٢٨].

٦ - بَابُ فَضْلِ^(٤) مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ^(٥)

(١) قوله: (أغمي علي) بضم الهمزة من الإغماء، وهو الغشي، وفيه: أن الإغماء كسائر الأمراض ينبغي العيادة فيه، وجواز طول جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجهاً، كذا في «ك» (١٨٢/٢٠). قال ابن المنير: فائدة الترجمة: أن لا يعتقد أن عيادة المغمى [عليه] ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده، لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك، «ف» (١١٤/١٠).

(٢) بفتح الواو، «خ».

(٣) أي: قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(٤) قوله: (فضل من يصرع من الريح) أي: فضل من يحصل له الصرع بسبب الريح، أي: الريح التي تحتبس في منافذ الدماغ، «ع» (٦٤٦/١٤)، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة [عن انفعالها] منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، «ف» (١١٤/١٠).

(٥) وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به، «ف» (١١٤/١٠).

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١)، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّودَاءُ^(٣) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ^(٤)، وَإِنِّي أَتَكْشِفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ»^(٥)، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَضْبِرْ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْشِفُ^(٦) فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْشِفَ، فَدَعَا لَهَا. [تحفة: ٥٩٥٢].

النسخ: «فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ» في س، ح، ذ: «فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنِّي أَضْرَعُ». «أَتَكْشِفُ» في ذ: «أَتَكْشِفُ»، وكذا في الموضع الآتي. «أَنْ لَا أَتَكْشِفُ» في ز: «أَنْ لَا أَتَكْشِفُ».

(١) ابن سعيد القطان، «ع» (٦٤٧/١٤).

(٢) ابن مسلم، وهو معروف بالقصير، اسمه عمران، «ع» (١٤/٦٤٧)، «تق» (رقم: ٥١٦٨).

(٣) اسمها سعيرة، بالمهملات، الأسدية، «ع» (٦٤٧/١٤).

(٤) على صيغة المتكلم من المضارع المجهول، «خ».

(٥) فإن قلت: فهذه أيضاً مبشرة بالجنة فليسوا منحصرين في العشرة؟ قلت: وكثير غيرها، والمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد وصرح فيهم بلفظ البشارة، «ك» (١٨٣/٢٠).

(٦) قوله: (إني أتكشف) بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف، وبالنون الساكنة مخففاً من الانكشاف، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر، «ف» (١١٥/١٠).

ومطابقته للترجمة في قوله: «إني أضرع»، وقال صاحب «التلويح»: ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له. قلت: الترجمة معقودة في فضل من

— حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ^(٣): أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرٍ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ^(٤). [تحفة: ١٩٠٦٠].

٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بِصَرِّهِ

٥٦٥٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ^(٥)، عَنْ عَمْرِو^(٦) مَوْلَى الْمُطَّلِبِ^(٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ» في ز: «أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ». «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ» في ز: «قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ». «تِلْكَ امْرَأَةً» كذا في هـ، وفي ز: «تِلْكَ الْمَرْأَةُ».

يصرع، فالحديث يدل عليه. وقوله: «من الريح» بيان سبب الصرع، «ع» (٦٤٧/١٤).

(١) ابن سلام.

(٢) ابن يزيد، «ع» (٦٤٧/١٤).

(٣) ابن أبي رباح، «ع» (٦٤٧/١٤).

(٤) قوله: (على ستر الكعبة) الستر بكسر المهملة، أي: جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «رأى»، «ك» (١٨٣/٢٠). وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت: «إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها، فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها»، ويؤخذ منه أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط، كذا في «فتح الباري» (١١٥/١٠).

(٥) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، «ك» (١٨٣/٢٠).

(٦) ابن أبي عمرو ميسرة، «ع» (٦٤٨/١٤).

(٧) ابن عبد الله بن حنطب، «ع» (٦٤٨/١٤).

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ^(١) فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنِيهِ^(٢).

تَابِعُهُ^(٣) أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ^(٤) وَأَبُو ظَلَالٍ^(٥) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[تحفة: ١١١٨، ٢٣٠، ١٦٤٣].

النسخ: «فَصَبَرَ» في ن: «ثُمَّ صَبَرَ». «وَأَبُو ظَلَالٍ» في ذ:
«وَأَبُو ظَلَالٍ بْنُ هِلَالٍ».

(١) قوله: (بحبيبتيه) بالثنية، وقد فسّرهما آخر الحديث بقوله: «يريد عينيه». والمراد بالحبيبتين: المحبوبتان، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه؛ لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير يسير به أو شر فيجتنبه. وقوله: «صبر» المراد به أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به للصابر من الثواب لا أنه يصبر مجرداً عن ذلك لأن الأعمال بالنيات، «ف» (١٠/١١٦). والظاهر أن المراد بصبره أن لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضا به، «ع» (١٤/٦٤٨)، وابتلاء الله تعالى عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروهه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، «ف» (١٠/١١٦).

(٢) هو من كلام أنس، أي: يريد النبي ﷺ، «ع» (١٤/٦٤٨).

(٣) أي: عمراً، «ع» (١٤/٦٤٨).

(٤) أشعث بن عبد الله بن جابر، نسب إلى جده، «ع» (١٤/٦٤٨).

(٥) قوله: (أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام، ولأبي ذر:

«أبو ظلال بن هلال»، قال الشيخ ابن حجر (١٠/١١٧) وتبعه القسطلاني

(١٢/٤٤٦): الصواب حذف لفظ «ابن»، فأبو ظلال اسمه هلال، انتهى،

«خ».

٨ - بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ^(١)

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ^(٢) رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ^(٥) أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا^(٦) قُلْتُ: يَا أَبَتِ

(١) ولو كانوا أجنب بشرط التستر، «ع» (٦٤٩/١٤).

(٢) قوله: (أم الدرداء) بالمد. اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيها أم الدرداء، والكبرى صحابية والصغرى تابعية، والظاهر أن المراد منها ههنا هي الكبرى، واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية، واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم، «ك» (١٨٤/٢٠). وتعبه في «الفتح» بأن الأثر المذكور أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» [ص: ١٨٦، رقم: ٥٣٠] من طريق الحارث بن عبيد^(١) وهو شامي تابعي صغير، لم يلحق أم الدرداء الكبرى، فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء، وأما الصغرى ماتت سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة، «قس» (٤٤٧/١٢).

(٣) المسجد: مسجد المدينة، «ع» (٦٤٩/١٤).

(٤) مرَّ الحديث (برقم: ١٨٨٩ و ٣٩٢٦).

(٥) أي: أصابه الوباء وهي الحمى، «تو» (٥٠٤/٣)، «قس»

[(٤٤٧/١٢)].

(٦) قوله: (فدخلت عليهما) مطابقته للترجمة في قول عائشة: «فدخلت

(١) كذا في «الفتح» و«قس» و«التعليق»، وفي «الأدب المفرد»: «الحارث بن عبيد الله» وهو الصواب، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٥، رقم: ٢٤٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٥/٢٧٥، رقم: ١٠٢٨).

كَيْفَ تَجِدُكَ^(١)؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ^(٢) فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ^(٣) نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ^(٤) عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي^(٥) هَلْ أَبِيتَ لَيْلَةً بِوَادٍ^(٦) وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ^(٧) وَجَلِيلُ^(٨)

عليهما» لأن دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان. قال في «الفتح» (١١٨/١٠): واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً، وزاد في بعض طرقة: «وذلك قبل الحجاب». وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده: الأمن [من] الفتنة، «قسطلاني» (٤٤٨/١٢).

(١) أي: كيف تجد نفسك، «ع» (٦٥٠/١٤).

(٢) قوله: (مصباح... إلخ، بوزن محمد، أي: مصاب بالموت صباحاً، وقيل: المراد أنه يقال له: صَبِّحَكَ اللهُ بالخير، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. [انظر: «فتح الباري» (٢٦٢/٧)].

(٣) بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السَّيْرُ الذي يكون في وجه النعل، والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح» (٥٠٤/٣).

(٤) بفتح الهمزة يقال: أفلع المطر والحمى: إذا انجلى، «ك» (١٨٥/٢٠).

(٥) أي: ليتني أشعر، «ع» (٥٩٧/٧).

(٦) قوله: (بواد) كذا هو بالتنكير والإبهام، والمراد به وادي مكة، «ف» (١١٨/١٠).

(٧) نبات مشهور، «ك» (١٨٥/٢٠).

(٨) بفتح الجيم: نبت ضعيف يحشى به خصائص البيوت، «ك» (١٨٥/٢٠).

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ^(١) وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ^(٢)
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:
 «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصِّحْهَا،
 وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا^(٣)، وَانْقُلْ^(٤) حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا
 بِالْجُحْفَةِ^(٥)». [راجع: ١٨٨٩، أخرجه: س في الكبرى ٧٤٩٥، تحفة:
 ١٧١٥٨].

النسخ: «أَرَدَنْ» في ز: «أَرَدَا». «يَبْدُونُ» في ز: «يَبْدُوا».

- (١) اسم موضع على أميال من مكة، «ك» (١٨٥/٢٠).
- (٢) هما جبلان عند الجمهور، وصَوَّب الخطابي [في «الأعلام»
 (٢/٩٣٨)]: «أنهما عينان، «ف» (١٠/١١٨)، جبلان بمكة، «ك» (١٨٥/٢٠).
- (٣) «الصاع» هو كيل يسع أربعة أمداد، و«المد»: رطل وثلاث رطل عند
 أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول
 أبي حنيفة، كذا في «ع» (٧/٥٩٨).
- (٤) قوله: (وانقل... إلخ، فإن قلت: كيف يتصور نقل الحمى وهي
 عرض؟ قلت: جَوَّزَه طائفة، مع أن معناه: أن تعدم في المدينة وتوجد في
 الجحفة. فإن قلت: لم ما دعاه بالإعدام مطلقاً؟ قلت: أهلها كانوا يهوداً أعداء
 شِدَاداً فدعا عليهم إرادة لخير أهل الإسلام، والمراد بالمد والصاع ما يوزن
 بهما، وهو الطعام، أي: القوت الذي به قوام الإنسان، وخصص من بين
 الأدعية هذه الأحوال الثلاث؛ لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما
 المحتاج إليه؛ فالمحبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي، وهذا قريب
 مما روي: «من أصبح معافى في بدنه، آمناً في سربه، وعند قوت يومه،
 فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقيرها» والله أعلم بصحته، «ك» (١٨٥/٢٠).
- (٥) وهي ميقات أهل الشام، «ع» (١٤/٦٥٠).

٩ - بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ^(٢)، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ بِنْتًا^(٣) لِلنَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ - وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ^(٤) وَأُبَيٌّ - تَحْسِبُ

النسخ: «بِنْتًا» كذا في هـ، وفي ز: «ابنة». «وَأُبَيٌّ» في ز: «وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ». «تَحْسِبُ» في ز: «يَحْسِبُ»^(٥).

(١) ابن سليمان، «ع» (٦٥١/١٤).

(٢) هو عبد الرحمن النهدي، «ك» (١٨٦/٢٠).

(٣) هي زينب، مرَّ الحديث (برقم: ١٢٨٤).

(٤) ابن عباد، «ك» (١٨٦/٢٠).

(٥) قوله: (يَحْسِبُ) أي: يظن الراوي أن أبا معه، أي: لا يجزم بمصاحبة [أبي] بن كعب في ذلك الوقت. ويدل عليه ما سيجيء في «كتاب النذور» (برقم: ٦٦٥٥) حيث قال: «ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد أو أبي - على شك بين ابن كعب وأبي أسامة وهو زيد بن حارثة -، ويحتمل أن يكون معناه: يظن الراوي أنها أرسلت أن ابنتي قد حضرت، أي: لا يقطع بالبت. كما تقدم في «كتاب الجنائز» في «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله» (برقم: ١٢٨٤): أنها أرسلت: أن ابناً لي قبض، «ك» (١٨٦/٢٠).

وفي نسخة عتيقة: «تَحْسِبُ» بصيغة المؤنث، والظاهر على هذه النسخة أن الضمير فيها عائد إلى بنت النبي ﷺ، أي: تظن بنته ﷺ أن ابنتي حضرت وفاتها على صيغة المجهول، «خ»، [وفي نسخة: «نَحْسِبُ»].

أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ^(١) فَاشْهَدْنَا^(٢)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٣). فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرَفَعَ^(٤) الصَّبِيَّ^(٥) فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ^(٦) تَقَعَّقُعُ^(٧)، فَفَاضَتْ عَيْنَا

النسخ: «أَنَّ ابْنَتِي» في ز: «أَنَّ بِنْتِي». «ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ» في ز: «ابني قَدْ حَضِرَ» - هو علي بن أبي العاص بن الربيع، قاله الدمياطي وقال ابن حجر (١٨٦/٣): بل بنتها أمانة ولم تمت في مرضها ذلك، وقيل: بل البنت فاطمة، والابن محسن بن علي، «توشيح» (١٨٤/٢) - . «فَاشْهَدْنَا» في هـ: «فَاشْهَدَهَا». «بِأَجَلٍ» في ز: «إِلَى أَجَلٍ». «فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» في ز: «فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَضْبِرْ». «فَأَرْسَلَتْ» في ز: «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ».

(١) أي: حضرتها الوفاة، «ك» (١٨٦/٢٠).

(٢) أي: احضر إلينا، «ع» (٦٥١/١٤).

(٣) أي: لتطلب الأجر من الله ولتجعل الولد في حسابها لله تعالى

راضية بقضائه، «ك» (١٨٦/٢٠).

(٤) بضم الراء مبنياً للمفعول، «قس» (٤٤٩/١٢).

(٥) قوله: (الصبي) قال ابن بطلال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي،

فمرة قال: إن ابنتي قد حضرت، ومرة قال: فرفع الصبي، وأخبر مرة عن

صبية، وأخرى: عن صبي، «ك» (١٨٦/٢٠).

(٦) بسكون الفاء، «قس» (٤٤٩/١٢).

(٧) أي: تضطرب ويسمع لها صوت، «ع» (٦٥١/١٤).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ^(١): مَا هَذَا^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَزَحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحَمَاءَ». [راجع: ١٢٨٤].

١٠ - بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ^(٣)

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(٤)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَبْكُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَبْكُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ»^(٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ^(٦)؟

النسخ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذـ: «هَذِهِ الرَّحْمَةُ»، وفي زـ: «هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ». «مَنْ شَاءَ» في زـ: «مَنْ يَشَاءُ». «قَالَ لَهُ» في زـ: «فَقَالَ لَهُ».

(١) أي: ابن عبادة.

(٢) قوله: (ما هذا) إنما قال ذلك لأنه استغرب ذلك؛ لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال: إنها أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء، وليس من باب الجزع وقلة الصبر، «ك» (٢٠/١٨٦ - ١٨٧).

(٣) قوله: (عيادة الأعراب) الأعراب: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب أعرابي وعربي، «مجمع» (٣/٥٥٥).

(٤) الحذاء، «ع» (١٤/٦٥٢).

(٥) أي: هو طهور لك من ذنوبك، أي: مطهر، «ع» (١٤/٦٥٢).

(٦) فيه الاستفهام مقدر، أي: أقلت: طهور؟ «ع» (١٤/٦٥٢).

كَلاَّ^(١) بَلْ هِيَ حُمَى^(٢) تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ^(٣) - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ^(٤). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ». [راجع: ٣٦١٦].

١١ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ^(٥)

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

النسخ: «بَلْ هِيَ» في ذ: «بَلْ هُوَ». «تُزِيرُهُ» في ن: «تُزِيرُ» بإسقاط الضمير. «إِذَنْ» في ن: «إِذَا».

(١) قوله: (كلا) ليس بطهور، «ع» (٦٥٢/١٤).

(٢) أي: المرض، «ع» (٦٥٢/١٤).

(٣) شك الراوي، هما بمعنى واحد، أي: تغلي، ويظهر حرها ووهجها، «ع» (٦٥٢/١٤).

(٤) قوله: (تزيهه القبور) من أزاره: إذا حمّله على الزيارة، أي: تبعثه إلى المقبرة. وقوله: «فنعلم» الفاء فيه مرتبة على محذوف، و«إذن» جواب وجزاء، أي: إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك، وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «ك» (١٨٧/٢٠).

قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره. وقال غيره: يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض، فدعا له بأن تكون الحمى طهرة لذنوبه، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه، «ف» (١١٩/١٠).

(٥) قوله: (عيادة المشرك) قال ابن بطال (٣٨٠/٩): إنما شرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يُطمع في ذلك فلا، انتهى، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد تقع بعيادته مصلحة أخرى، «ف» (١١٩/١٠).

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلَامًا^(١) لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ. فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ^(٢). [راجع: ١٣٥٦].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ^(٣): لَمَّا حَضَرَ^(٤) أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٥). [تحفة: ١١٢٨١].

١٢ - بَابُ^(٦) إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا^(٩)،

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(١) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، نعم نُقِلَ عن ابن بشكوال: أن اسمه عبدوس، «قس» (١٢/٤٥١).

(٢) تقدم (برقم: ١٣٥٦): أنه أسلم.

(٣) [المسيب] بن حزن، هو ممن بايع تحت الشجرة، «ع» (٦٥٢/١٤).

(٤) أي: حضر الموت عنده.

(٥) تقدم موصولاً (برقم: ٤٧٧٢).

(٦) بالتونين، «قس» (١٢/٤٥١).

(٧) ابن سعيد القطان، «ع» (٦٥٣/١٤).

(٨) ابن عروة، «ع» (٦٥٣/١٤).

(٩) جمع قائم أو مصدر بمعنى قائمين، «ك» (١٨٩/٢٠).

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُوتَمُّ^(١) بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». قَالَ الْحَمِيدِيُّ^(٢): هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣): لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا^(٤) وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [راجع: ٦٨٨، أخرجه: س في الكبرى ٧٥١٤، تحفة: ١٧٣١٥].

١٣ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ^(٥) عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ^(٧): أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ النَّسَخ: «أَنْ اجْلِسُوا» فِي ز: «اجْلِسُوا». «إِنَّ الْإِمَامَ» فِي ز: «إِنَّمَا الْإِمَامُ». «وَإِذَا صَلَّى» فِي ز: «وَإِنْ صَلَّى». «هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ» فِي ز: «هَذَا مَنْسُوخٌ». «أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ» فِي ز: «حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ».

(١) بكسر اللام ويفتحها، «ك» (١٨٨/٢٠).

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله.

(٣) هو البخاري نفسه، «ع» (٦٥٣/١٤).

(٤) ماضى (برقم: ٦٨٨).

(٥) قوله: (وضع اليد) قال ابن بطال (٣٨١/٩): في وضع اليد على المريض تأنيس له، وتعرّف بشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاها بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً. قلت: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج، فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه، «ف» (١٢٠/١٠).

(٦) ابن عبد الرحمن، «ع» (٦٥٤/١٤).

(٧) ابن أبي وقاص، «ع» (٦٥٤/١٤).

شَكُوَى^(١) شَدِيداً^(٢)، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي^(٣)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَا لَمْ أَتْرُكْ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ^(٤)؟ قَالَ: «الثُّلُثُ^(٥) وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ^(٦)، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي

النسخ: «شَكُوَى شَدِيداً» في هـ، ذ: «شَكُوَى شَدِيدَةً». «لَا أَتْرُكُ» في ن: «لَمْ أَتْرُكُ». «فَأُوصِي» في هـ: «أَفَأُوصِي». «قُلْتُ: فَأُوصِي» في ن: «فَقَالَ: فَأُوصِي»، وفي ن: «قَالَ: فَأُوصِي». «جَبْهَتِهِ» في هـ، ذ: «جَبْهَتِي».

(١) قوله: (شكوى) مصدر بمعنى المرض، وهو بدون التنوين، وفي بعضها بالتنوين، «ك» (١٨٩/٢٠).

(٢) بالتذكير على إرادة المرض، «ف» (١٢١/١٠).

(٣) مضى الحديث (برقم: ٢٧٤٢ و ٢٧٤٤).

(٤) قوله: (الثلثين) قال الداودي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض. وقال غيره: قد تكون من جهة الرد، وفيه نظر؛ لأن سعداً كان [له] حينئذ عصابات وزوجات فيتعين تأويله، ويكون فيه حذف، تقديره: وأترك لها الثلثين، أي: ولغيرها من الورثة، وخصّها بالذكر لتقدمها [عنده]. وأما قوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» فتقدم أن معناه: من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر، «ف» (١٢١/١٠).

(٥) قوله: (الثلث) بالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، وبالرفع على الفاعل، أي: يكفيك الثلث، أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف، أو على العكس، كذا في «ك» (٦١/١٢)، «خ».

(٦) بها يتبين بأن في جبهته تجريداً، «ف» (١٢١/١٠).

وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ^(١)». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ
بَرْدَهُ^(٢) عَلَى كَيْدِي فِيمَا يُخَالُ^(٣) إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ. [راجع: ٥٦، أخرجه:
د ٣١٠٤، س في الكبرى ٦٣١٨، تحفة: ٣٩٥٣].

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٥)، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٦)،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ^(٧) فَمَسِسْتُهِ بِيَدِي

النسخ: «وَأَتَمِّمْ» في ز: «وَأَتَمَّ». «بَرْدَهُ» في ز: «بَرْدَ يَدِهِ». «يُوعَكُ»
في ز: «يُوعَكُ وَغَكًا شَدِيدًا».

(١) قوله: (أتمم له هجرته) إنما دعا له بإتمام الهجرة؛ لأنه كان مريضاً
بمكة، وكره أن يموت في موضع هاجر منه، فاستجاب الله دعاء رسوله ﷺ
فيه، فنقله ومات بعد ذلك بالمدينة، «ك» (١٨٩/٢٠).

(٢) ذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح، «ف» (١٢١/١٠).

(٣) قوله: (فيما يخال) أي: فيما يُخَيَّلُ ويتصور، قال ابن التين:
صوابه: فيما يخيل إليّ، بالتشديد لأنه من التخيل، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ
مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، قلت: جاء يخيل ويخال. وفي «المحكم»:
خال الشيء يخاله: يظنه، وتخيله: ظنه، «ف» (١٢١/١٠).

(٤) ابن سعيد، «ع» (٦٥٥/١٤).

(٥) ابن عبد الحميد، «ع» (٦٥٥/١٤).

(٦) سليمان، «ع» (٦٥٥/١٤).

(٧) قوله: (وهو يوعك) بفتح المهملة يقال: وعك الرجل يوعك
فهو موعوك، الوعك بالسكون وبالفتح: الحمى، وقيل: أَلْمَهَا وَتَعَبَهَا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَوَعَّكَ وَغَكَّا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ إِنِّي أُوَعَّكَ كَمَا يُوَعَّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى^(١) مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ^(٢) الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [راجع: ٥٦٤٧].

١٤ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا فَيْصَةُ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوَعَّكَ وَغَكَّا شَدِيدًا،

النسخ: «لَتَوَعَّكَ» كذا في ذ، ولغيره: «تَوَعَّكَ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «يُصِيبُهُ» في ذ: «يُصِيبُ». «مَرَضٌ» في ذ: «مِنْ مَرَضٍ»، وفي ذ: «أَدْنَى مَرَضٍ».

(١) قوله: (أذى) بالذال المعجمة. وقوله: «مرض» بيان له، وقال الكرمانى: قوله: «أدنى مرض فما سواه» أي: أقل مرض فما فوقه، ثم قال: ويروى: «أذى» بإعجام الذال، «ك» (١٩٠/٢٠). ومَرَّ الحديث (برقم: ٥٦٤٧ و ٥٦٤٨).

(٢) أي: تلقي، «تو» (٤/٤٨٤).

(٣) ابن عقبة.

(٤) الثوري، «ع» (١٤/٦٥٥).

(٥) سليمان، «ع» (١٤/٦٥٥).

(٦) ابن مسعود.

فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتَوَعَّكَ وَغَكَّا شَدِيدًا، وَذَاكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّتْ^(١) عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تُحَاتُّ^(٢) وَرَقُّ الشَّجَرِ». [راجع: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، عَنْ خَالِدِ^(٥)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُوذُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ^(٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا^(٧)

النسخ: «وَذَاكَ» في ز: «وَذَلِكَ». «أَجْرَيْنِ» في ز: «أَجْرَانِ». «يُصِيبُهُ» في ز: «يُصِيبُ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «قَالَ: لَا بَأْسَ» في ز: «فَقَالَ: لَا بَأْسَ».

(١) فاعله الحمى التي تدل عليها لفظ الأذى، «ك» (١٩٠/٢٠).

(٢) قوله: (تحات) بلفظ مجهول المحاة، وبمعروف مضارع التحات أي: التناثر، «ك» (١٩٠/٢٠)، وظاهره التعميم، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما اجْتَنِبْتَ الكبائر»، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، «قس» (٤٥٥/١٢).

(٣) ابن شاهين الواسطي، «ع» (٦٥٥/١٤).

(٤) الطحان، «ع» (٦٥٥/١٤).

(٥) الحذاء.

(٦) أي: هو طهور لك من ذنوبك، أي: مطهر، «ع» (٦٥٢/١٤).

(٧) قوله: (كلا) أي: ليس الأمر كذلك، أو لا تقل هذا، فإن قوله:

«كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابياً جلفاً، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، ولا بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: «هي حمى تفور» أي: تغلي في بدني كغلي القدور، كذا في «المراقبة» (١١/٤ - ١٢). قوله: «أو تشور» قال

بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورُ^(١). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ»^(٢). [راجع: ٣٦١٦].

١٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِباً وَمَاشِياً وَرِدْفاً^(٣) عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ^(٤) عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ

النسخ: «كَيْمَا تُزِيرُهُ» في هـ، ذ: «حَتَّى تُزِيرَهُ». «إِذَنْ» في ز: «إِذَا» - بالتثنية، «قس» (٤٥٥/١٢) -.

«القسطلاني» (٤٥٠/١٢): هو شك من الراوي هل قال بالفاء أو بالمثلثة، ومعناها واحد، انتهى. قوله «تزيره القبور» من أزاره: إذا حمّله على الزيارة. (١) كناية عن البعث إلى المقبرة والموت، «ك» (١٩٠/٢٠).

(٢) قوله: (فنعم) الفاء فيه مرتبة على محذوف، و«إذن» جواب وجزاء، أي: إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك. وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «ك» (١٨٧/٢٠). وفيه: أن الشئ أن يخاطب الإنسان العليل بما يسليه عن ألمه ويذكره بالكفارة [والتطهير] لآثامه، «ك» (١٩١/٢٠).

(٣) بكسر الراء وسكون الدال، أي: مرتدفاً لغيره، «قس» (٤٥٦/١٢).

(٤) قوله: (إكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف: ما يوضع على الدابة كالبرذعة، «ف» (١٢٢/١٠). الإكاف والوكاف للحمار كالسرج للفرس، «مجمع البحار» (٨٧/١). «قطيفة» بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء: كساء، «قس» (٤٥٦/١٢)، «ف» (١٢٢/١٠)، وفي «مجمع البحار» (٣٠٤/٤): كساء له حمل. قوله: «فدكية» بتحريك الدال

يَعُوذُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ^(١) قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ^(٢)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطُ^(٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ^(٥)، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ^(٦)

النسخ: «وَذَلِكَ» في ز: «وَذَاكَ».

نسبة إلى فذك - كأنها صنعت فيها - : قرية من خيبر، وروي: «فركبه» وهو تصحيف، «تن» (٣/١١٢١). والحاصل: أن الإكاف على الحمار والقטיפفة فوق الإكاف والنبي ﷺ فوق القטיפفة، «قس» (١٢/٤٥٦). فإن قلت: قال النحاة: لا تتعدد صِلَات الفعل بحرف جر واحد؟ قلت: الثالث بدل عن الثاني، وهو بدل عن الأول، فهما في حكم الطرح، «ك» (٢٠/١٩١).

(١) سيد الخزرج، «ع» (١٤/٦٥٦).

(٢) قوله: (أَبِي) بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، و«سلول» بفتح السين المهملة وضم اللام: اسم أم عبد الله، فلا بد أن يقرأ «ابن سلول» بالرفع لأنه صفة لعبد الله لا لأبي، «ع» (١٤/٦٥٦).

(٣) أي: يُظهر الإسلام ولم يسلم قط، «قس» (١٢/٤٥٧).

(٤) بفتح الهمزة وسكون المعجمة: أنواع، «قس» (١٢/٤٥٧).

(٥) قوله: (واليهود) عطف على «المشركين» ويجوز أن يكون عطفاً على «عبد الأوثان» لأنهم أيضاً مشركون حيث قالوا: عزيز ابن الله، و«عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وخفة الواء وبالمهملة: الأنصاري الحارثي، «ك» (٢٠/١٩١).

(٦) قوله: (عجاجة الدابة) العجاجة بفتح المهملة وخفة الجيم الأولى:

الغبار، [انظر: «ك» (٢٠/١٩١)].

خَمَّرَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرَدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا^(٢)، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ^(٣): إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ^(٤) فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا^(٥) بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَشْتَاوِرُونَ^(٦)،

النسخ: «خَمَّرَ» في ز: «فَخَمَّرَ». «قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا» في ز: «فَقَالَ: لَا تُعَبِّرُوا»، وفي ز: «وَقَالَ: لَا تُعَبِّرُوا». «فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ» في ز: «وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ». «مِمَّا تَقُولُ» في ز: «مَا تَقُولُ». «مَجَالِسِنَا» كذا في ذ، ولغيره: «مَجَالِسِنَا». «قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ» في ز: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

(١) أي: غطّى، «ك» (١٩٢/٢٠).

(٢) أي: لا تنشروا علينا الغبار.

(٣) قوله: (لا أحسن ما تقول) «أحسن» بلفظ فعل المضارع، و«ما تقول» مفعوله، و«بلفظ أفعال التفضيل وبزيادة «من» على «ما تقول»، نحو: لا خير من زيد، قال التيمي: أي: ليس أحسن ما تقول، أي: أنّ ما تقول حسن جداً، قال ذلك استهزاءً، «كرمانى» (١٩٢/٢٠)، «عيني» (٦٥٦/١٤). يحسن الشيء إحساناً، أي: يعلمه، «ق» (ص: ١٠٩٦).

(٤) قوله: (إن كان حقاً فلا تؤذنا به) يصح تعلقه بما قبله وبما بعده، و«الرحل»: مشكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث، «ك» (١٩٢/٢٠).

(٥) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة، «قس» (٤٥٧/١٢).

(٦) بالمثلثة بعد الفوقانية، أي: قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا، «قس» (٤٥٧/١٢).

فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ^(١) حَتَّى سَكَتُوا^(٢)، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَي: سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟»^(٣). يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي. قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ^(٤) أَنْ يُتَوَجَّهَ^(٥) فَيَعَصَّبُوهُ^(٦)، فَلَمَّا رُدَّ^(٧) ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ^(٨) بِذَلِكَ، فَذَلِكَ^(٩) الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ^(١٠). [راجع: ٢٩٨٧].

النسخ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ» في ذ: «فَلَمْ يَزَلِ رَسُولُ اللَّهِ». «يُخَفِّضُهُمْ» سقط في ن. «حَتَّى سَكَتُوا» كذا في س، وفي ح، ه، ذ: «حَتَّى سَكُنُوا» من السكون. «الْبَحْرَةِ» في ن: «الْبَحِيرَةِ». «أَنْ يُتَوَجَّهَ» في ه، ذ: «عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ». «أَعْطَاكَ اللَّهُ» في ن: «أَعْطَاكَ».

(١) بالمعجمتين، أي: يسكنهم، «قس» (١٣٧/١٠).

(٢) من السكوت.

(٣) كنية ابن أبي، «ك» (١٩٢/٢٠).

(٤) البحرة: البلدة، يقال: هذه بحرتنا، أي: بلدتنا، «ك» (١٩٢/٢٠).

(٥) أي: يجعلوا التاج على رأسه، وهو كناية عن الملك، أي:

يجعلونه مَلِكًا، «ك» (١٩٢/٢٠).

(٦) قوله: (فيعصبوه) أي: يَشْدُون على رأسه عصاية السيادة، وهذا

يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز، «ك» (١٩٢/٢٠). ومَرَّ (برقم: ٤٥٦٦).

(٧) بضم الراء وتشديد الدال، «قس» (٤٥٧/١٢).

(٨) بفتح المعجمة وكسر الراء: غَصَّ، «قس» (٤٥٨/١٢).

(٩) أي: الحق الذي أتيت به، «قس» (٤٥٨/١٢).

(١٠) من فعله وقوله القبيح، «قس» (٤٥٨/١٢).

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُثَنَّدِ -، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ^(٣). [راجع: ١٩٤، أخرجه: د ٣٠٩٦، ت ٣٨٥١، س في الكبرى ٧٥٠١، تحفة: ٣٠٢١].

١٦ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجَعٌ^(٤)، أَوْ: وَارَأْسَاهُ، أَوْ: اشْتَدَّ بِيَ الْوَجَعُ. وَقَوْلُ أَيُّوبَ^(٥): ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

النسخ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في ذ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «عن محمد هُوَ ابْنُ الْمُثَنَّدِ» في ذ: «عن محمد بن المنكدر». «بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ» في ذ: «بَابُ مَا رَخَّصَ للمريض أَنْ يَقُولَ فِيهِ». «وَقَوْلُ أَيُّوبَ» في ذ: «وَقَالَ أَيُّوبُ». «﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾» في ذ: «﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾».

(١) ابن مهدي، «ع» (٦٥٧/١٤).

(٢) ابن عينة، «ع» (٦٥٧/١٤).

(٣) قوله: (ولا برذون) بكسر الموحدة وفتح المعجمة: الدابة لغة، لكن العرف خصه بنوع من الخيل، «ك» (١٩٣/٢٠).

(٤) قوله: (إني وجع) بفتح الواو وكسر الجيم، «ع» (٦٥٧/١٤)،

الوجع، محركة: المرض، جمع: وجع وأوجاع، كجبال وأجبال، وجع كسمع، وَوَعَدَ لُغَيْتٌ، يَوْجَعُ وَيَنْجَعُ وَيَاْجَعُ وَيَبْجَعُ بكسر أوله، وَيَجَعُ فهو وجع كخجل، «قاموس» (ص: ٧١٠).

(٥) قوله: (قول أيوب) اعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التبويب؛ لأن أيوب إنما قاله داعياً ولم يذكره للمخلوقين. قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ^(٢) وَأَيُّوبَ^(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ^(٤) هَوَامٌّ^(٥) رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [راجع: ١٨١٤].

النسخ: «عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ» زاد بعده في ذ: «قَالَ». «أَيُّؤْذِيكَ» في ذ: «أَتُؤْذِيكَ».

الصوفية: أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادة عبادة؛ لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم، وأثنى الله عليه، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك. [انظر: «العينى» (١٤/٦٥٧ - ٦٥٨)، «الفتح» (١٠/١٢٤)]:

(١) ابن عيينة، «ع» (١٤/٦٥٨).

(٢) هو عبد الله، «ع» (١٤/٦٥٨).

(٣) السخيتاني.

(٤) قوله: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ؟» مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ؟ قلت: نعم»، وليس إخباره بإيذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه، «قس» (١٢/٤٥٩). والفداء: هو الذي قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْءٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيَهُ مِنْ صِيَاهٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُسْكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنما أمره بالفداء لأنه خلق وهو محرم، «ك» (٢٠/١٩٣ - ١٩٤)، مَرَّ الحديث (برقم: ١٨١٤) وفيما بعده إلى رقم: (١٨١٨).

(٥) بتشديد الميم: اسم للحشرات لأنها تهم، أي: تدب، فإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل، «ف» (١٠/١٢٤).

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ^(١) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ ^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ ^(٣) لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْكَلِيَاهُ ^(٤)، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظْنُكَ تُحِبُّ مَوْتِي ^(٥)، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ^(٦) لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ

النسخ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ». «وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ» في س، ح، هـ، ذ: «وَلَوْ كَانَ ذَاكَ».

(١) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (٦٥٩/١٤).

(٢) هو تفجع على الرأس، لشدة ما وقع به من ألم الصداع، «ف» (١٢٥/١٠).

(٣) بالكسر إشارة إلى الموت اللازم عن المرض، «توشيح» (٣٥٠١/٨).
(٤) قوله: (وائكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام - مصححاً عليها في الفرع - بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندبة، وفي بعض نسخ الأصول بفتح اللام، ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها (١٢٥/١٠)، وتعبه العيني (٦٥٩/١٤) فقال: ليس كذلك؛ لأن ثكلياه إما أن يكون مصدراً أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها، فإن كان مصدراً فالثاء مضمومة واللام مكسورة، وإن كان اسماً فالثاء مفتوحة واللام كذلك. قال في «القاموس» (ص: ٨٧٥): الثُّكْلُ بالضم: الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد، وليست حقيقة مرادة ههنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها، «قس» (٤٦٠/١٢).

(٥) كأنها أخذت ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لها: «لو... إلخ»، «ع» (٦٥٩/١٤).

(٦) إشارة إلى موتها، «ع» (٦٥٩/١٤).

مُعْرَساً^(١) بَبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ^(٢)» لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ^(٣) أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ^(٤)، وَأَعْهَدُ^(٥) أَنْ يَقُولَ

(١) قوله: (معرساً) من أعرس بأهله إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها، وفي بعضها «معرساً» من التعريس، «ك» (١٩٤/٢٠)، والأول أشهر، فإن التعريس: النزول بليل، «ف» (١٢٥/١٠).

(٢) قوله: (بل أنا وارأساه) هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي، «ف» (١٢٥/١٠). قال التيمي في «التخير»: قالت عائشة: وارأساه، وشكت من وجع رأسها، وخافت الموت على نفسها، وعلم رسول الله ﷺ أنها تعيش بعده فقال: «لو كان وأنا حي فاستغفر لك إلخ»، ثم قال: «بل أنا وارأساه» أي: لا بأس عليك مما تخافين، إنك لا تموتين في هذه الأيام، لكني أنا الذي أموت فيها.

وفيه: أنه من اشتكى عضواً جاز أن يتأوه منه، وجواز المزاح؛ لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، وإنما قال ذلك على طريق الملاعبة. وفيه: أن ذكر الوجع ليس بشكاية؛ لأنه قد يسكت الإنسان ويكون شاكياً، ويذكر وجعه ويكون راضياً، فالمعول على النية لا على الذكر، «ك» (١٩٤/٢٠، ١٥٠).

(٣) شك من الراوي، «ف» (١٢٥/١٠).

(٤) قوله: (ابنه) فإن قلت: ما فائدة ذكر الابن إذ لم يكن له في الخلافة دخل؟ قلت: المقام مقام استمالة قلب عائشة، يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك، كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي. أو: لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك، والله أعلم، كذا في «العيني» (٦٥٩/١٤).

(٥) قوله: (أعهد) أي: أوصي لكرهية الأقوال، أي: أكتب عهد الخلافة لأبي بكر، فأراد الله أن لا يكتب ليؤجر المسلمين في الاجتهاد في

الْقَائِلُونَ^(١) أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ،
أَوْ^(٢) يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [طرفه: ٧٢١٧، تحفة: ١٧٥٦١].

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ^(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ،
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٥) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ^(٦)
فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ»^(٧)
كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ».....

النسخ: «فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذـ: «فَسَمِعْتُهُ».
«قَالَ: أَجَلٌ» في زـ: «فَقَالَ: أَجَلٌ».

بابه والسعي في أمره والاتفاق على بيعته. وقوله: «يقول» أي: كراهة أن
يقول قائل: الخلافة لي، أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي: أعينه قطعاً
للنزاع، ثم قلت: «يا بى الله» لغير أبي بكر «ويدفع المؤمنون» غيره، كذا في
«ك» (١٩٤/٢٠). أي: أوصي إليه بالخلافة له، يقال: عهدت إليه، أي:
أوصيته، «ع» (٦٥٩/١٤).

(١) أي: لثلاث يقول، أو كراهة أن يقول، «ف» (١٢٥/١٠).

(٢) شك الراوي، «ك» (١٩٤/٢٠).

(٣) ابن إسماعيل.

(٤) الأعمش، «ع» (٦٠٧/١٤).

(٥) تؤخذ المطابقة من معنى الحديث، «ع» (٦٠٧/١٤).

(٦) مضى الحديث (برقم: ٥٦٤٧ وما بعده).

(٧) الوعك: الحمى، وقيل: ألم الحمى، وقيل: إرعاها الموعوك
وتحريكها إياه، «ف» (١١١/١٠).

(٨) أي: نعم، «ف» (١١٢/١٠).

قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ^(١) الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا». [راجع: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ^(٣) اشْتَدَّ بِي^(٤) زَمَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ^(٥) لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ^(٦) وَرَثَتَكَ

النسخ: «قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ» في ز: «قُلْتُ: فَإِنْ لَكَ أَجْرَيْنِ». «بَلِّغْ بِي مَا تَرَى» في ز: «بَلِّغْ مِنِّي مَا تَرَى»، وفي ز: «بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى». «وَلَا يَرْتُنِّي» في ز: «وَلَا تَرْتُنِّي». «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ: لَا» وقع بعده في ز: «قَالَ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وفي ز: «كَثِيرٌ». «بِالشَّطْرِ» في ز: «فَالشَّطْرُ». «قَالَ: لَا. قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ» في ز: «قَالَ: لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «أَنْ تَذَعَ».

(١) أي: تلقيه منشراً، «ف» (١٠/١١٢).

(٢) ابن أبي وقاص، «ع» (١٤/٦٠٧).

(٣) أي: مرض.

(٤) فيه المطابقة، «ع» (١٤/٦٠٧).

(٥) اسمها أم الحكم الكبرى، «قس» (١٢/٤٦٣)، معناه: من الأولاد،

ولم يرد ظاهر الحصر، «ف» (١٠/١٢١).

(٦) قوله: (أَنْ تَذَرَ...) إلخ، همزة «أَنْ» مفتوحة فهي مصدرية ناصبة

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً^(١) يَتَكَفَّفُونَ^(٢) النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجُزَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ^(٣).
[راجع: ٥٦].

١٧ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي^(٤)

٥٦٦٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٥)، عَنْ مَعْمَرٍ^(٦). ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ

النسخ: «أُجِزَتْ عَلَيْهَا» في ذ: «أُجِزَتْ عَنْهَا». «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «حَدَّثَنَا هِشَامُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا هِشَامُ».

للفعل، والموضع رفع بالابتداء وخبره: «خير»، والجملة خبر «إن» من قوله: «إنك»، ويجوز كسر «إن» فهي حرف شرط، فالفعل بعدها مجزوم، وحينئذٍ فجواب الشرط محذوف، أي: فهو خير، «قس» (١٢/٤٦٣).

(١) أي: فقراء، «ك» (٢٠/١٩٦).

(٢) أي: يمدون أكفهم ليسألون الناس، «ك» (٢٠/١٩٦).

(٣) أي: في فم امرأتك، «ع» (٦/١٢٣).

(٤) أي: إذا وقع منهم ما يستدعي ذلك، «ع» (١٤/٤٦٤).

(٥) ابن يوسف الصنعاني، «ف» (١٠/١٢٦).

(٦) ابن راشد.

(٧) ابن عتبة بن مسعود، «ع» (١٤/٦٦١).

(٨) أي: حضره الوفاة، «ك» (٢٠/١٩٦).

فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَمْ^(١) أَكْتُبُ^(٢) لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا»^(٣)»^(٤).

النسخ: «فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» في هـ، ذ: «مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». «قَالَ عُمَرُ» في ز: «فَقَالَ عُمَرُ». «فَلَمَّا أَكْثَرُوا» في ز: «لَمَّا أَكْثَرُوا». «قُومُوا» في ز: «قُومُوا عَنِّي».

(١) قوله: (هلم) فإن قلت: المناسب لقوله: «لكم» هلموا؟ قلت: عند الحجازيين يستوي فيه الواحد والجمع. و«لا تضلوا» حذف النون منه لأنه جواب [ثان] عن الأمر أو بدل عن الجواب، «ك» (٢٠/١٩٦ - ١٩٧)، جَوَزَ بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف، «قس» (١٢/٤٦٥).
(٢) بالجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، «قس» (١٢/٤٦٥).

(٣) عدَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه، «ف» (١/٢٠٩).
(٤) قوله: (قوموا) استنبط منه أن الكتاب يستغنى عنه، وإلا لم يترك^(١) النبي ﷺ لأجل اختلافهم، «قس» (٩/٤٧٠). ومضى الكلام مشروحاً في (رقم: ١١٤، ٤٤٣١، ٤٤٣٢). واختلف في المراد بالكتاب فقليل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، «ف» (١/٢٠٩).

(١) كذا في الأصل: وفي «القسطلاني»: أن الكتابة ليست بواجبة، وإلا لم يتركها...

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ^(١) مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ^(٢). [راجع: ١١٤].

١٨ - بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ^(٣) لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -، عَنِ الْجَعْفَرِ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ^(٥) يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي^(٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعٌ^(٧)، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ،

النسخ: «فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في ذ: «وكان ابن عباس». «الرِّزِيَّةَ» في ذ: «الرِّزِيَّةَ» وكذا في الموضع الثاني. «لِيُدْعَى لَهُ» في ه: «لِيُدْعَوْ لَهُ».

ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه. ومن جملة آداب العيادة أن لا يحضر في وقت يكون غير لائق، كوقت شرب المريض الدواء، وأن يغض البصر ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر، ويحذره من الجزع، كذا في «ف» (١٠/١٢٦).

(١) مدغماً وغير مدغم: المصيبة، «ك» (٢٠/١٩٧).

(٢) بفتح اللام والمعجمة: الصوت المختلط، «ك» (٢٠/١٩٧).

(٣) إلى الصالحين وأهل الفضل، «ع» (١٤/٦٦١).

(٤) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٤/٦٦٢).

(٥) ابن يزيد، «ع» (١٤/٦٦٢).

(٦) لا يعرف اسمها، «ف» (١٠/١٢٧).

(٧) الوجع: اسم لكل مرض، «مجمع» (٥/٢٣).

وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ التُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ^(١). [راجع: ١٩٠].

١٩ - بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ^(٣) أَصَابَهُ^(٤)، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا^(٥) فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي^(٦) مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [طرفاه: ٦٣٥١، ٧٢٣٣، أخرجه: م ٢٦٨٠، تحفة: ٤٤١].

النسخ: «بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ». «إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ» في هـ، ذ: «مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ».

(١) قوله: (مثل زر الحجلة) مثل: بالنصب مفعول نظرت، وبالكسر بدل من خاتم، و«زر» بكسر زاي وتشديد راء، واحد أزرار قميص، تدخل فيها العرى، و«الحجلة» بفتح مهملة وجيم، واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والستور، أراد بها بيتاً كالقبة، وقيل: هو طائر معروف وزرّها يبيضها، وأنكر، وروي بتقديم راء على زاي، فالمراد البيض، «مجمع» (٢/٤٢٥).

(٢) ابن أبي إياس، «ع» (١٤/٦٦٣).

(٣) أي: لأجل ضر، «ع» (١٤/٦٦٢).

(٤) قوله: (من ضر أصابه) حملة جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خاف فتنة في دينه لم يدخل في النهي، والظاهر أن هذا التفصيل أي: قوله: «اللهم... إلخ، يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً، كذا في «ف» (١٠/١٢٨).

(٥) أي: متمنياً، «ع» (١٤/٦٦٢).

(٦) بهمزة القطع، «قس» (١٢/٤٦٨).

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ^(٢) نَعُوذُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى^(٣) سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ^(٤) ^(٥) الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً

(١) ابن أبي إياس، «ع» (٦٦٣/١٤).

(٢) ابن الأرت، «ع» (٦٦٣/١٤).

(٣) قوله: (وقد اكتوى) أي: في بطنه، «ع» (٦٦٣/١٤). فإن قلت:

قد جاء النهي عن الكي؟ قلت: [هذا] لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله هو الشافي فلا بأس به، أو ذلك للمقادر على مداواة أخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء، «ك» (١٩٨/٢٠)، كواه يكويه كيًا: أحرق جلده بحديدة ونحوها، وهي المكواة. والكية: موضع الكي، والكَاوِيَاءُ مَيْسَمٌ، واِكْتَوَى: استعمل الكيَّ في بدنه. [«قاموس» (ص: ١١٩٦)].

(٤) لأنهم كانوا في قلة وضيق عيش، «ع» (٦٦٣/١٤).

(٥) قوله: (لم تنقصهم) أي: لم تنقص أجورهم، بمعنى أنهم

لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفورة لهم في الآخرة، وكأنه عني بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ، فأما من عاش بعده فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر (برقم: ١٢٧٦، ٤٠٨٢): «هاجرنا مع رسول الله فوقع أجرنا على الله، فمِتْنَا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير».

ويحتمل أن يكون عني جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه، إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البرِّ، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً فكانت تقع [لهم] الموقع، ثم لما اتسع المال جدًّا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع برّه فيه، ولهذا قال خباب: «لا نجد له موضعاً إلا التراب»، أي: الإنفاق في

إِلَّا الشُّرَابَ^(١)، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ^(٢)، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ^(٣) مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا الشُّرَابِ^(٤).
[أطرافه: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤، أخرجه: م ٢٦٨١،
س ١٨٢٣، تحفة: ٣٥١٨].

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ^(٦)،
عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ^(٨) مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ
أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

النسخ: «يُؤْجَرُ» في ذ: «لَيُؤْجَرُ».

البيان. وأغرب الداودي فقال: أراد خباب بهذا القول الموت، أي: لا يجد
للمال موضعاً إلا القبر. قلت: وقد وقع لأحمد في هذا الحديث بعد قوله:
«إلا التراب»: «وكان يبنى حائطاً له»، كذا في «فتح الباري» (١٠/١٢٩).
(١) يعني البيان، «ك» (٢٠/١٩٩).

(٢) قوله: (لدعوت به) إنما قال ذلك؛ لأنه مرض مرضاً شديداً وطال
ذلك، وابتلي بجسمه ابتلاءً عظيماً، ويحتمل أن يكون ذلك من غنى خاف
منه، «ك» (٢٠/١٩٨).

(٣) هو كلام قيس، «ع» (١٤/٦٦٣).

(٤) هو محمول على ما زاد على الحاجة، «ف» (١٠/١٢٩).

(٥) الحكم بن نافع، «ع» (١٤/٦٦٣).

(٦) ابن أبي حمزة، «ع» (١٤/٦٦٣).

(٧) محمد بن مسلم، «ع» (١٤/٦٦٣).

(٨) اسمه سعد بن عبيد، «ع» (١٤/٦٦٣).

«وَلَا أَنَا إِلَّا^(١) أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ^(٢) بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا^(٣) وَقَارِبُوا،

النسخ: «وَلَا أَنَا» في ز: «لا، وَلَا أَنَا». «بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ» في س: «بِفَضْلٍ رَحْمَتِهِ». «وَقَارِبُوا» في س، ح: «وَقَرَّبُوا».

(١) الاستثناء منقطع، «ك» (١٩٩/٢٠).

(٢) قوله: (يتغمدني الله) بإعجام الغين، تغمده الله برحمته أي: غمره بها وستره بها وألبسه رحمته، وإذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته [أي]: صرت له كالغمد للسيف. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، قلت: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو للمصاحبة، أي: أورثتموها ملابسة أو مصاحبة لثواب أعمالكم. ومذهب أهل السنة: أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشرعية، حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلاً، ولو أدخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء، وكذا لو أدخل الكافرين الجنة لكان له ذلك، ولكنه لا يفعل ذلك بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب، ويجعلون الطاعة سبباً للثواب والمعصية سبباً للعقاب، والحديث يردّ عليهم، كذا في العيني (١٤/٦٦٤).

(٣) قوله: (فسدّدوا وقاربوا) أي: اطلبوا السداد، أي: الصواب،

وهو ما بين الإفراط والتفريط، أي: فلا تغلوا ولا تقصروا، واعملوا به. وإن عجزتم عنه «فقاربوا» أي: اقربوا منه. وفي بعضها: «قربوا» أي: غيركم إليه. وقيل: «سدّدوا» معناه: اجعلوا أعمالكم مستقيمة، و«قاربوا» أي: اطلبوا قربة الله، «ك» (١٩٩/٢٠).

وَلَا يَتَمَنَّى ^(١) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِلَّا مُحْسِنًا ^(٢) فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يُشْتَعَبَ. [راجع: ٣٩، أخرجه: م ١٥١، س في الكبرى ١١٠٥٠، تحفة: ١٢٩٣٢، ١٢٩٣٣].

٥٦٧٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ^(٣)، عَنْ هِشَامٍ ^(٤)، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَفِيقِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ^(٥). [راجع: ٤٤٤٠].

النسخ: «وَلَا يَتَمَنَّى» في هـ: «وَلَا يَتَمَنَّ»، وفي ز: «وَلَا يَتَمَنَّيْنِ». «إِمَّا مُحْسِنًا» في ز: «إِمَّا مُحْسِنٌ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في ز: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» سقط «الأعلى» في ز.

(١) نفي بمعنى النهي، «ف» (١٠/١٣٠).

(٢) قوله: (محسن) وفي بعضها: «محسناً»، قال المالكي: تقديره إما أن يكون محسناً، والاستعتاب هو طلب زوال العتب، فهو استفعال من الإعتاب الذي الهمزة فيه للسلب، لا من العتب، وهو من الغرائب، أو من العتبي وهو الرضا، يقال: استعتبت فاعتبني، أي: استرضيته فأرضاني، قال تعالى: ﴿وَأِنْ يَسْتَعْثِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٤]، والمقصود: أن يطلب رضا الله تعالى بالتوبة ورد المظالم، «ك» (٢٠/٢٠٠).

(٣) حماد، «ع» (١٤/٦٦٥).

(٤) ابن عروة، «قس» (١٢/٤٧٠).

(٥) قوله: (بالرفيق الأعلى) أي: الملائكة أصحاب الملأ الأعلى.

قيل: لا مطابقة للترجمة؛ لأن فيه التمني للموت إذ لا يمكن الإلحاق بالرفيق إلا بالموت؟ وأجيب: بأن هذا ليس تمنياً للموت، غايته أنه يستلزم ذلك،

٢٠ - بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ^(١) لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». [تحفة: ٣٩٥٣].

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٣)،

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» في ذ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ».

والمنهي ما يكون هو المقصود لذاته، أو المنهي هو المقيد وهو ما يكون من ضرر أصابه، وهذا ليس منه بل للاشتياق [إليهم]، ويقال: إنه قال [ذلك] بعد أن علم أنه ميت في ذلك اليوم، ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل، ولهذا قال لفاطمة: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الأبد، فكان ذلك خيراً له من كونه في الدنيا، وبهذا أمر أمته حيث قال: «فليقل: توفي إذا كانت الوفاة خيراً لي»، «ع» (٦٦٥/١٤). قال ابن التين: قيل: إن النهي منسوخ بحديث عائشة في الباب، قال: وليس الأمر كذلك؛ لأنه إنما سألوا ما قارب الموت، «ف» (١٣٠/١٠).

(١) قوله: (دعاء...) إلخ، وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب، كما تضافرت الأحاديث بذلك؟ والجواب: أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر، «ف» (١٣٢/١٠).

(٢) ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة، «ك» (٢٠١/٢٠).

(٣) الوضاح، «ع» (٦٦٥/١٤).

عَنْ مَنْصُورٍ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ^(٤) أُتِيَ بِهِ - قَالَ: «أَذْهَبِ^(٥) الْبَاسَ^(٦) رَبِّ النَّاسِ^(٧)، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ^(٨) إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ^(٩) سَقَمًا^(١٠)».

النسخ: «وَاشْفِ» في ذ: «اشْفِ» بإسقاط الواو.

(١) ابن المعتمر، «ع» (١٤/٦٦٥).

(٢) النخعي، «ع» (١٤/٦٦٥).

(٣) ابن الأجدع، «ع» (١٤/٦٦٥).

(٤) شك من الراوي.

(٥) أمر من الإذهاب، «ع» (١٤/٦٦٦).

(٦) هو الشدة والعذاب والحزن، «ك» (٢٠/٢٠١).

(٧) حرف النداء محذوف، «ع» (١٤/٦٦٦).

(٨) قوله: (لا شفاء) تأكيد لقوله: «أنت الشافي» لأن خبر المبتدأ

إذا كان معرفاً أفاد الحصر؛ لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله فيه الشفاء.

و«شفاء لا يغادر... إلخ، تكميل لقوله: «اشف». والجملتان معترضتان بين

الفعل والمفعول المطلق، «ك» (٢٠/٢٠١). وفائدة قوله «لا يغادر»

أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه

مثلاً، فكان يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء، «قس»

(١٢/٤٧٢).

(٩) المغادرة: الترك، «ك» (٢٠/٢٠١).

(١٠) بفتحيتين وبضم السين وإسكان القاف كجبل وقُفْل: المرض،

التنكير للتقليل، «ع» (١٤/٦٦٦)، «ك» (٢٠/٢٠١)، «قاموس» (ص:

١٠٣٣).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ^(١) وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ ^(٢)،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ.
وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ^(٤) وَخَدَّه ^(٥)، وَقَالَ:
إِذَا أَتَى مَرِيضًا. [طرفه: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠، تحفة: ١٧٦٠٣، ١٧٦٣٨].

٢١ - بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ^(٦)

٥٦٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ
فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ، فَعَقَلْتُ ^(٧) فَقُلْتُ:

النسخ: «وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ» في ذ: «قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ».
«إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ» في ذ: «إِذَا أَتَى بِمَرِيضٍ» وفي س، ح، ذ: «إِذَا أَتَى
الْمَرِيضَ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «غُنْدَرٌ»
في ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «صُبُّوا» في ذ: «صُبُّوهُ».

(١) قوله: (وقال عمرو... إلخ، أشار بهذا إلى الاختلاف في قوله:
«كان إذا أتى مريضاً أو أتى به». [راجع: «ع» (١٤/٦٦٦)].

(٢) ابن المعتمر، «ع» (١٤/٦٦٦)

(٣) النخعي.

(٤) مسلم بن صبيح، «ع» (١٤/٦٦٦).

(٥) أي: بدون الرواية عن إبراهيم النخعي، «خ».

(٦) لا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به، «ف»
(١٠/١٣٢).

(٧) أي: أفقت عن إغمائي، «ك» (٢٠/٢٠١).

لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ^(١)، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ^(٢).
[راجع: ١٩٤].

٢٢ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ^(٣) وَالْحُمَى^(٤)

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَعُكَّ^(٦) أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ^(٧)؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ^(٨) فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

النسخ: «قَدِمَ النَّبِيُّ» في ز: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ».

- (١) الكلاله: ما عدا الوالد والولد، «ك» (٢٠/٢٠١).
- (٢) هي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، «ك» (٢٠/٢٠٢).
- (٣) قوله: (الوباء) يهمز ولا يهمز، وجمع المقصور بلا همز: أوبية، وجمع المهموز: أوباء. قال عياض [في «الإكمال» (٤/٤٩٦) و(٧/١٣٢)]:
الوباء عموم الأمراض، وقد أطلقه بعضهم على الطاعون؛ لأنه من أفرادها، ولكن ليس كل وباء طاعوناً، قال ابن سينا: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، [راجع: «ف» (١٠/١٣٣)].
- (٤) بالقصر: المرض المعروف، «قس» (١٢/٤٧٣).
- (٥) ابن أبي أويس، «ع» (١٤/٦٦٧).
- (٦) أي: أصابه الوعك، وهي الحمى، «تو» (٣/٥٠٤).
- (٧) أي: كيف تجد نفسك، «ع» (١٤/٦٥٠).
- (٨) قوله: (مصباح...) إلخ، بوزن محمد، أي: مصاب بالموت صباحاً، وقيل: المراد أنه يقال له: صبحك الله بالخير، وقد يفجأ الموت في

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ ^(١) عَنْهُ ^(٢) يَزْفَعُ عَقِيرَتَهُ ^(٣) فَيَقُولُ:
 أَلَا لَيْتَ شِعْرِي ^(٤) هَلْ أَبِيتَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ حُرِّ وَجَلِيلٌ ^(٥)
 وَهَلْ أَرَدَا يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ^(٦) وَهَلْ تَبَدُّوْا لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ ^(٧)
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ
 إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا» ^(٨)
 النسخ: «قَالَتْ عَائِشَةُ» في ز: «قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ». «أَوْ أَشَدَّ حُبًّا»
 سقط «حُبًّا» في ز.

بقية النهار وهو مقيم بأهله. وقوله: «شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء:
 السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من
 شراكه لرجله، كذا في «التوشيح» (٦/ ٢٤٧٠).

(١) معروفًا ومجهولًا، أقلعت عنه الحمى: إذا فارقت، «مجمع»
 (٣٢٠/ ٤).

(٢) أي: المرض.

(٣) العقيرة: الصوت، «ك» (٢٠/ ٢٠٣).

(٤) ليتني أشعر، «ع» (٧/ ٥٩٧).

(٥) بفتح الجيم: نبات ضعيف يحشى به خصاص البيوت، «ك»
 (١٨٥/ ٢٠).

(٦) بفتح الميم أكثر من كسرهما، اسم موضع على أميال من مكة، «ك»
 (١٨٥/ ٢٠)، «مجمع» (٤/ ٥٦٠).

(٧) جبلان بمكة، «ك» (٢٠/ ١٨٥)، وصوب الخطابي أنهما عينان،
 «ف» (١٠/ ١١٨).

(٨) الصاع: هو كيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث رطل عند
 أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، «ع» (٧/ ٥٩٨).

وَمُدَّهَا^(١)، وَانْقُلُ حُمَّاهَا^(٢) فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ^(٣). [راجع: ١٨٨٩،
أخرجه: س في الكبرى ٧٤٩٥، تحفة: ١٧١٥٨].

- (١) أي: ما يوزن بهما وهو الطعام، «ك» (١٨٥/٢٠).
(٢) قوله: (وانقل حُمَّاهَا...) إلخ، فإن قلت: ما دعا بالإعدام مطلقاً؟ قلت: أهل الجحفة كانوا يهوداً أعداء شديداً فدعا عليهم إرادة لخير أهل الإسلام، «ك» (١٨٥/٢٠)، ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به؟ وأجيب: بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر «الحج» (ح: ١٨٨٩) بلفظ: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «قدمنا المدينة وهي أَوْبَأُ أرض الله»، واستشكل أيضاً الدعاء برفع الوباء والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثاً؟ وأجيب: بأنه لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، «قس» (١٢/٤٧٤)، ومرّ الحديث (برقم: ١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٦٥).
(٣) وهي ميقات أهل الشام، «ع» (١٤/٦٥٠).



٧٦ - كتاب الطَّب^(١)

١ - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٣) دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [أخرجه: س في الكبرى ٧٥٥٥، ق ٣٤٣٩، تحفة: ١٤١٩٧].

النسخ: «كِتَابُ الطَّب» في ذ: «كِتَابُ الطَّب وَالْأَدْوِيَّة»، وفي ذ: «كِتَابُ الْأَدْوِيَّة»، وزاد بعده في ذ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». «بَابُ» ثبت في سف. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «عَنِ النَّبِيِّ» في ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ».

(١) بتثليث الطاء: علاج الأمراض، «تو» (٣٥٠٨/٨).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير، نُسب لجدّه، «ف» (١٣٥/١٠).

(٣) قوله: (ما أنزل الله داء... إلخ، أي: ما أصاب [الله] أحداً بداءٍ إلا قدر له دواء. والمراد بإنزاله: إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء. فإن قلت: نحن نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرأون؟ قلت: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة، أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء، والله أعلم، «ك» (٢٠٤/٢٠). والحديث ليس على عمومّه، واستثنى منه الهرم والموت. وفيه إباحة التداوي، «ع» (٦٦٩/١٤)، وأخرج الحافظ ابن حجر (١٣٥/١٠) لكل من الاستثنائين رواية.

٢ - بَابُ (١) هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو (٢) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى (٣) إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢].

٣ - بَابُ (٤) الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ (٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ:

النسخ: «قُتَيْبَةُ» في ز: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «مَعَ النَّبِيِّ» في ز: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «بَابٌ...» إلخ، ثبت في ح. «فِي ثَلَاثِ» في ز: «فِي ثَلَاثَةٍ». «حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ» في ز: «حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ».

(١) بالتنوين، «قس» (٤٧٧/١٢).

(٢) قوله: (كنا نغزو) وليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا إن كان يدخل في عموم قولها: «نخدمهم» نعم ورد الحديث بلفظ: «وندأوي الجرحى»، وقد تقدم كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى» من «كتاب الجهاد» (برقم: ٢٨٨٢)، فجري البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث. ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس. وأما حكم المسألة: فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك، «ف» (١٣٦/١٠).

(٣) جمع جريح، كقتلى جمع قتيل.

(٤) بالتنوين، «قس» (٤٧٧/١٢).

(٥) قوله: (الحسين) جزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني، وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ^(١) الْأَفْطُسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الشِّفَاءُ»^(٢) فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ^(٣)، وَشَرْطَةُ^(٤) مِحْجَمٍ^(٥)، وَكَيْيَةُ نَارٍ، وَأَنْتَهَى أَمْتِي عَنِ الْكَيِّ».

الأكابر عن الأصاغر، وقال الحاكم: هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي، «ع» (١٤/٦٧٠).

(١) ابن عجلان، «ع» (١٤/٦٧٠).

(٢) قوله: (الشفاء في ثلاثة) ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج؛ لأن المرض إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي، والدموي بإخراج الدم وذلك بالحجامة، وإنما حُصِّت بالذكر لكثرة استعمال العرب لها، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهوداً. على أن قوله: «شرطة محجم» يتناول الفصد، ووضع العُلُق أيضاً وغيرهما، وبقية الأمراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها، ونبه عليه بذكر العسل، وأما الكي فإنما هو في الدواء العضال والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته إلا به. فإن قلت: كيف نهى عنه مع إثبات الشفاء فيه؟ قلت: هذا لكونهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك، وأما إثبات الشفاء [فيه] بالطريق الموصول إليه فمع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الشافي، ويؤخذ من هذين الوجهين أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، كيف وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ، واكتوى غير واحد من الصحابة؟ «ع» (١٤/٦٧٠).

(٣) ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة، «قس» (١٢/٤٧٩).

(٤) هي الضرب على موضع الحجامة، «مجمع» (٣/٢٠٥).

(٥) قوله: (محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به ههنا: الحديد التي يشرط

رَفَعَ الْحَدِيثَ^(١).

وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ^(٢) عَنْ لَيْثٍ^(٣) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجَمِ . [طرفه: ٥٦٨١، أخرجه: ق ٣٤٩١، تحفة: ٥٥٠٩].

٥٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجٌ^(٤) عَنْ يُونُسَ أَبِي الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْطَةُ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةُ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةٌ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ^(٥)». [راجع: ٥٦٨٠].

النسخ: «وَالْحَجَمُ» في هـ، ذ: «وَالْحِجَامَةُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا سُرَيْجٌ» في ز: «حَدَّثَنَا سُورِجٌ». «حَدَّثَنَا مَرْوَانُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ». «أَوْ كَيْتَةٌ» في ز: «وَكَيْتَةٌ». «وَأَنَا أَنْهَى» كذا في ذ، وفي ز: «وَأَنْهَى».

بها موضع الحجامة، يقال: شرط الحاجم، إذا ضرب على موضع الحجامة لإخراج الدم، «ع» (٦٧٠/١٤)، «قس» (٤٧٨/١٢).

(١) هذا يدل على أن الحديث مرفوع، وأشار إليه بقوله: «رفع»، «ع» (٦٧٠/١٤)، وقد صرح برفعه في رواية سُريج [الآتية برقم: ٥٦٨١]، «ف» (١٣٨/١٠).

(٢) بضم القاف وتشديد الميم: يعقوب بن عبد الله، «ف» (١٣٨/١٠).

(٣) ابن أبي سليم، «ف» (١٣٨/١٠).

(٤) مصغر السرج، بالمهملة والجيم، «ك» (٢٠٦/٢٠).

(٥) كواه يكويه كيًا: أحرق جلده بحديدة ونحوها، «قاموس»

(ص: ١٢٢٠).

٤ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(١) [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢)،

أَخْبَرَنِي هِشَامٌ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ^(٤)

الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ^(٥). [راجع: ٤٩١٢، أخرجه: م ١٤٧٤، د ٣٧١٥،

ت ١٨٣١، س في الكبرى ٦٧٠٤، ق ٣٣٢٣، تحفة: ١٦٧٩٦].

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

النسخ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى» في ز: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى». «أَخْبَرَنِي هِشَامٌ»

كذا في ذ، وفي ذ أيضاً: «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ»، وزاد قبله في ز: «قَالَ».

(١) قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾) كأنه أشار بذكره الآية إلى أن الضمير

في «فيه» للعسل، وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن.

وذكر ابن بطال (٣٩٥/٩) أن بعضهم قال: إن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾

أي: لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس لمن

يكون حار المزاج، لكن لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه ليس في حمله على العموم

ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض، «ف» (١٤٠/١٠).

(٢) حماد، «ع» (٦٧٣/١٤).

(٣) ابن عروة، «ع» (٦٧٣/١٤).

(٤) قال الكرماني: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء

أو الغذاء، فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق، «ف» (١٤٠/١٠).

(٥) مرَّ الحديث (برقم: ٥٦١٤).

(٦) الفضل بن دكين، «ع» (٦٧٣/١٤).

ابْنُ الْغَسِيل^(١)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ^(٢) فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ فَبِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ^(٣) بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ^(٤)، وَمَا أُحِبُّ^(٥) أَنْ أُكْتَوِيَ». [أطرافه: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤، أخرجه: م ٢٢٠٥، س في الكبرى ٧٥٩٣، تحفة: ٢٣٤٠].

(١) اسم الغسيل: حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري، استشهد بأحد وهو جنب، فغسلته الملائكة فقليل له: الغسيل، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو جد عبد الرحمن، فهو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، [انظر «الفتح» (١٤٠/١٠)].

(٢) قوله: (أو يكون) كذا وقع بالشك، قال ابن التين: صوابه «أو يكن» لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوماً. قلت: وقد وقع في رواية أحمد: «إن كان - أو إن يكن -» فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واواً فأثبتها، ويحتمل أن يكون التقدير: إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء، فيكون التردد لإثبات لفظ «يكون» وعدمها، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون، وليس ذلك بمحفوظ، «ف» (١٤١/١٠).

(٣) بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة، من لذعته النار: إذا أحرقت، «قس» (٨٨٢/١٢)، «ك» (٢٠٧/٢٠).

(٤) قوله: (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة [لذلك] ولا استعماله إلا بعد التحقيق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر، «ف» (١٤١/١٠)، وقال الكرمانى (٢٠٧/٢٠): يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمور الثلاثة.

(٥) قوله: (ما أحب...) إلخ، فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٤): أَنَّ رَجُلًا^(٥) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ^(٦)»، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ^(٧)، اسْقِهِ عَسَلًا. فَسَقَاهُ فَبَرَأَ^(٨). [طرفه: ٥٧١٦، أخرجه: م ٢٢١٧، ت ٢٠٨٢، س في الكبرى ٧٥٦٠، تحفة: ٤٢٥١].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى». «ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ». «ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا» ثبت في ذ، وسقط لغيره.

يضاير إليه؛ لما فيه من استعجال الألم الشديد، وقد كوى رسول الله ﷺ أبي بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ، «ك» (٢٠/٢٠٧).

(١) ابن عبد الأعلى، «ع» (١٤/٦٧٤).

(٢) ابن أبي عروبة، «ع» (١٤/٦٧٤).

(٣) الناجي.

(٤) الخدري.

(٥) لم أقف على اسم واحد منهما، «ف» (١٠/١٦٩).

(٦) حيث قال: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، «ك» (٢٠/٢٠٨).

(٧) قوله: (كذب بطن) والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ

والفساد، يقال: كذب سمعي، أي: زلّ ولم يدرك ما سمعه، فكذب بطنه

حيث ما صلح لقبول الشفاء فزل عن ذلك، «ك» (٢٠/٢٠٨).

(٨) قوله: (فبرأ) قال النووي: اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل

مسهّل فكيف يشفي صاحب الإسهال؛ وهذا جهل من المعترض، وهو كما قال

٥ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَنَانِ الْإِبِلِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ^(١)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً^(٢) كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ^(٣) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا^(٤) وَأَطْعِمْنَا،

تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]، فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، ومنها الإسهال الحادث من الهیضة، وقد أجمع الأطباء أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معین على الإسهال أعینت، فيحتمل أن يكون إسهاله عن الهیضة فأمره بشرب العسل معاونةً إلى أن فنیّت المادة فوقف الإسهال، فالمعترض جاهل، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم، وقد يكون ذلك من باب التبرک ومن دعائه وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكماً عاماً لكل الناس، وقد يكون ذلك خارقاً للعادة من جملة المعجزات، «ك» (٢٠٨/٢٠).

(١) البناني، «ع» (٦٧٥/١٤).

(٢) قوله: (إن ناساً) ثبت أنهم كانوا ثمانية، وأن أربعة منهم كانوا من عكل، وثلاثة من غرينة، والرابع كان تبعاً لهم، وقوله: «سقم» كان السقم الذي كان بهم أولاً من الجوع أو من التعب - أي: الهزل الشديد -، فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة، إما لكونهم معتادين معاشهم في الصحارى، فلم يعتادوا بالحضر، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى، مأخوذ من «فتح الباري» (١٤١/١٠ - ١٤٢).

(٣) بفتح السين والقاف وبالضم والسكون، «ع» (٦٧٥/١٤).

(٤) بمد الهمزة وكسر الواو، أي: أنزلنا في مأوى وهو المنزل، «ع»

(٦٧٥/١٤).

فَلَمَّا صَحُّوا^(١) قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ^(٢). فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ^(٣) فِي ذَوْدِ لَهُ فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْقُوا ذَوْدَهُ^(٤)، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ^(٥) أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ^(٦) الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ^(٧).
قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ^(٨) قَالَ لَأَنْسَ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ

النسخ: «وَسَمَّرَ» في هـ، ذ: «وَسَمَل».

(١) قبله حذف تقديره: فأواهم وأطعمهم فلما صحوا، «ع» (١٤/٦٧٥).

(٢) بفتح الواو وكسر الخاء المعجمة، أي: غير موافقة لساكنيها، «ع» (١٤/٦٧٥).

(٣) أرض ذات حجارة سود، «ع» (١٤/٦٧٥).

(٤) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، «ك» (٢٠/٢٠٩).

(٥) قوله: (سمر) كذا للأكثر، وللكشمية باللام بدل الراء، «ف»

(١٠/١٤٢)، معنى «سمر أعينهم»: أكحلها بالمسمار المحماة، ومعنى «سمل أعينهم» أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك. وإنما فعل ذلك لأنهم فعلوا بالراعي كذلك فجازاهم على صنعهم، وقيل: هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة. [انظر: «ع» (١٤/٦٧٥)].

(٦) من الكدم، وهو العض بأدنى الفم كالحمار، «ك» (٢٠/٢٠٩).

(٧) زاد بهز في روايته: «مما يجد من الغم والوجع»، «ف» (١٠/١٤٢).

(٨) ابن يوسف، «ك» (٢٠/٢٠٩).

عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا. فَبَلَغَ الْحَسَنَ ^(١) فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ ^(٢). [راجع: ٢٣٣، تحفة: ٤٣٧].

٦ - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا ^(٣) فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ^(٤)، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ

النسخ: «بِهَذَا» في ز: «بِهَا». «لَمْ يُحَدِّثْهُ» زاد في ه: «بِهَذَا». «فِي الْمَدِينَةِ» لفظ «فِي» سقط في ز

(١) البصري.

(٢) لأن الحجاج كان ظالماً يتمسك في الظلم بأدنى شيء، «ك» (٢٠/٢٠٩).

(٣) قوله: (اجتووا) قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: اجتووا، أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: الجوى: داء يأخذ من الوباء، وقال غيره: الجوى: داء يصيب الجوف، كذا في «فتح الباري» (١/٣٣٧) من «كتاب الطهارة». ومَرَّ الحديث (برقم: ٢٣٣) وسيأتي (برقم: ٥٧٢٧).

(٤) قوله: (أبوالها) قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه، وأجابوا: بأن ما في الحديث قد كان للضرورة، فليس فيه دليل أنه مباح في غير حال الضرورة، كما في لبس الحرير فإنه حرام وقد أبيع لبسه في الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره. والجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز

فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَّحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي^(١)
وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِئَ بِهِمْ فَقَطَعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.
قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ
الْحُدُودُ. [راجع: ٢٣٣، أخرجه: م ١٦٧١، تحفة: ١٤٠٢].

٧ - بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣)
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ^(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ^(٥)، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
النسخ: «صَلَّحَتْ» في هـ، ذ: «صَحَّحَتْ». «الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ» في ز:
«الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ».

عند التيقن بحصول الشفاء. وقال شمس الأئمة: الحديث حكاية حال، فإذا دار
بين أن يكون حجة أو لا يكون سقط الاحتجاج به، ثم نقول: خصَّهم رسول
الله ﷺ بذلك لأنه عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، كما خص الزبير رضي الله
عنه بالحرير لحكة أو للقمل، أو لأنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالى،
ورسوله ﷺ عرف من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون
شفاء الكافر بالنجس، «عيني» (٢/٦٤٩ - ٦٥٠) من «كتاب الطهارة».

(١) اسمه يسار.

(٢) أبو بكر نسبه لجده، وهو: ابن محمد بن إبراهيم، وكان إبراهيم

أبو شيبة قاضي واسط، «ف» (١٠/١٤٣).

(٣) ابن موسى، «ف» (١٠/١٤٣).

(٤) ابن يونس، «ع» (١٤/٦٧٨).

(٥) ابن المعتمر، «ف» (١٠/١٤٣).

خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبٌ^(١) بْنُ أَبَجَرَ^(٢) فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ^(٣) فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيبَةِ السُّوَيْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا^(٤)، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ^(٥) وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّوَيْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ»^(٦).

النسخ: «الحَبِيبَةُ السُّوَيْدَاءِ» كذا في س، ح، ذ، وفي هـ: «الحبيبة السُّوَيْدَاءِ». «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ» في هـ، ذ: «إِنَّ فِي هَذِهِ الْحَبَّةَ».

(١) يقال: إنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية، «ف» (١٠/١٤٤).

(٢) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء، غير منصرف، وزن أحمد، «قس» (١٢/٤٨٦)، «ف» (١٠/١٤٤).

(٣) عبد الله، «ع» (١٤/٦٧٨).

(٤) بمعنى الدقّ والطحن.

(٥) قوله: (في هذا الجانب) هذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض منه عطاس كثير، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوماً. وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويحتمل أن تكون مرفوعة أيضاً، فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله: «من كل داء»: «واقطروا عليها شيئاً من الزيت»، وادعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، كذا في «ف» (١٠/١٤٤).

(٦) قوله: (من كل داء إلا [من] السام) قال الخطابي [«الأعلام» (٣/٢١١٢)]: قوله «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع كلها في

قُلْتُ^(١): وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. [أخرجه: ق ٣٤٤٩، تحفة: ١٦٢٦٨].

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ^(٣) وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

معالجة الأدوية بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل: «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى. وقال غيره: كان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في «الحبة السوداء» وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء» أي: من هذا الجنس.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم ناس في هذا الحديث وخصّصوا عمومهم وردّوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول، انتهى. وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم، «ف» (١٤٥/١٠)، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به، «ك» (٢٠/٢١١).

(١) لم أعرف اسم السائل ولا المجيب، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق، «ف» (١٤٤/١٠).

(٢) ابن خالد، «ع» (٦٧٨/١٤).

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ف» (١٤٥/١٠).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ^(١): الشُّونِيزُ^(٢). [أخرجه: م ٢٢١٥، ق ٣٤٤٧، تحفة: ١٣٢١٠].

٨ - بَابُ التَّلْيِينَةِ^(٣) لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا حَبَّانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي حَبَّانُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

(١) قوله: (والحبة السوداء الشونيز) تفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري: أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي: أنها ثمرة البطم - بضم الموحدة وسكون المهملة -، واسم شجرتها الضُّرُو - بكسر المعجمة وسكون الراء -، وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام، قال القرطبي [في «المفهم» (٦٠٥/٥)]: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم، «ف» (١٤٥/١٠)، قد ذكر الأطباء فيه نحو اثنتين وعشرين منفعة، «تن» (١١٢٤/٣).

(٢) بضم الشين المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي. قال القرطبي [في «المفهم» (٦٠٦/٥)]: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح. وحكى عياض [في «المشارك» (٣٢٥/٢)] عن ابن الأعرابي: أنه كسرهما فأبدل الواو ياء فقال: الشينيز، «ف» (١٤٥/١٠).

(٣) تفعيلة من اللبن بالموحدة، «ك» (٢١١/٢٠)، وقد يقال بلا هاء، هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل، قال غير الأصمعي: أو لبن، «ف» (١٤٦/١٠).

(٤) ابن المبارك، «ع» (٦٧٩/١٤).

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ^(١) وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَ تَجْمٌ»^(٢) فَوَادَ الْمَرِيضَ، وَتَذْهَبُ^(٣) بِبَعْضِ الْحُزَنِ^(٤). [راجع: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ^(٦). [راجع: ٥٤١٧، تحفة: ١٧١١٥].

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ» كذا في ذ، وفي ذ: «عَنْ هِشَامٍ».

(١) مَرَّ الْحَدِيث (برقم: ٥٤١٧).

(٢) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم، ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم، «قس» (٤٨٨/١٢).

(٣) قوله: (تذهب ببعض الحزن) غرضه أن الجوع يزيد الحزن، وأن التلبينة تذهب الجوع، وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسواً، وهو كثير النفع على قلته؛ لأنه لباب لا يخالطه شيء، «ع» (٦٧٩/١٤).

(٤) بضم الحاء وسكون الزاي، أو بفتحهما، «قس» (٤٨٨/١٢).

(٥) هو: عروة، «ع» (٦٨٠/١٤).

(٦) قوله: (هو البغيض النافع) لأن المريض يبغضه مع أنه دواء نافع له في إقامة رmqه وتقوية نفسه. قال الزركشي [في «التنقيح» (٣/١١٢٤)]: ورواه القابسي: «النغيض» بالنون، ولا وجه له. قلت: إن كان مع الضاد المعجمة فمسلّم أنه لا وجه له، وإن كان مع المهملة فوجهه ظاهر، فالنغيض من قولهم: نغص الله عيشه إذا كدّره، [انظر «القاموس» (ص: ٥٦٩)]، والمعنى أنه يكدر على المريض عيشه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة له.

٩ - بَابُ السَّعُوطِ^(١)

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ^(٤). [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: م ١٢٠٢، س في الكبرى ٧٥٨٠، ق ٢١٦٢، تحفة: ٥٧٠٩].

١٠ - بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ^(٥) وَالْبَحْرِيِّ^(٦)

وَهُوَ الْكُسْتُ^(٧)، مِثْلُ: الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ. مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾

النسخ: «أَنَّ النَّبِيَّ» في ن: «عَنِ النَّبِيِّ». «وَاسْتَعَطَ» في ن: «وَاسْتَشَعَطَ». «وَالْبَحْرِيُّ» سقطت الواو في ن. «﴿كُشِطَتْ﴾» زاد بعده في ذ: «وَقُشِطَتْ».

(١) بمهملتين: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به، «ف» (١٤٧/١٠)، بفتح المهملة، «قسط» (٤٨٩/١٢).

(٢) ابن خالد، «ع» (٦٨٠/١٤).

(٣) عبد الله، «ع» (٦٨٠/١٤).

(٤) أي: استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويُقطر في أنفه ماءً أو دهنٌ فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، «ف» (١٤٧/١٠).

(٥) هو أسود وأشدُّهما حرارة، «ف» (١٤٨/١٠).

(٦) هو أبيض، «ف» (١٤٨/١٠).

(٧) يعني أنه يقال بالقاف وبالكاف، ويقال بالطاء وبالمثناة، «ف» (١٤٨/١٠).

[التكوير: ١١]: نَزَعْتُ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطْتُ^(١).

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ^(٣). يُشْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ^(٤) بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [أطرافه: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، أخرجه: م ٢٢١٤، د ٣٨٧٧، س في الكبرى ٧٥٨٣، ق ٣٤٦٢، تحفة: ١٨٣٤٣].

النسخ: «يُشْتَعَطُ بِهِ» في ن: «يُشْتَعَطُ».

(١) يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ: ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ قُشِطَتْ﴾، ولم تشتهر هذه القراءة، «ف» (١٠/١٤٨).

(٢) ابن عبد الله بن عتبة، «ع» (١٤/٦٨١).

(٣) قوله: (سبعة أشفية) قد ذكر الأطباء من منافع القسط، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة عُلِمَتْ بالوحي وما زاد عليها بالتجربة. وقيل: ذكر ما يحتاج إليه دون غيره؛ لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك.

وأما «العُدرة» فهي بضم المهملة وسكون المعجمة: وجع في الحلق يعترى الصبيان غالباً، وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق. وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً، والعُدرة إنما تعرض في زمن الحر للصبيان وأمزجتهم حارة. وأجيب: بأن مادة العُدرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة، أو نفعه فيه بالخاصية، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللِّهَاءِ القسط مع أن أمر المعجزة خارج عن قواعد الطب، كذا في «ف» (١٠/١٤٨ - ١٤٩)، وسيأتي (برقم: ٥٧١٨).

(٤) اللدود بفتح اللام: ما يصب في أحد جانبي الفم، «ك» (٢٠/٢١٣).

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي ^(١) لَمْ يَأْكُلِ ^(٢) الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ ^(٣) عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٣].

١١ - بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ ^(٤) ^(٥) يُحْتَجَمُ؟

النسخ: «فَرَشَّ عَلَيْهِ» في ز: «فَرَشَّهُ». «أَيِّ سَاعَةٍ» كذا في هـ، وفي ذ: «أَيَّةَ سَاعَةٍ».

(١) أي: صغير، لم أقف على اسمه، «قس» (١٢/٤٩١).

(٢) مَرَّ (برقم: ٢٢٣).

(٣) الرَشَّ: نفّض الماء والدم والدمع، «قاموس» (ص: ٥٥٠).

(٤) المراد بالساعة مطلق الزمان، «ف» (١٠/١٤٩).

(٥) ورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلاً ونهاراً. وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه (ح: ٣٤٨٧ و ٣٤٨٨) رفعه في أثناء حديث، وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»، أخرجه من طريقين ضعيفين، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبو داود (ح: ٣٨٦٢) من حديث أبي بكرة: «أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء»، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها»، وورد في عدد من الشهر أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء»، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً^(١).

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٣) قَالَ:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ^(٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ٢٣٧٢، ت ٧٧٥، س في الكبرى ٣٢١٧، تحفة: ٥٩٨٩].

١٢ - بَابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَ^(٥) ابْنُ بُحَيْنَةَ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ».

«بَابُ الْحَجَمِ» في ز: «بَابُ الْحِجَامَةِ».

وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، كذا في «فتح الباري» (١٠/١٤٩ - ١٥٠).

(١) قوله: (احتجم أبو موسى ليلاً) ذكره البخاري ليبدل على أن الحجامة لا تتعين بوقت من الليل أو النهار. وحديث ابن عباس يدل على أنه كان نهاراً ولم يعين النهار صريحاً، فدل هذا والذي قبله على أن الحجامة لا تتعين بوقت معين، كذا في «العين» (١٤/٦٨٣).

(٢) عبد الله، «ع» (١٤/٦٨٤).

(٣) ابن سعيد، «ع» (١٤/٦٨٤).

(٤) السخيتاني، «ع» (١٤/٦٨٤).

(٥) أي: قال: الحجم في السفر والإحرام.

(٦) عبد الله بن مالك، واسم أمه: بحينة، «ك» (٢٠/٢١٤).

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١)، عَنْ عَمْرِو^(٢)،
عَنْ عَطَاءٍ^(٣) وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ
مُحْرِمٌ^(٤). [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: م ١٢٠٢، د ١٨٣٥، ت ٨٣٩، س ٢٨٤٦،
تحفة: ٥٩٣٩، ٥٧٣٧].

١٣ - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ^(٥)

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٦)، أَخْبَرَنَا
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ: اخْتَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ^(٧)، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ^(٨)،

النسخ: «عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ» في ن: «عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ».
«أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ» في ن: «قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ». «فَأَعْطَاهُ» في ن:
«وَأَعْطَاهُ».

(١) ابن عينة، «ع» (٦٨٤/١٤).

(٢) ابن دينار، «ك» (٢١٤/٢٠).

(٣) ابن أبي رباح، «ع» (٦٨٤/١٤).

(٤) قوله: (وهو محرم) فيه المطابقة للجزئين من الترجمة؛ لأن من
لازم كونه ﷺ محرماً أن يكون مسافراً؛ لأنه لم يحرم قط وهو مقيم، «ف»
(١٥٠/١٠).

(٥) أي: بسبب الداء، «ف» (١٥٠/١٠).

(٦) ابن المبارك، «ع» (٦٨٤/١٤).

(٧) اسمه نافع مولى لبني بياضة، «ع» (٦٨٤/١٤).

(٨) أي: من قمح، «ع» (٦٨٤/١٤).

وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ^(١) فَحَقَّقُوا عَنْهُ^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ^(٣) مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ^(٤) مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». [راجع: ٢١٠٢، تحفة: ٧٠٩].

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ^(٥)، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(٧) وَغَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْرًا^(٨) حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ^(٩) ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

النسخ: «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ». «تَحْتَجِمَ» في ز: «يَحْتَجِمَ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في ز: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ».

(١) يجوز إسكان الياء، كقوله: أعط القوس باريها، «قس».

(٢) أي: ضريبته، يعني: خراجه الذي عَيَّنَّه عليه، «ك» (٢٠/٢١٤).

(٣) أفضل، «ع» (١٤/٦٨٥).

(٤) بالعصر بالأصابع، كانت النساء يغمزن لهاة الصبي، واللهاة: هي

اللحمة التي في آخر الفم وأول الحلق، «ع» (١٤/٦٨٥).

(٥) سعيد بن عيسى بن تليد، نسب إلى جده، «ع» (١٤/٦٨٥).

(٦) عبد الله.

(٧) ابن الحارث، «ع» (١٤/٦٨٥).

(٨) ابن عبد الله بن الأشج، «ع» (١٤/٦٨٥).

(٩) بلفظ مفعول - من التقنيع -، بالقاف والنون والمهملة: ابن سنان

- بكسر المهملة والنونين - التابعي، «ك» (٢٠/٢١٥)، لا أعرفه إلا في هذا

الحديث، «ف» (١٠/١٥٢).

«إِنَّ فِيهِ^(١) شِفَاءً». [راجع: ٥٦٨٣].

١٤ - بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٢)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ^(٣)، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْثَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ بِلَحْيِي جَمَلٍ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [راجع: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ». «بِلَحْيِي جَمَلٍ» في ق، ذ: «بِلَحْيِي جَمَلٍ». «حَدَّثَنَا هِشَامُ» كذا في ذ، ولغيره: «أَخْبَرَنَا هِشَامُ».

(١) الضمير يرجع إلى الحجم، الذي يدل عليه قوله: «حتى يحتجم»، «ع» (١٤/٦٨٥).

(٢) ابن أبي أويس، «ع» (١٤/٦٨٦).

(٣) ابن بلال، «ك» (٢٠/٢١٥).

(٤) قوله: (بلحيي جمل) كذا وقع بالتثنية، وتقدم في «الحج»

(برقم: ١٨٣٦): «بلحيي جمل»، بالإفراد، بفتح اللام وسكون الحاء المهملة. و«الجمل» بفتح الجيم وفتح الميم، وهو اسم موضع، وقال ابن وضاح: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها، أي: احتجم بعضهم جمل. والأول المعتمد، وعلى الأول فالباء فيه بمعنى «في»، وعلى الثاني للاستعانة، «ع» (١٤/٦٨٦).

(٥) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، «ك»

(٢٠/٢١٥).

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ١٨٣٦، س في الكبرى ٧٥٩٩، تحفة: ٦٢٢٦].

١٥ - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ^(١)

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٢)، عَنْ هِشَامٍ^(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤)

النسخ: «الْحِجَامَةُ» كذا في ذ، ولغيره: «الْحَجْم». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» في ز: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ».

(١) قوله: (من الشقيقة والصداع) أي: بسبهما، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي. والشقيقة بشين معجمة وقافين على وزن عظمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص، كذا في «ف» (١٥٣/١٠).

(٢) محمد البصري، «ك» (٢١٦/٢٠).

(٣) ابن حسان، «ع» (٦٨٧/١٤).

(٤) قوله: (احتجم النبي ﷺ) وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد؛ لأن العرب غالباً ما كانت فيهم إلا الحجامة. قال صاحب «الهدى» (٤٩/٤): التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان [والمكان] والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج: أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد، كذا في «ف» (١٥١/١٠).

فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ ^(١) يُقَالُ لَهُ: لَحْيِي جَمَلٍ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ١٨٣٦، س في الكبرى ٧٥٩٩، تحفة: ٦٢٢٦].

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ ^(٢) كَانَتْ بِهِ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ١٨٣٦، س ٧٥٩٩، تحفة: ٦٢٢٦].

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ^(٤) أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ

النسخ: «لَحْيِي جَمَلٍ» فِي ذ: «لَحْيِي جَمَلٍ».

(١) أي: فِي مَنْزِلٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: لَحْيِي جَمَلٍ، «ع» (١٤/٦٨٧).

(٢) أي: وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي أَحَدِ جَانِبِي الرَّأْسِ أَوْ فِي مَقْدَمِهِ.

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَأَكَةِ، «ك» (٢٠/٢١٦).

(٤) قَوْلُهُ: (شَرْطَةُ مَحْجَمٍ...) إلخ، «الشَرْطَةُ»: هِيَ الضَّرْبُ عَلَى مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ. قَوْلُهُ: «مَحْجَمٌ»، هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْآلَةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا دَمُ الْحِجَامَةِ عِنْدَ الْمَصِّ، وَبِالْفَتْحِ مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ. وَيُرَادُ هَهُنَا: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَشْرَطُ بِهَا. قَوْلُهُ: «لَذْعَةٌ مِنْ نَارٍ» هُوَ الْخَفِيفُ مِنْ إِحْرَاقِ النَّارِ، يُرِيدُ: الْكَيَّ، هِيَ بِسُكُونٍ مَعْجَمَةٌ فَمَهْمَلَةٌ، «مَجْمَعٌ» (٣/٢٠٥ و ١/٤٤٩ و ٤/٤٩٣)، وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ تَوْخِذٌ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ شَرْطَةُ مَحْجَمٍ» لِأَنَّهُ يَتَنَاولُ الْاِحْتِجَامَ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَغَيْرِهَا، «ع» (١٤/٦٨٧).

أَنْ أَكْتُوِي^(١)». [راجع: ٥٦٨٣].

١٦ - بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى^(٢)

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٥)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ^(٦)، وَالْقَمْلُ تَتَنَازَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ: «أَيُّوزِيكَ هَوَائُكَ^(٧)؟». قُلْتُ: نَعَمْ.

النسخ: «كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ» في ذ: «كَعْبٌ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ». «عَنْ رَأْسِي» في س، ح، ذ: «عَلَى رَأْسِي». «فَقَالَ» في ذ: «قَالَ».

(١) هو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائده واعتذاره بأنه يعافه، «ف» (١٠/١٣٩).

(٢) قوله: (باب [الحلق من] الأذى) وجه إيرادها في «كتاب الطب» من حيث إن ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه يباح إزالته وإن كان محرماً، «ع» (١٤/٦٨٨)، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة، «ف» (١٠/١٥٤). ومرو (برقم: ١٨١٤ وما بعدها إلى رقم: ١٨١٨).

(٣) ابن زيد، «ع» (١٤/٦٨٨).

(٤) السخيتاني، «ع» (١٤/٦٨٨).

(٥) أي: عبد الرحمن، «ع» (١٤/٦٨٨).

(٦) البرمة: القدر مطلقاً، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر،

«مجمع» (١/١٧٧).

(٧) جمع هامة، بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة. والمراد ههنا:

القمل، «قس» (١٢/٤٥٩).

قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً^(١)». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأُ. [راجع: ١٨١٤].

١٧ - بَابُ مَنْ اُكْتُوَى^(٢) أَوْ كَوَى غَيْرُهُ، وَفُضِّلَ مَنْ لَمْ يَكْتُوَ

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتُوَى». [راجع: ٥٦٨٣، أخرجه: م ٢٢٠٥، س في الكبرى ٧٥٩٣، تحفة: ٢٣٤٠].

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ^(٤)، عَنْ عَامِرٍ^(٥)،

النسخ: «حَدَّثَنَا عَاصِمٌ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ». «لَذْعَةٍ بِنَارٍ» في ز: «لَذْعَةٍ نَارٍ». «حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ».

(١) الذبيحة، «مجمع» (٧١٤/٤).

(٢) قوله: (من اُكْتُوَى...) إلخ، كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي»، «ف» (١٥٥/١٠).

(٣) أي: محمد.

(٤) ابن عبد الرحمن، «ع» (٦٨٩/١٤).

(٥) الشعبي، «ع» (٦٨٩/١٤).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١) قَالَ: لَا رُقِيَّةَ^(٢) إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَالَ

النسخ: «فَقَالَ: قَالَ» في ذ: «قَالَ: قَالَ».

(١) قوله: (عمران بن حصين) - مصغر الحصن - الخزاعي البصري، كان يسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فتركوا السلام عليه، ثم ترك الكي فعادوا إلى السلام، «ك» (٢٠/٢١٧ - ٢١٨). [انظر: «فتح الباري» (١٥٥/١٠)].

(٢) قوله: (لا رقية) بسكون القاف، هو بمعنى التعويذ. و«العين» نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. قوله: «حمة» بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. قال الخطابي [في «الأعلام» (٣/٢١١٦)]: الحمة: كل عاهة ذات سم من حية أو عقرب، «ف» (١٠/١٥٦، ١٩٥، ٢٠٠).

قال العيني: قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان في غير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقى نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية. وقال أيضاً: معنى قول النبي ﷺ: «لا رقية...» إلخ، أن: لا رقية أولى وأنفع من رقية العين أو الحمة لشدة الضرر فيهما، وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي، لا سيف إلا ذو الفقار، وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم، «عيني» (١٤/٦٩٠). [انظر: «بذل المجهود» (١١/٦١٣)].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ^(١) عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْشُونَ مَعَهُمُ الرِّهْطُ^(٢)، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ^(٣)، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا^(٤)؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ^(٥). فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ^(٦) قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ^(٧) وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ^(٨)،

النسخ: «حَتَّى رُفِعَ لِي» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذـ: «حَتَّى وَقَعَ^(٩) في». «قُلْتُ: مَا هَذَا» في زـ: «فَقُلْتُ: مَا هَذَا». «بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ» كذا في هـ، ذـ، وسقط «بل» لغيرهما.

(١) مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، «قس» (١٢/٥٠٠).

(٢) هو من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، «ع» (١٤/٦٩٠).

(٣) فإن قلت: النبي هو المخبر عن الله للخلق، فأين الذين أخبرهم؟ قلت: ربما أخبر ولم يؤمن به أحد، ولا يكون معه إلا المؤمن، «ك» (٢٠/٢١٨).

(٤) ولعل هذا السؤال كان حين كونهم بعيداً أو أول مرة، فلا ينافي ما روي أن أمته تكون متميزة يوم القيامة: غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء «خ».

(٥) بالضم، وبضميتين: الناحية، «قاموس» (ص: ٧٩٧).

(٦) أي: العدد الكثير، «قاموس» (ص: ٢٧٧).

(٧) أي: الحجرة.

(٨) للصحابة من السبعون، «ك» (٢٠/٢١٨).

(٩) كذا للأكثر بواو وقاف، وبلفظ: «في»، وللكشميهني براء وفاء، وبلفظ: «لي»، وهو المحفوظ في جميع طرق الحديث، «ف» (١٠/١٥٧).

فَأَفَاضَ الْقَوْمُ^(١) وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ»^(٢)، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ: أَمِنْهُمْ^(٣) أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

النسخ: «وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ» في ذ: «وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ﷺ». «فَقَالَ عُكَّاشَةُ» في ذ: «قَالَ عُكَّاشَةُ». «قَالَ: نَعَمْ» في ذ: «فَقَالَ: نَعَمْ».

(١) يقال: أفاض القوم في الحديث: إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه، «ك» (٢٠/٢١٨).

(٢) قوله: (لا يسترقون) قال أبو الحسن القاسبي: يريد بالاسترقاء: الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية، وأما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله عليه الصلاة والسلام وأمر به وليس بمخرج عن التوكل. قوله: «لا يتطيرون» أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عاداتهم قبل الإسلام. والطيرة: ما يكون بالشر، والفأل: ما يكون بالخير، وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفأل. قوله: «لا يكتوون» يعني: لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد أهل الجاهلية، والتوكل: هو تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب، «ع» (١٤/٦٩٠). فإن قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد؟ قلت: الله أعلم بذلك، مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير، «ك» (٢٠/٢١٩).

(٣) الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستعلام، «ع» (١٤/٦٩٠).

فَقَامَ آخَرُ^(١) فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(٢).
[راجع: ٣٤١٠].

١٨ - بَابُ الْإِثْمِدِ^(٣) وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ^(٤)

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥)، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي
حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ^(٦)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُؤَفِّي زَوْجَهَا
فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا^(٧)، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ

النسخ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» زاد بعده في ذ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا
أَرَدْنَا مِنْ هَذَا حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ مَرْسَلًا». [ثبت في
«الصَّغَانِي» (٤١٩/٢) فقط].

(١) قال الخطيب: هذا الرجل هو سعد بن عبادة. وقيل: كان منافقاً
فأراد ﷺ التستر له والإبقاء عليه، ولعله أن يتوب؛ فردّه ردّاً جميلاً، ولو صح
هذا بطل قول الخطيب، والله أعلم، «ك» (٢٢٠/٢٠).

(٢) أي: في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة،
وقيل: يحتمل أن يكون سبق بوحي أن يجاب فيه، ولم يحصل ذلك للآخر،
«ع» (٦٩٠/١٤).

(٣) حجر يتخذ منه الكحل، «ع» (٦٩٠/١٤).

(٤) أي: بسبب الرمّد، و«الرمّد» بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض
في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، «ف» (١٥٧/١٠).

(٥) القطان، «ع» (٦٩١/١٤).

(٦) بنت أم سلمة، وأبوها أبو سلمة.

(٧) بالرفع والنصب، «ع» (٦٩٢/١٤).

عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا^(١) - أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٢)». [راجع: ٥٣٣٦].

١٩ - بَابُ الْجَذَامِ^(٣)

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ^(٤): حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى^(٥)

النسخ: «فلا» في هـ: «فَهَلَّا» - وهي واضحة، «ف» (١٥٨/١٠) - .
«سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في ز: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ».

(١) قوله: (في شر أحلاسها) بفتح همزة، جمع جلس بكسر حاء، أي: شر ثيابها، مأخوذ من جلس البعير، «مجمع البحار» (٥٣٨/١).
والجلس للبعير: كساء يكون تحت البردعة، وكان في الجاهلية اعتداد المرأة أن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة، فإذا مرَّ بعد ذلك كلب رمت ببعرة إليه، يعني: أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها، «ك» (٢/٢١)، «ع» (١٤/٦٩٢)، ومَرَّ (برقم: ٥٣٣٦ و ٥٣٣٨).

(٢) كأنه قال: فلا تكتحل، وتمكث أربعة إلخ، «ف» (١٥٨/١٠).

(٣) كغراب: داء معروف، «قس» (١٢/٥٠٣)، «مجمع» (١/٣٣٦).

(٤) هو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، «ف» (١٥٨/١٠).

(٥) قوله: (لا عدوى) أي: لا سריاء للمرض عن صاحبه إلى غيره.
و«الطيرة» بكسر الطاء وفتح التحتانية من التطير، وهو التشاؤم، كانوا [يتشاءمون] بالسوانح والبوارح ونحوها، أي: لا شؤم فيها؛ إذ الشؤم والخير، وكذا إحداث المرض، كله بقدرة الله تعالى. و«الهامة» بفتح الميم: طائر،

وَلَا طَيْرَةَ^(١) وَلَا هَامَّةَ^(٢) وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ^(٣) كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ. [أطرافه: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥، تحفة: ١٣٣٧٧].

وقيل: هي البومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير، وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو وتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار. و«الصفير» هو تأخير المحرم إلى صفر، وهو النسيء، وقيل: هو حية في البطن، اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب، وقيل: هو داء يأخذ بالبطن، «ك» (٣/٢١). [انظر: «قس» (٥٠٣/١٢) و«ع» (٦٩٣/١٤)].

(١) بفتح التحتية، وقد تسكن، «قس» (٥٠٣/١٢)، «ع» (٦٩٣/١٤).

(٢) بتخفيف الميم، وحكى أبو زيد تشديدها، «قس» (٥٠٣/١٤).

(٣) قوله: (فر من المجذوم) قال عياض [في «الإكمال» (١٤٢/٧)]:

اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء عن جابر: «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: ثقة بالله وتوكلاً عليه»، قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، قال: والصحيح أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه على الاستحباب والأكل معه على بيان الجواز، انتهى. وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما: مسلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك. مثل حديث الباب، فأعلّوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت، فأخرج الطبري عنها: «أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟»، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك. والجواب: أن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع.

والفريق الثاني: سلكوا عكس هذا المسلك، فردّوا حديث «لا عدوى»

بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه، والأخبار الدالة على

.....

الاجتناب أكثر مخارج. وأما حديث: «أخذ بيد مجذوم...» إلخ، ففيه نظر. والجواب: أن الجمع أولى، كما تقدم، وأيضاً فحديث: «لا عدوى» صح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، فلا معنى لمعلوليته. وفي طريق الجمع مسالك أخرى: أحدها: نفي العدوى جملة، وإنما أمر بالفرار؛ لأن المجذوم إذا رأى صحيح البدن زادت حسرته. وثانيها: أن مخاطب «لا عدوى إلخ» كان من صح توكله، وحيث جاء «فِرٌّ من المجذوم إلخ» كان المخاطب من ضعف يقينه لحمل الحديشين على حالين مختلفين. وثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، ومعنى قوله: «لا عدوى»، أي: إلا من الجذام ونحوه. والمسلك الرابع: قال ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، أي: لا على طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة، قال: وأما قوله: «لا عدوى»، فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله. والمسلك الخامس: أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، وفي نهى الدنو عن المجذوم إثبات الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، وفي الأكل معه إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله إن شاء لم تؤثر. والمسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة، وإلى هذا ذهب أبو عبيد فقال: ليس في قوله: «لا يورد مصح على ممرض» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى إنما ظن أن ذلك من العدوى، كذا في «فتح الباري» (١٥٩/١٠ - ١٦١).

٢٠ - بَابُ ^(١) الْمَنْ شَفَاءُ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ^(٢) قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حَرْيِثٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ^(٣) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «الْكُمَاءُ» ^(٤) مِنْ

النسخ : «لِلْعَيْنِ» في ص : «مِنَ الْعَيْنِ» . «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ : «حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدٌ» . «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» كذا في ذ ، وفي ن : «قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ»
 - لقب محمد بن جعفر ، «ع» (١٤ / ٦٩٤) - . «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ» .
 «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ :» .

(١) بالتثوين ، «قس» (١٢ / ٥٠٥) .

(٢) ابن عمير القبطي ، «ك» (٢١ / ٣) .

(٣) أحد العشرة المبشرة ، «ع» (١٤ / ٦٩٤) .

(٤) قوله : (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة :
 واحدة الكمء - بفتح ثم سكون ثم همزة - ، مثل تمر وتمرّة ، وعكس
 ابن الأعرابي فقال : الكمأة : الجمع ، والكمء : الواحد ، على غير قياس ،
 «ف» (١٠ / ١٦٣) ، نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الفلوات من غير أن
 تزرع ، وأنواعها المشهورة ثلاثة : أحدها : ما يضرب لونه إلى الحمرة .
 الثاني : ما يضرب إلى البياض ، وتسمى : الفقع ، وتسمى : شحمة الأرض .
 الثالث : إلى الغبرة السوداء ، «قسط» (١٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦) .

وقوله : «من المن» أي : من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، فكأنه
 شبه [به] الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج ، أو أنها
 من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج ، أو أن الذي أنزل على
 بني إسرائيل كان أنواعاً ، منها : ما يسقط على الشجر ، ومنها : ما يخرج من
 الأرض فتكون الكمأة منه ، فهذه ثلاثة أقوال ، كذا في «الفتح» (١٠ / ١٦٤) .

الْمَنْ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ^(١) .

وَقَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ^(٢) ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ
شُعْبَةُ : لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٣) .
[راجع : ٤٤٧٨ ، تحفة : ٤٤٦٥] .

٢١ - بَابُ اللَّدُّودِ^(٤)

٥٧٠٩ و ٥٧١٠ و ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٥) قَالَ :

النسخ : «لِلْعَيْنِ» في س ، ذ : «مِنَ الْعَيْنِ» . «وَقَالَ شُعْبَةُ» في ز : «قَالَ شُعْبَةُ» .

(١) قوله : (شفاء للعين) أي : من دائها ، أي : مخلوطاً بدواء كالكلحل والتوتيا ، وقيل : إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء وإلا فمركباً ، وقال النووي : والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، وقد جربت أنا وغيري في زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً ، فشفي وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ الكمال الدمشقي صاحب الرواية في الحديث ، وكان استعماله لها اعتقاداً في الحديث وتبركاً به ، انتهى . «قسط» (١٢/٥٠٦) .

(٢) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون ، «قس» (١٢/٥٠٦) .

(٣) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه ، فلما حدث به شعبة توقف فيه ، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره ، وانتفى عنه التوقف فيه ، «ف» (١٠/١٦٥) .

(٤) بفتح اللام وبمهملتين : هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ، «ف» (١٠/١٦٦) .

(٥) القطان ، «ع» (١٤/٦٩٥) .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [حديث ٥٧٠٩ راجع: تحفة: ٤٤٥٦ حفة: ٥٨٦٠ حديث ٥٧١٠ راجع: ١٢٤١، تحفة: ١٦٣١٦ حديث ٥٧١١ راجع: ١٢٤٢، أخرجه: تم ٣٩٠، س ١٨٣٩، ق ١٤٥٧، تحفة: ٦٦٠٠، ٦٦٣١].

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ^(٣) فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ^(٤) لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ - وَأَنَا أَنْظُرُ^(٥) - إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ

النسخ: «قُلْنَا» في ز: «فَقُلْنَا».

(١) الثوري.

(٢) الكوفي.

(٣) قوله: (لددناه) اللدود بفتح اللام: ما سُقي في أحد جانبي الفم، «ك» (٤/٢١).

(٤) قوله: (كراهية المريض) بالرفع خبر مبتدأ محذوف. ولأبي ذر: «كراهية» بالنصب مفعولاً له، أي: نهانا لكراهية الدواء، ويجوز أن يكون مصدراً، أي: كرهه كراهية الدواء، «قسط» (١٢/٥٠٧)، مرّ الحديث (برقم: ٤٤٥٨).

(٥) قوله: (وأنا أنظر) جملة حالية، أي: لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ في حضوري وحال نظري إليهم، مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم؛ حيث خالفوا إشارته في اللد بنحو ما فعلوه به. و«لم يشهدكم» أي: لم يحضركم حالة اللد، «ك» (٥/٢١).

لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [راجع: ٤٤٥٨، أخرجه: م ٢٢١٣، س في الكبرى ٧٥٨٦، تحفة: ١٦٣١٨].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي ^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ ^(٢) مِنَ الْعُذْرَةِ ^(٣)، فَقَالَ:

النسخ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ» في ذ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ». «أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ» في ذ: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ» في هـ، ذ، س: «أَعْلَقْتُ عَنْهُ».

(١) مرَّ الحديث (برقم: ٥٦٩٢)، وسيأتي (برقم: ٥٧١٥ و ٥٧١٨).

(٢) قوله: (أعلقت عليه) قال عياض [في «المشارك» (١٠٦/٢)]: وقع في «البخاري» ^(١): أعلقت وعلقت، والعلاق والأعلاق، ولم يقع في «مسلم» إلا «أعلقت»، وذكر العِلاق في رواية، والأعلاق في رواية، والكل بمعنى جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت، والأعلاق رباعي، وتفسيره غمز العذرة، وهي اللِّهَاءُ بالإصبع، «ف» (١٠/١٦٨).

الأعلاق: بإهمال العين: هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع، قيل: كان عادتاهن في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتطعن موضعها فينفجر منه الدم، «ك» (٥/٢١).

(٣) قوله: (العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة، هو وجع الحلق، وهو الذي يسمّى سقوط اللِّهَاءِ، وقيل: هو اسم اللِّهَاءِ، والمراد وجعها، سمي باسمها، وقيل: هو موضع قريب من اللِّهَاءِ. واللِّهَاءُ بفتح اللام: اللحمية التي في أقصى الحلق، «ف» (١٠/١٦٧ - ١٦٨).

(١) انظر: «صحيح البخاري» (ح: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨) و«صحيح مسلم» (ح: ٢٢١٤).

«عَلَامٌ تَدْعُونَ^(١) أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ^(٢) ^(٣)؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ^(٤)، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ^(٥)، وَيُسْعَطُ^(٦) مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

فَسَمِعْتُ^(٧) الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَّ لَنَا^(٨) اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا. قُلْتُ^(٩) لِسَفِيَّانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ^(١٠)،

النسخ: «عَلَامٌ» كذا في ذ، ولغيره: «عَلَامًا». «بِهَذَا الْعِلَاقِ» في س، ح، ذ: «بِهَذَا الْأَعْلَاقِ». «وَيُسْعَطُ» سقطت الواو في ذ. «اثْنَتَيْنِ» في ن: «اثْنَيْنِ». «خَمْسًا» في ن: «خَمْسَةً».

(١) قوله: (تدعون) خطاب للنسوة - بفتح المشاة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء - : ترفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمن الأولاد، «قس» (٥٠٨/١٢)، الدغر: غمز الحلق، «ف» (١٦٨/١٠).

(٢) بالحركات الثلاث، «ع» (٦٩٨/١٤).

(٣) قوله: (العلاق) بفتح المهملة وكسرها، وفي بعضها: «الإعلاق» مصدر، ومعناه: إزالة العلوق، وهي الداهية والآفة، «ك» (٥/٢١).

(٤) هو: القسط، «ك» (٥/٢١).

(٥) أي: من الأشفية شفاء ذات الجنب، «ك» (٥/٢١).

(٦) السَّعُوط بالفتح: وهو ما يجعل من الدواء في الأنف، «ع» (٦٩٦/١٤).

(٧) القائل سفيان، «ع» (٦٩٦/١٤).

(٨) قوله: (بيَّن لنا) أي: بين لنا رسول الله ﷺ اثنتين وهما اللدود

والسَّعُوط، ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة، وقال التيمي: قال ابن المديني:

قال سفيان: بين لنا الزهري اثنتين. [انظر: «العيني» (٦٩٦/١٤)].

(٩) القائل هو علي، «ع» (٦٩٦/١٤).

(١٠) قوله: (لم يحفظ) يعني هو أو نحن لفظ «عليه»، بل محفوظنا من

إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ^(١). وَوَصَفَ سُفْيَانُ^(٢) الْغُلَامَ يُحَنِّكَ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكَهُ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئاً^(٣). [راجع: ٥٦٩٢].

٢٢ - بَابُ^(٤)

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ^(٦) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ز: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ» في ز: «عَنِ الزُّهْرِيِّ».

الزهري لفظ «عنه»، قال الخطابي: صوابه ما حفظه سفيان، وقد تجيء على بمعنى «عن»، قال تعالى: ﴿إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ﴾ [المطففين: ٢] أي: عنهم، «ك» (٦/٢١). [انظر: «اللامع» (٨/٤٨٣)].

(١) أي: من فمه، «ع» (١٤/٦٩٦).

(٢) قوله: (ووصف سفيان) غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن الإعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر إلى الذهن، ونعم التنبيه، «ك» (٦/٢١).

(٣) يعني: أن المراد بالعلاق رفع الحنك بالإصبع، لا تعليق شيء، كذا في «قس» (١٢/٥٠٩).

(٤) بالتنوين، «قس» (١٢/٥٠٩)، كذا لهم بغير ترجمة، «ف» (١٠/١٦٧).

(٥) ابن المبارك، «ع» (١٤/٦٩٧).

(٦) مَرَّ الحديث (برقم: ١٩٨).

لَمَّا ثَقُلَ^(١) (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ^(٣) فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ^(٤) لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطُّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ^(٥) عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ:

النسخ: «فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي» في ز: «قَالَ: هَلْ تَدْرِي».

(١) المعنى: اشتد مرضه.

(٢) قوله: (لما ثقل... إلخ، قيل: لا وجه لذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه ليس فيه ذكر اللدود، ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينها وبينه المطابقة. وأجيب بجواب فيه تعسف، وهو أنه: يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد؛ لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به ﷺ فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك، وفي هذا فعلوا بما أمر به ﷺ، وهو ضد ذاك في المعنى، والأشياء تعرف بضدها، كذا في «العيني» (١٤/٦٩٦ - ٦٩٧). ويمكن أن يقرب بأن يقال: إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه [واحد] ذكره بعض الرواة تاماً واقتصر بعضهم على بعضه، كذا في «فتح الباري» (١٠/١٦٧).

(٣) بصيغة المجهول من التمريض، وهو القيام على المريض وتعاذه، «ع» (١٤/٦٩٧).

(٤) بالنون: الجمع المشددة، «ع» (١٤/٦٩٧).

(٥) لم يكن ترك تسمية عائشة لعلي رضي الله عنه معادة له وإهانة عليه، حاشاها من ذلك، بل كان ذلك لأن علياً لم يكن ملازماً في تلك الحالة من أولها إلى آخرها، ففي بعضها قام أسامة أو الفضل بن عباس مقامه رضي الله عنهم بخلاف الجانب الآخر فإن عباساً لم يفارقه، «كرماني» (٢١/٦ - ٧).

«هَرِيقُوا^(١) عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ^(٢) أَوْكِتُهُنَّ^(٣)، لَعَلِّي أَعْهَدُ^(٤) إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضَبٍ^(٥) لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا^(٦) نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [راجع: ١٩٨].

٢٣ - بَابُ الْعُدْرَةِ^(٧)

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ

النسخ: «فَعَلْتُمْ» في س، ح، ذ: «فَعَلْتُمْ». «وَوَخَّطَبَهُمْ» في ن: «فَخَطَبَهُمْ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في ن: «قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ».

(١) أي: صبوا.

(٢) قوله: (لم تحلل أوكيتهن) وإنما اشترط ﷺ هذا لأن أول الماء أطهره وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخلطه، وإنما طلب رسول الله ﷺ ذلك منهن لأن المريض ربما إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته، ويحتمل أن يكون تخصيص العدد من جهة التبرك؛ لأن لهذا العدد بركة وله شأن لوقوعها في كثير من أعداد الخليفة وأمور الشريعة، كذا في «الكرمانى» (٧/٢١).

(٣) جمع الوكاء، وهو ما يشد به رأس القربة، «ع» (٦٩٧/١٤).

(٤) أي: أوصي، «ع» (٦٩٧/١٤).

(٥) بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى، وهي الإجانة التي تغسل

فيها الثياب، «ع» (٦٩٧/١٤).

(٦) أي: شرعنا، «ع» (٦٩٧/١٤).

(٧) مرّ تفسيره (برقم: ٥٧١٣).

- أَسَدٌ خُزَيْمَةٌ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ^(١) اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ - أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ^(٢) لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تَدَّغِرُنَ أَوْلَادَكَ بِهَذَا الْعِلَاقِ^(٣)»، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ. يُرِيدُ الْكُسْتُ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَقَتْ عَلَيْهِ.

[راجع: ٥٦٩٢].

٢٤ - بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ^(٤)

النسخ: «اللَّاتِي» في ز: «الَّتِي». «بَايَعْنَ النَّبِيَّ» في ز: «بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ». «أَتَتْ النَّبِيَّ» في ز: «أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ». «قَدْ أَعْلَقَتْ» في ه: «وَقَدْ أَعْلَقَتْ». «عَلَامَ» كذا في ص، ذ، ولغيرهما: «عَلَامًا». «عَلَيْكُمْ» في ه، ذ: «عَلَيْكُمْ». «يُرِيدُ الْكُسْتُ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ» في ز: «هُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَهُوَ الْكُسْتُ».

(١) قوله: (كانت من المهاجرات الأول) يحتمل أن يكون من كلام الزهري فيكون مدرجاً، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولاً، وهو الظاهر، «ف» (١٠/١٦٨). وقوله: «أسد خزيمة» إنما قال ذلك لئلا يتوهم أنه من أسد بن عبد العزى، أو من أسد بن ربيعة، أو من أسد بن سويد بضم السين، «ع» (١٤/٦٩٨).

(٢) وهو الابن الذي بال في حجر النبي ﷺ، «ف» (١٠/١٦٨).

(٣) بالحركات الثلاث، «ع» (١٤/٦٩٨).

(٤) المراد بالمبتون: من اشتكى بطنه لإسهال مفرط، وأسباب ذلك

كثيرة، «ع» (١٤/٦٩٨).

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ^(١)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ^(٤)، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ^(٥)، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ^(٦) فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ^(٧) وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ^(٨)».

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ».

(١) ابن دعامة، «ك» (٨/٢١).

(٢) اسمه: علي بن داود الناجي، «ع» (٦٩٨/١٤)، «ك» (٨/٢١).

(٣) لم أقف على اسم واحد منهما، «ف» (١٦٨/١٠).

(٤) قوله: (استطلق بطنه) بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه مرفوع، وضبطه في «الفتح» (١٦٩/١٠) مبنياً للمفعول، أي: تواتر إسهال بطنه، «قس» (٥١٢/١٢). ومَرَّ الحديث (برقم: ٥٦٨٤).

(٥) قوله: (فسقاه فقال) كذا فيه، وفي السياق حذف، تقديره: فسقاه فلم يبرأ فأتى النبي ﷺ فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، «ف» (١٦٩/١٠).

(٦) كذا اختصره، وفي رواية مسلم (ح: ٢٢١٧): «فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلاً، فقال: سقيته، فلم يزد... إلخ، وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة (برقم: ٥٦٨٤) بلفظ: «ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة»، كذا في «فتح الباري» (١٠/١٦٩).

(٧) حيث قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا سَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] «ك» (٩/٢١).

(٨) قوله: (كذب بطن أخيك) قال الخطابي [في «غريب الحديث»

تَابَعَهُ^(١) النَّضْرُ^(٢) عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٥٦٨٤، تحفة: ٤٢٥١].

٢٥ - بَابُ^(٣) لَا صَفَرٌ

وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبُطْنَ^(٤).

(٣٠٢/٢، ٣٠٣) وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي: زلّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي: لم يصلح لقبول الشفاء بل زلّ عنه، «ف» (١٦٩/١٠).

(١) أي: محمد بن جعفر، «قس» (٥١٢/١٢).

(٢) ابن شميل، «ك» (٩/٢١).

(٣) بالتونين، «قس» (٥١٣/١٢).

(٤) قوله: (داء يأخذ البطن) هذا اختيار البخاري، وقيل: هو النسيء، أي: تأخير المحرم إلى صفر، وقيل: هو حية في البطن أعدى من الجرب، وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر، «ك» (٩/٢١).

قوله: «هو داء يأخذ البطن» كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بفتحتين، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة [ابن] العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا، فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى. ورجح عند البخاري ما قال لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وقيل: المراد بالصفر الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله، فردّد ذلك [الشارع] بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقيل في الصفر قول آخر، وهو: أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تستحل المحرم وتحرم صفر، فلذلك قال ﷺ: «لا صفر»، قال ابن بطال (٤١٧/٩): وهذا القول مروى عن مالك. والصفر أيضاً وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، ومن الأول حديث: «صفرة في سبيل الله خير من

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) قَالَ: «لَا عَدْوَى^(٣) وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ^(٤)». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ^(٦) كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ فِي ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ».

حمر النعم» أي: جوعة، ويقولون: صفر الإناء إذا خلا عن الطعام. ومن الثاني حديث ابن مسعود: «أن رجلاً أصابه الصفر فنعت له السكر»، أي: حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ. وحمل الحديث على هذا لا يتجه، بخلاف ما سبق، كذا في «فتح الباري» (١٧١/١٠).

(١) ابن كيسان، «ع» (٦٩٩/١٤).

(٢) مرَّ الحديث (برقم: ٥٧٠٧).

(٣) قوله: (لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة، أي: لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره. نفيًا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه في بعض الأدوية أنها تعدي بطبعها، وهو خبر أريد به النهي، «قس» (٥٠٣/١٢).

(٤) قوله: (لا هامة) بتخفيف الميم: طائر، وقيل: هي البومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير. وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة ويقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار، «ك» (٣/٢١).

(٥) لم يسم، «قس» (٥١٣/١٢).

(٦) قوله: (تكون في الرمل) بسكون الميم والظرف خبر كان، و«كأنها

يَبْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ^(١)؟».

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ^(٢). [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه: م ٢٢٢٠، تحفة: ١٥١٨٩].

٢٦ - بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣)

٥٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ،

النسخ: «فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى» في ز: «قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

الطّباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه، كذا في «الطبي» (٣١٦/٨) شرح «المشكاة».

(١) قوله: (فمن أعدى الأول) معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجره؟ أي: وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدها إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول لعدم المعدي، «نوي شرح مسلم» (٤٧٥/٧ - ٤٧٦).

(٢) أي: كلاهما روي عن أبي هريرة، «ع» (٦٩٩/١٤).

(٣) قوله: (ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحبس بين الصفاقات والعضل التي في الصدور والأضلاع فتحدث وجعاً، فالأول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني؛ لأن القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة، «ع» (٦٩٩/١٤).

(٤) ابن سلام، «ع» (٦٩٩/١٤)، «ك» (٩/٢١).

عَنْ إِسْحَاقَ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ^(٢) أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ^(٣) عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

يُرِيدُ: الْكُسْتُ، يَعْنِي: الْقُسْطُ^(٤). قَالَ^(٥): وَهِيَ لُغَةٌ. [راجع: ٥٦٩٢].
٥٧١٩ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(٧) قَالَ: قُرِئَ عَلَى

النسخ: «اللَّاتِي» فِي ذ: «الَّتِي». «قَدْ عَلَّقَتْ» فِي ذ: «قَدْ أَعْلَقَتْ». «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ» كَذَا فِي س، ح، وَلِغَيْرِهِمَا: «عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ».

(١) ابن راشد، «ع» (٦٩٩/١٤).

(٢) أي: أم قيس، «ف» (١٧٢/١٠).

(٣) قوله: (علقت) من التعليق بمعنى الإعلاق، أي: رفع الحنك بالإصبع، «ك» (١٠/٢١). و«العدرة» هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، «ف» (١٠/١٦٧ - ١٦٨). قوله: «تدغرن» أي: تغمزن بإصبعك حلق أولادك، [«قس» (١٢/٥١٥)]. قوله: «بهذه الأعلاق» جمع العلق نحو الرطب والأرطاب، وهي الدواهي والآفات، «ك» (١٠/٢١)، ومَرَّ (برقم: ٥٧١٣، ٥٧١٥).

(٤) أي: قال الزهري: الكست لغة في القسط، «ع» (١٤/٧٠٠).

(٥) القائل «قال» هو الزهري، «ف» (١٠/١٧٢).

(٦) بالمهملة والراء: محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، «ع»

(١٤/٧٠٠).

(٧) ابن زيد، «ف» (١٠/١٧٢).

أَيُّوبُ^(١) مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ - مِنْهُ^(٢) مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ^(٣) عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ^(٤) - : عَنْ أَنَسٍ^(٥) : أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ^(٦) وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ^(٧) كَوَيَاهُ^(٨)، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [طرفه: ٥٧٢١، تحفة: ٩٥٨].
٥٧٢٠ و ٥٧٢١ - وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٩) : عَنْ أَيُّوبَ،

النسخ: «وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ» فِي ه: «وَكَانَ قَرَأَ الْكِتَابَ».

(١) السخيتاني، «ف» (١٧٢/١٠).

(٢) أي: من المقروء ما حدث به أيوب، «فس» (٥١٦/١٢).

(٣) بضم القاف مبيئاً للمفعول.

(٤) قوله: (في الكتاب) أي: كتاب أبي قلابة، كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله: «في الكتاب». «قرأ الكتاب» وهو تصحيف، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «في الكتاب»: «غير مسموع»، ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ «البخاري»، «ف» (١٧٢/١٠)، فإن قلت: كيف جاز الرواية مما في الكتاب؟ قلت: كان الكتاب مسموعاً لأيوب، ومع هذا مرتبه دون مرتبة الرواية عن الحفظ، نعم لو لم يكن مسموعاً لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين، «ك» (١٠/٢١).

(٥) ابن مالك، «ف» (١٧٢/١٠).

(٦) زيد بن سهل زوج والد أنس، «ف» (١٧٣/١٠).

(٧) عم أنس [ابن مالك]، «ف» (١٧٣/١٠).

(٨) نسب الكي إليهما لرضاها به، ثم نسب الكي إلى أبي طلحة

لمباشرته، [انظر «الفتح» (١٧٣/١٠)].

(٩) قوله: (وقال عباد) فائدة هذا التعليق من جهة الإسناد، وأخرى من

جهة المتن، أما الإسناد فبين أن حماداً بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة، وأنه كان قرأه عليه من كتابه، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعننة. وأما المتن فلما فيه من الزيادة، «ف» (١٧٣/١٠).

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ
مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ^(١). فَقَالَ أَنَسٌ: كُوتِ^(٢) مِنْ
ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [راجع: ٥٧١٩، تحفة: ٩٥٩].

٢٧ - بَابُ حَزَقِ الْحَصِيرِ^(٣) لِيَسَدَّ^(٤) بِهِ الدَّمَ^(٥)

النسخ: «فَقَالَ أَنَسٌ» في ذ: «قَالَ أَنَسٌ». «لِيَسَدَّ» في ذ: «لِيُسَدَّ».

(١) قوله: (والأذن) قال ابن بطال (٤١٩/٩): المراد وجع الأذن،
أي: رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي
في الحديث المذكور في «باب من اكتوى» (ب: ١٧) حيث قال: «لا رقية
إلا من عين أو حمة»، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل
أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن
غيرهما. وحكى الكرمانى (١١/٢١) عن ابن بطال: «الأدر» بضم الهمزة
وسكون المهملة بعدها راء، وأنه جمع أدرة، وهي نفخة الخصية،
قال: وهو غريب شاذ، انتهى. ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال، «ف»
(١٧٣/١٠).

(٢) كواه يكو به كيًا: أحرق جلده بحديدة ونحوها، «قاموس»
(ص: ١٢٢٠).

(٣) أنكره ابن التين فقال: الصواب: إحراق الحصير، «ف»
(١٧٤/١٠)، وقلت: يقال: حرقت الشيء، وأما أحرقت وحرقت بالتشديد
فلا يقال إلا إذا أريد به المبالغة، «ع» (٧٠٢/١٤).

(٤) بالمهملة، «ف» (١٧٤/١٠).

(٥) أي: مجاريه، أو ضمّن «سدّ» معنى قطع، وهو الوجه، «ف»

(١٧٤/١٠).

٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَةُ^(٣)، وَأَذْمِي^(٤) وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَالصَّقَّتْهَا عَلَى جُزْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمَ. [راجع: ٢٤٣، أخرجه: م ١٧٩٠، تحفة: ٤٧٨١].

النسخ: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ». «عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ» كذا في ذ، ولغيره: «عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ». «وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ» في ذ: «وَكَانَتْ فَاطِمَةُ».

(١) بتشديد التحتانية، «تقريب» (رقم: ٧٨٢٤).

(٢) سلمة بن دينار.

(٣) قوله: (البَيْضَةُ) هو ما يُتَّخَذُ مِنَ الْحَدِيدِ كَالْقَلَنْسُوءِ. والرباعية بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية: الأضراس، وأولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء، وكلها رباع اثنان من فوق واثنان من أسفل. قوله: «يَخْتَلِفُ» أي: يذهب ويجيء، و«المجن» بكسر الميم: الترس. قوله: «أَحْرَقَتْهَا» أنث الضمير باعتبار القطعة منه. و«رقأ» مهموزاً: إذا سكن. قال المهلب: قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم، وأما غسل الجرح بالماء فلتجميد الدم ببرودته، وهذا إذا كان الجرح غير غائر، أما إذا كان غائراً فلا تؤمن فيه آفة الماء وضرره، «ك» (١١/٢١ - ١٢).

(٤) دَمِي كَرَضِي دَمِي، وَأَذْمِيَّتُهُ وَدَمِيَّتُهُ، «قاموس» (ص: ١١٨٠).

٢٨ - بَابُ ^(١) الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ^(٣) فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ ^(٤).

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٥) يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ ^(٦) ^(٧). [راجع: ٣٢٦٤، أخرجه: م ٢٢٠٩، س في الكبرى ٧٦٠٨، تحفة: ٨٣٦٩].

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ». «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ».

(١) بالتثوين، «قس» (٥١٧/١٢).

(٢) عبد الله، «ع» (٧٠٣/١٤).

(٣) قوله: (من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وسيأتي في حديث رافع (برقم: ٥٧٢٦) آخر الباب: «من فوح» بالواو، وتقدم من حديثه في «صفة النار» [برقم: ٣٢٦٢] بلفظ: «فور» بالراء بدل الحاء وكأنهما بمعناه، والمراد: سطوع حرها ووهجه، «ف» (١٧٤/١٠).

(٤) مَرَّ (برقم: ١١٢٢).

(٥) أي: ابن عمر، «ف» (١٧٧/١٠).

(٦) أي: العذاب، ولا شك أن الحمى نوع منه، «ك» (١٢/٢١).

(٧) قوله: (اكشف عنا الرجز) وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده، ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه، «ف» (١٧٨/١٠).

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمِّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبْهَيْهَا^(١) وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا^(٢) بِالْمَاءِ. [أخرجه: م ١١٢٢، ت ٢٠٧٤، س في الكبرى ٧٦١، ق ٣٤٧٤، تحفة: ١٥٧٤٤].

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي^(٤)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا^(٥) بِالْمَاءِ». [راجع: ٣٢٦٣، تحفة: ١٧٣٢٦].

النسخ: «أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ» في ذ: «أَسْمَاءُ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ». «أَخَذَتْ» في ز: «وَأَخَذَتْ». «وَقَالَتْ: كَانَ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَتْ: وَكَانَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى».

(١) هو ما يكون مفرجاً من الثوب كالطوق والكم، «ع» (٧٠٤/١٤)، «قس» (٥١٩/١٢).

(٢) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر كما في «الفتح» (١٧٨/١٠): «أن نبردها» بضم ففتح فكسر مع تشديد، «قس» (٥١٩/١٢).

(٣) القطان، «ع» (٧٠٤/١٤).

(٤) عروة بن الزبير، «ع» (٧٠٤/١٤).

(٥) المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرهما، وحكى عياض [في «المشارك» (١١/١)]: بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، يقال: بردت الحمى أبردها، أي: أسكنت حرارتها، «ف» (١٧٥/١٠).

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٢) بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣)، فَأَبْرَدُوهَا^(٤) بِالْمَاءِ». [راجع: ٣٢٦٢].

النسخ: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَا فِي ذ، وَلِغَيْرِهِ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «فَيْحِ جَهَنَّمَ» كَذَا فِي س، هـ، ذ، وَلِغَيْرِهِمْ: «فَوْحِ جَهَنَّمَ».

(١) سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، «ع» (٧٠٤/١٤).

(٢) وَالِدُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، «ع» (٧٠٤/١٤).

(٣) قَوْلُهُ: (فَيْحِ جَهَنَّمَ) اخْتَلَفَ فِي فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَقِيلَ: حَقِيقَةٌ، وَاللَّهَبُ الْحَاصِلُ فِي جِسْمِ الْمَحْمُومِ قِطْعَةً مِنْ جَهَنَّمَ، وَقَدَّرَ اللَّهُ ظَهْرَهَا بِأَسْبَابِ تَقْتَضِيهَا لِيُعْتَبَرَ الْعِبَادُ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّ أَنْوَاعَ الْفَرْحِ وَاللَّذَّةِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، أَظْهَرَهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ عِبْرَةً وَدَلَالَةً، وَقِيلَ: بَلِ الْخَبَرُ وَرَدَ مُورِدَ التَّشْبِيهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ حَرَّ الْحُمَى يَشْبَهُ بِحَرِّ جَهَنَّمَ تَنْبِيْهًا لِلنَّفُوسِ عَلَى شِدَّةِ حَرِّ النَّارِ، «ف» (١٧٥/١٠).

(٤) قَوْلُهُ: (فَأَبْرَدُوهَا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اعْتَرَضَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ أَنَّ اغْتِسَالَ الْمَحْمُومِ يَجْمَعُ الْمَسَامَ وَيَحْقِنُ الْبَخَارَ وَيَعْكَسُ الْحَرَارَةَ إِلَى دَاخِلِ الْجِسْمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّلَفِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَيَانُ الْكَيْفِيَّةِ فَضْلًا عَنْ اخْتِصَاصِهَا بِالْغَسْلِ، وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ الْإِرْشَادُ إِلَى تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ، وَأَوَّلَى مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةُ تَبْرِيدِ الْحُمَى مَا صَنَعْتَهُ أَسْمَاءُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَا وَالَاهُمْ؛ إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْحَمِيَّاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ مِنَ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنْ شِدَّةِ الْحَرَارَةِ، وَهَذِهِ يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شَرْبًا وَاغْتِسَالًا، كَذَا فِي «ف» (١٧٦/١٠ - ١٧٧).

٢٩ - بَابُ مَنْ خَرَجَ ^(١) مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ ^(٢)

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ ^(٤) وَعُرَيْنَةَ ^(٥) قَدِمُوا ^(٦) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ^(٧)، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَزِيدٌ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ». «عَنْ قَتَادَةَ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ». «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» في ز: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ». «فَقَالُوا» كذا في ز، وفي ز: «وَقَالُوا».

قال الكرمانى (١٢/٢١): أصحاب الصناعة الطبية يسلّمون أن الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد، ويغسلون أطرافه به، ونقل عن ابن الأنباري أنه كان يقول: معنى «أبردوها بالماء» تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله؛ لما روي: «أفضل الصدقات سقي الماء»، ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص، فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ [عليها] بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب، «ف» (١٧٦/١٠).

(١) قوله: (خرج) كأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها [الطاعون] ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فراراً منه، «ف» (١٧٨/١٠).

(٢) من الملاءمة، أي: الموافقة وزناً ومعنى، «ف» (١٧٨/١٠).

(٣) ابن عروبة، «ع» (٧٠٥/١٤).

(٤) بضم المهملة وإسكان الكاف وباللام، «ك» (١٣/٢١).

(٥) تصغير «عنة» بالمهملة والراء، «ك» (١٣/٢١).

(٦) سنة ست، «قس» (٥٢١/١٢).

(٧) أي: أهل مواشي.

رَيْفٍ^(١)، فَاسْتَوْخَمُوا^(٢) الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ^(٣) وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ^(٤) فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا^(٥)، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ^(٧) فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ^(٨)، وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ^(٩) حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [راجع: ٢٣٣، أخرجه: م ١٦٧١، س ٣٠٥، تحفة: ١١٧٦].

النسخ: «فَاسْتَوْخَمُوا» في ن: «وَاسْتَوْخَمُوا». «يَخْرُجُوا فِيهِ» في ن: «يَخْرُجُوا فِيهَا». «فَأَمَرَ بِهِمْ» في ن: «وَأَمَرَ بِهِمْ».

- (١) بكسر الراء: أهل أرض فيها زرع، «ك» (١٣/٢١).
- (٢) يقال: بلدة وخمة إذا لم توافق لساكنيها، «ك» (١٣/٢١).
- (٣) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة.
- (٤) التأنيث باعتبار الأرض، والتذكير باعتبار المكان.
- (٥) شرب الأبال كان للدواء أو قبل تحريمها، «ك» (١٤/٢١).
- (٦) قوله: (راعي...) إلخ، اسمه يسار، وذلك لما استأقوا الذود أدركهم فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، ومنه علم وجه ما جازاهم النبي ﷺ، «قس» (٩/٢٤٧)، ومَرَّ (برقم: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٢).
- (٧) جمع الطالب، «ك» (١٤/٢١).
- (٨) أي: كحلوا أعينهم بالمسامير المحمأة، «قس» (١٢/٥٢١).
- (٩) أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، «مجمع» (١/٤٧١).

٣٠ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ^(٣) بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ

النسخ: «بِالطَّاعُونَ» في ذ: «الطَّاعُونَ».

(١) ابن أبي وقاص، «ف» (١٨٢/١٠).

(٢) والد إبراهيم المذكور، «ف» (١٨٢/١٠).

(٣) قوله: (الطاعون) بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء. وفي «تهذيب النووي» [١٨٧/٣]، القسم الثاني]: هو بشر وورم مؤلم جداً، يخرج مع لهب ويشود حوله، أو يخضرّ أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد، «قس» (٥٢٢/١٢). قال الخليل: الطاعون: الوباء. وقال صاحب «النهاية» (١٢٧/٣): الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، ويفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعدم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة. وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الأرفاغ^(١)

(١) هي أصول المغاين كالآباط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق، كذا في «المجمع» (٣٥٩/٢).

وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ^(١): أَنْتَ سَمِعْتَهُ^(٢) يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٣٤٧٣، ٦٩٧٤، أخرجه: م ٢٢١٨، س في الكبرى ٧٥٢٣، تحفة: ٨٤].

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ^(٣)

النسخ: «وَأَنْتُمْ بِهَا» في ذ: «وَأَنْتُمْ فِيهَا». «قَالَ: نَعَمْ» سقط في ذ. «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في ذ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ».

وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه هو الوباء. وقال عياض [في «الإكمال» (١٣٢/٧)]: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فَسُمِّيَتْ طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، «ع» (١٤/٧٠٥)، «ف» (١٠/١٨٠). وفيه أقوال أخر مذكورة في «العيني» و«فتح الباري» لا يسعها المقام.

(١) القائل: حبيب بن أبي ثابت، يخاطب بقوله: «أنت» لإبراهيم، «ع» (١٤/٧٠٤).

(٢) يعني: أسامة بن زيد، «ع» (١٤/٧٠٤).

(٣) قوله: (بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء، وخطأه بعضهم: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك، وقال الحازمي:

لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ^(١) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ
الْوَبَاءَ^(٢) قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي
الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ^(٣) قَدْ
وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ

النسخ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في ذ: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ».

هي أول الحجاز، وهي من منازل^(١) حاج الشام. وقوله: «أمرء الأجناد
أبو عبيدة...» إلخ، هم: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان،
وشرحبيل بن حسنة، وعمر بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم،
وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة. ذكر سيف بن عمر
في «الفتوح»: أن ذلك - أي: الخروج - كان في ربيع الآخر سنة ثمان
عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولاً في المحرم وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا
إلى عمر، فخرج حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر
القصة. وذكر خليفة بن خياط: أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع
عشرة، والله تعالى أعلم. [راجع: «ف» (١٠/١٨٤)].

(١) أي: أمرء مدن الشام الخمس: فلسطين والأردن وحمص
وقنسرين ودمشق، أي: المرصدين بها للقتال، وكان كل واحد منها
يسمى جنداً، أي: المقيمين بها من المسلمين المقاتلين، «مجمع»
(١/٣٩٤).

(٢) هو الذي يسمى: طاعون عمواس، «ف» (١٠/١٨٤).

(٣) الوباء الذي وقع بالشام في زمان عمر رضي الله عنه كان طاعوناً،
«ك» (٢١/١٥).

(١) في الأصل: «هي أول المنزل من منازل».

تَرْجَع عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ ^(١) وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ ^(٢) قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ^(٣). فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ ^(٤) عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجَعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ ^(٥) عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ ^(٦) عَلَى ظَهْرِ،

النسخ: «بَقِيَّةُ النَّاسِ» في ن: «بَقِيَّةُ مِنَ النَّاسِ». «ادْعُ لِي» في ن: «ادْعُوا لِي».

(١) قوله: (بقية الناس) أي: الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم، أي: ليس الناس إلا هم، وعلى هذا عطف «أصحاب» عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أي: الذين أدركوا النبي ﷺ عموماً، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه، «ف» (١٨٥/١٠).

(٢) ضبط بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة، وفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية، جمع شيخ، «ف» (١٨٥/١٠).

(٣) قوله: (مهاجرة الفتح) أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح [حكماً] قد ارتفعت، «ف» (١٨٥/١٠).

(٤) أي: ما خالف أحد منهم للآخر.

(٥) من الإقدام بمعنى التقديم، «ك» (١٥/٢١).

(٦) أي: مسافر راكب على ظهر الراحلة راجعاً إلى وطني، فأصبحوا

عليه وتأهبوا له، «مجمع» (٢٨٨/٣).

فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ: أَفَرَاراً^(١) مِنْ قَدَرِ اللَّهِ^(٢)؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُيَيْدَةَ^(٣)! نَعَمْ، نَفَرْتُ^(٤) مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُذْوَتَانِ^(٥)، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ^(٦)؟! قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا^(٧)

النسخ: «أَبُو عُيَيْدَةَ» في ن: «أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». «لَوْ كَانَ لَكَ» في ن: «لَوْ كَانَتْ لَكَ». «خَصْبَةٌ» في ن: «خَصْبِيَّةٌ»^(٨).

(١) أي: أترجع فراراً من قدر الله؟ «ف» (١٨٥/١٠).

(٢) قوله: (قدر الله) فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: القضاء: عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حكم الله به في الأزل. والقدر: عبارة عن جزئيات ذلك الكلي ومفصلات ذلك المجمل التي حكم الله بوقوعها واحداً بعد واحد في الإنزال، «ع» (٧٠٩/١٤).

(٣) قوله: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أي: لعاقبته، أو: لكان أولى منك بذلك، أو: لم أتعجب منه، أو هي للتمني فلا يحتاج إلى جواب، والمعنى: أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. [انظر «الفتح» (١٨٥/١٠)].

(٤) أطلق عليه فراراً لشبهه في الصورة، وإن كان ليس فراراً شرعاً، «ع» (٧٠٩/١٤).

(٥) بضم المهملة وكسرهما: طرفان، «ك» (١٦/٢١).

(٦) يعني: الكل بتقدير الله تعالى، فرجوعنا أيضاً بقدر الله، كذا في «ك» (١٦/٢١).

(٧) أي: لم يحضر معهم المشاورة المذكورة، «ف» (١٨٦/١٠).

(٨) بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء، «ف» (١٨٦/١٠). الخصب بالكسر: نقيض الجذب، «ع» (٧٠٩/١٤). الخصب بالكسر: كثرة العشب، «قاموس» (ص: ٨٨).

فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ^(١) فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ^(٢)، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ^(٣)». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ^(٤) ثُمَّ انْصَرَفَ. [طرفاه: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣، أخرجه: م ٢٢١٩، د ٣١٠٣، س في الكبرى ٧٥٢٢، تحفة: ٩٧٢١].

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ^(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّسَخِ: «وَقَعَ» فِي ذ: «قَدْ وَقَعَ».

(١) فإن قيل: لا يموت أحد إلا بأجله، فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ قلنا: لم ينع إلا حذراً من أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه، وأن سلامته كانت من أجل خروجه، «ع» (١٤/٧١٠).

(٢) قوله: (فلا تقدموا) قد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، ونقل القاضي عياض [في «الإكمال» (١٣٢/٧)] وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، وعن التابعين، منهم: الأسود بن هلال ومسروق. ومنهم من قال: النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها، وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم، كذا في «قس» (١٢/٥٢٧).

(٣) فإنه فرار من القدر، ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم، والموتى بعدم من يحضرهم.

(٤) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه، «ع» (١٤/٧١٠).

(٥) قوله: (فأخبره) وفي رواية القعنبي عن سالم بن عبد الله: «أن عمر

عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [راجع: ٥٧٢٩، أخرجه: م ٢٢١٩، س في الكبرى ٧٥٢١، تحفة: ٩٧٢٠].

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ^(٢) الْمَسِيحُ^(٣) وَلَا الطَّاغُوتُ^(٤)». [راجع: ١٨٨٠].

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في ذ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ».

إنما انصرف من حديث عبد الرحمن»، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى، «ف» (١٨٦/١٠).

(١) كان نعيم هذا يجمر مسجد النبي ﷺ فسمي المجمر، «ع» (٧١٠/١٤).

(٢) قوله: (لا يدخل المدينة) فإن قلت: الطاعون شهادة، وكيف منعت من المدينة؟ وما وجه ذكر المسيح مقارناً بالطاعون؟ قلت: قد تكلموا في الجواب بكلام كثير، والحاصل: أن المراد بالطاعون هو وخز الجن [وكفار الجن] وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم. فإن قلت: طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنينهم؟ قلت: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً، «ع» (٧١١/١٤).

(٣) أي: الدجال، «ع» (٧١١/١٤).

(٤) مضى الحديث (برقم: ١٨٨٠).

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَحْيَى^(٣) بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٤). [راجع: ٢٨٣٠].

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ^(٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ»^(٧) شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ^(٨) [راجع: ٦٥٣، أخرجه: ت ١٠٦٣، س في الكبرى ٧٥٢٨، تحفة: ١٢٥٧٧].

النسخ: «بِمَا مَاتَ» في ص، ذ: «بِمَ مَاتَ».

- (١) ابن زياد.
- (٢) ابن سليمان الأحول، «ك» (١٨/٢١).
- (٣) هو: ابن سيرين أخو حفصة، «قس» (٢٩/١٢).
- (٤) يعني: إذا مات مطعوناً صار كالشهيد في سبيل الله، لمشاركته إياه فيما كابده من الشدة، «ع» (٧١١/١٤).
- (٥) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، «ع» (٧١٢/١٤).
- (٦) ذكوان، «ع» (٧١٢/١٤).
- (٧) قوله: (المبطون) الذي مات بمرض البطن. و«المطعون» الذي مات بالطاعون. أي: لهما ثواب الشهداء. وقال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون أو بوجع البطن يلحق بمن قُتِلَ في سبيل الله؛ لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكربة بسبب ما كابده من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل.
- (٨) مضى البيان أيضاً (برقم: ٢٨٢٩).

٣١ - بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً ^(٣) لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ ^(٤)».

تَابَعَهُ ^(٥) النَّضْرُ ^(٦) عَنْ دَاوُدَ ^(٧). [راجع: ٣٤٧٤].

النسخ: «أَخْبَرَنَا دَاوُدُ» في ذ: «حَدَّثَنَا دَاوُدُ». «أَخْبَرَتْهُ» كذا في ذ، ولغيره: «أَخْبَرْتُ». «عَلَى مَنْ يَشَاءُ» في ه، ذ: «عَلَى مَنْ شَاءَ». «مِنْ عَبْدٍ» في ذ: «مِنْ أَحَدٍ».

(١) ابن راهويه، «ف» (١٠/١٩٢).

(٢) ابن هلال، «ف» (١٠/١٩٢).

(٣) من حيث إنه يتضمن مثل أجر الشهيد، «ع» (١٤/٧١٣).

(٤) قوله: (مثل أجر الشهيد) لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً: أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة، وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً على درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، «ف» (١٠/١٩٤).

(٥) حبان بن هلال، «قس» (١٢/٥٣١).

(٦) ابن شميل، «ع» (١٤/٧١٣).

(٧) ابن أبي فرات، «ع» (١٤/٧١٣).

٣٢ - بَابُ الرُّقَى ^(١) بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ ^(٤) ^(٥) عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ،

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» في ذ: «أُنْبَأَنَا هِشَامٌ».

(١) قوله: (الرقى) بضم الراء وبالقاف مقصوراً، جمع رقية بسكون القاف، يقال: رقى بالفتح في الماضي، يرقى بالكسر في المستقبل، ورقيت فلاناً بالكسر أرقيه، واسترقى: طلب الرقية، فالجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويد بالذال المعجمة، «ف» (١٩٥/١٠). وقوله: «بالقرآن» أي: بقراءة شيء من القرآن، «ع» (٧١٣/١٤). وقوله: «المعوذات» بكسر الواو المشددة: الفلق والناس والإخلاص، من باب التغليب، أو المراد: المعوذتان وسائر العوذ ك﴿وَقُلْ رَبِّ اعُوْذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، أو جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلاً: من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك. والعطف من عطف الخاص على العام، أو المراد بالقرآن بعضه لأنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله تعالى، «قس» (٥٣١/١٢ - ٥٣٢).

(٢) ابن يوسف الصنعاني، «ع» (٧١٤/١٤).

(٣) ابن راشد، «ع» (٧١٤/١٤).

(٤) بضم الفاء وكسرهما، النفث: شبه النفخ، وهو أقل من التفل:

والتفل لا بد فيه شيء من الريق، «ع» (٧١٤/١٤).

(٥) قوله: (كان ينفث) أي: للتبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس

فَلَمَّا ثَقُلَ^(١) كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بَهْنً، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا^(٢). فَسَأَلْتُ^(٣) الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ،

النسخ: «أَنْفُثُ عَلَيْهِ» كذا في هـ، وفي ح، سد: «أَنْفُثُ عَنْهُ». «بِيَدِ نَفْسِهِ» كذا في هـ، وفي ح، سد: «بِيَدِهِ نَفْسَهُ». «قَالَ: كَانَ» في ز: «فَقَالَ: كَانَ».

المباشر لتلك الرقية والذكر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الألم عن المريض وانفصاله عنه، كما ينفصل ذلك النفث عن الراقي. قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله ﷺ: «استرقوا لها فإن بها النظرة»، أي: اطلبوا لها من يرقئها، ومن النهي: «لا يسترقون ولا يكتون»، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أنه يكره [منها] ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله عليه السلام: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية، وفي «موطأ مالك» (رقم: ٣٤٧٢): أن أبا بكر قال لليهودية [التي] كانت ترقى عائشة: «ارقيها بكتاب الله». وهل يجوز رقية الكافر للمسلم؟ فروي عن مالك أنه قال: أكره رقى أهل الكتاب؛ لأننا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله تعالى أو بالمكروه الذي يضاهي السحر. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان على نبينا وعليه السلام، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. وفيه إباحة النفث في الرقى، ملتقط من «العيني» (٤١٧/١٤).

(١) ثَقُلَ كفرح فهو ثَقِيل وثاقل: اشتد مرضه، «قاموس» (ص: ٨٩٥).

(٢) فيه: التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه خصوصاً اليد اليمنى،

«ع» (٧١٤/١٤).

(٣) السائل معمر، «ع» (٧١٤/١٤).

ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩، أخرجه: م ٢١٩٢، تحفة: ١٦٦٣٨].

٣٣ - بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذَكَّرُ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٢)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٤): أَنَّ نَاسًا^(٥) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ^(٦) مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ

النسخ: «وَجْهَهُ» في ز: «عَلَى وَجْهِهِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ز: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ».

(١) قوله: (ويذكر...) إلخ، هكذا ذكره بصيغة التمریض، وهو يعكر - أي: ينصرف - على ما هو مقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمریض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب في الباب الذي بعده. وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث [التقييد والإيضاح] (ص: ٣٩) بأنه: قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك، فنسبة ذلك إليه [صريحاً] تكون نسبة معنوية، كذا في «ف» (١٩٨/١٠).

(٢) جعفر بن أبي وحشية، «ع» (٧١٦/١٤).

(٣) الناجي، «ع» (٧١٦/١٤).

(٤) مرّ الحديث (برقم: ٢٢٧٦).

(٥) كانوا في سرية، وكانوا ثلاثين رجلاً، «قس» (٥٣٣/١٢).

(٦) لم يعين، «قس» (٥٣٣/١٢).

فَلَمْ يَقْرُوهُمْ^(١)، فَبَيِّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ^(٢) سَيِّدُ أَوْلِيكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُونَا، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِّنَ الشَّاءِ^(٣)، فَجَعَلَ^(٤) يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتَفَلُّ، فَبَرَأَ، فَأَتُوا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «مَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا»^(٥)، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٢٧٦].

النسخ: «فَبَيِّنَمَا هُمْ» في ذ: «فَبَيِّنَا هُمْ». «مَعَكُمْ دَوَاءٌ» كذا في ذ، ولغيره: «مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ». «فَقَالُوا: نَعَمْ» سقط لفظ «نعم» في ز. «بِأَمِّ الْقُرْآنِ» في س، ح، ذ: «بِالْقُرْآنِ». «نَسْأَلَ النَّبِيَّ» في ذ: «نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ». «فَسَأَلُوهُ» في هـ، ذ: «فَسَأَلُوا». «مَا أَذْرَاكَ» في ز: «وَمَا أَذْرَاكَ».

(١) قوله: (فلم يقرؤهم) أي: لم يضيفوهم. وقوله: «راق» أصله راقى، فاعل كإعلال قاض. وقوله: «جعلاً» بضم الجيم: ما جعل للإنسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمل به. وقوله: «القطيع» بفتح القاف: الطائفة من الغنم، وقيل: كانت ثلاثين رأساً. قوله: «الشاء» جمع شاة. قوله: «يقرأ» أي: أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقى. وقوله: «يتفل» بالفوقانية وضم الفاء وكسرهما، «ع» (٧١٦/١٤)، التفل: نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث، «مجمع» (٢٦٨/١).

(٢) أي: لسع، «قس» (٥٣٣/١٢).

(٣) جمع شاة، «قس» (٥٣٣/١٢).

(٤) أي: فطفق، «ك» (٢٠/٢١).

(٥) أي: الشاء، «قس» (٥٣٤/١٢).

٣٤ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعٍ ^(١) مِنَ الْغَنَمِ٥٧٣٧ - حَدَّثَنَا سِيدَانُ ^(٢) بْنُ مُضَارِبٍ ^(٣)أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ ^(٤)

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ ^(٦) فِيهِمْ لَدِيغٌ -
أَوْ سَلِيمٌ ^(٧) فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ ^(٨) مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ

النسخ: «الشَّرْطِ» في ذ: «الشَّرْطُ». «حَدَّثَنَا سِيدَانُ» كذا في ذ،
ولغيره: «حَدَّثَنِي سِيدَانُ». «أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ» كذا
في ذ، ولغيره: «أَبُو مَعْشَرٍ البصريُّ - هو صدوقٌ -، ابْنُ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ الْبَرَاءِ»
- إنما قال: «صدوق»؛ لكونه صدوقاً عنده، [«ع» (١٤/٧١٦)، «التقريب»
(رقم: ٧٨٩٤)] - «أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «أَصْحَابِ النَّبِيِّ».

(١) أي: الطائفة من الغنم، «ع» (١٤/٧١٦).

(٢) بكسر المهملة وسكون التحتانية، «ف» (١٠/١٩٩).

(٣) بضاد معجمة وموحدة آخره، «ف» (١٠/١٩٩).

(٤) قوّاه أبو حاتم وغيره، «ف» (١٠/١٩٩).

(٥) بفتح الموحدة وتشديد الراء، نسب إلى بري العود [«ف»

(١٠/١٩٩)].

(٦) أي: يقوم نزول على ماء، «ف» (١٠/١٩٩).

(٧) قوله: (فيهم لديغ أو سليم) شك من الراوي، والسليم: هو اللديغ،

سُمي بذلك تفاضلاً من السلامة؛ لكون غالب من يلدغ يعطب، وقيل:

سليم: فعيل بمعنى المفعول؛ لأنه أسلم للعطب. [انظر «الفتح» (١٠/١٩٩)]

و«أوجز المسالك» (١٦/٥٠٠).

(٨) لم أعرف اسمه، «ف» (١٠/١٩٩).

رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا^(١). فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ^(٢) مِنْهُمْ فَفَرَّأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ^(٣)، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ^(٤) مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ^(٥)». [تحفة: ٥٧٩٨].

(١) اللديغ في الأفاعي، والسليم في العقارب، والأول بالمقدم من الفم والسن، والثاني بالمؤخر، أو هما بمعنى، «خ».
(٢) هو: أبو سعيد الخدري، «ع» (١٤/٧١٧).
(٣) أي: الملدوغ.

(٤) قوله: (إن أحق) قال صاحب «التوضيح» (٢٧/٣٨٣): فيه حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن. قلت: إنما معناه في أخذ الأجرة على الرقية، والإمام لا يمنع هذا [وإنما الذي يمنعه عن أخذ تعليم القرآن، وتعليم القرآن غير الرقية به]، ومع هذا فأبو حنيفة ما انفرد بهذا، وهو مذهب عبد الله بن شقيق والأسود والنخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن بن حي، واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلموا القرآن» الحديث، وفيه: «ولا تأكلوا به» أي: لا تجعلوا له عوضاً، كذا في «العيني» (١٤/٧١٧). ومَرَّ الكلام (في ك: ٣٧، ب: ١٦، قبل رقم: ٢٢٧٦).

(٥) قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين؟ ثم بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها، «ف» (١٠/١٩٨).

٣٥ - بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ^(١)

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقِيَ^(٣) مِنَ الْعَيْنِ^(٤). [أخرجه: م ٢١٩٥، س في الكبرى ٧٥٣٦، ق ٣٥١٢، تحفة: ١٦١٩٩].

٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً^(٥)

النسخ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في ز: «أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ»، وفي ز: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «أَمَرَنِي النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي ز: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ»، وزاد في ص: «الذهلي». «أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ» في ز: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، وفي ز: «أُنْبَأَنَا الزُّهْرِيُّ». «زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ».

(١) قوله: (رقية العين) أي: رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عَنَتَ الرجل: أصبته بعينك فهو مَعِين ومَعِيون، ورجل عائن ومعيان وعيون، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر. [انظر «الفتح» (٢٠٠/١) و«أوجز المسالك» (٥٠٠/١٦)].

(٢) الثوري، «ف» (٢٠١/١٠).

(٣) أي: يطلب الرقية ممن يعرف الرقى، «ف» (٢٠١/١٠).

(٤) أي: بسبب العين، «ف» (٢٠١/١٠).

(٥) لم تسم، «قس» (٥٣٦/١٢).

فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ^(١) فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ^(٢)». تَابَعَهُ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ. وَقَالَ^(٤) عُقَيْلٌ^(٥): عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه: م ٢١٩٧، تحفة: ١٨٢٦٦].

٣٦ - بَابُ الْعَيْنِ حَقٌّ (٦) (٧) (٨)

(١) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء وعين مهملة: سواد، أو حمرة يعلوها سواد، أو صفرة، والمراد هنا: أن السفعة أدركتها من قبل النظرة، «قس» (٥٣٦/١٢). وحاصلها: أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي، «ف» (٢٠٢/١٠).

(٢) بفتح النون وسكون الظاء المعجمة، أي: أصابتها العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها، قال الخطابي: عيون الجن أنفذ من الإنس، «قس» (٥٣٧/١٢).

(٣) محمد بن حرب.

(٤) هذا طريق مرسل، «ع» (٧١٩/١٤).

(٥) ابن خالد، «ع» (٧١٩/١٤).

(٦) أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه، «ف» (٢٠٣/١٠).

(٧) قوله: (العين حق) قال المازري [في «المعلم» (٣/٩١)]: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة، [انظر «الفتح» (٢٠٣/١٠)].

(٨) قوله: (العين حق) قد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بُعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟

٥٧٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ»، وفي ذ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون. وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني، وجدت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس [من غير أن تمسها يدها]. ومن ذلك: أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتشاءب واحد بحضرته فيتشاءب هو، أشار إلى ذلك ابن بطال.

وقال الخطابي [في «الأعلام» (٣/٢١٣١)]: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له.

وقال المازري [في «المعلم» (٣/٩١)]: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سميّة تتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر. وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه. ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك [عندها، كما يخلق الهلاك عند شرب السموم]، فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة، انتهى وهو كلام سديد، «ف» (١٠/٢٠٠).

وَنَهَى ^(١) عَنِ الْوَشْمِ ^(٢). [طرفه: ٥٩٤٤، أخرجه: م ٢١٨٧، د ٣٨٧٩، تحفة: ١٤٦٩٦].

٣٧ - بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ^(٣)

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ^(٤)،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ^(٦)،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

(١) قوله: (نهى...) إلخ، لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين، فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم الجملة الثانية مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق هذا، أو: المناسبة بينهما: اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لوناً غير لونه الأصلي.

وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي: أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغيير صفة الموشوم لثلاث تصيبه العين؛ فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدره الله تعالى سيقع، «ف» (٢٠٣/١٠).

(٢) بفتح الواو وسكون المعجمة، وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر، «قس» (٥٣٨/١٢).

(٣) أي: مشروعية رقية الحية والعقرب، «ع» (٧٢١/١٤).

(٤) ابن زياد، «ف» (٢٠٦/١٠).

(٥) أبو إسحاق، «ف» (٢٠٦/١٠).

(٦) أي: ابن يزيد، «ع» (٧٢٢/١٤).

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ ^(١) فَقَالَتْ: رَخَّصَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ ^(٣). [أخرجه: م ٢١٩٣، س في الكبرى ٧٥٣٩، تحفة: ١٦٠١١].

٣٨ - بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤)

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٦) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ ^(٧) عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حُمَزَةَ ^(٨) اشْتَكَيْتُ ^(٩). فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ ^(١٠) بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبُ ^(١١)

النسخ: «الرُّقِيَةُ» في ص، ه، ذ: «فِي الرُّقِيَةِ».

(١) بضم المهملة وخفة الميم: سم العقرب ونحوها، «ك» (٢٤/٢١).

(٢) إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدماً، «ف» (٢٠٦/١٠).

(٣) مَرَّ الكلام في الحديث (برقم: ٥٧٩١). [انظر: «أوجز المسالك» (٤٩٨/١٦)].

(٤) أي: التي كان يرقى بها، «ف» (٢٠٦/١٠).

(٥) هو: ابن سعيد، «ف» (٢٠٦/١٠).

(٦) هو: ابن صهيب، «ف» (٢٠٦/١٠).

(٧) هو: البناني، «ف» (٢٠٦/١٠)، «ك» (٢٤/٢١).

(٨) كنية أنس، «ف» (٢٠٦/١٠).

(٩) أي: مرضت، «ك» (٢٤/٢١).

(١٠) بفتح الهمزة.

(١١) بضم الميم وكسر الهاء، «قس» (٥٣٩/١٢).

الْبَاسِ^(١)، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي^(٢)، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً^(٣) لَا يُغَادِرُ^(٤) سَقَمًا. [أخرجه: د ٣٨٩٠، ت ٩٧٣، سي ١٠٢٢، تحفة: ١٠٣٤].

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٦)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٧)،

النسخ: النسخ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ».

(١) بغير الهمزة للمؤاخاة؛ فإن أصله الهمزة، «ف» (٢٠٧/١٠)، الشدة والعذاب، «ك» (٢٤/٢١).

(٢) قوله: (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً. والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك؛ فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، «فتح» (٢٠٧/١٠)، «عيني» (٧٢٢/١٤). قلت: هذا الباب فيه خلاف، فمنهم من قال: أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز أن يسمّى بما لم يسمع في الشرع، ومنهم من قال: غير توقيفية، ولكن اشترطوا الشرط الأول فقط، فافهم، [«ع» (٧٢٣/١٤)].

(٣) مصدر منصوب بقوله: «اشف»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، «ف» (٢٠٧/١٠).

(٤) بالغير المعجمة، أي: لا يترك، «ف» (٢٠٧/١٠)، هذه الجملة صفة لقوله: «شفاء»، ومعنى «لا يغادر»: لا يترك، و«سقماً» بفتحيتين مفعوله، ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف، «عيني» (٧٢٣/١٤).

(٥) هو: ابن بحر، ضد البر، «ك» (٢٥/٢١).

(٦) هو: القطان، «ف» (٢٠٧/١٠).

(٧) الثوري.

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ^(١)، عَنْ مُسْلِمٍ^(٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ^(٣)، يَمْسَحُ^(٤) بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَقَالَ سُفْيَانُ^(٥): حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا^(٦)، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٧)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ^(٨). [راجع: ٥٦٧٥].

النسخ: «وَاشْفِهِ» ثبتت الواو في س، ح، وسقطت لغيرهما. «وَأَنْتَ» ثبتت الواو في س، ح، وسقطت لغيرهما. «الشَّافِ» في ز: «الشَّافِي».

(١) هو: الأعمش، «ع» (٧٢٣/١٤).

(٢) أبو الضحى، «ف» (٢٠٧/١٠).

(٣) لم أقف على تعيينه، «ف» (٢٠٧/١٠).

(٤) قوله: (يمسح بيده اليمنى) أي: على الوجع، قال الطبري: هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع. قوله: «واشفه وأنت الشافي» في رواية الكشميهني بحذف الواو، والضمير في «اشفه» للعليل، أو هي هاء السكت. قوله: «لا شفاء» بالمد مبني على الفتح، والخبر محذوف، والتقدير: لنا، أو له. قوله: «إلا شفاؤك» بالرفع، على أنه بدل من موضع «لا شفاء»، هذا كله من «فتح الباري» (٢٠٧/١٠).

(٥) هو موصول بالإسناد المذكور، «ف» (٢٠٧/١٠).

(٦) هو: ابن المعتمر، «ف» (٢٠٧/١٠).

(٧) هو: النخعي، «ع» (٧٢٣/١٤).

(٨) تقدم في آخر «كتاب المرضى» (برقم: ٥٦٧٥)، «ف» (٢٠٧/١٠).

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضَرُّ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي^(٤) يَقُولُ: «امْسَحْ^(٥) ^(٦) الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [راجع: ٥٦٧٥، تحفة: ١٧٢٥٢].

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٧) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ^(٨) بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ^(٩)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا^(١٠)»، وَرِيقَةً بَعْضُنَا،

النسخ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ» فِي ن: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ». «وَرِيقَةً» كَذَا فِي ذ، وَفِي ن: «بِرِيقَةٍ».

(١) اسمه عبد الله الهروي، «ك» (٢٥/٢١).

(٢) هو: ابن شميل، «ف» (٢٠٧/١٠).

(٣) هو: ابن الزبير.

(٤) بكسر القاف.

(٥) أي: أزل، «قس» (٥٤٢/١٢).

(٦) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «أذهب»، والمراد الإزالة،

«ف» (٢٠٧/١٠).

(٧) هو: ابن المديني، «ع» (٧٢٤/١٤).

(٨) هو: الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، هو ثقة، ويحيى أشهر

وأكثر حديثاً، «ف» (٢٠٧/١٠).

(٩) بنت عبد الرحمن التابعة، «ك» (٢٥/٢١)، «ع» (٧٢٤/١٤).

(١٠) قوله: (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه تربة. وقوله:

«ريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال النووي: معنى الحديث أنه

يُشْفِي^(١) سَقِيمَنَا، بِإِذْنِ رَبَّنَا. [طرفه: ٥٧٤٦، أخرجه: م ٢١٩٤، د ٣٨٩٥، س في الكبرى ٧٥٥٠، ق ٣٥٢١، تحفة: ١٧٩٠٦].

٥٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَّةِ: «تُرَبُّهُ أَرْضِنَا، وَرِيقُهُ بَعْضُنَا، يُشْفَى^(٣) سَقِيمَنَا، بِإِذْنِ رَبَّنَا». [راجع: ٥٧٤٥].

النسخ: «يُشْفِي سَقِيمَنَا» في ذ: «يُشْفَى بِهَا سَقِيمَنَا» وزاد بعده في ذ: «بِإِذْنِ رَبَّنَا». «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ» كذا في ذ، وفي ذ: «حَدَّثَنِي صَدَقَةُ»، وفي ذ: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ». «يُشْفَى سَقِيمَنَا» في ذ: «يُشْفَى بِهِ سَقِيمَنَا».

أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح. وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير، وأحسنه ما قاله التوريشي: أن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، وبالريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال: أنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته منه من ماء مهين، فَهَيَّئْ عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. وقال النووي [في «المنهاج» (١٨٣/١٤)]: قيل: المراد بـ«أرضنا»: أرض المدينة خاصة لبركتها، و«بعضنا»: رسول الله ﷺ بشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً. وفيه نظر لا يخفى، كذا في «الفتح» (٢٠٨/١٠)، و«العين» (٧٢٤/١٤).

(١) ضبط بوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول، و«سقيما» بالرفع، ويفتح أوله على أن الفاعل مقدر، و«سقيما» بالنصب على المفعولية، «ف» (٢٠٨/١٠)، «ع» (٧٢٤/١٤).

(٢) سفيان.

(٣) بضم أوله وفتح ثالثه.

٣٩ - بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ^(١)

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ^(٢)،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا قَتَادَةَ^(٥) يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا^(٦) مِنَ اللَّهِ،

(١) قوله: (باب النفث في الرقية) بفتح النون وسكون الفاء بعدها
مثلة، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئاً من الريق،
كذا في «المجمع» (٧٦٦/٤).

قال في «الفتح» (٢٠٩/١٠): في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من
كره النفث مطلقاً - كالأسود بن يزيد أحد التابعين - تمسكاً بقوله تعالى:
﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وعلى من كره النفث عند
قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره.
فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة
وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، وسيما بعد ثبوته في الأحاديث
الصحيحة. وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري
ثالث أحاديث الباب، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة، وفيها أنه قرأ بفاتحة
الكتاب وتفل، ولم ينكر ذلك ﷺ؛ فكان حجة، وكذا الحديث الثاني
فهو واضح من فعله ﷺ. وقد تقدم بيان النفث مراراً، ومن قال: إنه لا ريق
فيه، وتصويب أن فيه ريقاً خفيفاً، انتهى.

(٢) هو: ابن بلال، «ف» (٢٠٩/١٠)، «ع» (٧٢٥/١٤).

(٣) الأنصاري، «ف» (٢٠٩/١٠).

(٤) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (٧٢٥/١٤).

(٥) الحارث بن ربيعي، «ك» (٢٦/٢١).

(٦) قوله: (الرؤيا) أي: الصالحة، «من الله، والحلم من الشيطان»،
والحلم: بضم اللام وسكونها، أي: الرؤيا المكروهة. يريد: أن الرؤيا

وَالْحُلُمُ^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ^(٢) حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذُ^(٣) مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ^(٤): «وَإِنْ كُنْتُ لَا أَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ^(٥)، فَمَا هُوَ^(٦) إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيَهَا. [راجع: ٣٢٩٢، أخرجه: م ٢٦٦١، د ٥٠٢١، ت ٢٢٧٧، س في الكبرى ٧٦٥٥، ق ٣٩٠٩، تحفة: ١٢١٣٥].

النسخ: «وَإِنْ كُنْتُ» في س، هـ، ذ: «فَإِنْ كُنْتُ»، وفي هـ: «إِنْ كُنْتُ».

الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان ليحزنه وليسوء ظنه بربه، ويقل حظه عن الشكر، ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان، «ك» (٢٦/٢١ - ٢٧).

قال الشيخ ابن حجر (٢٠٩/١٠): وقوله: «فلينفث» هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة. قال العيني (٧٢٥/١٤): الترجمة في النفث في الرقية، وفي الحديث النفث في الرؤيا، فلا مطابقة إلا في مجرد ذكر النفث، ولكن النفث إذا كان مشروعاً في موضع واحد يكون مشروعاً أيضاً في غير هذا الموضع قياساً عليه، وبهذا يحصل التطابق. قال الكرمانى (٢٧/٢١): فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة إذ ليس فيه ذكر الرقية؟ قلت: التعوذ هو الرقية.

(١) بسكون اللام وتضم، وهو ما يراه من شر، وما يحصل له من الفزع، «قس» (٥٤٤/١٢).

(٢) بكسر الفاء، جهة يساره، «قس» (٥٤٤/١٢)، طرداً للشيطان وتحقيراً له، «ك» (٢٧/٢١).

(٣) بالجزم، «ك» (٢٧/٢١).

(٤) موصول بالإسناد المذكور، «ف» (٢٠٩/١٠).

(٥) أي: لما كان يتوقع من شرّها، «ف» (٢١٠/١٠).

(٦) أي: ما الشأن إلا سماعي، «ك» (٢٧/٢١)، «ع» (٧٢٦/١٤).

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ^(١)، عَنْ يُونُسَ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمَعْوَذَتَيْنِ^(٣) جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ^(٤): كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ^(٥) (٦). [راجع: ٥٠١٧، أخرجه: م ٢١٩٢، تحفة: ١٦٧٠٧].

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٧)، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٨)،
 النسخ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في ذ: «كَانَ النَّبِيُّ».

(١) هو: ابن بلال، «ع» (٧٢٤/١٤).

(٢) هو: ابن يزيد، «ع» (٧٢٦/١٤).

(٣) قوله: (نفث في كفيه بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتين) أي: يقرأها وينفث حالة القراءة، كذا في «الفتح» (٢١٠/١٠)، ومَرَّ بيانه (برقم: ٥٠١٧) في «فضل المعوذات» من «كتاب فضائل القرآن».

(٤) الراوي عن ابن شهاب، «ع» (٧٢٦/١٤).

(٥) ووقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد، «ف» (٢١٠/١٠).

(٦) فيه ردُّ على من زعم أن هذه الرواية شاذة، والمحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى، «ف» (٢١٠/١٠).

(٧) هو: الوضاح الشكري، «ع» (٧٢٧/١٤).

(٨) هو: جعفر بن [أبي] إياس الشكري، «ع» (٧٢٧/١٤).

عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢): أَنَّ رَهْطاً^(٣) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ^(٤) مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ^(٥)، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ^(٦) سَيِّدُ ذَلِكَ

(١) أبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي، «ع» (٧٢٧/١٤).

(٢) الخدري، «ك» (٢٨/٢١).

(٣) قوله: (أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ) ومرّ في «الإجارة» (برقم: ٢٢٧٦): «انطلق نفر»، والنفر: رهط الإنسان وعشيرته. وفي «سنن ابن ماجه» (ح: ٢١٥٦): «بعثنا في ثلاثين راكباً»، وعند الترمذي (ح: ٢٠٦٣): «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً^(١)». قوله: «فاستضافوهم» أي: طلبوا منهم الضيافة. قوله: «فأبوا» أي: امتنعوا من أن يضيفوهم، بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف، وقال ثعلب: ضفت الرجل إذا نزلت به، وأضفته إذا أنزلته. قوله: «فلدغ» على بناء المجهول - من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة - وهو اللسع وزناً ومعنى، وهو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب، وقد بيّن في «الترمذي» أنها عقرب. قوله: «فسعوا له بكل شيء». أي: مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب. قوله: «جعلاً» بضم الجيم، وهو: الأجرة على الشيء. و«القطيع» طائفة من الغنم، كذا في «العينى» (٨/ ٦٣١ - ٦٣٢)، في شرح هذا الحديث في «الإجارة». والمطابقة في قوله: «فجعل يتفل ويقرأ» لأن النفث دون التفل، فإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى، «ف» (٢١٠/١٠)، «ع» (٧٢٧/١٤).

(٤) أي: قبيلة.

(٥) أي: طلبوا منهم الضيافة، «ع» (٨/ ٦٣١).

(٦) على بناء المجهول، من اللدغ، وهو اللسع، «ع» (٨/ ٦٣١).

(١) كذا في «العينى»، وفي «سنن الترمذي»: «بعثنا رسول الله في سرية».

الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١): نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ قَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا^(٢). فَصَالَحُوهُمْ^(٣) عَلَى قَطِيعٍ^(٤) مِنَ الْغَنَمِ، فَاْنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفتاحه]، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاْنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ

النسخ: «قَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ» في ذ: «لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ». «نُشِطَ» في ذ: «أُنْشِطَ»^(٥).

(١) هو: أبو سعيد.

(٢) أي: أجرة.

(٣) أي: وافقوهم.

(٤) القطيع: طائفة من الغنم والمواشي، قال الداودي: يقع على ما قلّ وكثر، وفي رواية النسائي: «ثلاثون شاة»، كذا في «العيني» (٦٣٢/٨).

(٥) قوله: (أُنْشِطَ) كذا في نسخة عتيقة، وفي نسخة «الكرماني» و«العيني» و«القسطلاني»: «نشط» بضم النون وكسر المعجمة، وقيل: صوابه «أُنْشِطَ»، قال الجوهرى: نشطته: عقدته، وأُنْشِطته: حللته، «الخير الجارى». ومَرَّ تحقيقه (برقم: ٢٢٧٦). و«العقال» بالكسر: الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة، أي: فكأنما حلَّ من عقال، وقيل: معناه: أقيم بسرعة، كذا في «ع» (٦٣٣/٨).

قَلْبُهُ^(١) ^(٢)! قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ^(٣) الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْتِسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا^(٤) حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَصَبْتُمْ، افْتِسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَهُمْ بِسَهْمٍ». [راجع: ٢٢٧٦].

٤٠ - بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي فِي الْوَجَعِ^(٥) بِيَدِهِ الْيُمْنَى

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «حَتَّى نَأْتِيَ» في س، ح، ذ: «حَتَّى تَأْتُوا». «افْتِسِمُوا» في ذ: «افْتِسِمُوا». «مَعَهُمْ» كذا في ه، ولغيره: «مَعَكُمْ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

(١) بفتحات: علة، «ك» (٢٨/٢١).

(٢) قوله: (قلبة) بفتح اللام، أي: ألم وعلة، وأصله من القلب [بضم القاف]، وهو داء يأخذ [البعير يشكو منه قلبه فيموت من يومه]، وقيل: معناه ما به داء يقلب له، «تن» (٥٠٩/٢).

(٣) «الجعل» بضم الجيم وسكون المهملة: ما جعله له على عمله، «قاموس» (ص: ١٩٩).

(٤) قوله: (لا تفعلوا) قال الكرمانى (٢٨/٢١): فإن قلت: تقدم أنفاً أن الكارهين المانعين أصحابه لا هو؟ قلت: ذلك في الأخذ، وأما الراقي فهو مانع للقسم لا للأخذ، أو هم كرهوا أولاً وهذا آخراً، وهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات، وإلا فهو ملك الراقي مختصاً به، وإنما قال ﷺ: «اضربوا» تطيباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال، انتهى. ومَرَّ الحديث قريباً (برقم: ٥٧٣٦) وبعيداً (برقم: ٢٢٧٦) في «الإجارة».

(٥) محرقة: المرض، «قاموس» (ص: ٧١٠).

يَحْيَى^(١)، عَنْ سُفْيَانَ^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣)، عَنْ مُسْلِمٍ^(٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ»^(٦) رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً^(٧) لَا يُغَادِرُ^(٨) سَقَمًا. فَذَكَرْتُهُ^(٩) لِمَنْصُورٍ^(١٠) فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١١) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [راجع: ٥٦٧٥].

٤١ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(١٢)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

النسخ: «الشَّافِ» في ذ: «الشَّافِي». «بَابُ الْمَرْأَةِ» في ذ: «بَابُ فِي الْمَرْأَةِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في ذ: «قَالَ مَعْمَرٌ»، وفي ذ: «أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ».

(١) هو: القطان، «ع» (٧٢٧/١٤).

(٢) هو: الثوري، «ع» (٧٢٧/١٤).

(٣) سليمان، «ع» (٧٢٧/١٤).

(٤) أبو الضحى، «ع» (٧٢٧/١٤).

(٥) هو: ابن الأجدع، «ع» (٧٢٧/١٤).

(٦) أي: المرض.

(٧) مصدر «اشْفِ».

(٨) أي: لا يتركه، «مجمع» (١٥/٤).

(٩) قائله سفيان الثوري، «ع» (٧٢٨/١٤)، أي: الحديث.

(١٠) هو: ابن المعتمر.

(١١) أي: النخعي، «ع» (٧٢٧/١٤).

(١٢) هو: ابن يوسف، «ك» (٣٠/٢١).

عَنْ عُرْوَةَ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ^(٢) عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ^(٣)، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ^(٤): كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩، أخرجه: م ٢١٩٢، تحفة: ١٦٦٣٨].

٤٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُرَقِّ^(٥)

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ^(٦) بْنُ نُمَيْرٍ^(٧)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى الْأُمَمِ فَجَعَلَ

النسخ: «كُنْتُ أَنْفُثُ» في ذ: «كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ». «وَأَمْسَحُ» في ذ: «فَأَمْسَحُ». «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ» في ذ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ».

(١) هو: ابن الزبير.

(٢) هو شبيهه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئاً من الريق، «مجمع البحار» (٧٦٦/٤).

(٣) أي: الإخلاص والمعوذتين، أو أقل الجمع اثنان، ومرّ قريباً، «ك» (٣٠/٢١).

(٤) الزهري.

(٥) بفتح أوله وكسر القاف، وبضم أوله وفتح القاف، «فتح» (٢١١/١٠)، أي: بالمعروف والمجهول، «ك» (٣٠/٢١)، «ع» (٧٢٨/١٤).

(٦) بالمهمله مصغراً، وكذا شيخه، «ك» (٣٠/٢١)، مصغر الحصن.

(٧) بنون مصغراً، هو: الواسطي، «ف» (٢١١/١٠).

يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ^(١)،
وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا^(٢)
سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ.
ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا^(٣) سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي:
انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ
أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَتَفَرَّقَ
النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ^(٤)، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ
فَوُلَدْنَا فِي الشُّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا.
فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ»^(٥)، وَلَا يَسْتَرْقُونَ،

النسخ: «مَعَهُ الرَّجُلُ» في عس، ذ: «وَمَعَهُ الرَّجُلُ». «أَنْ تَكُونَ» في
ن: «أَنْ يَكُونَ». «سَوَادًا كَثِيرًا» في ن: «سَوَادًا كَبِيرًا». «فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ» في
ن: «فَقِيلَ لِي: هَؤُلَاءِ».

(١) وهو قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، «قاموس»
(ص: ٦١٥)، وقيل: الأربعين، «مجمع» (٤٠٤/٢).

(٢) أي: العدد الكثير من الناس: عامتهم، «قاموس» (ص: ٢٧٧).

(٣) بالمثلثة، وفي نسخة عتيقة بالموحدة، «خ».

(٤) من السبعين ألفاً.

(٥) قوله: (الذين لا يتطيرون) أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها
كما هو عادتهم قبل الإسلام، والطيرة: ما يكون في الشر، والفأل: ما يكون
في الخير، وكان ﷺ يحب الفأل، كذا في «الكرماني» (٢٠/٢١٩). قوله:
«ولا يسترقون» أي: بغير القرآن وما في الأحاديث. وفرق بعضهم بين الرقية
بنفسه وبين الاسترقاء، وأن النبي ﷺ يرقى بنفسه ولم يسترق من غيره
وإن فعله الغير، فإن الثاني ينافي التوكل دون الأول، فإن الأول التجاء إلى الله

وَلَا يَكْتَوُونَ^(١)، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ:

سبحانه، والثاني التجاء إلى الغير، وكانت عائشة فعلته به من غير أن يسترقئها رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قال في «المجمع» (٣٦٩/٢): قد تكرر ذكر الرقي، وفي آخر: «لا يسترقون» بسكون راء وضم قاف، والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في كتبه المنزلة، أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعاً فيتكل عليها فمكروه، وهو المراد بقوله: «ما توكل من استرقى»، وما كان بخلاف ذلك فلا يكره.

قوله: «ولا يكتوون» قال الكرمانى (٢٠/٢١٩): فإن قلت: كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره، وهو أول من يدخل الجنة؟ قلت: غرضه أنهم لا يعتقدون أن الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار. والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله في ترتيب المسببات على الأسباب، وقيل: هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر، فالشخص يأتي بالسبب ولا يدري أن المسبب منه، بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله وإيجاده، ولذا قال ﷺ: «اعقلها وتوكل»، وليس يوم أحد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى. قال في «المجمع» (٢/٣٦٩): وأما حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون»، فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ماله وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهباً. أما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز.

(١) أراد به الاستيعاب أي: معرضون عن الأسباب رأساً، وهذه مرتبة

الخواص والأولياء، «مجمع» (٢/٣٧٠)، «ط» (١٠/٣٣٣، رقم: ٥٢٩٦).

أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا» ^(١) عُكَّاشَةُ. [راجع: ٣٤١٠].

٤٣ - بَابُ الطَّيْرَةِ ^(٢) ^(٣)

٥٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ^(٤)، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ^(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ^(٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ز: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» في ز: «قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ»، وفي ز: «حَدَّثَنَا يُونُسُ».

(١) أي: بتلك الدعوة. قيل: لم يكن الثاني مستحقاً لتلك المنزلة، وقيل: كان منافقاً، فأجاب ﷺ بكلام يحتمل لحسن خلقه. وقيل: سبقك عكاشة، بوحى خصّ به. وصوّب ذلك لما روي أن الثاني كان سعد بن عبادة، «مجمع البحار» (٢٩/٣).

(٢) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، وهو: التشاؤم بالشيء، «ع» (٧٢٩/١٤).

(٣) قوله: (باب الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتية. والتطير: التشاؤم، وأصله: أنهم كانوا ينفرون الأطباء والطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبرّكوا به ومضوا في حوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها، فأبطله الشرع وأخبر بأنه: لا تأثير له في نفع أو ضرر، «مجمع» (٤٨٧/٣).

(٤) هو: ابن فارس البصري، «ع» (٧٢٩/١٤).

(٥) هو: ابن يزيد، «ع» (٧٢٩/١٤).

(٦) هو: ابن عبد الله بن عمر، «ع» (٧٢٩/١٤).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى^(١) وَلَا طِيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ^(٢) فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ^(٣)، وَالْدَّارِ^(٤)، وَالذَّابَّةِ^(٥)». [راجع: ٢٠٩٩، أخرجه: م ٢٢٢٥، س في الكبرى ٩٢٧٧، تحفة: ٦٩٨٢].

(١) قوله: (لا عدوى) والعدوى: مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير، وهو بزعم الطب في سبع: الجذام، والجرب، والجدرى، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية، فأبطله الشرع، أي: لا تسري علة إلى شخص. وقيل: بل نفى استقلال تأثيره، بل هو متعلق بمشيئة الله، ولذا منع من مقاربتة كمقاربة الجدار المائل والسفينة المعيبة، وأجاب الأولون: بأن النهي عنها للشفقة، خشية أن يعتقد حقيقة إن اتفق إصابة عاهة. وأرى القول الثاني أولى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث والأصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، قاله صاحب «المجمع» (٣/٥٤٤). وقال الطيبي (٨/٣١٤): والأكثر على القول الأول.

(٢) قوله: (والشؤم في ثلاث...) إلخ، قال الكرمانى (٢١/٣١): فإن قلت: «الشؤم في ثلاث» معارض لقوله: «لا طيرة»؟ قلت: قال الخطابي: هو عام مخصوص؛ إذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس كذلك؛ فليفارقهن. وقيل: شؤم الدار: ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة: سلاطة لسانها، وعدم ولادتها. وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها. وقال مالك: هو على ظاهره؛ فإن الدار قد يجعل الله سكنها سبباً للضرر، وكذلك المرأة المعيبة، والفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى، انتهى. وقد مرّ تحقيقه (برقم: ٥٠٩٣، ٥٠٩٤) في «كتاب النكاح».

(٣) بأن لا تلد، «قس» (١٢/٥٥١).

(٤) بأن تكون ضيقة، «قس» (١٢/٥٥١).

(٥) بأن لا تغزى عليها، «قس» (١٢/٥٥١).

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأُلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأُلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ^(٢)». [طرفه: ٥٧٥٥، تحفة: ١٤١١٠].

٤٤ - بَابُ الْفَأُلِ^(٣)

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ^(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأُلُ». قَالَ: وَمَا الْفَأُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ^(٧)». [راجع: ٥٧٥٤].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ: وَمَا الْفَأُلُ» في ه: «قَالُوا: وَمَا الْفَأُلُ».

(١) هو: الحكم بن نافع.

(٢) كالمريض يسمع: يا سالم، «قس» (٥٥١/١٢).

(٣) قوله: (باب الفأل) بفاء ثم همزة وقد تسهل، «ف» (٢١٤/١٠).

قال في «المجمع» (٩١/٤): والتفاوت: أن يسمع المريض أو طالب الضالة: يا سالم! أو: يا واجد! فيظن برأه ووجدان مطلوبه.

(٤) أي: المسندي.

(٥) هو: ابن راشد.

(٦) ابن عتبة بن مسعود، «ع» (٧٣١/١٤).

(٧) كطالب الضالة يسمع: يا واجد، «قس» (٥٥١/١٢).

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(١)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [طرفه: ٥٧٧٦، أخرجه: د ٣٩١٦، ت ١٦١٥، تحفة: ١٣٥٨].

٤٥ - بَابُ^(٢) لَا هَامَةَ^(٣) (٤)

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ^(٧) قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» كذا في ذ، وفي ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ»، وفي ز: «عَنْ قَتَادَةَ». «لَا هَامَةَ» زاد في ز: «وَلَا صَفْرَ». «أَخْبَرَنَا النَّضْرُ» كذا في ذ، وفي ز: «أَنْبَأَنَا النَّضْرَ». «أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ» كذا في ذ، وفي ز: «حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ»، وفي ز: «أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ».

(١) هو: الدستوائي، «ع» (٧٣١/١٤).

(٢) بالتونين، «قس» (٥٥٣/١٢).

(٣) سيجيء بيانها في شرح حديث الباب.

(٤) قوله: (لا هامة) كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة، ثم ترجم بعد سبعة أبواب: «باب لا هامة»، وذكر فيه الحديث المذكور مطولاً وليس فيه: «ولا طيرة»، وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد. ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه، «فتح الباري» (٢١٥/١٠).

(٥) الأحول، «ك» (٣٣/٢١).

(٦) ابن شميل، «ك» (٣٣/٢١).

(٧) أي: السبيعي.

حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ^(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى^(٢) وَلَا طَيْرَةَ^(٣)، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». [راجع: ٥٧٠٧، تحفة: ١٢٨٣٤].

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ» في ذ: «أُنْبَأَنَا أَبُو حَاصِبٍ»، وفي ذ: «أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ».

(١) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: عثمان بن عاصم، «ك» (٣٣/٢١).

(٢) مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير، أي: لا تسري علة إلى شخص، وقيل: بل نفى تأثيره استقلالاً، كما مرّ، «مجمع» (٣/٥٤٤).

(٣) قوله: (لا عدوى ولا طيرة) مرّ بيانهما قريباً (برقم: ٥٧٥٣). قوله: «لا هامة» بخفة الميم هي: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت - وقيل: روحه - تصير هامة، فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. قوله: «ولا صفر» بفتحتين، هو في زعم العرب: حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطله الإسلام. وقيل: هو الشهر المعروف، زعموا أن فيه يكثر الدواهي والفتن فنفاه الشارع. وقيل: أراد به النسيء، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلونه صفرأ وهو الشهر الحرام، «مجمع البحار» (٥/١٩٣ - ٣/٣٣١). [انظر: «النهاية» (ص: ٥١٩)].

(٤) بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهي: التشاؤم بالشيء، «طبي» (٨/٣١٣).

٤٦ - بَابُ الْكَهَانَةِ^(١)

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ^(٣) اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا^(٤) الْأُخْرَى^(٥) بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا^(٦) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ^(٧).....

النسخ: «فَأَصَابَ» في ز: «فَأَصَابَتْ».

(١) بفتح الكاف ويجوز كسرهما: ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه: استراق الجن السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، «ف» (١٠/٢١٦).

(٢) ابن عبد الرحمن.

(٣) قبيلة.

(٤) وهي: أم عفيف، «قس» (١٢/٥٥٥).

(٥) وهي: مليكة بنت عويمر، «قس» (١٢/٥٥٥).

(٦) بلفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾ [الحج:

١٩]، «قس» (١٢/٥٥٥).

(٧) قوله: (غرة) بضم الغين وتشديد الراء منوناً: بياض في الوجه، وعبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل. قوله: «عبد» بدل من «غرة»، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية، والأول أقيس وأصوب، وكلمة «أو» للتقسيم لا للشك، «قس» (١٢/٥٥٥). قوله: «ولي المرأة» هو: حمل - بفتح المهملة والميم الخفيفة - ابن مالك بن النابغة الهذلي، صحابي نزل البصرة،

— عَبْدُ أَوْ أَمَةٌ^(١)، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ^(٢) الَّتِي غُرِّمَتْ^(٣): كَيْفَ أُغْرِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرَبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهْلَ^(٤)؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٥). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»^(٦)^(٧).
[أطرافه: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩١٠، تحفة: ١٥١٩٦].

النسخ: «يُطَلُّ» كذا في عس، سد، ح، ذ، وفي هـ، ذ: «بَطَلًا».

«ف» (٢١٧/١٠)، «ع» (٧٣٣/١٤).

(١) بدلٌ، و«أو» للتقسيم لا للشك، «قس» (٥٥٦/١٢).

(٢) هو: حمل بن مالك، «ف» (٢١٧/١٠)، «ك» (٣٤/٢١)، «قس»

(٥٥٥/١٢).

(٣) بفتح المعجمة وكسر الراء، أي: التي قضى عليها، ولأبي ذر بضم

المعجمة وكسر الراء المشددة، «قس» (٥٥٥/١٢).

(٤) من: استهْلَ الصبي: إذا صاح عند الولادة، «ك» (٣٣/٢١).

(٥) أي: يهدر، من طل الدم، إذا هدر، «ك» (٣٤/٢١). ووقع

للكشميهني ورواية ابن مسافر: «بطل» من البطلان، «ف» (٢١٨/١٠).

(٦) لمشابهة كلامه كلامهم، «قس» (٥٥٥/١٢).

(٧) قوله: (إنما هذا من إخوان الكهان) أي: بمشابهة كلامه كلامهم،

زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس: «من أجل سجعه الذي سجع»،

قال القرطبي [في «المفهم» (٥/٦٤)]: هو من تفسير الراوي. قال ابن بطال

(٩/٤٣٩): فيه ذم الكهان ومن تشبه في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه؛ لأنه ﷺ

كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام،

وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة

الحق، وأما ما يقع عنه بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك

يحمل ما ورد عنه ﷺ، «ف» (٢١٨/١٠)، «ع» (٧٣٣/١٤).

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١)، عَنْ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا^(٥)، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَغْرَةً - عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةً - .
[راجع: ٥٧٥٨، أخرجه: م ١٦٨١، س ٤٨١٨، تحفة: ١٥٢٤٥].

٥٧٦٠ - ح وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ^(٧) فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً - عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةً - . فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرَبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهْلَ^(٨)؟! وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». [راجع: ٥٧٥٨، أخرجه: س ٤٨١٨، تحفة: ١٨٧٢٧].

النسخ: «رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» زاد في ن: «بِحَجَرٍ». «ح» سقط في ن. «مَنْ لَا أَكَلَ» كذا في س، ح، ذ، وفي ن: «مَا لَا أَكَلَ». «مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرَبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهْلَ» في ن: «مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا اسْتَهْلَ». «يُطَلُّ» كذا في عس، وفي هـ: «بَطَلٌ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في ن: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ».

(١) هو: ابن سعيد، «قس» (١٢/٥٥٥).

(٢) الإمام، «قس» (١٢/٥٥٥).

(٣) الزهري.

(٤) هو: ابن عبد الرحمن، «قس» (١٢/٥٥٥).

(٥) الجنين: الولد في البطن، «ق» (ص: ١٠٩٣).

(٦) هذا مرسل، «قس» (١٢/٥٥٦).

(٧) على صيغة المجهول في محل الحال من الجنين، «ع» (١٤/٧٣٤).

(٨) ولا صرخ، «قس» (١٢/٥٥٦).

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ^(٢)،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ^(٣): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(٤)، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٥)،
وَحُلْوَانِ^(٦) الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُزُوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عُزُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ^(٧).

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ» في ذ: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
قَالَ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في ذ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ»
في هـ، ذ: «سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وفي ذ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ».

(١) المسندي، «ع» (٧٣٤/١٤).

(٢) سفيان، «ع» (٧٣٤/١٤).

(٣) هو: عقبة بن عمرو البدرى الأنصارى، «ك» (٣٥/٢١)، «ع»
(٧٣٤/١٤).

(٤) مَرَّ الحديث (برقم: ٢٢٧٣) في «البيوع».

(٥) فِعْلٌ أو فِعْلٌ، وهي: الزانية. ومهرها: ما تأخذه على الزنا، «ك»
(٣٥/٢١).

(٦) بالضم ما يعطى على الكهانة، «ع» (٧٣٤/١٤).

(٧) متعلق بـ«سأل»، «ك» (٣٥/٢١).

فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١) ^(٢). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ،

النسخ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» في ز: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». «فَقَالُوا» في ز: «قَالُوا». «يُحَدِّثُونَ» في ذ: «يُحَدِّثُونَنَا». «يَخْطِفُهَا» في هـ: «يَحْفَظُهَا» - من الحفظ، «توشيح» (٥٠٧/٤) - . «يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ» في ز: «يَخْطِفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ»، وفي ز: «يَخْطِفُهَا مِنَ الْجِنِّ».

(١) أي: قولهم ليس معتبراً بل هو باطل، «ك» (٣٥/٢١).
 (٢) قوله: (فقال ليس بشيء) في رواية مسلم (ح: ٢٢٢٨): «ليسوا بشيء»، وكذا في رواية يونس في «التوحيد» (برقم: ٧٥٦١)، وفي نسخة: «فقال لهم: ليسوا بشيء»، أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه. قوله: «إنهم يحدثون أحياناً... إلخ، هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله: «ليسوا بشيء»؛ لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلاً، فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً بل يشوبه بالكذب. قوله: «يخطفها الجني» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «يخطفها من الجني»، أي: الكاهن يخطفها من الجني أو الجني الذي يلقي الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه، وهو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحة، وقد تكسر وبعدها فاء، ومعناه: الأخذ بسرعة، وفي رواية الكشميهني: «يحفظها» بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة، والأول هو المعروف. قوله: «فيقرأها» بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي: يصبها، تقول: قررت على رأسه دلواً إذا صببته، فكانه صب في أذنه ذلك الكلام. قوله: «مائة كذبة»، وفي رواية ابن جريج: «أكثر من مائة كذبة»، وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين من العدد، «فتح» (٢١٩/١٠ - ٢٢٠).

فَيَقْرُهَا^(١) فِي أُذُنِ^(٢) وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ». قَالَ عَلِيٌّ^(٣):
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤): مُرْسَلٌ - الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ - . ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ
 بَعْدُ. [راجع: ٣٢١٠، أخرجه م ٢٢٢٨، تحفة: ١٧٣٤٩].

٤٧ - بَابُ السَّحْرِ^(٥)

النسخ: «مُرْسَلٌ» في ن: «يرسل». «بعد» كذا في عس، ذ، وفي ن:
 «بعده».

- (١) ضبط الأصيلي بفتح الياء وضم القاف، وعند غيره بضم الياء وكسر القاف، وكلاهما صحيح على اختلاف التفسير، «مشارك» (٢/٢٩٧).
- (٢) قرّ الحديث في أذنه يقره بالضم: ترديد الكلام في أذن المخاطب كأنه صب فيها، و«وليّه» هو الكاهن، «ك» (٢١/٣٦).
- (٣) هو: ابن المدني. مراده: أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث، ثم إنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه، «ف» (١٠/٢٢٠).
- (٤) هو: ابن همام، «ك» (٢١/٣٦).
- (٥) قوله: (باب السحر) وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته، وأنكر قوم حقيقته، وأضافوا ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها. وقال أكثر الأمم من العرب والروم والعجم: بأنه ثابت وحقيقته موجودة وله تأثير، ولا استحالة في العقل في أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد، وأراد البخاري إثباته، ولهذا أكثر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه، والحديث صريح في المقصود، وفي أنه مرض حيث قال: شفاني الله. فإن قلت: إذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا تتميز عن النبي؟ قلت: بالتحدي وتعذر المعارضة، أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق، أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب، والمعجزة لا تحتاج إليها، «ك» (٢١/٣٦).

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١): ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ^(٢) بِبَابِلَ ^(٣) هَرُوتَ وَمَرُوتَ ^(٤)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ^(٥)﴾ [طه: ٦٩].

النسخ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» فِي ذ: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ...» إلخ فِي ذ بدلته: «الآية». «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ خَلْقٍ﴾» كذا فِي س، ع، م، وفي ذ ساق الآية كاملة: «﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾».

قال النووي [في «المنهاج» (١٤/١٧٥)]: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر، «فتح» (١٠/٢٢٤)، «ع» (١٤/٧٣٧). [انظر: «أوجز المسالك» (١٧/٧١)، و«الأبواب والتراجم» (٦/٦٣ - ٧٠)].

(١) بالجر عطف على «السحر»، وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال على تحقق وجود السحر وعلى بيان حرمة، «ع» (١٤/٧٣٦).

(٢) قرئ بكسر اللام، «جلالين» (ص: ٣١)، [ليست بقراءة مشهورة].

(٣) بلد في سواد العراق، «ج» (ص: ٢١).

(٤) قال ابن عباس: هما ساحران كانا يعلمان السحر، وقيل: ملكان

أُنْزِلَا لتعليمه، ابتلاء من الله للناس، «ج» (ص: ٢١).

(٥) أي: بسحره.

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفْتَأْتُونَ^(١) السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ^(٢)﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا سَعَى^(٣)﴾ [طه: ٦٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسَحَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ^(٥)، عَنْ هِشَامِ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ^(٨) مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ^(٩) يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ،

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «سَحَرَ النَّبِيَّ».

(١) أي: تتبعونه، «ج» (ص: ٤٢٠).

(٢) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنِّي تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]، «ع» (٧٣٨/١٤).

(٣) أي: أنها حيات تسعى.

(٤) هو: الرازي، «ف» (٢٢٦/١٠).

(٥) السبيعي، «ع» (٧٣٨/١٤).

(٦) هو: ابن عروة بن الزبير، «ف» (٢٢٦/١٠).

(٧) لابن سعد بسند مرسل: «أنه سحر في المحرم سنة سبع منصرفه من الحديبية»، «توشيح» (٣٥٤٥/٨).

(٨) كان حليفاً لليهود، وقد أسلم نفاقاً، كما سيجيء قريباً في الكتاب. [برقم: ٥٧٦٥].

(٩) بطن من الأنصار، «عيني» (٧٣٩/١٤)، «فتح» (٢٢٦/١٠)، بالزاي قبل الراء مصغر.

حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ،
حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتُ ^(٢) يَوْمٍ أَوْ ذَاتُ ^(٣) لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا
وَدَعَا ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ ^(٥) أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي ^(٦) فِيمَا
اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟! أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا ^(٧) عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ ^(٨)
عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَّعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ:

النسخ: «أَنَّهُ يَفْعَلُ» في ذ: «أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ».

(١) واختلفوا في قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر،
والمعتمد أنه لبث ستة أشهر، «ف» (١٠/٢٢٦).

(٢) بالنصب، ويجوز الرفع. ثم قيل: إنها مقحمة للتأكيد، وقيل: من
إضافة الشيء لنفسه، «ف» (١٠/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٣) شك من الراوي، وأظنه البخاري، «ف» (١٠/٢٢٧). قال العيني
(١٤/٧٣٩): الشك من عيسى؛ فإن إسحاق بن راهويه أخرجه عنه على
الشك.

(٤) قوله: (لكنه دعا ودعا) كذا وقع، وفي «بدء الخلق» (برقم:
٣٢٦٨): «حتى كان ذات يوم دعا ودعا»، قال الكرمانى (٢١/٣٧ - ٣٨):
يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: «وهو عندي»، أي: لم يكن
مشتغلاً بي بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخييل: أي: كان
السحر أضمره في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجه إلى الله ودعا على
الوضع الصحيح والقانون المستقيم، «فتح» (١٠/٢٢٨).

(٥) أي: علمت، «ف» (١٠/٢٢٨).

(٦) أي: أجبني فيما دعوته، أو أخبرني عما سألته، «ف» (١٠/٢٢٨).

(٧) هو: جبريل، «ف» (١٠/٢٢٨)، «قس» (١٢/٥٦٣).

(٨) هو: ميكائيل، «قس» (١٢/٥٦٣)، «ف» (١٠/٢٢٨).

مَطْبُوبٌ^(١). قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ^(٢) وَمُشَاطَةٍ^(٣)، وَجُبَّ طَلَعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ^(٤). فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ

النسخ: «جُبَّ طَلَعٍ» كذا في س، وفي هـ، ذ: «جُفَّ طَلْعَةٍ»، وفي ز: «جُفَّ طَلَعٍ». «فَأَيْنَ هُوَ» في ز: «وَأَيْنَ هُوَ». «ذِي أَرْوَانَ» في ز: «ذَرْوَانَ»، وفي ص: «ذِي أَوَانَ».

(١) أي: مسحور، «ك» (٣٨/٢١).

(٢) وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، «ف» (١٠/٢٢٩)، شانه [بالفارسية].

(٣) قوله: (في مشط) بضم الميم وإسكان الشين وضمها وكسر الميم وإسكانها. و«المشاة» ما يخرج من الشعر بالمشط، و«المشاة» بالضم وخفة المعجمة والقاف: ما يغزل من الكتان، - أنجه از مورثي كتان ومثل آب شانه افتد -، «صراح». و«الجف» بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه - شگوفه نخستی بر درخت خرما، «صراح» -، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده بقوله: «ذَكَرٌ»، وفي بعضها: «جب» بالموحدة بدل الفاء، وهما بمعنى واحد، وأما التاء في طلعة ونخلة فللفرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمر، «كرماني» (٣٨/٢١).

(٤) ما يخرج من المشط، «ك» (٣٨/٢١).

(٥) قوله: (ذِي أَرْوَانَ) كذا في المنقول عنه. قال في «الخير الجاري»: ونسب القسطلاني هذه الرواية إلى مسلم، وهي موجودة في نسخة عتيقة قوبلت بنسخة الفربري.

قال الكرمانی (٣٨/٢١): قوله: «ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون، وفي بعضها: «ذِي أَرْوَانَ» بفتح الهمزة وإسكان الراء، انتهى. قال السيوطي: [في «التوشيح» (٨/٣٥٤٦)]: وهو الأصل فخفف

مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةٌ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ^(١)». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَوَّرَّ^(٢) عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ^(٣).

تَابَعَهُ^(٤) أَبُو أُسَامَةَ^(٥) وَأَبُو ضَمْرَةَ^(٦) وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ^(٧) عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ^(٨) وَمُشَاقَّةٍ^(٩).

النسخ: «أَوْ كَأَنَّ» في ز: «وَكَأَنَّ». «أَنْ أَتَوَّرَّ» في ز: «أَنْ أَثِيرَ». «عَلَى النَّاسِ فِيهِ» في ه: «عَلَى النَّاسِ مِنْهُ». «شَرًّا» في ه: «سوءاً».

لكثرة الاستعمال بحذف الياء والهمزة وإلقاء فتحها على الذال، وللاصيلي: «ذي أوان» بلا راء، وهو وهم، انتهى. وهي بئر في بستان بني زريق بالمدينة. فقله: «بئر ذي أروان» من إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «نفاعة الحناء» بضم النون وخفة القاف، وفي بعضها بالتشديد وبالمهمل: الماء الذي ينقع فيه الحناء بالمدّ، كذا في «الكرماني».

(١) في كونها وحشة المنظر سمجة الأشكال، وهو مثل في استقباح الصورة، «ك» (٣٨/٢١).

(٢) من التفعيل.

(٣) مرّ الحديث (برقم: ٣٢٦٨).

(٤) أي: عيسى بن يونس، «قس» (١٢/٥٦٤).

(٥) حماد بن أسامة، «ك» (٣٨/٢١).

(٦) أنس بن عياض، «ك» (٣٨/٢١). سيجيء بيان المراد به (برقم:

٥٧٦٤) إن شاء الله تعالى.

(٧) عبد الرحمن، «ك» (٣٩/٢١).

(٨) شأنه، [بالفارسية]. (٩) بالقاف، وسيجيء بيانه.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ،
وَالْمُشَاقَّةُ مِنْ مُشَاقَّةٍ^(١) الْكَتَّانِ. [راجع: ٣١٧٥، أخرجه: س في الكبرى
٧٦١٥، تحفة: ١٦٧٦٥، ١٧١٣٤].

٤٨ - بَابُ^(٢) الشُّرْكَ وَالسَّحَرِ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ^(٣)

٥٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ^(٤)،
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمَوْبِقَاتِ^(٦): الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ». [راجع: ٢٧٦٦].

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» في ذ: «يُقَالُ» وفي ذ: «وَيُقَالُ».
«وَالْمُشَاقَّةُ مِنْ مُشَاقَّةِ الْكَتَّانِ» في ذ: «وَالْمُشَاطَةُ مِنْ مُشَاطَةِ الْكَتَّانِ»
- كذا لأبي ذر، وكأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مُشِطَ وبين
الكتان إذا سُرِحَ، ولغير أبي ذر: «والمشاقة» وهو أشبه، وقيل: المشاقة
هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، «ف»
(٢٣٢/١٠) - . «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» كذا في ذ، وفي ذ: «حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْعَزِيزِ». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ».

(١) بالقاف، أي: ما ينقطع من الكتان، وقيل: معناهما واحد.

(٢) بالتونين، «قس» (٥٦٤/١٢).

(٣) أي: المهلكات، «ف» (٢٣٢/١٠).

(٤) هو: ابن بلال.

(٥) سالم، «ك» (٣٩/٢١).

(٦) قوله: (اجتنبوا الموبقات...) إلخ، أورده مختصراً، وقد تقدم في
«الوصايا» (ح: ٢٧٦٦) بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وساق الحديث
بتمامه، ويجوز نصب الشرك بدلاً من السبع، والرفع على الاستئناف فيكون

٤٩ - بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ^(١)؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ^(٢)

خبر مبتدأ محذوف، والنكته في اقتصاره على اثنين الرمز إلى تأكيد أمر السحر، «فتح الباري» (٢٣٢/١٠).

(١) قوله: (هل يستخرج السحر؟) كذا أورد بالاستفهام، إشارة إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه، «ف» (٢٣٣/١٠).

(٢) قوله: (رجل به طب) أي: سحر. قوله: «أو يُؤَخَّذ» بالمعجمتين من التفعيل، أي: يحبس الرجل من مباشرة المرأة، وهذا هو المشهور بعقد الرجل، قال الجوهري: الأخذ بالضم: الرقية كالسحر، أو خرزة تؤخذ بها النساء الرجال وهو من التأخير. قوله: «أو ينشر» قال: التنشير من النشرة، أي: بضم النون وسكون المعجمة، وهي كالتعويد والرقية، يعالج بها المجنون ينشر عنه تنشيراً. وكلمة «أو» يحتمل أن يكون شكاً، أو يكون نوعاً شبيهاً باللف والنشر، بأن يكون الحل في مقابلة الطب، والتنشير في مقابلة التأخير، كذا في «الكرماني» (٣٩/٢١). قال في «الفتح» (٢٣٣/١٠): ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين (رقم: ٥٧٤٠) في قصة اغتسال العائن. قال قتادة: وكان الحسن يكره يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن رفعه: «النشرة من عمل الشيطان»، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر. قال ابن الجوزي [في «كشف المشكل» (٣٤١/٤)]: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد. ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً، كان خيراً وإلا فهو شراً.

أَوْ يُؤْخَذُ^(١) عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيْحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ.

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ^(٢) يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا^(٣) عَنْهُ^(٤)، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ. قَالَ سُفْيَانُ^(٦): وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، قَالَ: فَانْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟! أَتَأْنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي^(٧)، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟

النسخ: «لَا بَأْسَ بِهِ» لفظ «به» سقط في ن. «فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ» في ن: «فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في ن: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في ن: «قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) أي: يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها، «ف» (٢٣٣/١٠).

(٢) أي: سفیان، «ك» (٤٠/٢١).

(٣) ابن عروة.

(٤) أي: الحديث، «قس» (٥٦٦/١٢).

(٥) عروة بن الزبير.

(٦) موصول بالسند المذكور، «ف» (٢٣٤/١٠).

(٧) بتشديد التحتية، «قس» (٥٦٧/١٢).

قَالَ: مَطْبُوبٌ^(١). قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ^(٢)؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ^(٣)؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ^(٤) وَمُشَاقَّةٍ^(٥). قَالَ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفٍّ^(٦) طُلَعَةٍ ذَكَرَ^(٧)، تَحْتَ رَعُوفَةٍ^(٨)، فِي بَيْرٍ ذِي أَرْوَانٍ. قَالَ: فَأَتَى الْبَيْرَ حَتَّى

النسخ: «لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ» في ذ: «لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ». «قَالَ: فَأَيْنَ» في ذ: «قَالَ: وَأَيْنَ». «تَحْتَ رَعُوفَةٍ» في هـ، ذ: «تَحْتَ رَاعُوفَةٍ». «ذِي أَرْوَانٍ». في ذ: «ذُرْوَانٍ». «قَالَ: فَأَتَى الْبَيْرَ» في ذ: «قَالَتْ: فَأَتَى الْبَيْرَ»، وفي ذ: «قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْرَ».

(١) أي: مسحور.

(٢) أي: سحره.

(٣) أي: في أي شيء؟.

(٤) قوله: (في مشط) بضم أوله: آلة معروفة يسرح بها الشعر، - وهي في الفارسية: شانه - و«مشاطة» بضم أوله وبالطاء: ما يمشط من الشعر، ويخرج منه في المشط. و«المشاقة» بالقاف بمعناه، وقيل: ما يمشط من الكتان، «تو» (٣٥٤٦/٨).

(٥) بالقاف.

(٦) بالفاء، وفي رواية بالموحدة بدلها، وهما بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع، «ف» (٢٢٩/١٠)، «تو» (٣٥٤٦/٨)، ومَرَّ [برقم: (٥٧٦٣)].

(٧) بالتثنية فيهما، «خ».

(٨) قوله: (راعوفة) وفي رواية الكشميهني: «راعوفة» بزيادة الألف بعد الراء، وهو كذلك لأكثر الرواة، وهي حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر. قال أبو عبيد:

اسْتَخْرَجَهُ^(١)، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِجَاءِ، وَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنْشُرُ^(٢)؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [راجع: ٣١٧٥، تحفة: ١٦٩٢٨].

النسخ: «اسْتَخْرَجَهُ» في ز: «اسْتَخْرَجْتُهُ». «الَّتِي أُرِيْتُهَا» في ه: «الَّتِي رَأَيْتُهَا». «أَفَلَا تَنْشُرُ» في ز: «أَفَلَا، أَي: تَنْشُرُ» وفي ز: «أَفَلَا أُتِي بِنُشْرَةٍ». «أَمَّا اللَّهُ» كذا في س، ق، ذ، وفي ز: «أَمَّا وَاللَّهِ».

هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت، يجلس عليها الذي ينظف البئر، «فتح» (٢٣٤/١٠).

(١) قوله: (حتى استخرجه) قال المهلب: اختلف الرواة على هشام في إخراج سحر، فأثبتته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه غيره وجعل سؤالها عن الاستخراج. والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية غيره، والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم، والأحاديث متواردة على أنه أخرجه، كذا في «التوشيح» (٣٥٤٨/٨)، و«الفتح» (٢٣٥/١٠). حاصله: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجف، والمنفي استخراج ما حواه، والسر في ذلك أن لا يراه الناس فيستعمله من أراد استعمال السحر، كذا في «الفتح» (٢٣٥/١٠). وكذا جمع بينهما الكرمانى (٤٢/٢١) حيث قال: المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضعه، ومن عدم الاستخراج عدم التنشير، ولهذا قالت: «أفلا تنشرت؟»، انتهى. [انظر: «التوضيح» (٥٤٦/٢٧)].

(٢) قوله: (أفلا تنشرت) وفي بعضها: «أفلا، أي: تَنْشُرُ» بزيادة كلمة التفسير، وفي بعضها: «أفلا أُتِي بنشرة» بلفظ مجهول، ماضي الإتيان،

٥٠ - بَابُ السَّحْرِ^(١)

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٢)،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ

النسخ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدٌ». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ»
في ن: «عَنْ هِشَامٍ». «عَنْ عَائِشَةَ» في ن: «وَذَكَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ».
«لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ» في ن: «لَيُخَيَّلُ عَلَيْهِ». «أَنَّهُ فَعَلَ» كذا في هـ، وفي ن:
«أَنَّهُ يَفْعَلُ».

ولفظ النشرة - بضم النون وسكون المعجمة - هي: الرقية التي بها يحل عقد
الرجل عن مباشرة الأهل. وهذا يدل على جواز النشرة، وأنها كانت مشهورة
عندهم، ومعناها اللغوي ظاهر فيها، وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق
ما جمعه. والمراد «من الناس»: إما مطلق، وإما مقيد بلبيد بن الأعصم،
إذ لما كان ظاهر الإسلام - لأنه كان منافقاً -، لم يرد رسول الله ﷺ إثارة
الإيذاء عليه، انتهى. وذكر ابن بطلال (٤٤٦/٩): أن في كتب وهب بن منبه:
أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء،
ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل
به، فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله، «ك» (٢١/
٤٠ - ٤١)، «ف» (٢٣٣/١٠).

(١) كذا وقع هنا للكثير، وسقط لبعضهم، وهو الصواب؛ لأن الترجمة
بعينها قد تقدمت قبل بباين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادراً عند بعض دون
بعض، «ف» (٢٣٦/١٠)، «قس» (٥٦٨/١٢).

(٢) حماد بن أسامة.

(٣) عروة بن الزبير.

وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا^(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ^(٢). قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ^(٣)؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ^(٤)، وَجَبَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ^(٥) مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِثَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ^(٦) مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [راجع: ٣١٧٥، أخرجه: ٢١٨٩م، تحفة: ١٦٨١٢].

النسخ: «قَالَ: مَطْبُوبٌ» في ذ: «قُلْتُ: مَطْبُوبٌ». «وَمَنْ طَبَّهُ» في ذ: «وما طبه». «وَجَبَّ طَلْعَةٌ» كذا في س، ذ، وفي ذ: «وَجَبَّ طَلْعَةٌ». «ذِي أَرْوَانَ» في ذ: «ذُرْوَانَ». «فَذَهَبَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ».

(١) أي: كرر الدعاء وبالغ.

(٢) أي: مسحور.

(٣) أي: سحره.

(٤) بالطاء.

(٥) ذكر من الشاهدين لذلك علي وعمار رضي الله عنهما.

(٦) المراد به التعميم، ووقع في رواية ابن نمير: «على أمتي»، وهو يرد

على من زعم أن المراد بالناس ههنا لبيد بن الأعصم، «ف» (١٠/٢٣١).

٥١ - بَابُ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ^(٢) مِنَ الْمَشْرِقِ^(٣)، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(٤) وَإِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ. [راجع: ٥١٤٦].

٥٢ - بَابُ الدَّوَاءِ^(٥) بِالْعَجْوَةِ لِلْسِّحْرِ^(٦)

النسخ: «مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ» في ن: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». «سِحْرٌ» كذا في ص، عس، قت، ه، ذ، وفي ص، س، ه، ذ: «السِّحْرُ» بالألف واللام. «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في ن: «أَنْبَأَنَا مَالِكٌ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» في ن: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «وَإِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ» في ن: «أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

(١) الإمام.

(٢) اسم أحدهما الزبرقان - بالزاي والموحدة والراء والقاف -، واسم الآخر عمرو، «ك» (٤٢/٢١).

(٣) أي: من نجد، «ك» (٤٣/٢١).

(٤) قوله: (إن من البيان لسحراً) هو حث على تحسين الكلام بتكلف، وقيل: ذم في التصنع لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، وقيل: يمدح إذا صرف به إلى الحق، ويذم إذا قصد به الباطل، كذا في «مجمع البحار» (٤٦/٣)، والله تعالى أعلم.

(٥) قوله: (الدواء بالعجوة للسحر) أي: لأجل دفعه، والعجوة بفتح المهملة وإسكان الجيم: ضرب من أجود تمر المدينة يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده، «ك» (٤٣/٢١)، «ع» (٧٤٧/١٤)، «مجمع» (٥٣٥/٣)، «قس» (٥٧٢/١٢).

(٦) أي: لدفعه، «ع» (٧٤٧/١٤).

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ^(٢)، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اصْطَبَحَ^(٤) ^(٥) كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

النسخ: «أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ» في ز: «قَالَ: أَبْنَانَا هَاشِمٌ». «قَالَ النَّبِيُّ» في ز: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) قوله: (علي) هو ابن عبد الله بن المديني على ما ذكره أبو نعيم والمزي في «الأطراف»، «ف» (٢٣٨/١٠)، «ع» (٧٤٧/١٤). قال الكرمانى (٤٣/٢١): في بعض النسخ: علي بن سلمة اللبقي، قال في «الفتح» (٢٣٨/١٠): ما عرفت سلفه فيه. قوله: «مروان» هو ابن معاوية الفزاري، و«هاشم» هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، «ف»، «ك». (٢) الفزاري.

(٣) هو: ابن أبي وقاص، «ك» (٤٣/٢١).
(٤) أي: أكل صباحاً.

(٥) قوله: (من اصطبح) وفي رواية أبي أسامة: «من تصبَّح» وكلاهما بمعنى تناول صباحاً. قوله: «كل يوم تمرات» كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيداً في غيرها، «ف» (٢٣٨/١٠). قال القسطلاني (٥٧٣/١٢): «تمرّات» بالتّنين، «عجوة» بالنصب عطف بيان أو صفة لـ «تمرّات». ولأبي ذر بإضافة تمرّات لعجوة كثياب خَزْ، انتهى. قال في «المجمع» (٥٣٥/٣): ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائه ﷺ، أي: بالبركة، أي: من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئاً، قيل: هو ببركة دعوته لا من خاصيته، والله أعلم.

وَقَالَ ^(١) غَيْرُهُ ^(٢): «سَبْعَ تَمَرَاتٍ» يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيٍّ. [راجع: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ^(٣)

قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ^(٤) عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [راجع: ٥٤٤٥].

النسخ: «يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيٍّ» كذا وقع في نسخة الصغاني (٤٧٣/٢)

وفي «الفتح» (٢٣٩/١٠): وقع في نسخة الصغاني «يعني غير حديث علي». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في ز: «أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ». «تَصَبَّحَ» في ز: «اضْطَبَّحَ». «سَبْعَ تَمَرَاتٍ» في هـ، ذ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ».

(١) أي: قال البخاري: «وقال غيره»، أي: عليّ شيخ المؤلف، «قس»

(٢/١٢/٥٧٣)، «ك» (٢١/٤٤). [الحاصل أن في غير حديث علي تنصيصاً على السبع، انظر: «اللامع» (٩/٤٩٤)].

(٢) قوله: (وقال غيره: سبع تمرات) وقع في نسخة الصغاني: «يعني

[غير] حديث علي»، انتهى. والغير كأنه أراد به جمعة، وقد تقدم في «الأطعمة» (برقم: ٥٤٤٥) عنه، أو غيره [ممن نهت عليه] ممن رواه كذلك، «فتح» (٢٣٩/١٠).

(٣) حماد، «ك» (٢١/٤٤).

(٤) قوله: (سبع تمرات) بالتنوين، و«عجوة» عطف بيان أو صفة،

ولأبي ذر بإضافة «تمرّات» لتاليها، وهو منصوب على ما لا يخفى، ولأبي ذر عن الكشميهني: «بسبع تمرات» بزيادة الموحدة الجارة في سبع، وعجوة جزّ عطف بيان أو صفة كما هو واضح، «قس» (١٢/٥٧٤)، قال في «المجمع» (٣/٥٣٥): وعدد السبع توقيفية من باب أعداد الركعات.

٥٣ - بَابُ ^(١) لَا هَامَةَ ^(٢)

٥٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَذْوَى ^(٤)، وَلَا صَفَرٌ ^(٥)، وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ ^(٦):

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» مصحح عليه.
«أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في ذ: «أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ».

(١) بالتنوين، «قس» (٥٧٥/١٢). قوله: «باب لا هامة» هذا وقع مكرراً، فقد مرَّ قبل «باب الكهانة» لفظ الباب لهذا العنوان، وفي نسخة منه بعنوان: «لا هامة ولا صفر»، وبالجمله: مقصوده بيان مفرد مفرد مما جمع سابقاً، ونسخة الجمع قيل: أولى من الأفراد، كذا في «الخير الجاري». قال الكرمانى (٤٤/٢١): قوله: «لا هامة» بتخفيف الميم، أي: لا تشاؤم بالبومة، أو لا حياة لهامة الموتى، وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة وتَحْيَا وتطير، انتهى، ومرَّ قريباً. قال في «الفتح» (٢٤١/١٠): ولعل المؤلف ترجم «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين. [انظر: «اللامع» (٤٩٠/٩)].
(٢) قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فحَقَّقُوهَا؛ وهي المحفوظ في الرواية، وكأنَّ مَنْ شَدَّدها ذهب إلى واحدة الهوام وهي ذوات السموم، «ف» (٢٤١/١٠).

(٣) أي: المسندى، «ع» (٧٤٩/١٤).

(٤) هو مجاوزة العلة إلى الغير، أي: لا تسري علة إلى شخص، «مجمع» (٥٤٤/٣)، ومرَّ قريباً.

(٥) أي: لا حية في البطن تعدي إلى الغير، أو لا نسيء في الأشهر، ومرَّ قريباً، «ك» (٤٤/٢١)، (برقم: ٥٧٥٧).

(٦) لم أقف على اسمه.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ^(١) لَكَأَنَّهَا الظُّبَاءُ^(٢)،
فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى
الْأَوَّلَ؟». [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه: د ٣٩١١، س في الكبرى ٧٥٩٢، تحفة:
١٥٢٧٣].

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٣): سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ:

النسخ: «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ» في ذ: «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ».
«قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) قوله: (تكون في الرمل) بسكون الميم، والظرف خبر كان،
وهو تتميم لمعنى النقاوة؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه،
كذا في «المجمع» (٢/ ٣٨٤).

(٢) قوله: (لكأنها الظباء) بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد: جمع
ظبي، شَبَّهَهَا بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. قوله: «فيجربها» بضم
أوله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي: يكون سبباً لوقوع
الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في
الأصحاء أمرضهم؛ فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة ردَّ
عليه النبي ﷺ بقوله: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟» وهو جواب في غاية البلاغة
والرشاقة، وحاصله: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب من
بعير آخر لزم التسلسل، أو بسبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في
الأول فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق
القادر على كل شيء، وهو الله سبحانه وتعالى، «ف» (١٠/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٣) عطف على قوله: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، «عيني»

(١٤/ ٤٥٠).

«لَا يُورَدَنَّ»^(١) ^(٢) مُمَرَضٌ ^(٣) عَلَى مُصِحِّ ^(٤)». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^(٥) الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ: قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟

النسخ: «الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ» كذا في س، هـ، ذ، وفي خـس، سـ: «حَدِيثَ الْأَوَّلِ» - بالإضافة هو «لا عدوى...»، «ك» (٤٥/٢١) - . «قُلْنَا» في ذ: «وَقُلْنَا».

(١) بنون التأكيد الثقيلة، من الإيراد، «قس» (٥٧٦/١٢).

(٢) قوله: (لا يوردن ممرض) بفاعل الإمرار: صاحب الماشية المريضة يقال: أمرض الرجل: إذا وقع في ماله العاهة، والمصحح: صاحب الماشية الصحيحة، ومفعول يوردن محذوف، أي: ماشية، «ك» (٤٤/٢١).

(٣) بضم الميم الأولى وسكون الثانية: الذي له إبل مرضى، أي: لا يورد إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة، «قس» (٥٧٦/١٢)، «تن» (١١٣٥/٣ - ١١٣٦).

(٤) بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة: مَنْ له إبل صحاح، «قس» (٥٧٦/١٢).

(٥) قوله: (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول) ووقع في رواية المستملي والسرخسي: «حديث الأول» وهو كقولهم: مسجد الجامع، وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة: «كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، «فتح الباري» (٢٤٢/١٠)، أي: أنه ترك التحديث به بعد ذلك، «تو» (٣٥٥٣/٨).

قوله: «قلنا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى»، وفي رواية يونس: فقال الحارث بن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة -: «قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى، فأبى». وعند الإسماعيلي من رواية شعيب: «فقال الحارث: إنك حدثتنا فذكره»، قال: فأنكر أبو هريرة وغضب وقال: لم أحدثك ما تقول»، «فتح».

فَرَطَنَ^(١) بِالْحَبْشِيَّةِ^(٢). قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ^(٣) (٤) حَدِيثًا غَيْرَهُ. [طرفه: ٥٧٧٤، أخرجه: د ٣٩١١، تحفة: ١٥٢٧٣].

النسخ: «فَمَا رَأَيْتُهُ» في هـ: «فَمَا رَأَيْنَاهُ».

(١) الرطانة: كلام لا يفهم، ويخص بذلك كلام العجم، «تن» (١١٣٦/٣).

(٢) أي: تكلم بالعجمية، أي: تكلم بما لا يفهم، الحاصل: أنه غضب فتكلم بما لا يفهم، «ع» (٧٥٠/١٤).

(٣) وفي رواية يونس: «فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحشية»، «ف» (٢٤٢/١٠).

(٤) قوله: (فما رأيتُه نسي حديثاً غيره) وفي رواية يونس: «قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان يحدثنا [به] فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للآخر»، وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» في (رقم: ٥٧٠٧). وحاصله: أن قوله: «لا عدوى» نهى عن اعتقادها، وقوله: «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث: «فَرَّ من المجذوم»؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه كراهية لمخالطته، حتى لو أكره على القرب منه لتأذى بذلك، فالأولى للعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك، بل يبعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم، «فتح» (٢٤٢/١٠). قيل معناه: لا عدوى بطبعه، ولكن بقضائه وإجراء العادة، فلذا نهى عن إيراد الممرض على المصحِّ، وقال: «وفر من المجذوم»، وقيل: إنه مستثنى من «لا عدوى»، كذا في «المجمع» (٥٤٣/٣). وبسطه الطيبي (٣١٤ - ٣١٥): قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث: «من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً»

٥٤ - بَابُ لَا عَدْوَى ^(١)

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ ^(٢): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيْرَةٌ» ^(٣)، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ ^(٤). [راجع: ٢٠٩٩، أخرج: م ٢٢٢٥، د ٣٩٢٢، ت ٢٨٢٤، س ٣٥٦٨، تحفة: ٦٩٨٢، ٦٦٩٩].

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ^(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ

النسخ: «حَدَّثَنَا سَعِيدٌ» في ز: «حَدَّثَنِي سَعِيدٌ». «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في ز: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «عَنِ الزُّهْرِيِّ» في ز: «عن ابن شهاب». «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ» في ز: «قال: أخبرني سالم». «فِي ثَلَاثٍ» في ز: «فِي الثَّلَاثِ». «فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ» في ز: «فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ»، وفي ز: «فِي الْفَرَسِ وَالِدَّارِ وَالْمَرْأَةِ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في ز: «أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ».

سمع من مقالتي»، وقال بعضهم: إنه لا ينسى شيئاً من تلك المقالة التي قالها ﷺ ذلك اليوم، لا أنه ينتفي عنه النسيان أصلاً. كذا في «الخير الجاري»، و«الفتح».

(١) كالتقوى.

(٢) وهو: أخو سالم، «ك» (٤٥/٢١)، «ع» (٧٥١/١٤).

(٣) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء، «ع» (٦٩٣/١٤).

(٤) مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٥٧٥٣) قريباً.

(٥) الحكم بن نافع، «ع» (٧٥١/١٤).

(٦) هو: ابن أبي حمزة، «ع» (٧٥١/١٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى». [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه: م ٢٢٢١، تحفة: ١٥١٦١].

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورَدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ^(١)». [راجع: ٥٧٧١، أخرجه: م ٢٢٢١، تحفة: ١٥١٦١].

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّوْلِيُّ^(٢): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطُّبَاءِ فَيَأْتِيَا الْبَعِيرَ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ^(٣)؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟». [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه: م ٢٢٢٠، تحفة: ١٣٤٨٩].

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ». قَالُوا: وَمَا الْفَالُ؟

النسخ: «يَقُولُ» كذا في عس، ذ، وفي ز: «قَالَ». «لَا يُورَدُ» كذا في عس، صد، ذ، ولغيرهم: «لَا تُورَدُوا». «فَيَأْتِيَا» كذا في هـ، ذ، وفي ز: «فَيَأْتِيهِ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ز: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ».

(١) من الإصحاح.

(٢) بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة، «قس» (١٢/٥٧٨).

(٣) بفتح الراء، على صيغة المعلوم، «خ».

قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»^(١). [راجع: ٥٧٥٦، أخرجه: م ٢٢٢٤، ق ٣٥٣٧، تحفة: ١٢٥٩].

٥٥ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)

رَوَاهُ عُزُوءَةُ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٦٧٢٤].

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ^(٧) ^(٨)

النسخ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» في ذ: «كَلِمَةُ طَيِّبَةٍ».

(١) مثل: أن يسمع المريض: يا سالم. ومَرَّ (برقم: ٥٧٥٦).

(٢) بالحركات الثلاث، «ك» (٤٦/٢١)، وتعقبه العيني بأنه مصدر، فيكون السين فيه مفتوحة جزماً، والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسماً، «قس» (٥٨٠/١٢).

(٣) الإضافة فيه إلى المفعول، «ف» (٢٤٥/١٠).

(٤) كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر «المغازي»، «ف» (٢٤٥/١٠)، (برقم: ٤٤٢٨).

(٥) الإمام.

(٦) المقبري، «ك» (٤٦/٢١).

(٧) بضم الهمزة، مبتئاً للمفعول، «قس» (٥٨٠/١٢).

(٨) قوله: (أُهْدِيَتْ) بضم أوله. تقدم في «الهبّة» (برقم: ٢٦١٧):

«أن يهودية أتت النبي بشاة مسمومة فأكل منها» الحديث، وتقدم في المغازي (برقم: ٤٢٤٩): أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، اختلفوا: هل قتلها النبي ﷺ أو تركها؟! وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور (برقم: ٤٢٤٩)، ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: أجمع أهل

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا^(١) إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي^(٢) عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ^(٣). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ^(٤)». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ^(٥)، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ

النسخ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ» في ز: «اجْمَعُوا لِي». «صَادِقِي» في عس، صد، قت، ذ: «صَادِقُونِي» في المواضع الثلاثة.

الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها، وقد مرَّ في حديث أنس (برقم: ٢٦١٧) البتة: «فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا»، «فتح» (٢٤٥/١٠)، «ع» (٧٥٣/١٤). قال العينبي: واختلف فيمن سمَّ لرجل فمات منه، فذكر ابن المنذر عن الكوفيين أنه لا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية، وقال مالك: إذا استكرهه فسقاه سمًّا فقتله فعليه القود، وعن الشافعي: إذا سقاه سمًّا غير مكره له ففيه قولان، أشبههما أن عليه القود.

(١) لم أقف على تعيين المأمورين بذلك، «ف» (٢٤٥/١٠).

(٢) قوله: (صادقي) بتشديد الياء، وفي بعضها: «صادقوني» بالنون في المواضع الثلاثة، فإن قلت: ما هذا النون؛ إذ نون الجمع سقط بالإضافة، وليس محل نون الوقاية؟ قلت: قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وأفعال التفضيل.

(٣) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، «قس» (٥٨١/١٢).

(٤) أي: إسرائيل، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم، «قس» (٥٨١/١٢).

(٥) بكسر الراء الأولى، وحكي فتحها، «قس» (٥٨١/١٢).

سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ ^(١) عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا ^(٢) فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْسُوا ^(٣) فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ^(٤)». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ ^(٥). [راجع: ٣١٦٩].

النسخ: «هَلْ أَنْتُمْ» في ز: «فهل أنتم». «فَقَالُوا: نَعَمْ» كذا في ذ، وفي ز: «قَالُوا: نَعَمْ». «كَذَابًا» كذا في ح، س، وفي هـ: «كَاذِبًا». «أَنْ نَسْتَرِيحَ» كذا في عس، ذ، ولغيرهما: «نَسْتَرِيحُ».

(١) بتخفيف الذال، «قس» (٥٨١/١٢).

(٢) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة، «قس» (٥٨١/١٢)، بالإدغام والفك، «ك» (٤٧/٢١).

(٣) من خسأت الكلب، أي: طردته، وخسأ الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى، «ك» (٤٧/٢١).

(٤) قوله: (لا نخلفكم فيها أبداً) قال الكرمانى (٤٨/٢١): فإن قلت: قد يدخل بعض [عصاة] أهل الإسلام فيما بعدهم؟ قلت: هم يُخَلَّدُونَ فيها، وأما العصاة الإسلامية فيخرجون منها عاقبة الأمر، فلا خلافة قطعاً. واسم المرأة التي جعلت السم في الشاة: زينب.

(٥) مرَّ الحديث (برقم: ٣١٦٩) في «الجهاد».

٥٦ - بَابُ شُرْبِ السَّمِّ^(١) وَالِدَوَاءِ بِهِ

النسخ: «وَالِدَوَاءِ» في ذ: «وَالْمداواة».

(١) قوله: (باب شرب السم... إلخ، أبهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم جوازه؛ لأنه يفضي إلى قتل نفسه. قوله: «والدواء به» وهو أيضاً لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». قوله: «وبما يخاف منه» عطف على الجار والمجرور، أعني: قوله: «به». وفي بعض النسخ: «وما يخاف» بدون حرف الباء، فعلى هذا يكون عطفاً على لفظ «السم»، والمعنى: ما يخاف به من الموت أو استمرار المرض، كذا في «العيني» (١٤/٧٥٤). قال في «الفتح» (١٠/٢٤٧ - ٢٤٨): «وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «والدواء به» الدواء منه، والمراد ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما ورد في حديث: «من تصبّح بسبع تمرات» الحديث، وفيه «لم يضره سم»، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله، ولا يخفى بعده. لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب. وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جره، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي صريحاً عن تناول الدواء الخبيث، أخرجه أبو داود (ح: ٣٨٧٠) والترمذي (ح: ٢٠٤٦) وغيرهما [انظر: «ابن ماجه» (ح: ٣٤٥٩)]، وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الخطابي [في «المعالم» (٤/٢٠٥)]: «خبث الدواء يقع بوجهين: أحدهما: من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهة لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثيراً من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض».

وَبِمَا يُخَافُ^(١) مِنْهُ وَالْخَبِيثُ

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ^(٤) يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى^(٥) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى^(٦) سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٧) خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ،

النسخ: «وَبِمَا» في عس، ذ: «وَمَا». «وَالْخَبِيثُ» ثبت في قا، ذ.

قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك، انتهى كلام «الفتح» مع اختصار. [انظر: «الأبواب والتراجم» لشيخنا (٦٨/٦ - ٦٩)].

(١) بضم الياء، على بناء المجهول، «قس» (٥٨٣/١٢).

(٢) البصري.

(٣) هو: الأعمش، «ع» (٧٥٤/١٤).

(٤) أبو صالح الزيات، «ع» (٧٥٤/١٤).

(٥) أي: أسقط نفسه من جبل، «قس» (٥٨٣/١٢).

(٦) بالحاء وتشديد السين المهملتين، أي: تجرع، «ك» (٤٨/٢١)،

«ف» (٢٤٨/١٠)، «ع» (٧٥٤/١٤).

(٧) لما يدل عليه قوله: «فقتل نفسه» على أنه تعمد، «ف»

(٢٤٨/١٠).

يَجَأُ^(١) ^(٢) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. [راجع: ١٣٦٥، أخرجه: م ١٠٩، ت ٢٠٤٤، س ١٩٦٥، تحفة: ١٢٣٩٤].

٥٧٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اضْطَبَحَ»^(٤) ^(٥)

النسخ: «يَجَأُ» في ز: «يُجَأُ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» وزاد في ز: «ابن سلام». «أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ» في ذ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ». «أَخْبَرَنَا هَاشِمُ» في ز: «أُنْبَأَنَا هَاشِمُ».

(١) بفتح أوله وخفة الجيم وبالهمزة، أي: يطعن بها، وقد تسهّل الهمزة، «ف» (٢٤٨/١٠).

(٢) قوله: (يَجَأُ) من الوجأ بالهمزة، وهو الضرب بالسكين، «ك» (٤٨/٢١). وفي «القاموس» (ص: ٦٤): وجأ باليد والسكين، كوضعه: ضربه كتوجه. قال الكرمانى: وهذه العقوبات من جنس الأعمال. فإن قلت: المؤمن لا يبقى في النار خالداً؟ قلت: يؤول إما القتل بمستحل القتل وإما الخلود بالمكث الطويل جمعاً بين الأدلة، انتهى. قال في «الفتح» (٢٤٨/١٠): وحكى ابن التين عن غيره: أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه وهو بعيد. وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله عنه.

(٣) المخزومي مولا هم الكوفي. ولعل السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن أحمد بن بشير مكني أبا جعفر، وهو ضعيف، «ف» (٢٤٨/١٠).
(٤) أي: أكل صباحاً.

(٥) قوله: (من اضطبح بسبع تمرات عجوة...) إلخ، أي: من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئاً، وهو بإضافة «تمرّات» إلى «عجوة»، أو تركها

بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [راجع: ٥٤٤٥].

٥٧ - بَابُ الْبَيِّنَاتِ الْأُتُنِ^(١) (٢)

٥٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ^(٥) الْخَوْلَانِيِّ،

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حدثني عبد الله».

فهو عطف بيان. والعجوة: نوع من أجود تمر المدينة. ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائه ﷺ، وعدد السبع توقيفية كعدد الركعات، كذا في «المجمع» (٣/٥٣٥). قال العيني (١٤/٧٥٥): لم أر أحداً من الشراح ذكر وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب، فظهر لي فيه شيء من الأنوار الإلهية، وإن كان بعض تعسف، وهو أن الترجمة إنما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقاً، وفي الحديث ما يمنع ذلك من الأصل، فبين ذكرهما متعاقبين وجه لا يخفى، انتهى، والله أعلم.

[في «اللامع» (٩/٤٩٥): في الباب أربعة مسائل: الأولى: شرب السم، وهو حرام بالحديث الأول، والثانية: التداوي بالسم جائز إذا لم يضر، كما يجوز التداوي بالمباحات كالعجوة، ولذا ذكر البخاري حديث العجوة... إلخ، والثالثة: الدواء بما يخاف منه، والرابعة: التداوي بالخبيث، أي: ما حكمه؟].

(١) بضمتين: جمع أتان، وهي: الحمارة، «ع» (١٤/٧٥٥).

(٢) بيان الحكم في الحديث، «ع» (١٤/٧٥٥).

(٣) الجعفي.

(٤) هو: ابن عيينة، «ف» (١٠/٢٤٩).

(٥) هو: عائذ الله، «ك» (٢١/٤٩).

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(١) الْخُسَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ^(٢) حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ. [أخرجه: م ١٩٣٢، د ٣٨٠٢، ت ١٤٧٧، س ٤٣٢٥، ق ٣٢٣٢، تحفة: ١١٨٧٤].

٥٧٨١ - وَزَادَ اللَّيْثُ^(٣): قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٤) قَالَ: وَسَأَلْتُهُ^(٥) هَلْ يُتَوَضَّأُ أَوْ تُشْرَبُ أَلْبَانُ الْأُنْثَى^(٦)؟ أَوْ مَرَارَةُ السَّبْعِ؟ أَوْ أَبْوَالُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: ^(٧) قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ

النسخ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «نَهَى النَّبِيُّ». «مِنَ السَّبْعِ» كذا في س، ح، وفي هـ، ذ: «مِنَ السَّبَاعِ».

(١) في اسمه خلاف، والأكثر على أنه جرهم، بالجيم والراء، «ك» (٤٩/٢١)، «ع» (٧٥٦/١٤).

(٢) الحديث المذكور، «ع» (٧٥٦/١٤)، «قس» (٥٨٥/١٢).

(٣) هذه الزيادة وصلها الذهلي، «ف» (٢٤٩/١٠).

(٤) هو: الزهري.

(٥) قوله: (قال: وسألته) أي: قال ابن شهاب: وسألت أبا إدريس، كذا قاله العيني (٧٥٦/١٤). وأما ما في «الفتح» (٢٤٩/١٠) فقال: قوله: «عن ابن شهاب وسألته هل يتوضأ؟» هذه الجملة حالية، ووقع في رواية أبي ضمرة: «سئل الزهري، وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب [عنه] لشذوذ القول به».

(٦) فيه نوع من تنازع الفعلين، «ك» (٤٩/٢١)، «ع» (٧٥٦/١٤).

(٧) في رواية أبي ضمرة: «أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون...»

إلخ، «ف» (٢٤٩/١٠).

يَتَدَاوُونَ^(١) بِهَا^(٢)، وَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَأَمَّا أَلْبَانُ الْأَثْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. [تحفة: ١٩٣٩٩].

٥٨ - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ^(٣) فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ،

النسخ: «وَلَا يَرُونَ» في ذ: «فَلَا يَرُونَ». «وَأَمَّا أَلْبَانُ الْأَثْنِ» في ذ: «فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأَثْنِ». «أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ» في ذ: «حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ». «مِنَ السَّبْعِ» كذا في عس، ذ، وفي ذ: «مِنَ السَّبْعِ».

(١) قوله: (يتداوون بها) أي: بأبوال الإبل. فإن قلت: علم من الجواب جواز التداوي بلبن الإبل فما المفهوم من جواب الآخرين؟ قلت: حرمة لبن الأتان من جهة حرمة لحمه؛ لأن اللبن متولد من اللحم، وحرمة مرارة السبع [منها]، إذ لفظ الحديث عام في جميع أجزائه، ويحتمل أن يكون غرضه أنه ليس لنا نص فيهما فلا يعرف حكمهما، كذا في «الكرماني» (٤٩/٢١). قال في «الفتح» (٢٤٩/١٠): وقد اختلف في ألبان الأثن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها، انتهى. [قال شيخنا: والمباحث عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوي، انظر: «الأبواب والتراجم» (٦٩/٦)].

(٢) أي: بأبوال الإبل.

(٣) أي: كيف يكون حكمه؟، «ع» (٧٥٦/١٤).

(٤) هو: ابن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»^(١). [راجع: ٣٣٢٠].

النسخ: «وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» في ذ: «وَفِي الْأُخْرَى دَاءٌ»، وفي ن: «وَالْآخِرُ دَاءٌ».

(١) وجاء في بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء، «ك» (٥٠/٢١).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ^(١)

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «كُلُوا وَاشْرَبُوا^(٤) وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ^(٥) وَلَا مَخِيلَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٦): كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُ مَا شِئْتَ،

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» في ن: «وَقَوْلُ اللَّهِ»، وزاد بعده في ن: «عَزَّ وَجَلَّ».

(١) بكسر اللام، قال في «القاموس» (ص: ٥١٥): اللباس واللبوس واللبس بالكسر، والملبس - كمقعد ومنبر -: ما يلبس، «قس» (١٢/٥٨٨). من الثياب وسائر ما يتجمل به، «بيض» (١/٣٣٧).
(٢) نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عُراة، «ف» (١٠/٢٥٣).
(٣) ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقيين، «ف» (١٠/٢٥٣).

(٤) أي: ما طاب، «بيض» (١/٣٣٣).

(٥) قوله: (في غير إسراف) وهو التجاوز عن الحد بتحريم الحلال، أو بالتعدي إلى الحرام، أو بإفراط الطعام والشَّره عليه. قوله: «ولا مخيلة» قال في «الفتح» (١٠/٢٥٣): والمخيلة بوزن عظيمة بمعنى: الخيلاء بضم أوله، وقد تكسر: التكبر.

(٦) وصله ابن أبي شيبة (١٢/٥١٦، رقم: ٢٥٣٧٥)، «ف» (١٠/٢٥٣).

مَا أَخْطَأْتُكَ ^(١) اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ^(٢).

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ^(٥) إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ ^(٦) خِيَلَاءً». [راجع: ٣٦٦٥، أخرجه: م ٢٠٨٥، ت ١٧٣٠، تحفة: ٨٣٥٨، ٧٢٢٧، ٦٧٢٦].

٢ - بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ ^(٧)

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ^(٨) قَالَ:

(١) قوله: (ما أخطأتك اثنتان) أي: ما دام تجاوز عنك خصلتان، والإخطاء: التجاوز عن الصواب، أو «ما» نافية، أي: لم يوقعك في الخطاء اثنتان، والخطأ: الإثم. قوله: «سرف» وهو صرف الشيء زائداً على ما ينبغي. و«المخيلة» بفتح الميم: الكبر. فإن قلت: القياس أن يقال بالواو؟ قلت: أو بمعنى الواو، وهو كقوله: «وَلَا تُطْعِمْنَهُمْ إِثْمًا أَوْ كَفُورًا» على تقدير النفي؛ إذ انتفاء الأمرين لازم فيه، «كرمانى» (٥٢/٢١).

(٢) أي: تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك، «ف» (١٠/٢٥٤).

(٣) هو ابن أبي أويس.

(٤) الإمام.

(٥) هو مجاز عن السخط عليهم أي: لا ينظر باللفظ والرحمة.

(٦) إزاراً أو رداءً أو قميصاً أو غيرها، «قس» (١٢/٥٨٩).

(٧) فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان بعذر فلا حرج عليه،

«ف» (١٠/٢٥٥).

(٨) هو: ابن معاوية الجعفي.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٢). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ^(٣)». [راجع: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(٥)،

النسخ: «عَنْ سَالِمٍ» في ز: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». «أَحَدَ شِقِّي» في ز: «إِحْدَى شِقِّي». «شِقِّي» كذا في سف، هـ، وفي عس، هـ، ز: «شَقٌّ» بالإنفراد. «يَسْتَرْخِي» في ز: «لَيْسَتْ رَخِي». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى» في ز: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى».

(١) عبد الله بن عمر.

(٢) وكان ذلك لنحافة جسمه، «ف» (٢٥٥/١٠).

(٣) قوله: (لست ممن يصنعه خيلاء) فيه: أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أن كان يكره جرّ الإزار على كل حال؛ فقال ابن بطال (٧٨/٩): هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم. قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه، وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟ «فتح الباري» (٢٥٥/١٠).

(٤) هو ابن سلام، أو هو ابن المثنى، «قس» (٥٩٠/١٢)، «ف»

(٢٥٥/١٠).

(٥) هو ابن عبد الأعلى، «ف» (٢٥٥/١٠).

عَنْ يُونُسَ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحَرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا^(٣)، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ^(٤) النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ^(٥) عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [راجع: ١٠٤٠].

٣ - بَابُ التَّشْمِيرِ^(٦) فِي الثِّيَابِ

النسخ: «التَّشْمِيرُ» في ذ: «التَّشْمِيرُ».

(١) هو ابن عبيد، «ف» (٢٥٥/١٠).

(٢) أي: البصري، «ف» (٢٥٥/١٠).

(٣) قوله: (فقام يجر ثوبه مستعجلاً) فيه المطابقة للترجمة؛ فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي مختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: «وثاب الناس» بمثلثة ثم موحدة أي: رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه، «فتح» (٢٥٥/١٠). وسبق الحديث (برقم: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣) في «الكسوف».

(٤) أي: رجعوا بعد أن خرجوا منه، «ف» (٢٥٥/١٠).

(٥) بضم الجيم وتشديد اللام أي: فكشف، «عنها» أي: عن الشمس، «ع» (٦/١٥).

(٦) بالشين المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل الثوب، «ف» (٢٥٦/١٠).

٥٧٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ^(٥) بِلَالاً جَاءَ بِعَنْزَةٍ^(٦) فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ. [راجع: ١٨٧، أخرجه: م ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٦].

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا عُمَرُ» في ذ: «أُنْبَأَنَا عُمَرُ». «فَرَأَيْتُ بِلَالاً» في سف، ه: «رَأَيْتُ بِلَالاً».

(١) هو: ابن راهويه، «ف (٢٥٦/١٠)، وإما ابن منصور، «ك» (٥٤/٢١).

(٢) هو: النضر، «ف (٢٥٦/١٠).

(٣) هو: الهمداني بسكون الميم الكوفي، «ف (٢٥٦/١٠).

(٤) اسمه: وهب بن عبد الله، «ع (٦/١٥).

(٥) قوله: (قال فرأيت) كذا للأكثر، وهو معطوف على جمل من الحديث؛ فإن أوله: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم...» الحديث، وفيه: «ثم رأيت بلالا... إلخ، هكذا أخرجه المصنف في أوائل «الصلاة» (برقم: ٣٧٦)، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث. ووقع للكشيمهني في أوله: «رأيت» وكذا للنسفي، «فتح» (٢٥٦/١٠).

(٦) بالتحريك: رُمِيخٌ له سِنَانٌ.

٤ - بَابُ مَا أَسْفَلَ^(١) مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ^(٢) مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». [أخرجه: س ٥٣٣١، تحفة: ١٢٩٦١].

٥ - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ^(٣)

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

النسخ: «فِي النَّارِ» فِي ذ: «فَهُوَ فِي النَّارِ». «حَدَّثَنَا سَعِيدٌ» فِي ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ». «فِي النَّارِ» كَذَا فِي ذ، وَلِغَيْرِهِ: «فِي النَّارِ». «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فِي ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ».

(١) أطلقها ولم يقيدھا بالإزار قصداً للتعميم في الإزار والقميص ونحو ذلك، «ع» (٧/١٥).

(٢) قوله: (ما أسفل) «ما» موصولة، وبعض صلته محذوف وهو: كان، و«أسفل» خبره، وهو منصوب، ويجوز الرفع، أي: ما هو أسفل، وهو أفعّل تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، ويجوز أن يكون «ما» نكرة موصوفة بأسفل. قال الخطابي [في «الأعلام» (٣/٢١٤٤)]: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابس، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، «فتح» (١٠/٢٥٧)، «كرمانی» (٥٥/٢١).

(٣) أي: بسبب الخيلاء، «ف» (١٠/٢٥٨)، أي: الكبر والعجب.

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ^(١) ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا^(٣)». [تحفة: ١٣٨٤٣].

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) أي: باللطف والرحمة، «ك» (٥٣/٢١)، «ف» (٢٥٨/١٠).

(٢) قوله: (لا ينظر الله يوم القيامة) أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه رحمة. وكلمة «من» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة، فأخرج النسائي (ح: ٥٣٣٧، ٥٣٣٨) والترمذي (ح: ١٧٣١) وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلاً بحديثه المذكور في الباب: «فقالت أم سلمة: إذا تنكشف أقدامهن! قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه». ويستفاد من هذا الفهم: التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء. قال النووي [في «المنهاج» (٦١/١٤)]: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجبر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر على الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، هذا كله من «الفتح» (٢٥٨/١٠ - ٢٥٩) مختصراً.

(٣) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين، مصدر أي: تكبراً، وبكسر الطاء

فالنصب على الحال، «قس» (٥٩٣/١٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «بَيْنَمَا رَجُلٌ^(١) يَمْشِي فِي حُلَّةٍ^(٢) (٣)، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَلٌ^(٤) جُمَّتُهُ^(٥)، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ^(٦) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أخرجه: م ٢٠٨٨، تحفة: ١٤٣٨٦].

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ» سقطت التصلية في ذ. «يَتَجَلَجَلُ» في ذ: «يَتَجَلَجَلُ بِهِ».

(١) زاد مسلم (ح: ٢٠٨٨): «ممن كان قبلكم»، وخفي هذا على بعض الشراح، وجزم الكلاباذي بأنه قارون، «ف» (١٠/٢٦٠).
(٢) هو ثوبان: إزار، ورداء، «ك» (٢١/٥٥).

(٣) قوله: (في حلة) الحلة: ثوبان، أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر. وعند مسلم: «بينما رجل يتبختر في بُرْدَيْهِ»، وفي حديث ابن عمر: «بينما رجل يعجز إزاره من الخيلاء». قوله: «تعجبه نفسه» إعجاب المرء بنفسه: ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم. قوله: «مرجل» بفتح الجيم المشددة، من الترجيل، وهو: تسريح الشعر ودهنه. و«الجمّة» بضم الجيم وتشديد الميم هو: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين. قوله: «فهو يتجلجل» بجيمين مفتوحتين ولا مين أولهما مكسورة أي: يتحرك أو يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق، كذا في «الفتح» (١٠/٢٦١)، ومَرَّ (برقم: ٣٤٨٥).

(٤) من الترجيل، هو: تسريح الشعر ودهنه، «ف» (١٠/٢٦١).

(٥) مجتمع شعر الرأس إذا بلغ إلى المنكبين، «ف» (١٠/٢٦١).

(٦) أي: يتحرك ويضطرب.

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ^(١)، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تَابَعَهُ: يُونُسُ^(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).
[راجع: ٣٤٨٥].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٥)، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.
[تحفة: ١٢٩١٣].

النسخ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في ز: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «بَيْنَمَا رَجُلٌ» في ز: «بَيْنَا رَجُلٌ». «خُسِفَ بِهِ» في هـ، ذ: «إِذْ خُسِفَ بِهِ». «يَتَجَلَجَلُ» في ز: «يَتَخَلَّخُلُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ز: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا أَبِي» كذا في ذ، وفي ز: «أَخْبَرَنَا أَبِي». «كُنْتُ» في ز: «قَالَ: كُنْتُ». «فَقَالَ: سَمِعْتُ» في ذ: «وَقَالَ: سَمِعْتُ».

(١) وسبق في ذكر بني إسرائيل (برقم: ٣٤٨٥): «يجر إزاره من الخيلاء». [انظر: «قس» (١٢/٥٩٥)].

(٢) هو: ابن يزيد، وتقدمت روايته، «ف» (١٠/٢٦١) (برقم: ٣٤٨٥).

(٣) وصله الإسماعيلي، «ف» (١٠/٢٦١).

(٤) ابن حازم، «ف» (١٠/٢٦١)، «ك» (٢١/٥٦).

(٥) هو: جرير بن حازم بن زيد، «ف» (١٠/٢٦١).

(٦) هو: أبو سلمة عم جرير بن حازم، «تقريب» (رقم: ٩١٣).

٥٧٩١ - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢): لَقِيتُ مُحَارِبَ^(٣) بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي^(٤) فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ»^(٥)

النسخ: «حَدَّثَنِي مَطَرٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مَطَرٌ». «لَقِيتُ» في ز: «قَالَ: لَقِيتُ». «قَالَ: سَمِعْتُ» في ز: «فَقَالَ: سَمِعْتُ».

(١) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى: الفزاري، «ك» (٥٦/٢١).

(٢) هو: ابن الحجاج، «ك» (٥٦/٢١).

(٣) السدوسي، قاضي الكوفة، «ك» (٥٦/٢١).

(٤) كان قاضياً بالكوفة، «قس» (٥٩٦/١٢).

(٥) قوله: (من جر ثوبه من مخيلة) قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله؛ لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دال على تكبره، انتهى ملخصاً. وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء. ويؤيده: ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجر الإزار؛ فإن جر الإزار من المخيلة»، وقد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم (٤/١٩٤) من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن الرجل أن يلبس لبسة المرأة»، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لا يلبس لا يأمن من تعلق النجاسة، ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة الخيلاء، هذا كله ملتقط من «الفتح» (٢٦٣/١٠ - ٢٦٤).

مِنْ مَخِيلَةٍ^(١)، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمَحَارِبٍ: أَذَكَرَ^(٢) إِزَارُهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا.

تَابَعُهُ^(٣): جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ.

وَتَابَعُهُ^(٦): مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [راجع: ٣٦٦٥].

٦ - بَابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ^(٧)

النسخ: «مِنْ مَخِيلَةٍ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «مَخِيلَةً». «عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ» في ن: «عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ». «وَتَابَعُهُ» في ن: «تَابَعَهُ». «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ» في ه، ذ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

(١) بفتح الميم: الكبر.

(٢) أي: عبد الله بن عمر، «قس» (٥٩٦/١٢).

(٣) محارب بن دثار، «قس» (٥٩٧/١٢)، أي: في روايته عن ابن عمر بلفظ «الثوب» لا بلفظ «الإزار»، «فتح الباري» (٢٦٢/١٠).

(٤) أي: ابن عمر، «ف» (٢٦٢/١٠).

(٥) وصله مسلم (ح: ٢٠٨٥) عن قتيبة، فذكره بلفظ الثوب، «ف» (٢٦٣/١٠).

(٦) أي: نافعاً، «قس» (٥٩٧/١٢).

(٧) قوله: (الإزار المهدب) بدال مهملة ثقيلة مفتوحة أي: الذي له هدب، وهي أطراف من سدى بغير لحمة، ربما قصد بها التجميل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية، «فتح» (٢٦٥/١٠).

وَيُذَكَّرُ^(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ^(٣) وَمُعَاوِيَةَ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهْدَبَةً.

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ^(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً^(٧) رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ^(٨) طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ^(٩)، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ^(١٠). وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ

النسخ: «مِثْلَ الْهُدْبَةِ» في ذ: «مِثْلَ هَذِهِ الْهُدْبَةِ».

(١) بضم أوله وفتح ثالثة، «قس» (١٢/٥٩٧).

(٢) هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة، «ف» (١٠/٢٦٥).

(٣) الأنصاري، «ف» (١٠/٢٦٥).

(٤) ما له في «البخاري» سوى هذا، «ف» (١٠/٢٦٥).

(٥) الحكم.

(٦) هو ابن أبي حمزة.

(٧) اسمها: تميمه، بفتح الفوقية، «ك» (٢١/٥٨).

(٨) أي: قطع قطعاً كلياً، أي: حصل البيئونة الكبرى، «ك» (٢١/٥٨)، يعني طلقها ثلاثاً.

(٩) بفتح الزاي.

(١٠) هي ما على طرف الثوب من الخيوط.

جَلْبَابِهَا^(١) ^(٢)، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ،
قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَشُّمِ،
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً! لَا^(٣)،
حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ^(٤) وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ^(٥).
[راجع: ٢٦٣٩، تحفة: ١٦٤٧٦].

النسخ: «إِلَى رِفَاعَةٍ» زاد بعده في ذ: «قَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ». «فَصَارَ سُنَّةً
بَعْدُ» في ذ: «فَصَارَتْ سُنَّةً بَعْدُ». «بَعْدُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «بَعْدَهُ».

(١) بكسر الجيم وسكون اللام بموحدتين، هو ثوب أقصر من الخمار
وأعرض منه وهو المقنعة، «قس» (١٢/٥٩٨).

(٢) هو موضع الترجمة، ووقع عند أبي داود (ح: ٤٠٧٥) عن جابر بن
سليم قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٌ بِشِمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هَدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ»،
«فتح الباري» (١٠/٢٦٥).

(٣) أي: لا تحلّين له حتى يذوق عسيلتك.

(٤) قوله: (لا حتى يذوق عسيلتك) أي: لا يجوز لك أن ترجعي إلي
رفاعة حتى يذوق عسيلتك، والعسيلة كناية عن لذة الجماع، كذا في «العيني»
(١٢/١٥)، ومزّ الحديث (برقم: ٥٢٦٠ و ٥٢٦١)، و(برقم: ٢٦٣٩) في
«الشهادات». فإن قلت: كيف يذوق والآلة كالهدبة؟ قلت: المراد كالهدبة في
رقتها، وسيجيء (برقم: ٥٨٢٥) قريباً.

(٥) قوله: (فصار سنة بعد) هو من كلام الزهري أي: صارت هذه
القضية شريعة بعد، يعني: أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول إلا بعد
جماع الزوج الثاني. و«بعد» بضم الدال، هكذا رواية الكشميهني، ولغيره:
«بعده» بالضمير، «عيني» (١٢/١٥).

٧ - بَابُ الْأُرْدِيَةِ^(١)

وَقَالَ أَنَسٌ^(٢): جَبَذَ^(٣) أَغْرَابِيَّ^(٤) رِداءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ^(٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ^(٨) بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِداءِهِ فَارْتَدَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ^(٩)،

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» في شحج: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ». «رضي الله عنه» في ذ: «رضي الله عنهم». «فارْتَدَى بِهِ» لفظ «به» سقط في ذ.

(١) قوله: (باب الأردية) أي: في بيان ذكر الأردية، وهو جمع رداء بالمد، وهي ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان، «عيني» (١٢/١٥)، «ف» (٢٦٥/١٠).

(٢) وصله المؤلف بعد أبواب [برقم: ٥٨٠٩]، «ف» (٢٦٥/١٠)

(٣) أي: جذب.

(٤) هو مفرد الأعراب، وهم سكان البادية من العرب، «ك» (٥٨/٢١)، سيجيء الحديث موصولاً (برقم: ٥٨٠٩)، ومَرَّ في «الجهاد» (برقم: ٣١٤٩).

(٥) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٣/١٥).

(٦) هو: ابن المبارك، «ع» (١٣/١٥).

(٧) هو: ابن يزيد، «ع» (١٣/١٥).

(٨) هو: زين العابدين.

(٩) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «ك» (٥٩/٢١).

حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ^(١)، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ^(٢).
[راجع: ٢٠٨٩].

٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَالَ يُوسُفُ^(٣): ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي^(٤) هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أُمِّي يَأْتِ بِصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ^(٥)، عَنْ أَيُّوبَ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ^(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا^(٨) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

النسخ: «فَأَذِنُوا» كذا في س، ح، وفي س: «فَأَذِنَ» بالإنفراد. «وَقَالَ يُوسُفُ» في ز: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى». «﴿أَذْهَبُوا﴾» في ذ: «﴿وَأَذْهَبُوا﴾».

(١) هو: ابن عبد المطلب، «ع» (١٣/١٥).

(٢) قوله: (فاستأذن فأذنوا لهم) كذا للأكثر، بصيغة الجمع أي: حمزة ومن معه. وفي رواية المستملي: «فأذن» بالإنفراد، والمراد حمزة لكونه كبير القوم، وهو طرف من حديثه في قصة حمزة والشارفين، وقد تقدم بتمامه في «فرض الخمس» (برقم: ٣٠٩١). وقوله: «فدعا» عطف على ما ذكر في أول الحديث، «ف» (٢٦٥/١٠)، «ع» (١٣/١٥).

(٣) عليه السلام.

(٤) يشير بهذا إلى أن لبس القميص قديم، «ف» (٢٦٦/١٠)، «ع» (١٣/١٥).

(٥) هو: ابن زيد.

(٦) السخيتاني.

(٧) مولى ابن عمر.

(٨) لم يسم، «قس» (٦٠٠/١٢).

الْقَمِيصَ^(١)، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُؤْسَ^(٢) ^(٣)، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّغْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(٤)». [راجع: ١٣٤، أخرجه: س ٢٦٩٩، تحفة: ٧٥٣٥].

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ^(٦)،

النسخ: «فَلْيَلْبَسْ» في هـ: «فَيَلْبَسْ». «مَا أَسْفَلَ» في ز: «مَا هُوَ أَسْفَلُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ» زاد في ز: «ابن عبد الله بن محمد». «أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ» في ز: «حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(١) فيه الترجمة؛ لأن فيه دلالة على وجود القميص حينئذ، «ف» (٢٦٦/١٠).

(٢) قلنسوة طويلة، «ك» (٥٩/٢١).

(٣) قوله: (ولا البرنس) بضم موحدة ونون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دُرَاعَة أوجبة أو غيره، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، كذا في «المجمع» (١٧٨/١). ومَرَّ الحديث (برقم: ٣٦٦، ٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢).

(٤) أي: مقطوعاً أعلاهما منهنما، «ك» (٥٩/٢١)، وفي «الحج» (ح: ١٥٤٢): «فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»، «قس» (٦٠١/١٢).

(٥) قوله: (عبد الله بن عثمان) هو المروزي الملقَّب بعبدان، زاد القابسي: «عبد الله بن عثمان بن محمد» وهو تحريف، وليس في شيوخ البخاري من اسمه: عبد الله بن عثمان إلا عبدان، وجده [هو] جبلة بن أبي رواد، ووقع في رواية أبي زيد المروزي: «عبد الله بن محمد»، فإن كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري، «فتح» (٢٦٦/١٠).

(٦) سفيان، «ع» (١٤/١٥).

عَنْ عَمْرِو^(١): سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ^(٢) قَمِيصَهُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ^(٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

النسخ: «رُكْبَتَيْهِ» في س، ح، ذ: «رُكْبَتَيْهِ». «وَأَلْبَسَهُ» في ذ: «فَأَلْبَسَهُ». «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» في ذ: «فَاللَّهُ أَعْلَمُ». «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» في ذ: «أَنْبَأَنَا يَحْيَى».

(١) هو ابن دينار، «ع» (١٤/١٥).

(٢) قوله: (وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، والله أعلم) هذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث قالها جابر، وقد وقعت في كلام عمر أيضاً في هذه القصة كما تقدم في «سورة براءة»، «فتح» (١٠/٢٦٦) (برقم: ٤٦٧٠). قال الكرمانى (٢١/٦٠): أي: والله أعلم بالحكمة في هذا الإحسان إليه. ومَرَّ في «كتاب الجنائز» (ح: ١٣٥٠) أن هذا القميص أعطاه رسول الله ﷺ مكافأة لما أعطى هو قميصاً للعباس حين أسر عباس يوم بدر، وأنه أراد إكرام ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطره بما فعله، انتهى.

(٣) هو محل الترجمة.

(٤) هو: ابن الفضل، «ك» (٢١/٦٠).

(٥) القطان، «ع» (١٤/١٥).

(٦) هو: ابن عمر العمري.

(٧) اسمه: عبد الله أيضاً.

أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِنًا^(١)». فَلَمَّا فَرَعَ أَذَنَهُ^(٢) بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ^(٣) اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴿الآيَةُ﴾ [التوبة: ٨٠]. فَتَرَكْتُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٢٦٩].

٩ - بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ^(٤) (٥)

النسخ: «إِذَا فَرَعْتَ» في ز: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ». «وَقَالَ: أَلَيْسَ» في ز: «فَقَالَ: أَلَيْسَ». «الآيَةُ» في ز: «﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾». «﴿مَاتَ أَبَدًا﴾» زاد في ز: «﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾».

(١) أي: أعلمنا، «ك» (٦٠/٢١).

(٢) أعلمه.

(٣) قوله: (أليس قد نهاك... إلخ، قال الكرمانى (٦٠/٢١): فإن قلت: فهل صلى عليه؟ قلت: قال في جواب عمر: «أنا مخير في ذلك»، وصلى عليه، ثم نزل بعد ذلك: «﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾» [التوبة: ٨٤]، تقدّم في «الجنائز» [برقم: ١٢٦٩، ١٣٥٠]، انتهى. ومرّ بيانه الكافي (برقم: ٤٦٧٠) في «التفسير».

(٤) الذي يقوّر ليخرج منه الرأس، «قس» (٦٠٣/١٢).

(٥) قوله: (جيب القميص) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة: هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس واليد أو غير ذلك، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب هو الذي يحيط بالعنق. جيب الثوب أي: جعل فيه ثقب. وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء،

مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ^(١)

٥٧٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(٣)

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ^(٥)، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ
وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ^(٦) مِنْ حَدِيدٍ،

النسخ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ن: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

وكذلك فسرهُ أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار
إليه في الحديث هو الأول، كذا قال، وكأنه يعني: ما وقع في الحديث من
قوله: «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه»، فإن الظاهر أنه كان لابس قميص،
وكان في طوقه فتحة إلى صدره. ولا مانع من حمله على المعنى الآخر.
بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر،
قال: وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس، وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا
أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي،
وذلك في الصدر، قال: فبان أن جيبه كان في صدره، لأنه لو كان في يده
لم تضطر يده إلى ثدييه وتراقيه، «فتح» (٢٦٧/١٠).

(١) بالجر، عطفاً على القميص، «قس» (٦٠٣/١٢).

(٢) هو: الجعفي المسندي، «ف» (٢٦٨/١٠)، «ع» (١٥/١٥).

(٣) هو: العقدي، «ف» (٢٦٨/١٠).

(٤) المخزومي، «ع» (١٥/١٥).

(٥) هو: ابن مسلم، «ف» (٢٦٨/١٠).

(٦) بضم الجيم وتشديد الموحدة، ثنية جبة: اللباس المعروف، «قس»

(٦٠٣/١٢).

قَدْ اضْطَرَّتْ^(١) أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْامِلَهُ^(٢) وَتَغْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ^(٣)، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا^(٤) فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوْسِعُ.

النسخ: «تُدْيِيهِمَا» في ز: «تُدْيِيهِمَا». «حَتَّى تَغْشَى» في ز: «حَتَّى تَغْشَى». «بِإِصْبَعِهِ» في ذ: «بِإِصْبَعِهِ». «جَيْبِهِ» في هـ، ذ: «جَيْبِهِ».

(١) قوله: (قد اضطرت) على صيغة المجهول، و«أيديهما» في محل الرفع؛ وعلى صيغة المعلوم، و«أيديهما» بالنصب على المفعولية، وضمير الفاعل يعود إلى الجبة. قوله: «إلى تُدْيِيهِمَا» بضم المثلثة على الجمع، ويروى بفتحها على التثنية. و«الترقوة» بضم القاف: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. قوله: «حتى تغشى» من التفعيل والمجرد. «أنامله» جمع أنملة أي: تغطي رؤس أصابع الرجل. قوله: «وتغفو» بالنصب «أثره» أي: تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها. قوله: «قلصت...» إلخ، أي: اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض. شبهها برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً، فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وزيادة، ومثل البخيل كرجل يده مغلولة إلى عنقه ملازمة لترقوته، وصارت الدرع ثقلاً ووبالاً عليه لا يتسع بل ينزوي عليه من غير وقاية له، ملتقط من «ك» (٦١/٢١)، «ف» (٢٦٨/١٠)، «تن» (١١٣٩/٣)، «مجمع» (٢٦٤/١)، «ع» (١٥/١٥)، «خ»، والحديث سبق (برقم: ١٤٤٣ و ١٤٤٤) في «الزكاة».

(٢) أي: رؤوس أصابعه.

(٣) اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض، «مجمع» (٣١٩/٤).

(٤) قوله: (يقول بإصبعه هكذا في جيبه) كذا للأكثر بفتح الجيم،

تَابَعَهُ^(١) ابْنُ طَاوُسٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الرِّثَادِ^(٣)، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٤)، فِي الْجُبَّتَيْنِ^(٥).

وَقَالَ جَعْفَرُ^(٦) عَنِ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ^(٧). وَقَالَ حَنْظَلَةُ^(٨): سَمِعْتُ طَاوُسًا، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: جُبَّتَانِ^(٩). [راجع: ١٤٤٣].

النسخ: «جَعْفَرُ» في ذ: «جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ». «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في ذ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ». «جُبَّتَانِ» في ذ: «جُبَّتَانِ».

وهو الموافق للترجمة، وكذا في رواية مسلم، وعليه اقتصر الحميدي، وللكشميهني: «جُبَّتَهُ» بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير، والأول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني، والله أعلم. «فلو رأيته» جوابه محذوف، وتقديره: لتعجبت منه، أو هو للتمييز، والأول أوضح، «فتح» (٢٦٨/١٠).

(١) الحسن بن مسلم، «قس» (٦٠٤/١٢).

(٢) اسمه: عبد الله.

(٣) عبد الله.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز، يعني: عن أبي هريرة، «ف» (٢٦٨/١٠).

(٥) يعني بالموحدة، «ف» (٢٦٨/١٠).

(٦) قوله: (وقال جعفر) أي: ابن ربيعة، كذا للأكثر وهو الصواب.

ووقع في رواية أبي ذر: «وقال جعفر بن حيان»، وكذا وقع عند ابن بطلال (٨٤/٩)، وهو خطأ، كذا في «الفتح» (٢٦٨/١٠) و«العين» (١٦/١٥).

(٧) بضم الجيم بعدها نون، «قس» (٦٠٤/١٢).

(٨) هو: ابن أبي سفيان، «ف» (٢٦٨/١٠).

(٩) بالموحدة، في اليونينية بالنون عند أبي ذر، «قس» (٦٠٤/١٢).

١٠ - بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكَمِينَ فِي السَّفَرِ (١) (٢)

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (٥) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى (٦) قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ (٧) ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ (٨)، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ (٩) فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ (١٠)، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ. [راجع: ١٨٢، أخرجه: م ٢٧٤، س ١٢٣، ق ٣٨٩، تحفة: ١١٥٢٨].

النسخ: «حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى» في ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو الضُّحَى». «حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ» في ز: «حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ». «فَتَلَقَّيْتُهُ» في هـ، ح: «فَلَقَّيْتُهُ». «تَحْتِ بَدَنِهِ» كذا في ص، عس، قذ، ذ، وفي ز: «تَحْتِ الْجُبَّةِ»، وفي كن: «تَحْتِ جُبَّتِهِ».

(١) قوله: (من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر، «فتح الباري» (١٠/٢٦٨).

(٢) لاحتياج المسافر إلى ذلك، «قس» (١٢/٦٠٥).

(٣) البصري، «ع» (١٥/١٧).

(٤) هو: ابن زياد.

(٥) سليمان بن مهران.

(٦) هو: مسلم، «ع» (١٥/١٧).

(٧) كان في غزوة تبوك، «قس» (١٢/٦٠٥).

(٨) بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، «ف» (١٠/٢٦٨).

(٩) بالثنية فيهما، «قس» (١٢/٦٠٥).

(١٠) بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أي: جبته، والبدن: درع ضيقة

١١ - بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ^(١) فِي الْغَزْوِ^(٢)

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ^(٤)، عَنْ عَامِرٍ^(٥)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ^(٦) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ^(٧) فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِذَاوَةَ^(٨)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ^(٩) لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا^(١٠)».

الكمين، «ف» (٢٦٨/١٠)، «قس» (٦٠٥/١٢). مَرَّ الْحَدِيثُ (برقم: ١٨٢).
(١) قوله: (لبس جبة الصوف) قال ابن بطال (٨٦/٩): كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره، ما هو بدون ثمنه، «فتح الباري» (٢٦٩/١٠).

(٢) أراد بلفظ «الغزو»: السفر، «ع» (١٧/١٥).

(٣) الفضل بن دكين، «ع» (١٧/١٥).

(٤) هو: ابن أبي زائدة، «ع» (١٧/١٥).

(٥) هو: الشعبي، «ع» (١٧/١٥).

(٦) أي: المغيرة بن شعبة.

(٧) أي: في غزوة تبوك، «قس» (٦٠٦/١٢).

(٨) أي: مطهرة، «مرقاة» (٢١٥/٢).

(٩) أي: قصدت، «ك» (٦٣/٢١).

(١٠) أي: أدخلت الرجلين حال كونهما طاهرتين، «قس» (٦٠٦/١٢).

وفي «المرقاة» (٢١٧/٢): أي: لبستهما حال كون قدمي طاهرتين.

طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». [راجع: ١٨٢].

١٢ - بَابُ الْقَبَاءِ^(١) وَفُرُوجِ حَرِيرٍ^(٢)، وَهُوَ الْقَبَاءُ. وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٣)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٤)، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً^(٦)، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي.

النسخ: «الَّذِي لَهُ شَقٌّ» في س، ح، ذ: «الَّذِي شَقٌّ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في ز: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ» في ز: «قَسَمَ النَّبِيُّ».

(١) قوله: (باب القباء) بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من القبو وهو الضم. قلت: ووقع كذلك مفسراً في بعض طرق الحديث. قوله: «وفروج حرير» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم. قوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه» أي: فهو قباء مخصوص، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظراً لاشتقاقه، وقال القرطبي [في «المفهم» (٥/٣٩٧)]: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق [من] خلف، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة، «فتح» (١٠/٢٦٩).

(٢) بالإضافة وعدمها، «ك» (٢١/٦٣).

(٣) الإمام.

(٤) عبد الله، «ع» (١٥/١٨).

(٥) ومَرَّ الحديث (برقم: ٢٥٩٩).

(٦) أي: في حال تلك القسمة، «ف» (١٠/٢٧٠).

قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا^(١) فَقَالَ: «خَبَأْتُ^(٢) هَذَا لَكَ». قَالَ^(٣): فَظَرُّ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةً^(٤). [راجع: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ^(٥)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٦): أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْجُ حَرِيرٍ^(٧)، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا^(٨) كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

(١) قوله: (وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه محرمة كله ولم يقصد لبسه. قلت: ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشوراً على بدنه^(١) فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه»، «فتح» (١٧٠/١٠).
(٢) أي: أخفيت.

(٣) أي: المسور، «قس» (٦٠٧/١٢).

(٤) يحتمل أن يكون هو من قوله ﷺ، معناه: هل رضيت؟ على وجه الاستفهام، ويحتمل أن يكون من قول محرمة. ومَرَّ بيانه (برقم: ٢٥٩٩) في «الهيئة»، [انظر «العيني» (٤٢٣/٩) و«الفتح» (٢٢٣/٥)].

(٥) هو: مرثد بن عبد الله، «ف» (٢٧٠/١٠).

(٦) هو: الجهني، «ف» (٢٧٠/١٠).

(٧) بالإضافة، «قس» (٦٠٨/١٢).

(٨) قوله: (فنزعه نزعاً شديداً) زاد أحمد (١٤٩/٤) في روايته: «عنيفاً» أي: بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ. قوله: «ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين» يحتمل أن

(١) في «الفتح»: «على يديه».

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ^(١): فَرُوجٌ حَرِيرٌ^(٢). [راجع: ٣٧٥].

١٣ - بَابُ الْبَرَانِسِ^(٣)

النسخ: «الْبَرَانِسِ» في ذ: «الْبُرْنِسِ».

تكون الإشارة لِلْبُسِ، ويحتمل أن تكون للحرير، فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش، «ف» (٢٧٠/١٠). قال الكرمانى (٦٣/٢١): فإن كان لبسه حلالاً فلم لا ينبغى للمتقين؟ وإن كان حراماً فكيف لبسه رسول الله ﷺ؟ قلت: كان حلالاً حين اللبس ثم صار حراماً، انتهى.

(١) أي: غير عبد الله بن يوسف، «الخير الجارى».

(٢) قوله: (فروج حرير) قد اختلف في المغايرة بين الروایتين على خمسة أوجه: أحدها: التنوين والإضافة كما يقول: ثوبٌ خزٌ بالإضافة، وثوبٌ خزٌ، بتنوين ثوب، قاله ابن التين احتمالاً. ثانيها: ضم أوله وفتح حكاه ابن التين رواية، قال: والفتح أوجه؛ لأن فعولاً لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج، انتهى. وقد قدمت في «كتاب الصلاة» [برقم: ٣٧٥] حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعرّي، قال القرطبي في «المفهم» (٣٩٨/٥): حكي الضم والفتح، والضم هو المعروف. ثالثها: تشديد الراء وتخفيفها، حكاه عياض ومن تبعه. رابعها: هل [هو] بجيم آخره أو بخاء معجمة؟ حكاه عياض أيضاً. خامسها: حكاه الكرمانى (٦٤/٢١) قال: الأول: فروج من حرير بزيادة «من»، والثاني: بحذفها، قلت: وزيادة «من» ليست في الصحيحين، وقد ذكرنا عن رواية لأحمد، «فتح» (٢٧١/١٠).

(٣) قوله: (البرانس) جمع برنس، وفي بعضها بلفظ المفرد، قال في «المجمع» (١٧٨/١): هو بضم موحدة ونون: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دُرَاعَةٌ أو جبة أو غيره. قال الجوهرى: هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر الباء: القطن.

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُزْنَسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ^(٢). [تحفة: ٨٨٤].

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا^(٣) الْقَمِيصَ،

النسخ: «وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ» في سف: «وَقَالَ مُسَدَّدٌ». «القَمِيص» في ذ: «القَمِيص».

(١) هو: ابن سليمان التيمي، «ف» (٢٧٢/١٠).

(٢) قوله: (من خز) بفتح المعجمة وتشديد الزاي، هو ما غلظ من الديباج، وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذكر الأرنب: خُزَزٌ، بوزن عمر، كذا في «الفتح» (٢٧٢/١٠). قال في «القاموس» (ص: ٤٧٣): ومنه اشتق الخز. وقال في «الكواكب»: هو المنسوج من الإبريسم والصوف، وقال غيره: حرير يخلط بوبر وشبهه. وقال ابن العربي: أحد نوعيه - السدى أو اللحمية - حرير والآخر سواه، وقد لبسه جماعة من الصحابة - منهم: أبو بكر الصديق وابن عباس -، والتابعين - منهم: ابن أبي ليلى وغيره - . وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به. وقد كرهه آخرون؛ لكونه يشبه لباس النصراني، منهم ابن عمر وسالم وابن جبير، «قس» (٦٠٩/١٢)، قال في «الهداية» (٤/١٤٨٣ - ١٤٨٤): ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز، والخز مُسَدَى بالحرير، «الخير الجاري».

(٣) قوله: (لا تلبسوا القميص...) إلخ، واعلم أنه ﷺ سئل عما يجوز لبسه، فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه لأنه أخصر وأحصر،

وَلَا الْعَمَائِمَ^(١)، وَلَا السَّرَاوِيلَ^(٢)، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ،
إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيُقْطَعْهُمَا^(٣) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،
وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ^(٤). [راجع: ١٣٤،
أخرجه: م ١١٧٧، د ١٨٢٤، س ٢٦٦٩، ق ٢٩٢٩، تحفة: ٨٣٢٥].

١٤ - بَابُ السَّرَاوِيلِ^(٥)

النسخ: «مَسَّهُ» في ن: «ماسه». «زَعْفَرَانٌ» في س، ح، ذ:
«الزعفران».

أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عَمَّا لَا يلبس؛ لأن الحكم العارض
المحتاج إلى البيان هو الحرمة، كذا في «الكرمانى» (٢١/٦٤). ومَرَّ الحديث
(برقم: ١٥٤٢) في «الحج».

(١) جمع عمامة.

(٢) سيجيء بيانه في الباب الذي يليه.

(٣) ليكونا كهيئة النعلين.

(٤) نبت أصفر يصبغ به.

(٥) قوله: (باب السراويل) معروف يذكر ويؤنث، قال شيخنا زين

الدين: روينا من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن أول من لبس السراويل
إبراهيم عليه الصلاة والسلام» رواه أبو نعيم، وقيل: هذا هو السبب في كونه
«أول من يكسى يوم القيامة»؛ لأنه كان أول من اتخذ من هذا اللباس الذي
هو أستر للعورة، كذا في «العيني» (١٥/٢١). قال في «المجمع» (٣/٧٠):
فيه أنه ﷺ لبس السراويل، قالوا: هو سهو قلم؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ لبسها
بل اشتراها بأربعة دراهم، انتهى. وفي «الفتح» (١٠/٢٧٣): قال ابن القيم:
والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه ثم قال: وروي في حديث أنه ﷺ لبس
السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه.

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢)، عَنْ عَمْرِو ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ ^(٤) بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [راجع: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ وَالْبِرَانِسَ وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [راجع: ١٣٤، تحفة: ٧٦٣٤].

١٥ - بَابُ الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٧) قَالَ:

النسخ: «الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ» فِي هـ، ذ: «الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ». «بَابُ الْعَمَائِمِ» فِي ذ: «بَابُ فِي الْعَمَائِمِ».

(١) الفضل بن دكين.

(٢) هو: ابن عيينة، «ع» (٢١/١٥).

(٣) هو: ابن دينار، «ع» (٢١/١٥).

(٤) أبو الشعثاء الأزدي البصري، «ع» (٢١/١٥).

(٥) «جويرية» هو ابن أسماء، «ك» (٦٥/٢١).

(٦) هو: ابن المديني، «ع» (٢٣/١٥).

(٧) هو: ابن عيينة، «ع» (٢٣/١٥).

سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ ^(٣)، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ ^(٤)، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا ^(٥) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع: ١٣٤، أخرجه: م ١١٧٧، د ١٨٢٣، س ٢٦٦٧، تحفة: ٦٨١٧].

١٦ - بَابُ التَّقَنُّعِ ^(٦)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ ^(٨).

النسخ: «وَلَا ثَوْبًا» في ن: «وَلَا ثَوْبٌ». «مَنْ لَمْ يَجِدْ» في ن: «لِمَنْ لَمْ يَجِدْ».

(١) أي: محمد بن مسلم، «ع» (٢٣/١٥).

(٢) عبد الله بن عمر، «ع» (٢٣/١٥).

(٣) فيه الترجمة، «ع» (٢٣/١٥).

(٤) نبت أصفر يُصْبَغُ به.

(٥) ليكونا كالنعلين، والحديث سبق مراراً قريباً وبعيداً.

(٦) قوله: (باب التقنع) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها

عين مهملة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره، «قس» (٦١٣/١٢)، «ع» (٢٣/١٥)، «ف» (٢٧٤/١٠).

(٧) طرف من حديث أسنده في مواضع. [منها: في «مناقب الأنصار»

(برقم: ٣٨٠٠)، وفي «كتاب الجمعة» (برقم: ٢٩٢٧).

(٨) بمهملتين والمد، ضد النظيفة، وقد يكون ذلك لونها في الأصل،

ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى: «عصابة سوداء»، «ف» (٢٧٤/١٠).

وَقَالَ أَنَسٌ^(١): عَصَبَ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ^(٣).

٥٨٠٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ^(٤)،
عَنْ مَعْمَرٍ^(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٦)،

النسخ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي ن: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ».
«هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ» في ذ: «هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبْشَةِ»، وفي ن: «هَاجَرَ إِلَى
الْحَبْشَةِ نَاسٌ»، وفي ن: «هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ رِجَالٌ».

(١) هو أيضاً طرف من الحديث أسنده في «مناقب الأنصار» (في رقم:
٣٧٩٩).

(٢) بتخفيف الصاد، «قس» (١٢/٦١٣)، وفي «العيني» (١٥/٢٤):
بتشديدها.

(٣) قوله: (حاشية برد) أي: جانبه. قال القسطلاني (١٢/٦١٣):
وتعقب الإسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع؛
إذ التقنع: تغطية الرأس، والعصابة: شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة.
وأجاب في «الفتح» (١٠/٢٧٤): بأن الجامع بينهما وضع شيء [زائد] على
الرأس فوق العمامة، قال العيني (١٥/٢٤): في كل من الاعتراض والجواب
نظر، أما الاعتراض فلأن قوله: والعصابة شد الخرقة على ما أحاط
بالعمامة، ليس كذلك، بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقاً، وأما في
الجواب فلأن قوله: زائد، لا فائدة فيه، وكذلك قوله: فوق العمامة؛ لأنه
يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة، انتهى.

(٤) هو: ابن يوسف، «ع» (١٥/٢٥).

(٥) هو: ابن راشد.

(٦) قوله: (من المسلمين) صفة، أي: هاجر رجال من المسلمين،

وَتَجَهَّزَ^(١) أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ^(٢)، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرِجُوهُ^(٣)، بِأَبِي أَنْتَ^(٤)؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ^(٥)

النسخ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ» في ز: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ». «فَبَيْنَا نَحْنُ» في ز: «فَبَيْنَمَا نَحْنُ».

أو فاعل بمعنى: بعض المسلمين، وجوزه بعض النحاة، «ك» (٦٦/٢١). قوله: «على رسلك» بكسر الراء أي: على هيتك، يعني: لا تستعجل. قوله: «علف راحلتين» ثنية راحلة، هو ما يختاره الرجل لمركبه من البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. قوله: «السمر» بضم الميم: شجر الطلح. قوله: «جلوس» أي: جالسون كركوع جمع الراكعين. قوله: «في نحر الظهر» النحر: الأول، والظهيرة: الهاجرة، وهي نصف النهار عند زوال الشمس، كذا في «القاموس» (ص: ٤٠٥). قوله: «قال قائل» يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة، وفي «الطبراني»: «إن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر. قوله: «مقبلاً» أي: أقبل أو جاء حال كونه مقبلاً، والعامل فيه معنى الإشارة في قوله: «هذا». قوله: «متقنعا» من الأحوال المترادفة. قوله: «فدى له» هذا في رواية الكشميهني، ولغيره: «فدى لك»، «قس» (١٢/٦١٥)، «ك»، «ع» (٢٥/١٥)، «مجمع» (٣٢٩/٢).

(١) أي: تهيأ.

(٢) بكسر الراء، أي: على هيتك، أي: اتَّيَّدَ فيه، «ك» (٦٦/٢١).

(٣) الاستفهام للاستخبار، «ع» (٢٥/١٥).

(٤) أي: مفدي بأبي، «ك» (٦٦/٢١).

(٥) أي: أول الهاجرة، «ك» (٦٦/٢١).

قَالَ قَائِلٌ^(١) لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا^(٢)، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَى لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ^(٣). فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ،

النسخ: «قَالَ قَائِلٌ» فِي ز: «فَقَالَ قَائِلٌ». «فَدَى لَهُ» كَذَا فِي هـ، وَفِي سـ، حـ، ذ: «فَدَى لَكَ»، وَفِي ز: «فِدَاكَ». «لَأَمْرٍ» فِي هـ: «إِلَّا لِأَمْرٍ»، وَفِي ز: «إِلَّا أَمْرٍ».

(١) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَامِرُ بْنُ فَهيرةٍ أَوْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، «قَس» (٤٢٩/٨).

(٢) أَي: مَغْطِيًا رَأْسَهُ، «ك» (٦٦/٢١).

(٣) قَوْلُهُ: (وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَالرَّفْعِ، فَالْلامُ لِلتَّأْكِيدِ، وَ«إِنْ» مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ. وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِكَسْرِ اللَّامِ أَي: لِأَجْلِ أَمْرٍ، فَ«إِنْ» نَافِيَةٌ. قَوْلُهُ: «أَخْرَجَ» أَمْرٌ مِنَ الْإِخْرَاجِ. قَوْلُهُ: «فَالصَّحْبَةُ» مَنْصُوبٌ، تَقْدِيرُهُ: أَطْلَبُ الصَّحْبَةَ أَوْ أُرِيدُهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَلَى تَقْدِيرٍ: فَاخْتِيَارِي أَوْ مَقْصُودِي الصَّحْبَةَ. قَوْلُهُ: «أَحَثَّ الْجِهَازَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَثْلَةِ الْمَشْدُودَةِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِالْمَوْحِدَةِ بَدَلَ الْمَثْلَةِ، قِيلَ: إِنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَالْحَثُّ: التَّحْضِيضُ وَالْإِسْرَاعُ. وَ«الْجِهَازُ» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا: أَسْبَابُ السَّفَرِ. قَوْلُهُ: «سَفَرَةٌ» بَضْمُ السَّيْنِ: طَعَامٌ يَعْمَلُ لِلْمَسَافِرِ. قَوْلُهُ: «مِنْ نِطَاقِهَا» النِّطَاقُ بِكَسْرِ النُّونِ: شَقَّةٌ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّ وَسَطُهَا فَتُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْأَسْفَلُ يَنْجُرُ عَلَى الْأَرْضِ لَيْسَ لَهَا حِجْزَةٌ وَلَا نِيفَقٌ، وَلَا سَاقَانِ. قَوْلُهُ: «فَأَوْكَتْ» أَي: شَدَّتْ، وَالْوَكَاءُ هُوَ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ رَأْسُ الْقُرْبَةِ، وَسَمِيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ؛ لِأَنَّهَا جَعَلَتْ قِطْعَةً نِطَاقِهَا لِلْجِرَابِ الَّذِي فِيهِ السَّفَرَةُ، وَقِطْعَةً لِلْسَّقَاءِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَوْ لِأَنَّهَا جَعَلَتْهُ نِطَاقَيْنِ: نِطَاقًا لِلْجِرَابِ وَآخَرَ لِنَفْسِهَا. وَ«الْقَنْ» بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْقَافِ: سَرِيعُ الْفَهْمِ.

فَأُذِنَ^(١) لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا أَبَتِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ^(٢)، يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ، يَا أَبَتِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتِ الْجِهَازِ^(٣)، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً^(٤) فِي جِرَابٍ^(٥)، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتُ^(٦) بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى

النسخ: «وَأُمِّي» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «أَحْتِ» في هـ، ذ: «أَحَبَّ». «وَصَنَعْنَا» كذا في ذ، ولغيره: «وَوَضَعْنَا». «فَأَوْكَتُ» في ذ: «فَأَوْكَاتُ». «فَلِذَلِكَ» في ن: «وَلِذَلِكَ».

و«الثقف» بكسر القاف وسكونها أي: حاذقٌ فطنٌ. قوله: «فيربحه» أي: يربح الذي يربعاه، وللشميهني: «فيربحها» أي: يردها إلى المراح. و«الرسال» بكسر الراء: اللبن، «قس» (١٢/٦١٥)، «ف» (١٠/٢٧٤)، «ك» (٢١/٦٧)، «ع» (١٥/٢٥)، ومَرَّ الحديث (برقم: ٣٩٠٥) مطولاً.

(١) بلفظة المجهول، «ع» (١٥/٢٥).

(٢) بالنصب أي: أطلب الصحبة أو أريدُها، أو مرفوعاً أي: مقصودي الصحبة، «ع» (١٥/٢٥).

(٣) بالفتح والكسر: أسباب السفر، «قس» (٨/٤٣٠).

(٤) طعام السفر.

(٥) وعاء من جلد، «مجمع» (١/٣٣٨).

(٦) أي: شدت، «ك» (٢١/٦٧).

ذَاتِ النَّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ^(١) ثَقِفٌ^(٢)، فَيَدْخُلُ^(٣) مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ^(٤)، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ^(٥) بِهِ إِلَّا وَعَاهُ^(٦)، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً^(٧) مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهُ^(٨) عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا^(٩) حَتَّى يَنْعَقَ^(١٠) بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ

النسخ: «ذَاتِ النَّطَاقِ» في ذ، ح، س: «ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ». «فَمَكَثَ» في ز: «فَمَكَثَا». «فَيَدْخُلُ» في ز: «فَيَرْحُلُ». «فَيُرِيحُهُ» كذا في س، ح، ذ، وفي هـ: «فَيُرِيحُهَا». «رِسْلَهَا» كذا في هـ، وفي س، ح، ذ: «رِسْلِهِمَا». «يَنْعَقُ بِهَا» كذا في هـ، وفي س، ح، ذ: «يَنْعَقُ بِهِمَا».

(١) سريع الفهم، «ك» (٦٧/٢١).

(٢) الحاذق الفطن، «ك» (٦٧/٢١).

(٣) أي: مكة متوجهاً إليها من عندهما، «ك» (٦٧/٢١).

(٤) أي: كأنه بائت بمكة، «ك» (٦٧/٢١).

(٥) أي: يمكن به، «ك» (٦٧/٢١).

(٦) أي: حفظه وضبطه، «ك» (٦٧/٢١).

(٧) أي: منحة اللبن، «ك» (٦٧/٢١).

(٨) أي: يرده إلى المراح، «ك» (٦٧/٢١).

(٩) الرسل بكسر الراء: اللبن، «ك» (٦٧/٢١).

(١٠) أي: يصيح بها.

بِغَلَسٍ^(١)، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [راجع: ٤٧٦، تحفة: ١٦٦٥٣].

١٧ - بَابُ الْمَغْفَرِ^(٢)

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ^(٥) وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ^(٦). [راجع: ١٨٤٦].

١٨ - بَابُ الْبُرُودِ^(٧) (٨)

النسخ: «دَخَلَ» في هـ، ذ: «دَخَلَ مَكَّةَ».

(١) هو ظلمة آخر الليل، «ك» (٦٨/٢١).

(٢) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زَرَدٌ من الدروع يُلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع به المتسلح، «قس» (٦١٧/١٢).

(٣) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي، «ع» (٢٦/١٥).

(٤) الإمام. (٥) أي: فتح مكة.

(٦) قوله: (وعلى رأسه المغفر) قال العيني (٢٦/١٥): فإن قلت:

كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر: أنه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء؟ قلت: لا مانع من لبسهما معاً بأن يكون أحدهما فوق الآخر، أو في وقت أحدهما وفي أخرى^(١) الآخر، والله أعلم.

(٧) جمع برد: ثوب مخطط، «قس» (٦١٧/١٢).

(٨) قوله: (باب البرود) جمع برودة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها

مهملة، قال الجوهري: كساء مربع فيه صور يلبسه الأعراب، و«الحبر»^(٢)

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «في وقت آخر».

(٢) في الأصل: «فيه صفر وهو يلبسه الأعراب، والجسر» هو تحريف.

وَالْحَبْرَةُ^(١) وَالشَّمْلَةُ^(٢)

وَقَالَ خَبَّابٌ^(٣): شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤) وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ^(٥).

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ^(٦) غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ^(٧) بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ

النسخ: «بُرْدَةٌ لَهُ» كذا في هـ، وفي ذ: «بُرْدَتُهُ».

بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء، جمع حبرة، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب. و«الشملة» بفتح المعجمة وسكون الميم: ما يشتمل به من الأكسية أي: يلتحف به، «فتح الباري» (١٠/٢٧٦).

(١) بوزن العنبة: البرد اليماني، «ك» (٢١/٦٨).

(٢) كساء يشتمل به، «ك» (٢١/٦٨). كساء دون القطيفة يشتمل به،

«قس» (١٢/٦١٧).

(٣) هو: ابن الأرت، «ع» (١٥/٢٧).

(٤) أي: عن الكفار وإيذانهم لنا، «ك» (٢١/٦٨)، «ع» (١٥/٢٧).

(٥) قوله: (وهو متوسد بردة له) كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية

غيره: «بردته». هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المبعث النبوي (في ح: ٣٨٥٢)، «ف» (١٠/٢٧٦)، «ع» (١٥/٢٧).

(٦) منسوب إلى نجران: بلدة من اليمن، «ع» (١٥/٢٧).

(٧) قوله: (فجذبته) أي: جذبه، وهما بمعنى واحد، لغتان، «ع»

(١٥/٢٨). قوله: «بردائه» قيل: صوابه: ببرده، لقوله: «عليه برد نجراني»

وهذا لا يسمى رداء، كذا في «الزركشي» (٣/١١٤٠). قلت: لا أدري

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرْتُ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(١). [راجع: ٣١٤٩].

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ^(٢): «هَلْ تَذْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا -، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا^(٣)، فَخَرَجَ إِلَيْنَا

النسخ: «بِعَطَاءٍ» في هـ، ذ: «بِالْعَطَاءِ». «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» في ذ: «قُتَيْبَةُ». «هَلْ تَذْرُونَ» في ذ: «تَذْرُونَ»، وفي ذ: «هَلْ تَذْرِي». «فَخَرَجَ إِلَيْنَا» في ذ: «فَخَرَجَ إِلَيْهَا».

ما الذي يمنع من أنه كان عليه برد ارتدى به، فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار. ومَرَّ الحديث (برقم: ٣١٤٩) في «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس».

(١) فيه زهده ﷺ وحلمه وكرمه، «ك» (٦٩/٢١)، ومَرَّ الحديث (برقم: ٣١٤٩) في آخر «الجهاد».

(٢) قوله: (قال سهل: هل تدرُونَ ما البردة قال: نعم... إلخ، وفي «الجنائز» (في ح: ١٢٧٧): «قال سهل: أتدرُونَ ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم». قوله: «هي الشملة منسوجة في حاشيتها» قال الكرمانى (٦٩/٢١): يعني: كانت لها حاشية، وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها، لوناً ودقة ورقة.

(٣) قوله: (محتاجاً إليها) بالنصب على الحال، والرفع على تقدير: هو محتاج إليها، «عيني» (٢٨/١٥).

وَأَنَّهَا لِإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا^(١) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسِنِيهَا! قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَّاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتُهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ^(٢). [راجع: ١٢٧٧، أخرجه: س ٥٣٢١، تحفة: ٤٧٨٣].

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ^(٥) هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ^(٦) وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ»

النسخ: «لِإِزَارُهُ» في س، ح، ذ: «إِزَارُهُ». «فَجَسَّهَا» في ن: «فَحَسَّنَهَا»، وفي ن: «فَحَسَّهَا»، وفي ن: «فَجَسَّهَا». «مَا سَأَلْتُهَا» في ن: «مَا سَأَلْتُهَا إِيَّاهُ». «هِيَ سَبْعُونَ» في ن: «وَهِيَ سَبْعُونَ».

(١) قوله: (فجسها) بالميم وشدة السين المهملة بلا نون أي: مسها بيده، وفي نسخة باليونينية مصححاً عليها ونسبها في «المصابيح» للجرجاني بالحاء المهملة والنون بعد السين أي: وصفها بالحسن، كذا في «القسطلاني» (٦١٩/١٢).

(٢) مرَّ الحديث (برقم: ١٢٧٧) في «الجنائز».

(٣) الحكم بن نافع.

(٤) هو: ابن أبي حمزة.

(٥) أي: جماعة.

(٦) لازماً ومتعدياً، «ك» (٦٩/٢١).

فَقَامَ عُكَّاشَةُ^(١) بَنُ مِحْصَنٍ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ^(٢) قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ، أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَقَكَ^(٣) عُكَّاشَةُ». [طرفه: ٦٥٤٢، تحفة: ١٣١٥٩].

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ^(٦)^(٧). [طرفه: ٥٨١٣، أخرجه:

النسخ: «عُكَّاشَةُ بَنُ مِحْصَنٍ» في ذ: «عُكَّاشَةُ بَنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ» مصحح عليه. «قَالَ: ادْعُ» في ذ: «فَقَالَ: ادْعُ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» في ذ: «إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وزاد بعده في ذ: «أَنْ يَلْبَسَهَا».

(١) بشدة الكاف وخفتها.

(٢) قوله: (يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم: شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لا اشتراكهما في اللون، وهذا موضع الترجمة. وهذا الحديث سبق في «الطب» (برقم: ٥٧٥٢)، «قس» (١٢/٦٢٠).

(٣) قيل: لم يكن الثاني مستحقاً لها.

(٤) القيسي البصري، «ك» (٧٠/٢١)، «ع» (٢٩/١٥).

(٥) هو: ابن يحيى، «ك» (٧٠/٢١)، «ع» (٢٩/١٥).

(٦) لأنها فيما قيل: لون أخضر، وهو لباس أهل الجنة، «قس» (١٢/٦٢٠).

(٧) قوله: (قال الحبرة) بوزن العنبة: البرد اليماني، وإنما كانت الحبرة أي: البرد اليماني أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيه كثير زينة؛ ولأنه أكثر احتمالاً للوسخ، كذا في «الكرماني» (٧٠/٢١) و«العيني» (٢٩/١٥)،

م ٢٠٧٩، د ٤٠٦٠، تحفة: ١٣٩٥].

٥٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ^(٢). [راجع: ٥٨١٢، أخرجه: م ٢٠٧٩، ت ١٧٨٧، س ٥٣١٥، تحفة: ١٣٥٣].

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ كَذَا فِي ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا مُعَاذٌ» فِي ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ». «حَدَّثَنِي أَبِي» فِي ذ: «قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» فِي ذ: «إِلَى النَّبِيِّ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» فِي ذ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «عَنْ عَائِشَةَ» فِي ذ: «أَنَّ عَائِشَةَ».

وسيجيء الزيادة فيه.

(١) هو: ابن هشام الدستوائي.

(٢) قوله: (أن يلبسها الحبرة) وفي رواية أخرى أن أنساً قاله في جواب سؤال قتادة له عن ذلك، فتضمن السلامة من تدليس قتادة، قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة: برد يمان، وقال الهروي: موشية مخططة، وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة، كذا قال. وقال ابن بطال (٩٩/٩): هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي [في «المفهم» (٤٠١/١٥)]: وسميت حبرة؛ لأنها تحبر أي: تزين، والتحبير: التزيين والتحسين، «فتح الباري» (٢٧٧/١٠).

(٣) الحكم بن نافع.

(٤) هو: ابن أبي حمزة.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سُجِّي (١)
بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ. [أخرجه: م ٩٤٢، د ٣١٢٠، س في الكبرى ٧١١٣، تحفة:
١٧٧٦٥].

١٩ - بَابُ الْأَكْسِيَةِ (٢) وَالْخَمَائِصِ (٣)

٥٨١٥ و ٥٨١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى (٤) بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (٥)،
عَنْ عُقَيْلٍ (٦)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ (٨) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

(١) قوله: (سجى) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي: غُطِّي، وزناً
ومعنى، تقول: سجت الميت: إذا مدت عليه الثوب، «فتح» (٢٧٧/١٠).
قوله: «برد حبرة» بالإضافة والصفة، «ك» (٧٠/٢١).

(٢) جمع كساء.

(٣) جمع الخميصة - بالخاء المعجمة والصاد المهملة -، وهي: كساء
من صوف أسود أو خز، مربعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن
كان لها علم، «ف» (٢٧٧/١٠).

(٤) المخزومي.

(٥) الإمام.

(٦) هو: ابن خالد.

(٧) الزهري، «ع» (٣٠/١٥).

(٨) بفتحيتين، أي: مرض الموت، «قس» (٦٢١/١٢)، بضم أوله على
البناء للمجهول، والمراد: نزول الموت، «ف» (٢٧٧/١٠).

طَفِقَ^(١) يَطْرُحُ حَمِيصَةً^(٢) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ^(٣) كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ^(٤) كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٥) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ^(٦) مَا صَنَعُوا. [حديث ٥٨١٥ راجع: ٤٣٥، حديث ٥٨١٦ راجع: ٤٣٦].

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ:

- (١) أي: أخذ وشرع.
- (٢) أي: يجعلها على وجهه من الحمى، «ف» (١٠/٢٧٧).
- (٣) أي: احتبس نفسه، «ك» (٢١/٧١).
- (٤) حال، «ع» (١٥/٣٠).
- (٥) قوله: (لعنة الله على اليهود والنصارى) قال الطيبي (٢/٢٣٥):
لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره [كما] فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعن اليهود والنصارى أو صنيعهم كيلا يعاملوا قبره معاملتهم. وقوله: «اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان الموجب للعن، كأنه قيل: لم تلعنهم؟ فأجيب بقوله: «اتخذوا» أي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء - تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثاناً - لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه. أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر ما من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه، انتهى كلام الطيبي، وفي «المرقاة» (٢/٤١٦) و«اللمعات» نحوه.

(٦) جملة حالية؛ لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام، «ك»

(٢١/٧١)، «ع» (١٥/٣٠).

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ^(١)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٢) قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً^(٣) فَقَالَتْ: فُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [راجع: ٣١٠٨].

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ^(٤)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ^(٥)،

النسخ: «أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ» في ذ: «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ». «فَقَالَتْ» في ذ: «قَالَتْ». «رُوحُ النَّبِيِّ» في ذ: «رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ». «في هذين» في ذ: «في هاتين».

(١) السخيتاني.

(٢) هو: ابن أبي موسى الأشعري، اسمه عامر، «ك» (٧١/٢١)، «ف» (٢٧٧/١٠).

(٣) مرَّ الحديث (برقم: ٣١٠٨) في «الخمس».

(٤) أي: الزهري.

(٥) قوله: (اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ) هو بفتح الجيم وسكون الهاء: عامر بن حذيفة العدوي القرشي، قال في «الاستيعاب» (٤/١٦٢٤): كان من المعمرين، عمل في الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاماً قوياً، ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخاً فانياً، وهو أهدى إلى النبي ﷺ خميصة شغلته في الصلاة فردّها عليه، وطلب أنبجانيته لثلا يؤثر ردها في قلبه. وقيل: إن رسول الله ﷺ أتى بخميصتين، فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، ثم بعد الصلاة بعث إليه التي لبسها وطلب الأخرى. والأنبجانية بفتح همزة وكسرها وسكون النون وكسر

فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَاءً عَنْ صَلَاتِي ، وَاتُّوْنِي بِأَنْبَجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ . [راجع : ٣٧٣] .

٢٠ - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ (١) (٢)

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (٤) عَنْ حُبَيْبٍ (٥) ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ (٦) ،

النسخ : «آفَاءً عَنْ صَلَاتِي» في ذ : «عَنْ صَلَاتِي آفَاءً» . «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ذ : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» .

الموحدة وفتحها وخفة الجيم وكسر النون وشدة التحتية وخفتها : الكساء الغليظ ، وقيل : إذا كان فيها علم فهي خميصة وإلا فأنبجانية ، من «الكرماني» (٧١/٢١) و«المجمع» (١١٧/٢) و«ع» (٣١/١٥) . ومَرَّ (برقم : ٣٧٣) .

(١) بمهملة ومدّ ، «مجمع» (٣٥٩/٣)

(٢) قوله : (اشتمال الصماء) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع ، ويقول الفقهاء : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته ، ويكره على الأول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر ، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره ، وهو بمهملة ومدّ ، «مجمع البحار» (٣٥٩/٣) .

(٣) هو : ابن عبد المجيد الثقفي ، «ف» (٢٧٨/١٠) ، «ع» (٣١/١٥) .

(٤) هو : ابن عمر العمري ، «ف» (٢٧٨/١٠) .

(٥) بضم المعجمة ، ابن عبد الرحمن الأنصاري ، «ك» (٧٢/٢١) .

(٦) هو : ابن عمر بن الخطاب ، «ك» (٧٢/٢١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ^(١)، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ^(٢)، وَأَنْ يَحْتَبِيَ^(٣) بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ^(٤) مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ^(٥). [راجع: ٣٦٨، أخرجه: م ١٥١١، س ٤٥١٣، ق ١٢٤٨، تحفة: ١٢٢٦٥].

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٦)،

النسخ: «نَهَى النَّبِيُّ» في ذ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ». «وَأَنْ يَحْتَبِيَ» في ذ: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ».

(١) قوله: (عن الملامسة والمنابذة) قال العيني (٢٩٠/٣): قال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك، انتهى. والنهي عنه لأنه غرر، «مجمع» (٥٢١/٤). ومَرَّ بيانه (برقم: ٢١٤٥ و ٢١٤٦) في «البيوع»، وسيجيء في الحديث الآتي.

(٢) قال العيني (١١٤/٤): قال أصحابنا: لا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوات، وصلاة الجنابة، ويسجد للتلاوة.

(٣) الاحتباء: هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون باليدين؛ وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته، «مجمع» (٤٣٢/١).

(٤) هذا علة النهي.

(٥) مَرَّ تفسيره، وسيأتي في المتن.

(٦) الإمام.

عَنْ يُونُسَ^(١)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ^(٣): أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ^(٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ^(٥) وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ^(٦): نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ^(٧). وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ^(٨). وَاللَّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ،

النسخ: «إِلَّا بِذَلِكَ» في ذ: «إِلَّا بِذَلِكَ». «عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ» في ذ: «مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ». «وَاللَّبْسَتَانِ» كذا في ذ، ولغيره: «وَاللَّبْسَتَيْنِ».

(١) هو: ابن يزيد، «ع» (٣٢/١٥).

(٢) الزهري.

(٣) هو: ابن أبي وقاص، «ع» (٣٢/١٥).

(٤) اسمه: سعد بن مالك، «ع» (٣٢/١٥).

(٥) بكسر اللام وسكون الموحدة، «قس» (٦٢٤/١٢).

(٦) بفتح الموحدة، «قس» (٦٢٤/١٢)، «ع» (٣٢/١٥)، «ك» (٧٢/٢١).

بكسر الباء؛ لأن المراد بهذه الكيفية، لا المرة، «تن» (١١٤١/٣).

(٧) قوله: (ولا يقلبه إلا بذلك) أي: لا يتصرف فيه إلا بذلك القدر وهو اللمس، يعني: لا ينشره ولا ينظر إليه، فجعل اللمس مقام النظر، «ك» (٧٢/٢١)، «ع» (٣٢/١٥). والمعنى: لا يقلبه إلا بأن يلزم البيع، يعني: بمجرد اللمس لزم البيع، كما قال الكرمانى: وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بأن: يجعل نفس اللمس بيعاً وبعضهم بأن يجعل اللمس موجباً لانقطاع الخيار.

(٨) قوله: (ولا تراض) أي: لفظ يدل عليه، وهو الإيجاب والقبول. وفسروه بأنه هو ما بين الحصى، ويقال: ما وقع عليه الحصى فهو المبيع.

وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَبْدُو^(١) أَحَدُ شِقِّيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ٣٦٧، أخرجه: م ١٥١٢، د ٣٥٧٩، س ٤٥١٢، تحفة: ٤٠٨٧].

٢١ - بَابُ الْاِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِيَسْتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِّيهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨، أخرجه: م ١٥١١، تحفة: ١٣٨٢٢].

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ^(٣) قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ^(٤)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في ذ: «نَهَى النَّبِيَّ».

وقيل: هو رمي الحصاة قطعاً للخيار. والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر [في الكتاب] إدراج من الزهري، «ك» (٧٣/٢١).

(١) أي: يظهر.

(٢) هو: ابن أبي أويس.

(٣) هو: ابن سلام، «ك» (٧٤/٢١)، «ف» (٢٧٩/١٠).

(٤) هو: ابن يزيد، «ع» (٣٣/١٥)، «ك» (٧٤/٢١).

الْخُدْرِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ٣٦٧].

٢٢ - بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ^(١) (٢)

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ^(٣) بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ^(٤) بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ^(٥) أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ^(٦) فَقَالَ: «اِئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَتْ بِهَا^(٧) تُحْمَلُ،

النسخ: «الثوب الواحد» في ذ: «ثوب واحد». «عن أبيه سعيد بن فلان» زاد في ذ: «فلان هو عمرو»، وفي ذ: «هو عمرو». «أن نكسو» كذا في ص، عس، ق، ذ، ولغيرهم: «نكسو». «فقال: ائتوني» كذا في ذ، وفي ذ: «قال: ائتوني». «تحمّل» في ه، ذ: «تحمّل».

(١) كساء أسود له علّمان، «ك» (٧٤/٢١).

(٢) قوله: (الخميصة السوداء) هو كساء أسود من صوف أو خز مربع لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها أعلام، «ع» (٣٠/١٥). وقيل: هو كساء رقيق من أي لون كان. وقيل: لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلّمة، «فتح الباري» (٢٧٩/١٠).

(٣) كذا أبهم، وفي الفرع: هو عمرو، «قس» (٦٢٦/١٢).

(٤) اسمها أمة - بفتح الهمزة والميم المخففة - بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، كُنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام، «خير»، «ف» (٢٨٠/١٠).

(٥) بفتح التاء والراء، «قس» (٦٢٦/١٢).

(٦) لم أقف على تعيين أسمائهم، «ف» (٢٨٠/١٠).

(٧) قوله: (فأتى بها تحمل) بضم الهمزة والتاء الفوقية بالبناء للمفعول

فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، قَالَ: «أَبْلِي» ^(١) وَأَخْلَقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ ^(٢) أَوْ أَصْفَرُ ^(٣)، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ» ^(٤) ^(٥). وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ. [راجع: ٣٠٧١].

النسخ: «قَالَ: أَبْلِي» في ن: «وَقَالَ: أَبْلِي». «أَخْلَقِي» في ن: «أَخْلَفِي». «بِالْحَبَشِيَّةِ» زاد في ن: «حَسَنٌ».

فيهما، وإنما حملت لصغرها حينئذ، وفيه التفات. ولأبي ذر عن الكشميهني: «تحتمل» بفوقية قبل الميم، «قسطلاني» (١٢/٦٢٧).

(١) قوله: (أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام، أمر من الإبلاء. وكذا قوله: «أخلقي» بالمعجمة والقاف، أمر بالإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي: أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق. ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه من التي بالقاف؛ لأن الأولى تستلزم التأكيد؛ إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً، وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود (ح: ٤٠٢٠) بسند صحيح عن أبي نضرة قال: «كان [أصحاب] رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله»، «فتح» (١٠/٢٨٠).

(٢) ووقع عند أبي داود (ح: ٤٠٢٤) وابن سعد (٨/١٨٦): «أحمر» بدل «أخضر»، «ف» (١٠/٢٨٠).

(٣) بالشك من الراوي، «قس» (١٢/٦٢٧).

(٤) أي: عَلِمَ الخميصة، «قس» (١٢/٦٢٧).

(٥) قوله: (هذا سناه) و«سناه» بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء: كلمة حبشية، ومَرَّ في «كتاب الجهاد» في «باب من تكلم بالفارسية

٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ^(١) أَبِي عَدِيٍّ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٤)، عَنْ أَنَسٍ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ^(٥) قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ^(٦) شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ^(٧). فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ^(٨) وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ كَذَا فِي ذ، وَلِغَيْرِهِ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي ذ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ». «عَنْ أَنَسٍ فِي ذ: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ». «فَلَا يُصِيبَنَّ» فِي ذ: «فَلَا تُصِيبَنَّ».

سنه» (برقم: ٣٠٧١) بدون الألف، ومعناه: حسنة، ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها، وإنما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة. فإن قلت: ذكر ثمة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ وعليّ قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «سَنَهُ سَنَةً»، ثم قال: «أبلي وأخلقني؟» قلت: لا تنافي بينهما؛ لاحتمال أنه ﷺ حسنهما ودعا لهما بالإبلاء، «ك» (٧٥/٢١).

(١) محمد، «ك» (٧٥/٢١).

(٢) أي: البصري، «ف»، «ع» (٣٤/١٥).

(٣) عبد الله، «ك» (٧٥/٢١)، «ف» (٢٨٠/١٠).

(٤) هو: ابن سيرين، «قس» (٦٢٧/١٢).

(٥) زوجة أبي طلحة أم أنس رضي الله عنها، «ك» (٧٥/٢١).

(٦) بالغيبة والخطاب، «ك» (٧٥/٢١).

(٧) أي: بذلك، يحنكه شيئاً، «ك» (٧٥/٢١).

(٨) أي: بستان.

حُرَيْثِيَّةٌ^(١)، وَهُوَ يَسْمُ^(٢) ^(٣) الظَّهَرُ^(٤) الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ^(٥).
[راجع: ١٥٠٢، أخرجه: م ٢١١٩، تحفة: ١٤٥٩].

٢٣ - بَابُ الثِّيَابِ الْخَضِرِ^(٦)

النسخ: «حُرَيْثِيَّةٌ» في كن: «خَيْبَرِيَّةٌ»، وفي ن: «جَوْنِيَّةٌ»، وفي ز: «حَوْتِكِيَّةٌ»، وفي ن: «حَوْتِيَّةٌ». «الثِّيَابُ الْخَضِرُ» كذا في هـ، ذ، وفي حـ، سد: «ثِيَابُ الْخَضِرِ».

(١) قوله: (حريثة) بمهمله وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء، وهي منسوبة إلى حريث، رجل من قضاة. ووقع في رواية ابن السكن: «خيبرية» بالخاء المعجمة والموحدة: نسبة إلى خيبر: البلد المعروف. وقال الكرمانى (٧٥/٢١): وفي بعضها: «حوتكية» بالمهمله المفتوحة وسكون الواو وفتح الفوقية وبالكاف أي: صغيرة، ويقال: رجل حوتكي أي: صغير. وفي بعضها: «حوتية» نسبة إلى الحوت، وهي قبيلة، أو تشبيهاً بالحوت، بحسب الخطوط الممتدة التي فيها. وفي بعضها: «جونية» بالجيم والنون، وهو منسوب إلى قبيلة الجون، أو إلى لونها من السواد والبياض؛ لأن الجون لغة مشترك بين الأبيض والأسود، كذا في «العيني» (٣٤/١٥). قال في «الفتح» (٢٨١/١٠): والذي يطابق هذه الترجمة من هذه الروايات «الجونية» بالجيم والنون، فإن الأشهر فيه أنه الأسود.

(٢) من الوسم، «ع» (٣٤/١٥).

(٣) أي: يُعْلَمُ الإبل بالكي لتمييز عن غيره، «قس» (٦٢٨/١٢).

(٤) أي: الإبل «ك» (٧٥/٢١).

(٥) أي: في زمان فتح مكة، «ك» (٧٥/٢١).

(٦) قوله: (الثياب الخضرة) لأبي ذر عن الكشميهني بالوصف،

وللمستملى والسرخسى بالإضافة، كقولهم: مسجد الجامع، «قس» (٦٢٨/١٢)، «ف» (٢٨٢/١٠).

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ^(٢)، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ^(٣) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ^(٤) الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ^(٥)، فَشَكَتَ إِلَيْهَا، وَأَرْثَهَا خُضْرَةٌ بِجِلْدِهَا^(٦)، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُو^(٧) بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ^(٨) خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا!

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ» في ن: «أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ». «قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ» في ن: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ».

(١) هو الثقفى، «ف» (٢٨٢/١٠).

(٢) السخيتاني.

(٣) القرظي.

(٤) بفتح الزاي.

(٥) فيه الترجمة، «قس» (٦٢٨/١٢).

(٦) من أثر ضربه، «قس» (٦٢٨/١٢).

(٧) جملة معترضة من كلام عكرمة، «ف» (٢٨٢/١٠).

(٨) قوله: (لجلدها أشد) بفتح اللام، وهو مرفوع بالابتداء، و«أشد» خبره، والجملة لبيان «ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات»، خلاصته: أنه ضرب ضرباً شديداً لم يلق المؤمنات مثله، «خير». وفي «الفتح» (٢٨٢/١٠): قال الكرمانى (٧٦/٢١): خضرة جلدها يحتمل أن يكون لِهَزَالِهَا أو من ضرب زوجها [لها]، قلت: وسياق القصة يرجع الثاني، انتهى.

قَالَ: وَسَمِعَ^(١) ^(٢) أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ^(٣) لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى^(٤) عَنِّي مِنْ هَذِهِ^(٥) - وَأَخَذَتْ هُدْبَةً^(٦) مِنْ ثَوْبِهَا - . فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ^(٧)، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ^(٨) تُرِيدُ رِفَاعَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ تَحْلِي لَهُ - أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ^(٩) - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ

النسخ: «مِنْ هَذِهِ» في ز: «عَنْ هَذِهِ». «لَمْ تَحْلِي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ» في ز: «لَمْ تَحْلِينَ لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِينَ لَهُ»، وفي ز: «لا تحلين له أَوْ لا تَصْلُحِينَ لَهُ» - ووجه هذه الرواية أن «لم تحلين» بمعنى «لا تحلين»، والمعنى أيضاً عليه؛ لأنها للاستقبال، «ع» (٣٦/١٥)، «ك» (٧٦/٢١) - .

(١) أي: عبد الرحمن، «ك» (٧٦/٢١).

(٢) وفي رواية وهيب: «قال: فسمع بذلك زوجها»، «ف» (٢٨٢/١٠).

(٣) لم أقف على تسميتهما، «ف» (٢٨٢/١٠).

(٤) أي: ليس دافعاً عني شهوتي، تريد: قصوره عن المجامعة، «ك» (٧٦/٢١).

(٥) الهدبة، «قس» (٦٢٩/١٢).

(٦) هي الخيوط على طرف الثوب.

(٧) قوله: (إني لأنفضها نفض الأديم) أي: أجهدها وأعركها كما يفعل بالأديم عند دباغه، وهو كناية عن كمال قوة الجماع؛ لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة، «قس» (٦٢٩/١٢)، «مجمع» (٧٨٠/٤)، «ف» (٢٨٢/١٠). أصل النفض: الحركة، «مجمع».

(٨) يحذف التاء، كحائض؛ لأنها من خصائص النساء فلا حاجة إلى التاء الفارقة، «قس» (٦٢٩/١٢).

ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ^(١): «بُنُوكَ^(٢) هَؤُلَاءِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ^(٣): «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ^(٤) مَا تَزْعُمِينَ!! فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ». [راجع: ٢٦٣٩، تحفة: ١٧٤٠٢، ١٩١٠٢].

٢٤ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ،

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» فِي ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

(١) بالشك من الراوي، «قس» (١٢/٦٢٩).

(٢) صلى الله عليه وسلم.

(٣) فيه إطلاق لفظ الجمع على الاثنين، «قس» (١٢/٦٢٩).

(٤) صلى الله عليه وسلم.

(٥) قوله: (قال: هذا الذي تزعمين...) إلخ، وهو كناية عما ادعت عليه من العُتَّة، حيث زعمت ما معه إلا مثل الهدبة، حاصله: أنه ﷺ رد عليها دعواها، أما أولاً: فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم، وأما ثانياً: فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه، «ف» (١٠/٢٨٢)، «خ». قال الكرمانى (١٥/٧٧): فإن قلت: كيف يذوق العسيلة والآلة كالهدة؟ قلت: قيل: إنها كالهدة في رقتها وصغرها بقرينة الابنين اللذين معه، ولقوله: «أنفضها»، ولإنكاره ﷺ عليها وإثبات المشابهة بينه وبين بنيه. وفيه إثبات القيافة، انتهى. واعتبرها الشافعية لا الحنفية. قال العيني (١٥/٣٦): والحنفية استدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن، انتهى.

(٦) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/٣٧).

عَنْ سَعْدٍ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ بِشْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ^(٢) عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ يَوْمِ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٣). [راجع: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ^(٥) وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى^(٦) وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ».

النسخ: «الدُّؤْلِيَّ» كذا في ذ، وفي ن: «الدَّيْلِيَّ» - بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذر بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، التابعي الكبير قاضي البصرة، «قس» (١٢/٦٣١) -.

(١) هو: ابن أبي وقاص، «ف» (١٠/٢٨٣).

(٢) قوله: (رجلين) هما جبرئيل وميكائيل، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل، «ف» (١٠/٢٨٣).

(٣) مَرَّ الحديث (برقم: ٤٠٥٤).

(٤) عبد الله، «ك» (٢١/٧٧).

(٥) قوله: (وعليه ثوب أبيض) فيه الترجمة. قال الكرمانى: فإن قلت:

ما فائدة ذكر الثوب والنوم؟ قلت: تقرير التثبيت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم، «كرمانى» (٢١/٧٧).

(٦) حرف الاستفهام فيه مقدر، «ك» (٢١/٧٨).

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ^(١) ^(٢) أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٣): هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ^(٤)
 وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلُ. [راجع: ١٢٣٧، أخرجه:
 م ٩٤، تحفة: ١١٩٣٠].

النسخ: «قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ» في ذ: «يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ».

(١) بكسر المعجمة وتفتح: ذلّ، «قس» (٦٣١/١٢)، بكسر المعجمة
 أي: وإن لصق أنفه بالرغام وهو التراب، والمقصود وإن كره، «خ».
 (٢) قوله: (وإن رغم) أي: لصق بالرغام وهو التراب، ويستعمل مجازاً
 بمعنى كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. وأما تكرير أبي ذر
 فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه. وأما تكرير النبي ﷺ
 فلاإنكار استعظامه وتحجيره واسعاً؛ فإن رحمته واسعة على خلقه. وأما حكاية
 أبي ذر قول رسول الله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» فللشرف والافتخار.
 وفيه: أن الكبيرة لا تسلب الإيمان، وأنها لا تُحِيط الطاعة؛ فإن صاحبها
 لا يخلد في النار، وأن عاقبته دخول الجنة، «ك» (٧٨/٢١).
 (٣) هو البخاري، «ف» (٢٨٣/١٠).

(٤) قوله: (أو قبله إذا تاب وندم) قال ابن التين: قول البخاري هذا
 خلاف ظاهر الحديث؛ فإنه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل: «وإن زنى وإن
 سرق»، قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعدها، «ف»
 (٢٨٤/١٠). وله تأويل آخر وهو: أن المراد بالدخول في أي وقت كان،
 أولاً أو آخرأ، «خ». قال العيني (٣٨/١٥): معنى الحديث: أن من مات
 على التوحيد يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب، ولا يخلد في النار. وفيه:
 رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات
 من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، انتهى.

٢٥ - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ^(١) لِلرِّجَالِ،وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ^(٢)٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

النسخ: «وَافْتِرَاشِهِ» ساقط في ز.

(١) قوله: (وافتراشه) كذا وقع في «شرح ابن بطال» (١٠٥/٩) و«مستخرج أبي نعيم» زيادة: «افتراشه» في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور. وقد ترجم للافتراش مستقلاً كما سيأتي بعد أبواب. و«الحرير» معروف، وهو عربي، وقيل: هو فارسي معرب. والتقيد بالرجال يخرج النساء. قال ابن بطال (١٠٦/٩): اختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين: عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم: يجوز لبسه؛ وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه، على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه، كذا في «الفتح» (٢٨٥/١٠).

وذكر العيني (٤٠/١٥) الاختلاف فيه على عشرة أقوال، قال النووي: ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ونزل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم، قال: وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، ولا بأس به للإناث، ولا بأس أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يُهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، انتهى.

(٢) أي: من الحرير، «ع» (٣٨/١٥).

(٣) هو: ابن أبي ياس.

(٤) ابن الحجاج.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ^(١) وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ^(٢) بْنِ فَوْقِدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ^(٣) (٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ^(٥).

(١) قوله: (أتانا كتاب عمر) قد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك، والله أعلم، «ف» (٢٨٦/١٠).
(٢) السلمي الصحابي الكوفي، وكان أمير ذلك العسكر، «ك» (٧٩/٢١).

(٣) فتح الباء عند جماعة مع مد الهمزة، «نوي» (٢٩٨/٧).
(٤) قوله: (بأذربيجان) وهو الأقليم المعروف وراء العراق، وأهلها يقولون: بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة، وبالألف وكسر التحتية وبالجيم والألف والنون، وضبطه المحدثون بوجهين: بفتح الهمزة بغير المد وسكون المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية، وبمد الهمزة وفتح المعجمة، «ك» (٧٩/٢١).

(٥) قوله: (اللتين تليان الإبهام) يعني السبابة والوسطى. قوله: «فيما علمنا» يعني: حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام، وهو ما يجوزهُ الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما. وفي بعض الروايات: «فيما عتَمنا» بالمهملة والفوقية، من: عتم إذا أبطأ وتأخر، يعني: ما أبطأنا في معرفته أنه أراد به الأعلام التي في ثياب، كذا في «الكرماني» (٧٩/٢١).

قال العيني (٤٠/١٥): ووقع عند أبي داود (ح: ٤٠٤٢): «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعين وثلاثة وأربعة». وروى مسلم (ح: ٢٠٦٩): أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»، وكلمة «أو» هنا للتنويع والتخيير. وأخرج ابن أبي شيبة (ح: ٢٥١٧١) بلفظ: «إن الحرير لا يصلح

فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي: الْأَعْلَامَ^(١) ^(٢). [أطرافه: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، أخرجه: م ٢٠٦٩، د ٤٠٤٢، س ٥٣١٢، ق ٣٥٩٣، تحفة: ١٠٥٩٧].

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ^(٤)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ^(٥) قَالَ^(٦): كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ^(٧) لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إَصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ. [راجع: ٥٨٢٨].

النسخ: «فِيمَا عَلِمْنَا» في ن: «قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا» وفي ن: «فَمَا عَثْمُنَا». «كَتَبَ إِلَيْنَا» في ه، ذ: «كَتَبَ إِلَيْهِ». «وَصَفَ» في ذ: «وَوَصَفَ».

منه إلا هكذا وهكذا وهكذا، يعني: إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً، انتهى مختصراً. قال النووي: فيه إباحة العلم من الحرير إذا لم يزد على أربع أصابع، وهو مذهبا ومذهب الجمهور، انتهى. وعليه الحنفية. (١) أي: بالاستثناء في قوله: «إلا هكذا».

(٢) جمع علم، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما، «ع» (٤٠/١٥).

(٣) بالتصغير الجعفي.

(٤) هو الأحول.

(٥) النهدي.

(٦) هذا طريق آخر في الحديث، «ع» (٤١/١٥).

(٧) بتشديد الفاء من المضاعف، ولأبي ذر بالتخفيف من المعتل، «ك»

(٧٩/٢١).

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١)، عَنْ التَّيْمِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: كُنَّا^(٣) مَعَ عُثْبَةَ^(٤)، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ^(٥) فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ». وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ^(٦) وَالْوُسْطَى. [راجع: ٥٨٢٨].

النسخ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ - إلى قوله -: فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ» فِي ح، س، سف: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ»، وفي هـ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ». «إِلَّا لِمَنْ» فِي ز: «إِلَّا مَنْ». «وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ...» إلخ، وقع هنا فِي س.

(١) هو: القطان، «ف» (٢٨٧/١٠).

(٢) هو: سليمان بن طرخان، «ك» (٧٩/٢١)، «ف» (٢٨٧/١٠).

(٣) هذا طريق آخر، «ع» (٤١/١٥).

(٤) ابن فرقد.

(٥) قوله: (لا يلبس الحرير...) إلخ، كذا للمستملي والسرخسي: «يلبس» بضم أوله فِي الموضعين، وللكشميهني بفتح أوله على البناء للفاعل، والمراد به: الرجل المكلف، وأخرج أحمد (١/٣٣، رقم: ٢٤٣) والنسائي (ح: ٥٣١٢) وصححه الحاكم عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر فِي الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»، كذا فِي «الفتح» (٢٨٧/١٠).

(٦) بكسر الموحدة المشددة، هي السبابة؛ لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه عن الشريك، «ك» (٨٠/٢١).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ. [تحفة: ١٠٥٩٧].

٥٨٣١ - ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ^(٣)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٤) قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ^(٥) بِالْمَدَائِنِ^(٦) فَاسْتَشَقَّى^(٧)، فَاتَاهُ دُهْقَانٌ^(٨) بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذِّيْبَاغُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا^(٩)، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ٥٤٢٦].

النسخ: «قَالَ أَبِي» في ز: «قال: حَدَّثَنَا أَبِي». «حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ» زاد هنا في ح، ه: «وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإصْبَعِهِ الْمَسْبُوحَةِ وَالْوَسْطَى». «هِيَ لَهُمْ» في ز: «هُوَ لَهُمْ»، وفي ز: «هُنَّ لَهُمْ». «وَلَكُمْ» في ز: «وَهِيَ لَكُمْ».

(١) البصري، «ك» (٨٠/٢١).

(٢) هو: ابن سليمان التيمي، «ف» (٢٨٧/١٠)، «ك» (٨٠/٢١).

(٣) هو: ابن عتيبة، «ك» (٨٠/٢١).

(٤) عبد الرحمن قاضي الكوفة.

(٥) هو: ابن اليمان، «ك» (٨٠/٢١).

(٦) اسم بلد كان [دار] مملكة الأكاسرة، «ك» (٨٠/٢١).

(٧) أي: طلب سقي الماء، «ع» (٤٢/١٥).

(٨) بكسر الدال وبضمها وتفتح، وهو زعيم الفلاحين، وقيل: زعيم

القرية، «ع» (٤٢/١٥)، «ك» (٨٠/٢١).

(٩) قوله: (لهم في الدنيا) هذا بيان للواقع، لا تجويز لهم؛ لأنهم

مكلفون بالفروع، قاله الكرمانى (٨٠/٢١). قال العيني (٤٢/١٥): فيه خلاف، وظاهر الحديث أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيداً^(٢): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ^(٤) فِي الْآخِرَةِ^(٥)». [تحفة: ١٠٣١].

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ^(٧) يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [أخرجه: س ٥٣٠٣، تحفة: ٥٢٥٧].

النسخ: «لَمْ يَلْبَسَهُ» في هـ، ذ: «لَنْ يَلْبَسَهُ».

(١) هو: ابن الحجاج.

(٢) قوله: (أعني النبي ﷺ) أي: قال شعبة لعبد العزيز: أيروي أنس عن النبي ﷺ؟ فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد، فقوله: «شديداً» صفة لمحذوف وهو الغضب، أي: غضب عبد العزيز غضباً شديداً من سؤال شعبة، يعني: لا حاجة إلى هذا السؤال؛ إذ القرينة أو السياق مشعر بذلك. ويحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً أي: إنما حفظه حفظاً شديداً، ملتقط من «ف» (٢٨٨/١٠)، «ك» (٨٠/٢١)، «ع» (٤٢/١٥).

(٣) على سبيل الغضب الشديد، «خ»، ويحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً أي: إنما حفظه حفظاً شديداً، «ف» (٢٨٨/١٠).

(٤) أي: هو مستحق له، إلا أن يتجاوز الله عنه، «ف».

(٥) هو إما بزوال شهوته من نفسه، أو يكون ذلك في وقت دون وقت،

«ع» (٤٢/١٥).

(٦) البناني، «ف» (٢٨٨/١٠).

(٧) أي: عبد الله، «ع» (٤٣/١٥).

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي دُبْيَانَ^(١) خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ٥٨٢٨، أخرجه: م ٢٠٦٩، س في الكبرى ٩٥٨٧، تحفة: ١٠٤٨٣].

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ^(٢) لَنَا أَبُو مَعْمَر^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٤)، عَنْ يَزِيدَ^(٥): قَالَتْ مُعَاذَةُ^(٦): أَخْبَرَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) قَالَتْ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة: ١٠٤٨٣].

النسخ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ». «لَمْ يَلْبَسْهُ» في ه: «لَنْ يَلْبَسْهُ»، وفي ذ: «فَلَنْ يَلْبَسْهُ». «نَحْوَهُ» ثبت في ذ، وسقط لغيره.

(١) قوله: (أبي ذبيان) بكسر الذاال المعجمة ويجوز ضمها بعدها
موحدة ساكنة ثم تحتية، هو التميمي البصري، «ف» (١٠/٢٨٩)، «ع» (٤٣/١٥)، «ك» (٢١/٨١).

(٢) بطريق المذاكرة؛ حيث لم يصرح بالتحديث، «ع» (١٥/٤٤).

(٣) بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو، أحد شيوخ البخاري، «ف» (١٠/٢٨٩)، «ع» (١٥/٤٤)، «ك» (٢١/٨١).

(٤) هو: ابن سعيد، «ع» (١٥/٤٤).

(٥) الرشك الضبعي، «ف» (١٠/٢٨٩).

(٦) بنت عبد الله العدوية، «ك» (٢١/٨١)، «ع» (١٥/٤٤).

(٧) ابن الزبير، «ك» (٢١/٨١)، «ع» (١٥/٤٤).

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٣)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ (٤) (٥) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلُّهُ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمرَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ (٦) لَهُ فِي الْآخِرَةِ (٧)».

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «فَسَأَلْتُهُ» في ن: «قَالَ: فَسَأَلْتُهُ».

(١) هو ابن فارس البصري، «ف» (١٠/٢٩٠).

(٢) البصري، «ف» (١٠/٢٩٠).

(٣) البصري، «ك» (٢١/٨١)، «ف» (١٠/٢٩٠).

(٤) هو رئيس الخوارج، وهو الذي مدح قاتل علي رضي الله عنه، ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وهو المتابعة، «ف» (١٠/٢٩٠)، هو صدوق «تق» (رقم: ٥١٥٢) وثقة العجلي، «مق» (ص: ٤٣٢).

(٥) قوله: (عمران بن حطان) هو السدوسي، كان أحد الخوارج بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي رضي الله عنه بالأبيات المشهورة. وإنما أخرج البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللّهجة، وقد وثقه العجلي، وقال قتادة: كان لا ينتهم في الحديث. قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج؛ ثم ذكر عمران وغيره. وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته؛ وهو بعيد. وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمل عنه هذا قبل أن يبتدع. وليس للبخاري في غير هذا الموضع، وهو المتابعة، «ف» (١٠/٢٩٠)، «مق» (ص: ٤٣٢).

(٦) أي: هو مستحق له، وقد يتخلف ذلك لمانع، «ف» (١٠/٢٩٠).

(٧) قوله: (من لا خلق له في الآخرة) فيه وجهان، أحدهما:

فَقُلْتُ^(١): صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى^(٤) قَالَ:
حَدَّثَنِي عِمْرَانُ^(٥)، وَقَصَّ الْحَدِيثَ^(٦). [راجع: ٥٨٢٨، أخرجه س في
الكبرى ٩٥٩٠، تحفة: ١٠٥٤٨].

٢٦ - بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ^(٧) مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ^(٨)

النسخ: «حَدَّثَنَا حَزْبٌ» كذا في ذ، وفي ن: «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ». «مَسِّ
الْحَرِيرِ» في ذ: «مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ».

أنه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم. وثانيهما: لا حظ له في
الاعتقاد بأمر الآخرة. قيل: معناه: لا نصيب له في الآخرة. وقيل: لا دين
له. فعلى الأول محمول على الكفار، وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر،
«طبيي» (٢١٠/٨).

(١) هو قول عمران بن حِطَّان، «ف» (٢٩٠/١٠).

(٢) أحد شيوخ البخاري، قاله مذاكرة، «ع» (٤٥/١٥).

(٣) هو: ابن ميمون، «ع» (٤٥/١٥).

(٤) هو: ابن أبي كثير، «ع» (٤٥/١٥).

(٥) هو: ابن حطان، «ع» (٤٥/١٥).

(٦) قوله: (الحديث) ساقه النسائي (ح: ٥٣٠٦) موصولاً، وأراد

البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث، «ف»
(٢٩٠/١٠).

(٧) أراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن الحرير وإن كان

لبسه حراماً لكن مسه ليس بحرام، وكذا بيعه والانتفاع بقيمته، «ع»
(٤٥/١٥).

(٨) بضم اللام، «قس» (٦٣٨/١٢).

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ^(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 ٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣)، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَهْدَى^(٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ»^(٥) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا. [راجع: ٣٢٤٩، تحفة: ١٨١٠].

٢٧ - بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ^(٦)

وَقَالَ عِيْدَةُ^(٧): هُوَ كَلْبَسُهُ^(٨).

النسخ: «مِنْ هَذَا» فِي ذ: «مِنْهَا».

(١) قوله: (ويروى فيه عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة منسوباً: محمد بن الوليد، ذكر الدار قطني حديثه في «كتاب الأفراد والغرائب»، وإليه أشار البخاري في «المناقب» (ح: ٣٨٠٢) بقوله: رواه الزهري عن أنس، من «الفتح» (١٠/٢٩١)، و«العيني» (١٥/٤٥).

(٢) هو: ابن يونس، «ك» (٨٢/٢١).

(٣) أي: عمرو، السبيعي، «ك» (٨٢/٢١)، «ع» (٤٦/١٥).

(٤) المهدي أكيدر دومة، كما مرَّ (برقم: ٢٦١٦) في «الهبة».

(٥) قوله: (مناديل سعد) جمع منديل الذي يحمل في اليد للوسخ والامتهان، وخصه بالذكر لكونه يُمتَهَن فيكون ما فوقها أعلى منها، وتخصيص سعد لكونه يحب ذلك الجنس من الثياب، أو كان اللامسون من الأنصار، كذا في «المجمع» (٤/٦٣٦) و«ك» (٨٣/٢١). ومرَّ (برقم: ٣٨٠٢).

(٦) أي: حكمه في الحل والحرمة، «ف» (١٠/٢٩١).

(٧) بفتح المهملة، ابن عمرو السلماني، «ف» (١٠/٢٩١)، «ع» (٤٦/١٥).

(٨) وصله الحارث من طريق محمد بن سيرين قال: «قلت لعبيدة:

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ^(٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ^(٤). [راجع: ٥٤٢٦].

النسخ: «آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» في ذ: «آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ». «أَوْ أَنْ نَأْكُلَ» في ذ: «وَأَنْ نَأْكُلَ».

افتراض [الحرير] كلبسه؟ قال: نعم، «ف» (٢٩٢/١٠).

(١) هو: ابن المديني، «ف» (٢٩٢/١٠).

(٢) جرير بن حازم، «ف» (٢٩٢/١٠)، «ع» (٤٦/١٥).

(٣) عبد الله، «ك» (٨٣/٢١).

(٤) قوله: (وأن نجلس عليه) أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه، ليس فيها هذه الزيادة، وهي قوله: «وأن نجلس عليه»، «ف» (٢٩٢/١٠)، وهو من مفردات البخاري، ولهذا لم يذكره الحميدي، واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير. وأجازه: أبو حنيفة، وابن الماجشون، وبعض الشافعية، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابنه عبد الملك؛ فإنهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني تميم: رأيت في مجلس ابن عباس. وروى ابن سعد إلى أن قال الراوي: «دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير»، و«المرفقة» بكسر الميم: الوسادة. وأجابوا عن حديث الباب، بأن لفظ: «نهى» ليس صريحاً في التحريم. ويحتمل أن يكون النهي وارداً عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده. وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الإخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس. واحتج الجمهور

٢٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ^(١)

وَقَالَ^(٢) عَاصِمٌ^(٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٤): قُلْنَا لِعَلِيٍّ^(٥): مَا الْقَسِيَّةُ؟
قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْهَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ،

النسخ: «قُلْنَا لِعَلِيٍّ» في ذ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ»، وزاد قبله في ذ: «قَالَ».

بحديث أنس: فقلت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس؛ ولأن لبس كل شيء بحسبه، ملتقط من «الفتح» (٢٩٢/١٠)، و«العين» (٤٧/١٥). قال في «الدر المختار» (٤٣٢/٩): وقالوا - أي: أبو يوسف ومحمد - والشافعي ومالك: هو حرام. وهو الصحيح كما في «المواهب»، قلت: فليحفظ، لكنه خلاف المشهور. وأما جعله دثاراً أو إزاراً فإنه يكره تحريماً بالإجماع، كما في «السراج»، انتهى.

(١) قوله: (لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة، ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٢٦/١): أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس: قرية بمصر. وقيل: إنها بالزاي لا بالسين، نسبة إلى القز وهو الحرير، فأبدلت الزاي سيناً. وحكى ابن الأثير في «النهاية» (٥٩/٤، ٦٠): أن القسي الذي نسب إليه هو الصقيع، سمي بذلك لبياضه، وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية، كذا في «الفتح» (٢٩٣/١٠). وفي «المجمع» (٢٧٢/٤): هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، وفسر بثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج.

(٢) وصله مسلم (ح: ٢٠٧٨)، «ف» (٢٩٣/١٠).

(٣) هو: ابن كليب الجرمي، «ك» (٨٣/٢١).

(٤) هو: ابن أبي موسى الأشعري، «ك» (٨٣/٢١)، «ف» (٢٩٣/١٠).

(٥) هو: ابن أبي طالب، «ك» (٨٣/٢١).

مُضْلَعَةٌ^(١)، فِيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ. وَالْمِثْرَةُ^(٢) كَانَتْ
النِّسَاءُ يَصْنَعُنَّه لِیُعُولَتِهِنَّ^(٣)، أَمْثَالِ الْقَطَائِفِ^(٤) يُصَفِّرُونَهَا^(٥).

النسخ: «فِيهَا أَمْثَالُ» فِي ذ: «وَفِيهَا أَمْثَالُ». «الْأُتْرُجِّ» فِي ذ:
«الْأُتْرُجِّ». «يَصْنَعُنَّه» فِي ذ: «تَصْنَعُهُ». «أَمْثَالُ» فِي ذ: «مِثْلُ». «يُصَفِّرُونَهَا»
فِي ذ: «يُصَفِّقُونَهَا» - بضم الصاد والفاء المشددة، أي: يجعلونها مصفوفة
تحت السرج، «قس» (١٢/٦٤٠) -.

(١) قوله: (مضلعة فيها حرير) أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع.
وحكى المنذري أن المراد بالمضلع: ما نسج بعضه وترك بعضه. قوله:
«وفيها أمثال الأترج» أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة، كذا في
«الفتح» (١٠/٢٩٣). وقال الكرمانی (٢١/٨٣): تضليع الثوب: جعل وشبه
على هيئة الأضلاع غليظة معوجة. و«الأترج» بتشديد الجيم، والترنج
بتخفيفها، بمعنى واحد، انتهى.

(٢) قوله: (والميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها
راء، قال الطبري: هو وطاءٌ يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت
النساء يصنعنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب
العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من
الديباج، كذا في «الفتح» (١٠/٢٩٣).
(٣) لأزواجهن.

(٤) جمع قطيفة، وهي الكساء المخمل، وقيل: هي الدثار، «ك»
(٢١/٨٤).

(٥) من التصفير، «ك» (٢١/٨٤). من الصفرة، «قس» (١٢/٦٤٠).
وعند الجرجاني: «يصبغونها»، «مشارق» (٢/٨٩).

وَقَالَ جَرِيرٌ^(١) عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِثْرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ^(٢).

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(٤)، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في ذ: «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ». «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» كذا في ذ، وفي ذ: «عَنِ ابْنِ عَازِبٍ». «نَهَانَا النَّبِيُّ» في س، ذ: «نَهَى النَّبِيُّ»، وزاد قبله في ذ: «قَالَ».

(١) قوله: (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد. «عن يزيد» هو ابن أبي زياد، وضبط الدمياطي «بريد» في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر، ووهمه ابن حجر، كما وهم الكرماني في قوله: إنه يزيد بن رومان، وأن جريراً هو ابن [أبي] حازم، ثم قال: وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر، «قس» (٦٤١/١٢).

(٢) قوله: (والميثرة: جلود السباع) قال النووي [في «المنهاج» (٣٢/١٤)]: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث. وأجاب في «الفتح» (٢٩٣/١٠): باحتمال أن تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، كذا في «القسطلاني» (٦٤١/١٢). قال الكرماني (٨٤/٢١): فإن قلت: جلود السباع لم تكن منهية؟ قلت: إما أن يكون فيها الحرير، وإما أن يكون من جهة إسراف فيها، وإما لأنها من زي المترفين، وكان كفار العجم يستعملونها.

(٣) هو: ابن المبارك، «ف» (٢٩٤/١٠).

(٤) هو: الثوري، «ف» (٢٩٤/١٠).

عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ عَاصِمٍ أَكْثَرُ^(١) وَأَصَحُّ فِي الْمِثْرَةِ^(٢).

[راجع: ١٢٣٩].

٢٩ - بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ^(٣)

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا^(٥). [راجع: ٢٩١٩، أخرجه: م ٢٠٧٦، تحفة: ١٢٦٤].

٣٠ - بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي

النسخ: «وَالْقَسِيِّ» في ز: «وَعَنِ الْقَسِيِّ». «مُحَمَّدٌ» في كن: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ». «أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ» في ز: «أُنْبَأَنَا وَكِيعٌ». «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في ز: «أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ». «بَابُ الْحَرِيرِ» في ز: «بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ز: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ».

(١) أي: طرْقاً، «قس» (١٢/٦٤١).

(٢) أي: من تفسير جرير بجلود السباع، «قس» (١٢/٦٤١).

(٣) أي: الجرب، «ع» (١٥/٤٩).

(٤) كلاهما من العشرة المبشرة، «ك» (٢١/٨٥).

(٥) ومن منعه خص الرخصة بهما فقط، وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن، وقد تقدم في «الجهاد» (برقم: ٢٩١٩) عن عمر ما يوافقه، «ف» (١٠/٢٩٦). قال القرطبي: لا تصح هذه الدعوى، «شرح السندي».

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَسَانِي ^(١) النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً ^(٢) سِيرَاءَ ^(٣)، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ^(٤). [راجع: ٢٦١٤].

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تَبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا، تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. فَقَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «عَنْ عَلِيٍّ» في ز: «عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ». «حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ» في ز: «حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ». «تَلْبَسُهَا» في ذ، ه: «فَلَبِسْتُهَا». «فَقَالَ: إِنَّمَا» في ز: «قَالَ: إِنَّمَا».

(١) أي: أعطاني.

(٢) إزار ورداء، «ف» (١٠/٢٩٧).

(٣) قوله: (حلة سیراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدوداً، و«حلة» ينون، و«سیراء» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بالإضافة، قال عياض [في «المشارك» (١/٢٤٦)]: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا، قال النووي [في «المنهاج» (١٤/٣٦، ٣٧)]: إنه قول المحققين ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء إلى صفته كثوب خز. قال الأصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سیراء لتسيير الخطوط فيها. وفي «الصحاح»: برد فيه خطوط صفر. وقال الخليل: ثوب مصلع بالحرير، «قس» (١٢/٦٤٣)، «ف» (١٠/٢٩٧).

(٤) من الأقارب، «ك» (٢١/٨٥)، مؤ الحديث (برقم: ٢٦١٤)

في «الهبة».

(٥) ابن أسماء الضبعي، «ك» (٢١/٨٥).

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»^(١). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيرَاءٍ حَرِيرًا، فَكَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا»^(٢) أَوْ تَكْسُوَهَا». [راجع: ٨٨٦، تحفة: ٧٦٣٣].

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ^(٥) بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً. [أخرجه: س في الكبرى ٩٥٧٨، تحفة: ١٤٩٤].

٣١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ^(٦)

النسخ: «حَرِيرًا» في ذ: «حَرِيرٍ». «أَوْ تَكْسُوَهَا» في ذ: «أَوْ لَتَكْسُوَهَا». «يَتَجَوَّزُ» في هـ، ذ: «يَتَجَزَّى»، وفي هـ، ذ أيضاً: «يَتَحَرَّى»، وفي ذ: «يَتَّخِذُ».

(١) أي: لا نصيب له في الآخرة، «ك» (٨٥/٢١).

(٢) أي: لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها، «ك» (٨٥/٢١)، ومَرَّ

الحديث (برقم: ٢٦١٢ و ٢٦١٩) في «الهبة»، وفي «العديد» (برقم: ٩٤٨)، و«الجمعة» (برقم: ٨٨٦).

(٣) الحكم بن نافع.

(٤) هو: ابن أبي حمزة.

(٥) زوجة عثمان رضي الله عنه، «ك» (٨٥/٢١).

(٦) قوله: (يتجوز) من التجوز وهو التخفيف، وحاصل معناه: أنه كان

يتوسع فلا يُضَيِّقُ بالاختصار على صنف واحد من اللباس. وقيل: ما يطلب النفيس والعالي بل يستعمل ما تيسر. ووقع في رواية الكشميهني: «يتجزى»، ضبطه بعضهم بجيم وزاي مفتوحة مشددة بعدها ألف، وما أظنه صحيحاً

مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ^(١)

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا^(٤) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

إِلَّا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ. قوله: «والبسط» ضبط بعضهم بفتح الموحدة، ثم قال: وهو ما يبسط ويجلس عليه، وقال الكرمانى (٨٦/٢١): البسط جمع البساط، فحينئذ لا تكون الباء إلا مضمومة، ولا أظن الصحيح إلا هذا، «ع» (٥٣/١٥).

(١) جمع البساط، «ك» (٨٦/٢١)، بفتح الموحدة: ما يبسطه ويجلس عليه، «تو» (٣٥٨٥/٨)، «ف» (٣٠٢/١٠).

(٢) الأنصارى.

(٣) بالتصغير فيهما، مولى زيد بن الخطاب، «ك» (٨٦/٢١).

(٤) قوله: (تظاهرتا) أي: تعاضدتا، و«الأراك»: الشجر المالح المرّ، أي: دخل بينهما لقضاء الحاجة. قوله: «وانك لهنالك» أي: إنك في هذا المقام ولك حد أن تغلظي الكلام عليّ؟ قوله: «وتقدمت إليها في أذاها» أي: دخلت إليها أولاً قبل الدخول على غيرها في قصة أذى رسول الله ﷺ وشأنه، أو: تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنّها بالضرب ونحوه. قوله: «أم سلمة» اسمها هند، زوج رسول الله ﷺ، وإنما أتاها عمر لأنها قريبته. قيل: إنها حالته. قوله: «أعجب» بلفظ المتكلم. قوله: «فردّدت» بتشديد الدال الأولى وسكون التاء من التردد، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فردّدت» ببدال واحدة مشددة من الردّ، وفي بعضها: «فبرزت» من البروز أي: الخروج. قوله: «من حوله» «من» موصولة أي: قد استقام وذهب الخوف من كان حوله من الملوك والحكام. قوله: «ملك غسان» بفتح المعجمة وشدة المهملة: قبيلة، واسم الملك جبلة بن الأيهم، هذا كله ملتقط من «قس» (٦٤٦/١٢)، «ك» (٨٧/٢١)، «خ»، «ع» (٥٤/١٥)، «ف» (٥٤/١٥).

فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا، فَدَخَلَ الْأَرَاكَ^(١)، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ^(٢) اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكِ! قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحْذِرُكَ أَنْ تَعْصِي^(٣) اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقْدَمْتُ^(٤) إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَدْتُ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ،

النسخ: «بِذَلِكَ» في س، ح، ذ: «بِذَاكَ». «بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا» في ن: «عَلَيْنَا بِذَلِكَ حَقًّا». «عَلَيْنَا حَقًّا» في ن: «حَقًّا عَلَيْنَا». «فَأَغْلَظْتُ لِي» في ن: «فَأَغْلَظْتُ عَلَيَّ». «تُؤْذِي النَّبِيَّ» في ذ: «تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ». «تَعْصِي» في ذ: «تُعْصِي». «قَدْ دَخَلْتَ» في ن: «فَدَخَلْتُ». «فَرَدَدْتُ» كذا في ه، ذ، وفي ن: «فَرَدَدْتُ»، وفي ن: «فَبَرَزْتُ».

(١) أي: لقضاء الحاجة.

(٢) بنحو ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، «قس» (١٢/٦٤٦).

(٣) من العصيان، ولأبي ذر من الإغضاب، «قس» (١٢/٦٤٦).

(٤) أي: دخلت إليها أولاً قبل الدخول على غيرها.

(٥) من الملوك والحكام.

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ^(١) غَسَّانٌ^(٢) بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ بِالْأَنْصَارِيِّ^(٣) وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ^(٤)

النسخ: «فَمَا شَعَرْتُ بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ» في س، ح، هـ، ذ: «فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ»، وفي سف: «فَمَا شَعَرْتُ بِالْأَنْصَارِيِّ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ».

(١) اسمه جبلة.

(٢) اسم قبيلة، «ع» (٥٤/١٥).

(٣) قوله: (فما شعرت بالأنصاري، وهو يقول) وفي رواية الكشميهني: «فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول» وفي نسخة عنه: «فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول»، قال الكرمانى (٨٧/٢١): سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل [من] كلها، وهو مقدر، والقريضة تدل عليه، أو «ما» زائدة، والتقدير: فشعرت بالأنصاري وهو يقول، أو «ما» مصدرية وتكون هي المبتدأ و«بالأنصاري» الخبر أي: شعوري متلبس بالأنصاري حال كونه قائلاً، انتهى. قلت: ويحتمل أن تكون «ما» نافية على حالها بغير حرف الاستثناء، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به، لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال وتوضح أن قول الكرمانى بل كلها ليس كذلك، هذا كله من «الفتح» (٣٠٢/١٠). قال العينى (٥٤/١٥): الأحسن أن يقال: «ما» مصدرية، والتقدير: شعوري بالأنصاري حال كونه قائلاً أعظم من ذلك، وقول الكرمانى: «ويقول» مبتدأ؛ فيه نظر؛ لأن الفعل لا يقع مبتدأ إلا بالتأويل، انتهى كلامه، كذا في «قس» (٦٤٦/١٢).

(٤) قوله: (أعظم من ذلك) فإن قلت: كيف كان أعظم من توجه العدو

مِنْ ذَلِكَ^(١)، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا^(٢) كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَبَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ^(٣) لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصِيفٌ^(٤)، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي. فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «مِنْ ذَلِكَ» في ز: «مِنْ ذَاكَ». «طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في ز: «طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ». «حُجْرِهَا كُلِّهَا» في ز: «حُجْرِهِنَّ كُلَّهِنَّ»، وفي ز: «حُجْرِهِ كُلِّهَا». «اسْتَأْذِنْ لِي» زاد بعده في ز: «فَإِذَنْ لِي».

واحتمال تسلطه عليهم؟ قلت: لأن فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ، وأما بالنسبة إلى عمر فظاهر؛ لأن مفارقة رسول الله ﷺ عن بنته أعظم الأمور إليه، ولعلمهم بأن الله يعصم رسول الله ﷺ من الناس: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فإن قلت: ما طلق رسول الله ﷺ أزواجه، لكن اعتزل منهن؟ قلت: قالها ظناً بأن الاعتزال تطليق، «كرماني» (٢١/٨٧). (١) أي: من مجيء غسان.

(٢) قوله: (من حجرة) الضمير للنساء، قال الكرماني: وهو صحيح، نحو: النساء فعلت، وفي بعضها: «من حجرة» وهو ظاهر، وفي بعضها: «من حجرة» أي: النبي ﷺ، كذا في «العين» (١٥/٥٤). قوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة. «والوصيف» بفتح الواو وكسر المهملة: الخادم. «والمرفقة» بكسر الميم وفتح الفاء والقاف: المخدة. «والأدم» جمع الأديم، «والأهب» بفتحيتين جمع الإهاب، وهو الجلد ما لم يدبغ، «والقرظ» بفتح القاف والراء والمعجمة: ورق شجر يدبغ به، كذا في «الكرماني» (٢١/٨٨). ومرو الحديث (برقم: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٥١٩١).

(٣) غرفة، بالاخانة [بالفارسية].

(٤) أي: خادم لم يبلغ الحلم، «قس» (١٢/٦٤٧).

عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ^(١) مِنْ أَدَمَ^(٢)، حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أُهْبِ مُعَلَّقَةٌ وَقَرِظُ^(٣)، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةِ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ. [راجع: ٨٩، أخرجه: م ٤٩١٣، تحفة: ١٠٥١٢].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ^(٧) ^(٨) مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرَاتِ^(٩)،

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فِي ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ﷺ». «اللَّيْلَةَ» فِي ذ: «اللَّيْلِ».

(١) أي: مخدة.

(٢) جلد.

(٣) بفتحتين: ورق شجر يدبغ به، «ك» (٨٨/٢١).

(٤) المسندي، «ع» (٥٥/١٥).

(٥) هو: ابن يوسف الصنعاني، «ع» (٥٥/١٥).

(٦) هو: ابن راشد، «ع» (٥٥/١٥).

(٧) أخبر بالفتن التي تقع.

(٨) بالنصب على الظرفية، والمعنى أنه ﷺ رأى في المنام أنه ستقع

بعده فتن، وأنه يفتح لأُمَّته الخزائن، «ع» (٢٤٥/٢).

(٩) أراد بها منازل زوجاته. وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات

حينئذ، أخبرت بذلك أم سلمة، كأنَّ تلك الليلة كانت ليلتها، وهو الظاهر،

«ع» (٢٤٥/٢).

كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٌ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ^(٢): وَكَانَتْ هُنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَيْتِهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا^(٣). [راجع: ١١٥].

٣٢ - بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِتْ خَالِدٍ^(٥) قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا

(١) قوله: (كم من كاسية في الدنيا عارية) بالجر أي: كم كاسية عارية عرفتھا، وبالرفع أي: اللباسات الثياب النفيسة، عاريات من الحسنات في الآخرة، أو اللباسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، أو تستر بعض بدنھا وتكشف بعضها، «ك» (٨٨/٢١)، «مجمع» (٥٨٧/٣). ومَرَّ في «العلم» وجه ذكر هذا الحديث في الباب: أنه ﷺ لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف؛ لأنه إذا حذر نساءه منه فهو أحق بصفة الكمال منهن، كذا في «الفتح» (٣٠٣/١٠). و«الكرمانی» (٨٨/٢١ - ٨٩).

(٢) قوله: (قال الزهري: فكانت هند لها أزرار) كذا وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «إزار» براء واحدة وهو غلط، والمعنى: أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها، فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء، فتدخل في قوله: «كاسية عارية»، «فتح الباري» (٣٠٣/١٠).

(٣) لئلا ينكشف الساعدان.

(٤) هشام الطيالسي، «ك» (٨٩/٢١).

(٥) اسمها أمة، بفتح الهمزة وخفة الميم، كنيته بولدها خالد بن الزبير بن العوام، «ف» (٢٨٠/١٠).

خَمِيصَةً^(١) سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟». فَأَسْكَتَ^(٢) الْقَوْمُ. فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي^(٣)» مَرَّتَيْنِ^(٤)، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا^(٥) سَنَا^(٦)».

النسخ: «فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ كَذَا فِي ذ، ولغيره: «قَالَ: مَنْ تَرَوْنَ». «نَكْسُو» في ذ: «نَكْسُوها». «فَقَالَ: اِثْنُونِي» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ: اِثْنُونِي». «فَأَلْبَسَنِهَا» كذا في ذ، ولغيره: «فَأَلْبَسَهَا». «وَأَخْلَقِي» في س، ه، ذ: «وَأَخْلَفِي».

(١) بفتح المعجمة: الكساء الأسود له عَلَمَان، «ك» (٧٤/٢١).
(٢) قوله: (فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ) من الإسكات بمعنى السكوت، ويقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: أسكت، «كرمانى» (٨٩/٢١)، «ع» (٥٦/١٥). قال العيني: قال صاحب «التوضيح» (٢٨/٢٠): بضم الهمزة، قلت: ليس كذلك.

(٣) قوله: (أَبْلِي وَأَخْلَقِي) أمر بالإبلاء والإخلاق، وهما بمعنى واحد، وهو جعل الثوب عتيقاً، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، وفي بعضها: «أَخْلَفِي» بالفاء وهي أوجه؛ لأنها تفيد معنى زائداً، وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، «فتح» (٢٨٠/١٠)، ومَرَّ الحديث قريباً (برقم: ٥٨٢٣)، وبعيداً (برقم: ٣٠٧١) في «الجهاد». قال الكرمانى (٩٠/٢١): مَرَّ في «الجهاد»: «قميص أصفر» وها هنا «خميصة سوداء» ولا يمتنع الجمع بينهما إذ لا منافاة لوجودهما.

(٤) متعلق بـ«قال».

(٥) أي: علم الخميصة، «قس» (٦٤٩/١٢).

(٦) ومَرَّ قريباً بالهاء في آخره، وسبق في «الجهاد»: «سَنَّة» بدون الألف.

يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنًا. ^(١) وَالسَّنَا ^(٢) - بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ ^(٣) - : الْحَسَنُ.
 قَالَ إِسْحَاقُ ^(٤) : حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ ^(٥) مِنْ أَهْلِي : أَنَّهَا رَأَتْهُ ^(٦) عَلَى أُمِّ
 خَالِدٍ . [راجع : ٣٠٧١].

٣٣ - بَابُ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ ^(٧)

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ^(٨) ، عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٩) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرْغَفَرَ الرَّجُلُ .
 [تحفة : ١٠٥٦].

النسخ : «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا» في ذ : «وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا» .
 «بَابُ التَّرْغُفْرِ» في ذ : «بَابُ النِّهْيِ عَنِ التَّرْغُفْرِ» .

- (١) بفتح السين المهملة مقصوراً ، «قس» (١٢/٦٤٩) .
- (٢) وغرضه بالتكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها ؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة ، «ك» (٢١/٧٥) .
- (٣) هو : ابن سعيد ، وهو موصول بالسند المذكور ، «ف» (١٠/٣٠٤) .
- (٤) لم أقف على اسمها ، «ف» (١٠/٣٠٤) .
- (٥) أي : الثوب . ويستفاد منه : أنه بقي زماناً طويلاً ، وعاشت أيضاً دهرأ بعيداً ؛ ببركة دعائه ﷺ .
- (٦) قوله : (باب التزعفر للرجال) أي : في الجسد ؛ لأنه ترجم بعده «باب الثوب المزعفر» . وقيده بالرجال ليخرج المرأة ، كذا في «فتح الباري» (١٠/٣٠٤) .
- (٧) هو : ابن سعيد ، «ف» (١٠/٣٠٤) ، «ع» (١٥/٥٦) .
- (٨) هو : ابن صهيب ، «ع» (١٥/٥٦) ، «ف» (١٠/٣٠٤) .

٣٤ - بَابُ الثَّوْبِ الْمَزْعُفَرِ

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ ^(٣) أَوْ زَعْفَرَانٍ ^(٤). [راجع: ١٣٤، تحفة: ٧١٦٠].

٣٥ - بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ ^(٥)

النسخ: «رضي الله عنهما» سقط في ن. «أَوْ زَعْفَرَانٍ» في ن: «أَوْ بَزْعَفَرَانٍ».

(١) هو: الفضل بن دكين، «ع» (٥٧/١٥).

(٢) هو: ابن عيينة، «ع» (٥٧/١٥).

(٣) نبت أصفر يكون في اليمن، «ك» (٩٠/٢١).

(٤) قوله: (مصبوغاً بورس أو زعفران) قال ابن بطال (١١٩/٩)، (١٢٠): أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا: إنما وقع النهي للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، «فتح الباري» (٣٠٥/١٠). ومرو الحديث في «الحج» (برقم: ١٥٤٢).

(٥) قوله: (الثوب الأحمر) اختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره؟ فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، ومنعها آخرون مطلقاً، قال البيهقي: والصواب تحريم المعصفر عليه؛ للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح، ذكر ذلك في «الروضة»، وقيل: يكره لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في المهنة والبيوت، ونقل عن مالك. وقيل: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. وقيل: النهي خاص بما صبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه. وقيل: المنع إنما هو في المصبوغ كله، أما [ما]

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٢): سَمِعَ الْبَرَاءَ ^(٣) يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً ^(٤)، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ ^(٥) مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ. [راجع: ٣٥٥١].

النسخ: «سَمِعَ الْبَرَاءَ» في ذ: «عَنِ الْبَرَاءِ».

فيه لون آخر فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ لأن الحلل اليمانية غالباً تكون كذلك، «قسطلاني» (١٢/٦٥١) - أي: تكون ذات خطوط حمر وغيرها، «ف» (١٠/٣٠٦)، «ع» (١٥/٥٩) - وقيل: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً. هذه الأقوال السبعة ذكرها «العيني» (١٥/٥٨) وصاحب «الفتح» (١٠/٣٠٦) أيضاً.

(١) هشام بن عبد الملك، «ع» (١٥/٥٨).

(٢) هو: السبيعي، «ف» (١٠/٣٠٥).

(٣) هو: ابن عازب، «ف» (١٠/٣٠٥).

(٤) أي: بين الطويل والقصير، «ع» (١٥/٥٨)، يعني: ميانه قد

[بالفارسية].

(٥) قوله: (في حلة حمراء) هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، كذا في «المجمع» (١/٥٤٧). قال في «الفتح» (١٠/٣٠٦): الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة ويزعم أنه يتبع الشنّة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر [صرفاً]، انتهى. وروى مسلم (ح: ٢٠٧٧) عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». وفي رواية له (ح: ٢٠٧٧) قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟»

٣٦ - بَابُ الْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ^(١)

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٣)، عَنْ أَشْعَثَ^(٤)،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ^(٥) قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ
بِسَبْعٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ^(٦)، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ^(٧)،
وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ^(٨)، وَالْدِّبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالِاسْتَبْرَقِ،

النسخ: «عَنِ الْبَرَاءِ» زاد بعده في ذ: «رضي الله عنه». «الْجَنَائِزِ» في
ذ: «الْجَنَازَةِ». «نَهَانَا عَنْ» في ذ: «نَهَانَا عَنْ سَبْعٍ».

قلت: أَعْسَلُهُمَا؟ قال: بل أَحْرَقُهُمَا، قال في «الدر» (٩/٥٠٩، ٥٩١):
وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر.
(١) سيأتي تفسيرها في شرح حديث الباب.
(٢) هو: ابن عقبة، «ع» (٥٩/١٥).
(٣) هو: الثوري، «ف» (٣٠٧/١٠).
(٤) هو: ابن أبي الشعثاء، «ف» (٣٠٧/١٠).
(٥) هو: ابن عازب.
(٦) أي: زيارته.

(٧) هو قولك: يرحمك الله إذا حمد الله، والأربعة الباقية هي: إجابة
الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، كما سبق في الحديث
المطوّل في «الجنائز» (برقم: ١٢٣٩)، وأيضاً سيأتي (برقم: ٥٨٦٣)
إن شاء الله تعالى.

(٨) قوله: (لبس الحرير والديباج...) إلخ، قال الكرمانى (٩١/٢١):
«الديباج» فارسي معرب، و«الاستبرق» بقطع الهمزة معرب أيضاً. فإن قلت:
ما الفرق بينهما؟ قلت: الديباج: الرقيق من الحرير، والاستبرق: الغليظ منه.
فإن قلت: هما نوعان من جنس الحرير، فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره؟

وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ^(١). [راجع: ١٢٣٩].

٣٧ - بَابُ النِّعَالِ السَّبْتِيَّةِ^(٢) وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٣) أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

النسخ: «وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ» كذا في ذ، وفي ن: «وَمَيَاثِرِ الْحُمْرِ». «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» كذا في ذ، وفي ن: «حَمَّادٌ». «سَأَلْتُ أَنَسًا» في ن: «سَأَلَ أَنَسًا».

قلت: كأنهما صارا جنسين آخرين مستقلين، فخصَّصَهُمَا بالذكر، انتهى. قوله: «والقسي» هي ثياب من كتان مخلوط بحريز، نسبت إلى قرية قس، بفتح قاف، وقيل: بكسرهما. وقيل: أصله قزي - بالزاي -، نسبة إلى القز: ضرب من الإبريسم، فأبدلت سيناً، «مجمع» (٤/٢٧٢).

(١) قوله: (والمياثر الحمر) جمع ميثرة، قال النووي: هو بكسر ميم: وطاء من حرير أو صوف أو غيره. وقيل: أغشية للسرير، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل، انتهى. قال الطيبي: وهي من الحرير حرام، والحمراء من غيره منهى لحديث: «نهى عن ميثرة الأرجوان»، كذا في «مجمع البحار» (١٥/٥).

(٢) قوله: (النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وبالفوقانية نسبة إلى ما سُبِتَ عنها الشعر أي: حلق وقطع، وقيل: هي مدبوغة بالقرظ، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة، «ك» (٢١/٩١)، «ع» (١٥/٥٩). [لا يلبس النعال المدبوغة [إلا] أهل السعة، «ف» (١٠/٣٠٨)، «ع» (١٥/٥٩)].

(٣) هو: ابن يزيد، أبو مسلمة الأزدي، «ك» (٢١/٩١)، «تق» (رقم: ٢٤١٩)، «ع» (١٥/٦٠).

فِي نَعْلَيْهِ^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٣٨٦].

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ^(٢) إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا^(٣) (٤) النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ^(٥)، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ^(٦).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ. وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «وَلَمْ تُهْلِلْ» كَذَا فِي ذ، وَفِي ز: «وَلَمْ تُهْلِلْ». «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» زَادَ بَعْدَهُ فِي ز: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(١) مِنْهُ تَوَخَّدَ التَّرْجَمَةُ، «ع» (٦٠/١٥)، مَرَّ الْحَدِيثُ (بِرَقْم: ٣٨٦) فِي «الصَّلَاة».

(٢) قَوْلُهُ: (لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ) أَي: أَرْكَانَ الْكَعْبَةِ «إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ»، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ (٩٢/٢١): وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ، وَيُقَالُ لَهُمَا: الْيَمَانِيَانِ تَغْلِيًّا، انْتَهَى.

(٣) أَي: أَحْرَمَ النَّاسُ، «ك» (٩٢/٢١).

(٤) مِنَ الْإِهْلَالِ، الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: رَفَعَ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(٥) أَي: هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، «ع» (٦٠/١٥).

(٦) وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، «ع» (٦٠/١٥).

يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا^(١) فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا .
وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ^(٢) بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ
أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ
رَاحِلَتُهُ^(٣) . [راجع : ١٦٦] .

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ
ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ^(٤) ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ
خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(٥) » . [راجع : ١٣٤ ، أخرجه : م ١١٧٧ ،
س ٢٦٦٦ ، ق ٢٩٣٠ ، تحفة : ٧٢٢٦] .

النسخ : « حَتَّى تَنْبَعَثَ » في ز : « حَتَّى يَنْبَعَثَ » . « أَخْبَرَنَا مَالِكٌ » في ز :
« قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكٌ » . « عَنْ ابْنِ عُمَرَ » في ز : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » .
« نَهَى » في ز : « قَالَ : نَهَى » .

(١) أي : يغسل رجليه في النعال ، كذا في « العيني » (٢/٤٦٥) .
و« المرقاة » (٨/١٩٩) . أو يلبسهما ورجلاه رطبتان ، كذا في « المجمع »
(٤/١٩٤) . ومَرَّ (برقم : ١٦٦) .

(٢) أي : ثيابه أو شعره ، « قس » (١٢/٦٥٣) .

(٣) قوله : (حتى تنبعث به راحلته) أي : تستوي قائمة إلى الطريق ،
أو حين ابتداء الشروع والشغل بأفعال الحج ؛ ليتصل عمله بأسبابه ، « مجمع »
(١/١٩٦) . فكَذَلِكَ عبد الله بن عمر لا يهل حين كونه بمكة إلا يوم التروية
الذي هو أول عمله ؛ ليتصل له عمله تَأْسِيًّا به ﷺ ، بخلاف ما لو أهل من أول
الشهر . ومَرَّ بيانه (في ك : ٢٥ ، ب : ٨٢ ، بعد رقم : ١٦٥٢) في « الحج » .

(٤) نبت أصفر يصبغ به .

(٥) ليكونا كالنعلين ، « خ » ، مَرَّ الحديث غير مَرَّة .

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ^(٢) بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ^(٣)». [راجع: ١٧٤٠].

٣٨ - بَابُ يُبَدَأُ^(٤) بِإِنْتِعَالِ الْيُمْنَى

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ^(٥): سَمِعْتُ أَبِي^(٦) يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ^(٧) فِي طَوُّوْرِهِ^(٨).

النسخ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» زاد بعده في ذ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». «بِإِنْتِعَالٍ» في ذ: «بِالنَّعْلِ». «سَمِعْتُ أَبِي» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي». «عَنْ عَائِشَةَ» زاد بعده: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(١) هو: الثوري، «ع» (٦١/١٥).

(٢) هو: أبو الشعثاء البصري، «ع» (٦١/١٥).

(٣) قوله: (فليلبس خفين) مطلق محمول على المقيد السابق، وهو أن

يقطعهما أسفل من الكعبين ثم يلبسهما، «ك» (٩٣/٢١).

(٤) بالبنائين المعلوم والمجهول، «خ».

(٥) مصغراً.

(٦) سليم بن الأسود أبو الشعثاء الكوفي، «ع» (٦١/١٥).

(٧) هو الأخذ باليمين في الأشياء، «ع» (٤٧٤/٢).

(٨) بضم الطاء، المراد: التطهير، ولأبي ذر بفتحها، وهو ما يُتَطَهَّرُ به

كالماء، «قسط» (٦٥٥/١٢).

وَتَرَجَّلِهِ^(١) وَتَنَعَّلِهِ^(٢). [راجع: ١٦٨].

٣٩ - بَابُ يَنْزِعُ النَّعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(٣)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ^(٤) أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَاهُمَا تُنْعَلُ^(٥) وَأُخْرَاهُمَا تُنْزَعُ^(٦)». [أخرجه: د ٤١٣٩، ت ١٧٧٩، تحفة: ١٣٨١٤].

النسخ: «وَتَنَعَّلِهِ» في ن: «ونعله». «النَّعْلُ» في ذ: «نَعْلُهُ»، وفي ن: «نَعْلٌ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» زاد بعده في ن: «رضي الله عنه». «بِالْيَمِينِ» في س، هـ، ذ: «بِالْيُمْنَى». «نَزَعَ» في ذ: «انْتَزَعَ». «بِالشَّمَالِ» في ن: «بِالْيُسْرَى». «لِتَكُنَ» في ن: «لِتَكُونَ». «أَوْلَاهُمَا» في ن: «أَوَّلُهُمَا». «أُخْرَاهُمَا» في ن: «آخِرُهُمَا».

(١) أي: في تسريح شعوره، «ك» (٩٣/٢١)، مَرَّ الْحَدِيثُ (برقم: ١٦٨).

(٢) أي: في لبس نعله، «ع» (٤٧٤/٢).

(٣) عبد الله بن ذكوان، «ع» (٦١/١٥).

(٤) أي: إذا لبس النعل، «ف» (٣١١/١٠)، «ع» (٦١/١٥).

(٥) قوله: (تنعل) على صيغة المجهول جملة حالية. قال الطيبي:

«أولهما» متعلق بقوله: «تنعل»، هو خبر كان، ذكره بتأويل العضو، أو مبتدأ و«تنعل» خبره، والجملة خبر كان. وفيه تفضيل اليمين على الشمال، «عمدة القاري» (٦٢/١٥).

(٦) مبنيان للمفعول، «قس» (٦٥٦/١٢).

٤٠ - بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ^(١)

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي^(٤) أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخَفِّهَهَا^(٥) جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً». [أخرجه: م ٢٠٩٧، د ٤١٣٦، ت ١٧٧٤، تحفة: ١٣٨٠٠].

النسخ: «وَاحِدَةٍ» كذا في ص، ذ، ولغيرهما: «وَاحِدٍ» - تذكيره مع أن النعل مؤنثة؛ لأن تأنيثها غير حقيقي، «ع» (٦٢/١٥) -.

(١) أي: لا يمشي الرجل في نعل واحد، «ع» (٦٢/١٥).

(٢) الإمام.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (٦١/١٥).

(٤) قوله: (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) على صيغة النهي للإرشاد، «خ»، لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون، أو لأنها مشية الشيطان، «قسط» (٦٥٧/١٢).

(٥) قوله: (ليخفها) من الإحفاء أي: ليجردهما، يقال: حفي يخفى: إذا تمشّى بلا خف ولا نعل، «قس» (٦٥٧/١٢)، «ك» (٩٣/٢١)، «ع» (٦٢/١٥). قوله: «لينعلهما» بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل، «تو» (٣٥٨٩/٨). قال القسطلاني (٦٥٧/١٢): بضم التحتية في الفرع من أنعل، وبه ضبط النووي، ورده الزين العراقي في «شرح الترمذي» بأن أهل اللغة قالوا: نعل بفتح العين، وحكي كسرهما، وأجيب: بأن أهل اللغة قالوا أيضاً: أنعل رجليه ألبسها نعلًا، وسقط قوله: «جميعاً» لغير أبي ذر، ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين والكمين ونحو ذلك.

٤١ - بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلِ^(١) وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاسِعًا^(٢)

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [راجع: ٣١٠٧، أخرجه: د ٤١٣٤، ت ١٧٧٣، س ٥٣٦٧، ق ٣٦١٥، تحفة: ١٣٩٢].

٥٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ

النسخ: «فِي نَعْلِ» فِي ز: «فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ». «قِبَالًا وَاسِعًا» فِي ز: «قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا». «هَمَّامٌ» فِي ك، ف: «هَشَامٌ». «نَعْلَ النَّبِيِّ» كَذَا فِي هـ، وَفِي س، ح، ذ: «نَعْلِي النَّبِيِّ». «لَهَا قِبَالَانِ» فِي س، ح، ذ: «لَهُمَا قِبَالَانِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كَذَا فِي ذ، وَلِغَيْرِهِ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» فِي ز: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا عِيسَى» فِي ز: «أَنْبَأَنَا عِيسَى». «أَخْرَجَ... نَعْلَيْنِ» كَذَا فِي ذ، وَلِغَيْرِهِ: «خَرَجَ... بِنَعْلَيْنِ».

(١) قوله: (قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ) أَي: فِي كُلِّ فُرْدَةٍ، «ف» (٣١٢/١٠)، قَالَ الطَّبِيبُ (٢٤٣/٨): الْقِبَالُ بِالْكَسْرِ: زِمَامُ النَعْلِ، وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ، وَقَدْ أَقْبَلَ نَعْلُهُ وَقَابَلَهَا: إِذَا جَعَلَ لَهُمَا قِبَالَيْنِ، انْتَهَى. قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٠١/٤): أَي: كَانَ لِكُلِّ نَعْلٍ زِمَامَانِ يَدْخُلُ الْوَسْطَى وَالْإِبْهَامُ فِي قِبَالٍ، وَالْأَصَابِعُ الْآخَرَى فِي آخِرٍ، انْتَهَى.

(٢) أَي: جَائِزًا، «ف» (٣١٢/١٠).

(٣) ابْنُ يَحْيَى، «ك» (٩٤/٢١). وَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ عَنْ الْفَرَبْرِ: «هَشَامٌ» بَدَلَ «هَمَّامٍ»، وَالَّذِي عِنْدَ الْجَمَاعَةِ أَوَّلَى، «فَتْحُ الْبَارِي» (٣١٢/١٠).

(٤) هُوَ: ابْنُ مِقَاتٍ، «ك» (٩٤/٢١)، «ف» (٣١٢/١٠).

(٥) ابْنُ الْمُبَارَكِ، «ف» (٣١٢/١٠).

لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ^(١): هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣١٠٧].

٤٢ - بَابُ الْقُبَّةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ آدَمَ^(٢)

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٤) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حُمْرَاءَ^(٥) مِنْ آدَمَ، وَرَأَيْتُ بِأَلَا أَخَذَ وَضُوءَ^(٦) النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ. [راجع: ١٨٧، أخرجه: م ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٦].

(١) قوله: (فقال ثابت البناني) لم يصرح ثابت بأن أنساً أخبره بذلك، فصورته صورة الإرسال، لكن سبق الحديث في «الخمسة» [برقم: ٣١٠٧] وفيه: «فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس» الحديث، «ف» (٣١٢/١٠)، (قس) «(٦٥٨/١٢)». قال الكرمانى (٩٤/٢١): فإن قلت: كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة؟ قلت: مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع، فلكل واحدة منهما قبال، وأما دلالة على الجزء الأول منها فمن حيث قال: إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان، والنعل صادقة على واحدة، انتهى.

(٢) قوله: (القبة الحمراء من آدم) بفتح الهمزة والمهمله: جلد مدبوغ، وكأنه صبغ [بحمرة] قبل أن يجعل قبة، «فتح الباري» (٣١٣/١٠).

(٣) بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى، «ك» (٩٥/٢١).

(٤) وهب بن عبد الله، «ك» (٩٥/٢١).

(٥) هو موضع الترجمة، والحديث سبق.

(٦) بفتح الواو، «ك» (٩٥/٢١).

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ ^(٣): حَدَّثَنِي يُونُسٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ^(٤). [راجع: ٣١٤٦، أخرجه: م ١٠٥٩، تحفة: ١٥٦١، ١٤٩٩].

٤٣ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ ^(٥) وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ^(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ^(٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في ز: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «أَنْسٌ» في ز: «أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ». «أَرْسَلَ» في ز: «قَالَ: أَرْسَلَ». «قُبَّةٍ» في ز: «قُبَّةٍ حَمَرَاءَ». «الْحَصِيرِ» في ز: «الْحُصْرِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(١) الحكم بن نافع.

(٢) ابن أبي حمزة.

(٣) وصله الإسماعيلي، «ف» (٣١٣/١٠).

(٤) فإن قلت: هذا لا يدل على أنها حمراء، وقد عقد الترجمة عليه؟

قلت: يدل على بعض الترجمة، وكثيراً يقصد البخاري ذلك. ومرو الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره في «الجهاد» (برقم: ٣١٤٧)، «ك» (٩٥/٢١).

(٥) وهو ما اتُّخذ من سَعَفٍ ونحوه.

(٦) هو: ابن سليمان، «ع» (٦٥/١٥).

(٧) ابن عمر العمري، «ف» (٣١٤/١٠).

(٨) المقبري، «ع» (٦٥/١٥).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ^(١) حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ^(٣) حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا^(٤)، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [راجع: ٧٢٩، أخرجه: م ٧٨٢، د ١٣٦٨، س ٧٦٢، ق ٩٤٢، تحفة: ١٧٧٢٠].

النسخ: «يَحْتَجِرُ» كذا في هـ، وفي ذ: «يَحْتَجِرُ»، [كذا في «الهندية»، وفي «الفتح» (٣١٤/١٠) و«قس» (٦٦٠/١٢) عكسه]. «فَيُصَلِّي» في هـ، ذ: «فَيُصَلِّي عَلَيْهِ». «مَا دَامَ» في هـ، ذ: «ما داوم».

(١) قوله: (كان يحتجر) بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء أي: يتخذ كالحجرة، وللكشميهني بزاي، أي: يجعله حاجزاً بينه وبين غيره، «قسطلاني» (٦٦٠/١٢).

(٢) بمثلثة ثم موحدة، أي: يرجعون، «ف» (٣١٤/١٠).

(٣) الظاهر أن المراد به صلاة التراويح، «خ».

(٤) قوله: (فإن الله لا يمل حتى تملوا) معناه: أن الله لا يمل أبداً حتى مللتم أولاً، فهو نحو: حتى يشيب الغراب ويبيض القار، قيل: إن الله لا يطرَحكم حتى تتركوا العمل، وتزهّدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين مللاً، وكلاهما ليسا بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل، إذا وافق معناه. وقيل: معناه: أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسمى فعل الله مللاً، على طريق الازدواج، كذا في «النهاية» (٣٦٠/٤). زاد في «المجمع» (٦٣١/٤): هما بفتح ميم، والملال: ترك شيء استثقلاً له بعد حرص، فلا يصح في حق الله تعالى إلا مجازاً، أي: لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالاً وسامةً من كثرتة، أي: اعملوا حسب وسعكم، فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول، انتهى.

٤٤ - بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ ^(١)

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَّغَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنَيَّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ. فَأَعْظَمْتُ ^(٢) ذَلِكَ، وَقُلْتُ: ادْعُوا لَكَ ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ ^(٤) بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُرَرٍّ بِالذَّهَبِ ^(٥)، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأَانَاهُ ^(٦) لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٢٥٩٩].

النسخ: «قَالَ: يَا بُنَيَّ» في ز: «قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ». «أَيُّ بُنَيَّ» في ز: «يَا بُنَيَّ». «وَقُلْتُ» في ز: «فَقُلْتُ».

(١) بضم الميم وفتح الزاي المشددة المفتوحة، وهو المشدد بالإزار، «خ».

(٢) أي: كبر علي، «خ».

(٣) قاله على سبيل الإنكار، «خ»، «ف» (١٠/٢٧٠).

(٤) فيه دلالة على صحة إيمان مخرمة، وإن كان قد وُصِفَ بأنه سيء

الخلق، «ف» (١٠/٣١٥).

(٥) قوله: (وعليه قباء من ديباج مرر بالذهب) هذا يحتمل أن يكون

وقع قبل التحريم، ولما وقع تحريم الحرير والديباج على الرجال لم يبق في

هذا حجة لمن يبيح شيئاً من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم، فيكون

إعطاؤه له لينتفع به بأن يكسوه النساء أو يبيعه كما وقع لغيره، ويكون معنى

قوله: «فخرج وعليه قباء» أي: على يده، فيكون من إطلاق الكل على

البعض، وقد تقدم أنه أراد تطيب قلب مخرمة، وأنه كان في خُلُقِه شيء، كذا

في «فتح الباري» (١٠/٣١٥). ومَرَّ الحديث (برقم: ٣١٢٧).

(٦) أي: أخفيناه.

٤٥ - بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣) عَنْ سَبْعِ^(٤): نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ^(٥) ^(٦) - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ^(٧) -، وَعَنِ الْحَرِيرِ^(٨)، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيْبَاجِ،

النسخ: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ» زاد بعده في ذ: «يَقُولُ»، وفي ذ: «قَالَ». «نَهَانَا عَنْ» في ذ: «نَهَى عَنْ».

(١) هو: ابن أبي إياس.

(٢) هو: ابن الحجاج.

(٣) قال ابن دقيق العيد: أخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى: أن يأتي بالصيغة كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا، الثانية: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا، والثالثة: أمرنا ونهينا، على بناء المجهول، «ف» (١٠/٣١٧).

(٤) هذه الخصال مختلفة المراتب في الحكم العموم والخصوص والوجوب، «طبي» (٣/٢٨٩).

(٥) هذا مختص بالرجال، «ف» (١٠/٣١٦).

(٦) قوله: (عن خاتم الذهب) بفتح التاء وبكسر أي: عن لبسه، «مراقبة» (٤/٨)، قال الشيخ ابن حجر (١٠/٣١٧): النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد انعقد الإجماع على إباحته للنساء، لما روي أنه ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، «ط» (٨/٢٣٣).

(٧) بالشك من الراوي، «قس» (١٢/٦٦٢).

(٨) قوله: (وعن الحرير) أي: الثوب المنسوج من الإبريسم اللين،

وَالْمَيْثَرَةُ الْحُمْرَاءُ^(١)، وَالْقَسِيُّ^(٢)، وَآيَةُ الْفِضَّةِ^(٣). وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ^(٤)، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ^(٥)، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(٦)،

و«الإستبرق» المنسوج من الغليظ، و«الديباج» أي: الرقيق. وقيل: الحرير المركب من الإبريسم وغيره مع غلبة الإبريسم، والمراد بها الأنواع، والتفصيل لتأكد التحريم، «المرقاة شرح المشكاة» (٨/٤).

(١) قوله: (والميثرة الحمراء) بالحاء: الموطأة على الشرج، والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج أو حرير، ولعل النهي إنما ورد في الحمراء لذلك، لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أي لون كان، وما لم يكن منهما، وكانت حمراء فمكروه لرعونتها، كذا حرره السيد، «مرقاة» (٨/٤)، وهي من الحرير حرام، والحمراء من غيره منهي لحديث: «نهى عن ميثرة الأرجوان»، «مج» (١٥/٥).

(٢) قوله: (والقسي) وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت إلى قرية: قس، بفتح القاف، وقيل: بكسرهما. وقيل: أصله قزي بالزاي نسبة إلى القز: ضرب من الإبريسم فأبدلت سيناً، قال الكرمانى (٨٣/٢١): هو بمهملة وتحية مشددتين، وفسر بثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج أو كتان مخلوط بحرير، «مجمع» (٢٧٢/٤).

(٣) أي: استعمالها في الأكل ونحوه.

(٤) أي: زيارة مريض، مرّ بيانه (برقم: ١٢٣٩).

(٥) وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله.

(٦) قوله: (وإجابة الداعي) وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمة من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الإعلان، وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور، «مجمع البحار» (٣٩٩/١)، «قس» (٦٦٢/١٢).

وإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ^(١)، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ^(٢). [راجع: ١٢٣٩].

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ^(٣)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرُو^(٤): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ^(٥) سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ. [أخرجه: م ٢٠٨٩، س ٥٢٧٣، تحفة: ١٢٢١٤].

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧)

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «غُنْدَرٌ» في ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» زاد بعده في ن: «رضي الله عنه».

(١) قوله: (وإبرار المقسم) قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال: برّ وأبر القسم: إذا صدقه. وقيل: المراد من المقسم الحالف، ويكون المعنى: أنه لو حلف على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل؛ كيلا يحنث في يمينه، «طبي» (٢٨٩/٣).

(٢) مسلماً كان أو ذميّاً بالقول أو بالفعل، «قس» (٥٠٥/٥)، «خ».

(٣) بضم الغين المعجمة، لقب محمد بن جعفر.

(٤) هو: ابن مرزوق، «ف»، ساق هذا الإسناد لما فيه من سماع قتادة

من النضر وسماع النضر من بشير، «ف» (٣١٦/١٠).

(٥) هو: ابن أنس بن مالك، «ف» (٣١٦/١٠).

(٦) هو: ابن سعيد القطان، «ع» (٦٧/١٥).

(٧) ابن عمر العمري، «ع» (٦٧/١٥).

قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ^(١)، وَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [أطرافه: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨، أخرجه: م ٢٠٩١، تحفة: ٨١٧٠].

٤٦ - بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ،

النسخ: «وَجَعَلَ» في ز: «فَجَعَلَ». «وَاتَّخَذَهُ» في ز: «فَاتَّخَذَهُ». «وَاتَّخَذَ» في ز: «فَاتَّخَذَ». «حَدَّثَنِي يُوسُفُ» في ز: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ». «مِنْ ذَهَبٍ» في ز: «مِنْ فِضَّةٍ»، وفي ز: «مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» - بالشك من الراوي، «قس» (١٢/٦٦٤) -.

(١) قوله: (وجعل فصه مما يلي كفه) لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين، كذا في «الطبيي» (٨/٢٣٢). قوله: «واتخذته الناس فرمى به» أي: لما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرّم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة، واتخذ من فضة. و«الورق» بكسر الراء: الدراهم المضروبة، وقيل: الفضة، كذا في «الكرمانى» (٩٨/٢١).

(٢) ابن راشد القطان.

(٣) حماد بن أسامة، «ع» (٦٩/١٥).

(٤) ابن عمر العمري.

وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ^(١)، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ». فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ^(٣)، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ^(٤)، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ الْفِضَّةُ فِي بِئْرِ أَرِيَسَ^(٥) ^(٦). [راجع: ٥٨٦٥، أخرجه: د ٤٢١٧، تحفة: ٧٨٣٢].

النسخ: «يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ»، وفي زـ: «يَلِي كَفِّهِ». «ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ» وفي ذـ: «وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ».

- (١) لأنه أبعد من الزينة والإعجاب، وأصون للفص، «ك» (٩٩/٢١).
- (٢) بالرفع على الحكاية، «قس» (٦٦٤/١٢).
- (٣) قوله: (فاتخذ الناس مثله) أي: من ذهب أو فضة على صورة نقشه، أو المراد مطلق الاتخاذ. ورجح العيني كونه من ذهب، «قس» (٦٦٤/١٢)، حيث قال: ويوضحه ما في رواية أبي داود (ح: ٤٢٢٠): فاتخذ الناس خواتيمهم من الذهب، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، «العيني» (٦٩/١٥).
- (٤) أي: في أيام خلافتهم.
- (٥) ثم تفحص تفحصاً بليغاً ولم يُخرج، ثُمَّ فتح أبواب الفتن، «خ».
- (٦) قوله: (في بئر أريس) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة منصرفاً وغير منصرف والأصح الصرف، «ك» (٩٨/٢١)، «ع» (٦٩/١٥)، وعند مسلم: أنه سقط من يد معقيب في بئر أريس، وهذا يدل على أن نسبته إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس، «ف» (٣١٩/١٠)، قال الكرمانى: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من حيث إنه إذا فقدته اختلط أمر الملك عليه.

٤٧ - بَابُ (١)

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ^(٣) فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥، تحفة: ٧٢٤٣].

٥٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَنَعُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمَهُ^(٦)، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

النسخ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ» في ن: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «حَدَّثَنِي أَنَسُ» في ذ: «أَخْبَرَنِي أَنَسُ». «الْخَوَاتِمَ» في ن: «الْخَوَاتِيمَ». «وَلَبِسُوهَا» في ن: «فَلَبِسُوهَا».

(١) بلا ترجمة، وهو كالفصل لما قبله، «ع» (٧٠/١٥).

(٢) الإمام.

(٣) أي: طرحه.

(٤) المخزومي.

(٥) هو: ابن يزيد الأيلي، «ف» (٣١٩/١٠).

(٦) قوله: (فطرح رسول الله ﷺ خاتمته) قال الكرمانى (٩٩/٢١): فإن قلت: لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال؟ قلت: قال النووي - ناقلاً عن القاضي -: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب؛

تَابَعَهُ^(١) إِبْرَاهِيمُ^(٢) بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادُ^(٣) وَشُعَيْبُ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
[أخرجه: م ٢٠٩٤، د ٤٢١٦، ت ١٧٣٩، س ٥٢٧٩، ق ٣٦٤١، تحفة:
١٥٥٤].

٤٨ - بَابُ فُصِّ الْخَاتَمِ^(٥)

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ^(٦) قَالَ:

النسخ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ» زاد بعده في ذ: «وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ» - هذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر، «قس» (٦٦٦/١٢) وهو ثابت للباقيين إلا النسفي، «ف» (٣٢١/١٠) -.

لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال: الضمير راجع إلى الذهب، يعني: لما أراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة. فهم أيضاً اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة، فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة. أقول: ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق، بل هو مطلق، فيحمل على خاتمه من الذهب، أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله، ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهم الراوي، وأما طرح الرسول ﷺ خاتمه على الجواب الثاني فكان غضباً عليهم حيث تشبهوا به في النقش، والله أعلم، انتهى كلام «الكرماني»، وذكر «العيني» (٧٠/١٥) نحوه.

(١) أي: يونس، «قس» (٦٦٦/١٢).

(٢) هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، «ع» (٧٠/١٥).

(٣) هو: ابن سعد الخراساني.

(٤) هو: ابن أبي حمزة، «ع» (٧١/١٥).

(٥) مثلثة الفاء، «قاموس» (ص: ٥٦٢).

(٦) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (٧١/١٥).

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ^(٢): سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ^(٣)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ ^(٤). قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا». [راجع: ٥٧٢، تحفة: ٨٠٤].

النسخ: «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ» في ز: «أُنْبَأَنَا يَزِيدُ». «أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ» في ز: «أُنْبَأَنَا حُمَيْدٌ». «سُئِلَ أَنَسٌ» في ز: «قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ». «لَنْ تَزَالُوا» كذا في هـ، ذ، وفي ز: «لَمْ تَزَالُوا». «مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا» كذا في ق، ذ، وفي ز: «مَا انْتَضَرْتُمُوهَا».

(١) مصغر الزرع.

(٢) الطويل، «ع» (٧١/١٥).

(٣) أي: إلى نصفه، «ع» (٧١/١٥).

(٤) قوله: (وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة، البريق واللمعان. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الفص، وهو ترجم عليه؟ قلت: الوبيص أكثره لا يكون إلا من الفص غالباً، سواء كان فصه منه أو لا، «ك» (١٠٠/٢١)، «ع» (٧١/١٥).

وفي «الفتح» (٣٢٢/١٠): وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء؟ وأجيب: بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب: أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، وأما ما أخرجه أبو داود (ح: ٤٢٢٤) والنسائي (ح: ٥٢٠٥) من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، وربما كان في يدي»؛ فيحمل على التعدد، انتهى مختصراً.

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ^(٢): سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتِمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ^(٣) (٤).

وَقَالَ يَحْيَى^(٥) بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ^(٦): سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٥، تحفة: ٧٧٣].

٤٩ - بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ^(٧)

النسخ: «أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ» في ز: «أُنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ». «سَمِعْتُ حُمَيْدًا» في ز: «قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا». «نَبِيِّ اللَّهِ» في ز: «النَّبِيِّ».

(١) هو: ابن راهويه.

(٢) هو: ابن سليمان.

(٣) ذكره بتأويله ورقاً، «مجمع» (١٤٨/٤).

(٤) قوله: (وكان فصه منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصه حبشياً»؛ لأنه إما أن يحمل على التعدد، وحينئذ كان معناه أي: كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعاً أو عقيقاً؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب إلى الحبشة للصنعة فيه، إما لصياغته وإما لنقشه، والله أعلم، «فتح» (٣٢٢/١٠).

(٥) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس، «ف» (٣٢٢/١٠)، «ع» (٧٢/١٥).

(٦) الطويل، «ع» (٧١/١٥).

(٧) قوله: (باب خاتم الحديد) أي: لبيان جواز اتخاذه والانتفاع به بأي وجه كان، ومعنى الحديث ظاهر. ويفهم من هذا الحديث صحة اتخاذ خاتم الحديد، وإن فهم منع لبس الحديد من موضع آخر. ولقد أغرب من

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١): أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ^(٢) طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ^(٣)،

النسخ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «إِلَى النَّبِيِّ».

تردد في مطابقة الحديث بالترجمة؛ فإنها ظاهرة لدلالته على صحة اتخاذ خاتم الحديد، وأنه يشعر بصحة لبسه أيضاً؛ فإن الخاتم إنما يتخذ غالباً لذلك، وكذا يفهم من صلاحيته للصداد صحة اتخاذه والانتفاع به، وكان الباب منعقدًا لبيان صحة الاتخاذ والانتفاع به بأي وجه كان فتمت المطابقة.

وأما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد فمنه ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فطره، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطره، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً». قال في «الفتح» (٣٢٣/١٠): وفي سنده أبو طيبة، اسمه عبد الله بن مسلم، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا كله من «الخير الجاري». قال العيني (٧٢/١٥): أخرج ابن حبان حديثه، أي: هذا الحديث كما في «الفتح» وصححه. قال محمد في «الموطأ» (ح: ٨٧٠): لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر، انتهى. قال النووي: لا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح، لخبر الصحيحين (خ: ٥٨٧١، م: ١٤٢٥): «التمس ولو خاتماً من حديد».

(١) أي: سلمة بن دينار، «ك» (١٠١/٢١)، «ف» (٣٢٣/١٠).

(٢) أي: قياماً أو زمناً، «قس» (٦٦٨/١٢).

(٣) أي: خفض رأسه، «ع» (٧٣/١٥)، «ك» (١٠١/٢١).

فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا^(١) قَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟»^(٢). قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ^(٣) وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ - وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ - فَقَالَ: أُصَدِّقُهَا إِزَارِي؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا^(٤)، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا - لِسُورٍ عَدَدَهَا -. قَالَ: «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥) ^(٦). [راجع: ٢٣١٠، تحفة: ٤٧١٨].

النسخ: «قَالَ رَجُلٌ» في ذ: «فَقَالَ رَجُلٌ». «إِنْ لَمْ تَكُنْ» في ذ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ». «قَالَ: مَا مَعَكَ» في ذ: «فَقَالَ: مَا مَعَكَ». «عَدَدَهَا» في ذ: «عَدَّهَا». «مَلَكَتْكَهَا» في ذ: «مُلْكَتْهَا»، وفي ذ: «مَلَكَتْهَا».

(١) بفتح الميم أي: قيامها، «ك» (١٠١/٢١)، «ف»، [وانظر: «العيني» (٧٣/١٥)].

(٢) أي: تمهر.

(٣) نافية.

(٤) أي: مدبراً.

(٥) مرَّ الحديث مراراً في «النكاح» (برقم: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧).

(٦) قوله: (ملكته بما معك من القرآن) قال الكرمانى (١٠١/٢١):

فإن قلت: كيف جاز ما معه من القرآن مهراً؟ وكيف جاز النكاح بلفظ التملك؟ قلت: قال الشافعي: جاز أن يكون الصداق تعليم القرآن، والباء للمعاوضة كبعته بدينار، وأما التملك فإما يكون ذلك من خصائصه ﷺ أو من خواص ذلك الصحابي، أو جرى لفظ التزويج أولاً ثم قال: ملكته،

٥٠ - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ^(١)

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنَاسٍ^(٤) مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ^(٥): إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - ﷺ -، فَكَأَنِّي بِوَبِصِصٍ^(٦) أَوْ بِصِصِصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ^(٧). [راجع: ٦٥، أخرجه: د ٤٢١٤، تحفة: ١١٨٥].

النسخ: «نَبِيِّ اللَّهِ» في ذ: «النَّبِيِّ». «إِلَى رَهْطٍ» في س، ح، ذ: «إِلَى الرَّهْطِ». «أَوْ أَنَاسٍ» في ذ: «أَوْ إِلَى أَنَاسٍ». «لَا يَقْبَلُونَ» في ذ: «لَا يَقْرَءُونَ». «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -» سقطت التصلية في ذ. «بِصِصِصٍ» في ذ: «بِصِصِصٍ».

انتهى. وقال الحنفية: الباء للسببية، والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسنة كما مرَّ بيانه (برقم: ٥٠٣٠).

(١) وكيفيته، «ع» (٧٣/١٥).

(٢) هو: ابن حماد، «ع» (٧٣/١٥).

(٣) هو: ابن أبي عروبة.

(٤) شك من الراوي، «ف» (٣٢٤/١٠).

(٥) القائل له قريش، «قس» (٦٧٠/١٢).

(٦) قوله: (بوبيصص أو بصيص الخاتم) يقال: وبص الشيء وبيصاً،

وبص الشيء بصيصاً - بإهمال الصاد فيهما -: إذا برق وتلألأ، والشك من

بعض الرواة، «كرمانى» (١٠٢/٢١)، أي: بريق، «قس» (٦٧٠/١٢).

(٧) بالشك من الراوي، «قس» (٦٧٠/١٢).

٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ^(٢)، نَفْسُهُ^(٣): «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [راجع: ٥٨٦٥، أخرجه: م ٢٠٩١، تم ٩٤، تحفة: ٧٩٤٢].

٥١ - بَابُ الْخَاتِمِ فِي الْخِنْصَرِ^(٤) ^(٥)

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ز: «أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

(١) ابن عمر العمري، «ع» (٧٤/١٥).

(٢) بالصرف وعدمه، والأصح الصرف: موضع بالمدينة بقرب مسجد قبا، «ك» (٩٨/٢١).

(٣) بسكون القاف، «قس» (٦٧١/١٢)، مرَّ الحديث قريباً (برقم: ٥٨٦٥).

(٤) دون غيره من الأصابع، «قس» (٦٧١/١٢)، «ع» (٧٥/١٥)، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في الأصابع، «نووي» (٣٢٢/٧).

(٥) قوله: (باب الخاتم في الخنصر) بكسر المعجمة وفتح المهملة: الإصبع الصغرى. قال الكرمانى (١٠٣/٢١): والحكمة في كونه فيه أنه أبعد من الامتحان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، انتهى.

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اضْطَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا فَقَالَ: «إِنَّا» ^(٣) اتَّخَذْنَا خَاتِمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ ^(٤). قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ ^(٥). [راجع: ٦٥، أخرجه: س ٥٢٨٢، تحفة: ١٠٤٤].

٥٢ - بَابُ ^(٦) اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِیُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ،

أَوْ لِيُكْتَبَ ^(٧) بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٨) أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ

النسخ: «اضْطَنَعَ» في ن: «صَنَعَ». «فَقَالَ: إِنَّا» في ن: «قَالَ: إِنَّا». «فَلَا يَنْقُشَنَّ» كذا في هـ، ذ، وفي ن: «فَلَا يَنْقُشُ». «عَنْ أَنَسٍ» في ن: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

(١) اسمه عبد الله بن عمرو، «ع» (٧٥/١٥).

(٢) هو: ابن سعيد.

(٣) هذا جمع للتعظيم؛ إذ المراد: إِنِّي اتَّخَذْتُ، «قس» [انظر «الكرماني» (١٠٢/٢١)].

(٤) قوله: (فلا ينقش عليه أحد) سبب النهي: أنه إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود، «كرماني» (١٠٢/٢١).

(٥) هي الأصبع الصغرى.

(٦) سقط «باب» لأبي ذر.

(٧) أي: لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل، «قس» (٢٧٢/١٢).

(٨) قوله: (لما أراد النبي ﷺ...) إلخ، وقد تمسك بهذا الحديث من

قِيلَ لَهُ^(١): إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً. فَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ^(٢): «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - ﷺ - . فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [راجع: ٦٥].

٥٣ - بَابُ^(٣) مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتِمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ^(٤)

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ^(٥)،

النسخ: «قِيلَ لَهُ» في ز: «فَقِيلَ لَهُ». «كِتَابَكَ» في ز: «كِتَابًا». «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» سقطت التصلية في ز. «بَطْنِ كَفِّهِ» في ز: «بَاطِنِ كَفِّهِ».

يقول بمنع لبس الخاتم إلا لذي سلطان، مع صريح حديث أبي ریحانة المروني في «مسند أحمد» و«أبي داود» و«النسائي»: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان». واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق، وأجيب عن حديث أبي ریحانة بأن مالكا ضعفه، وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه بغير سلطان خلاف الأولى لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال، أو المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، كذا في «قس» (١٢/٦٧٢) و«ع» (١٥/٧٥)، «ف» (١٠/٣٢٥).

(١) القائل له قريش، «قس» (١٢/٦٧٢).

(٢) بسكون القاف، ولأبي ذر بفتحتين، «قس» (١٢/٦٧٢).

(٣) سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

(٤) قوله: (من جعل فص الخاتم في بطن كفّه) أي: عند لبسه، قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهى، وكل ذلك مباح، ويقال: السر فيه: أن جعل الفص في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين، والتزين لا يليق للرجال، كذا في «العيني» (١٥/٧٦).

(٥) مصغر، هو ابن أسماء بن عبيد، «ع» (١٥/٧٦)، «تق» (رقم: ٩٨٨).

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ^(١)، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهِ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَتَبَذَهُ^(٢)، فَتَبَذَ النَّاسُ.

وَقَالَ جُوَيْرِيَّةُ^(٣): وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى^(٤). [راجع:

٥٨٦٥، تحفة: ٧٦٣٢].

النسخ: «وَجَعَلَ» كذا في هـ، ذ، وفي س، ح: «وَيَجْعَلُ». «فَاصْطَنَعَ» في ز: «فَاصْطَنَعَ النَّاسُ». «خَوَاتِيمَ» في ذ: «الخَوَاتِيمُ». «فَتَبَذَ» في ز: «وَتَبَذَ».

(١) قوله: (اصطنع خاتماً من ذهب) قال الخطابي: لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب، وإنما هو من زي العجم، فأراد أن يكتب إلى ملوكهم يدعوهم إلى الله فقبل: إنهم لا يقرؤون إلا كتاباً مختوماً؛ فاتخذ خاتماً من الذهب، فلما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرّم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة، واصطنع خاتماً من الفضة، وكان يجعل فصه مما يلي كفه؛ لأنه أبعد من التزين به، وكان له ﷺ خاتمان من فضة، فص أحدهما منه، وذلك لكرهه التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائقة المناظر التي تميل إليها النفوس، وكان فص الآخر حبشياً، وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه، قاله الكرمانى (١٠٤/٢١)، أي: حجر من بلاد الحبش، أو على ألوان الحبشة، أو منسوب إليهم، «تن» (٣/١١٤٤).

(٢) أي: فطرحه، «ع» (٧٦/١٥).

(٣) موصول بالإسناد المذكور، «ع» (٧٦/١٥).

(٤) قوله: (إلا قال: في يده اليمنى) قال أبو ذر في روايته: لم يقع في

٥٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْقَشَنَّ عَلَى نَفْسِ خَاتِمِهِ»

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

النسخ: «لَا يُنْقَشَنَّ» في ذ: «لَا يُنْقَشُ».

«البخاري» موضع الخاتم في أيّ اليدين إلا في هذا، وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ. قلت: وكلامه متعقب فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد والإسماعيلي عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وأخرج الترمذي من طريق حماد بن سلمة: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه». ثم نقل عن البخاري أنه أصبح شيء روي في هذا الباب. وجمع البغوي في «شرح السُّنَّة» بأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، هذا ملقط من «الفتح» (٣٢٦/١٠ - ٣٢٧) قال النووي (٣٢٢/٧ - ٣٢٣): أما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه الحديثان، وهما صحيحان، وأما الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما، واختلفوا في أيتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل، انتهى مختصراً. قال العيني (٨٧/١٥): وسوّى الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليسار. وقال بعض أصحابنا: هو الحق لاختلاف الروايات، انتهى. قال في «الدر» (٥٩٦/٩): ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى.

صُهَيْبٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ﷺ. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؛ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ^(١)». [راجع: ٦٥، أخرجه: م ٢٠٩٢، تحفة: ١٠١٣].

٥٥ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ^(٣)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ^(٤)، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَ«رَسُولٌ»^(٥) سَطْرٌ، وَ«اللَّهُ» سَطْرٌ^(٦). [راجع: ١٤٤٨].

النسخ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» سقطت التصلية في ذ. «إِنِّي اتَّخَذْتُ» في ذ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا». «فَلَا يَنْقُشُ» في ذ: «فَلَا يَنْقُشَنَّ». «أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ» في ذ: «أَحَدٌ كَنَقْشِ خَاتَمِهِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(١) أي: على نقش خاتمه لثلاث يلبسها.

(٢) ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، «ك» (١٠٤/٢١)، «ع» (٧٩/١٥).

(٣) بضم المثلثة وخفة الميم: ابن عبد الله بن أنس، «ك» (١٠٤/٢١).

(٤) أراد به تقادير الزكاة، «ع» (٧٩/١٥)، أي: كتب الخليفة لأنس، وصورة المكتوب تقدمت في «كتاب الزكاة» (برقم: ١٤٥٤)، «ك» (١٠٤/٢١).

(٥) ولك أن تقرأ «محمد» بالتنوين و«رسول» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالجر والرفع، «ف» (٣٢٩/١٠).

(٦) قوله: (والله سطر) ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك،

٥٨٧٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(١): وَزَادَنِي أَحْمَدُ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بُئْرِ أَرِيَسَ، فَأَخْرَجَ الْخَاتِمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ ^(٤) فَسَقَطَ، قَالَ: فَاحْتَلَفْنَا ^(٥) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَزَحَّجَ الْبُئْرُ

النسخ: «فَلَمَّا كَانَ» في ز: «قَالَ: فَلَمَّا كَانَ». «فَأَخْرَجَ الْخَاتِمَ» في ز: «قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتِمَ». «فَتَزَحَّجَ» في ز: «فَتَزَحَّجَ»، وفي ز: «فَتَزَحَّجَ».

وما روي فيه زيادة «لا إله إلا الله» فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب. وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني: أن الجلالة في أعلى الأسطر، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها: «محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله». قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم، ولا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي: وهو قول الجمهور، ملتحق من «الفتح» (٣٢٩/١٠) و«العيني» (٧٩/١٥).

(١) هو المؤلف.

(٢) هو: ابن حنبل، «ك» (١٠٥/٢١).

(٣) أي: محمد بن عبد الله، «ك» (١٠٥/٢١).

(٤) أي: يحركه ويدخله ويخرجه، وذلك صورته صورة العبث، «ك»

(١٠٥/٢١).

(٥) أي: في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها، «ف»

(٣٢٩/١٠).

فَلَمْ نَجِدْهُ^(١). [أخرجه: د ١٥٦٧، س ٢٤٤٧، ق ١٨٠٠، تحفة: ٦٥٨٢].

٥٦ - بَابُ الْخَاتِمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ^(٢) عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ^(٣) ذَهَبٍ.

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٥).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٦): وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ^(٧)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٨): فَأَتَى

النسخ: «فَلَمْ نَجِدْهُ» في ز: «فَلَمْ يَجِدْهُ». «ذَهَبٍ» في ز: «الذَّهَبِ». «شَهِدْتُ الْعِيدَ» في ز: «قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ». «قَبْلَ الْخُطْبَةِ» في ز: «فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

(١) قال بعض العلماء: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من أنه إذا فقدته اختلط أمر الملك عليه، «ك» (١٠٥/٢١)، «ف» (٣٢٩/١٠).

(٢) وصله ابن سعد، [«الطبقات الكبرى» (٧٠/٨)]، «ف» (٣٣٠/١٠).

(٣) قال ابن بطلال (٩/١٣٧ - ١٣٨): الخاتم للنساء من جملة الحلّي الذي أبيح لهن، «ف» (٣٣٠/١٠).

(٤) عبد الملك.

(٥) مراده أن الصلاة كانت قبل الخطبة لا بعدها. ومَرَّ الحديث هكذا

بهذا الإسناد في «كتاب العيدين» (برقم: ٩٦٢)، «ك» (١٠٥/٢١).

(٦) هو البخاري.

(٧) هو: عبد الله، «ك» (١٠٥/٢١).

(٨) أي: بهذا السند إلى ابن عباس، «ف» (٣٣٠/١٠).

النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ^(١) وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ.
[راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٤٧، ق ١٢٧٤، تحفة: ٥٦٩٨].

٥٧ - بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ^(٣) لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي: قِلَادَةٌ مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ^(٤).

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ^(٦) قَبْلُ وَلَا بَعْدُ،

النسخ: «وُسْكٍ» في هـ، ذ: «ومسكٍ». «قَبْلُ وَلَا بَعْدُ» في ز: «قَبْلَهَا
وَلَا بَعْدَهَا».

(١) جمع الفَتْخِ بالتحريك: الحلقة من الفضة لا فصٍّ فيها، «ك»
(١٠٦/٢١).

(٢) قوله: (الفتح) بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة، جمع فتخة:
الحلق من الفضة لا فص فيها، أو هي التي تلبسها النساء في الرِّجْلَيْنِ، وقيل: هي
الخواتيم الكبار، «قس» (٦٧٧/١٢)، «ف» (٣٣٠/١٠). ومَرَّ (برقم: ٩٦٢).

(٣) قوله: (والسخاب) بكسر المهملة وبالمعجمة: قلادة تتخذ من
مسك أو غيره، ليس فيهما من الجوهر شيء، و«السك» بضم المهملة وشدة
الكاف: طيب، وقيل: السخاب خيط ينظم فيه خرز، «كرماني» (١٠٦/٢١).
ومَرَّ بيانه في «كتاب العيدين» (برقم: ٩٦٤).

(٤) قوله: (وُسْكٍ) بضم المهملة والكاف المشددة: طيب معروف
مضاف إلى غيره من الطيب، «قس» (٦٧٧/١٢).

(٥) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى، «ك» (١٠٦/٢١).

(٦) أي: من النوافل.

ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا^(١) وَسَخَابِهَا^(٢). [راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٥٩، ت ٥٣٧، س ١٥٨٧، ق ١٢٩١، تحفة: ٥٥٥٨].

٥٨ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ^(٣)

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: هَلَكْتُ^(٦) قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ^(٧)، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُهُ».

(١) بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة، «ف» (٣٣٠ / ١٠)، تعلقها بأذنها، «قس» (٦٧٧ / ١٢).
(٢) قوله: (وسخابها) جمع سخب، وهو قلادة من قرنفل ومسك وعود ونحوها من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السبحة، ويجعل قلادة للصبيان والجواري، كذا في «المجمع» (٥٠ / ٣)، و«المقاصد». ومُرَّ (برقم: ٩٦٤).

(٣) جمع قلادة، هي ما يعقد ويعلق بالعنق، «ع» (١٨٧ / ٣).

(٤) هو: ابن سليمان، «ع» (٨٢ / ١٥).

(٥) هو: ابن الزبير.

(٦) أي: في بعض أسفاره.

(٧) يعني: ملك لها، واستعارتها عائشة.

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ السَّيِّمِ.

وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ^(١) عَنْ هِشَامٍ^(٢): اسْتَعَارَتْ^(٣) مِنْ أَسْمَاءَ. [راجع: ٣٣٤، أخرجه: د ٣١٧، تحفة: ١٧٠٦٠].

٥٩ - بَابُ الْقُرْطِ^(٤) لِلنِّسَاءِ^(٥)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ^(٧)

النسخ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» زاد في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «وَزَادَ» في ذ: «زَادَ». «عَنْ هِشَامٍ» زاد بعده في ذ: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ». «لِلنِّسَاءِ» ثبت في ذ، وسقط لغيره.

(١) عبد الله، «ع» (٨٢/١٥).

(٢) يعني بسنده المذكور، «ف» (٣٣١/١٠).

(٣) فيه الترجمة. ومَرَّ الحديث (برقم: ٤٦٠٧) في «التفسير»، أي: عائشة كما مَرَّ (برقم: ٣٣٤) في «التيمة».

(٤) قوله: (باب القرط) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، هو: ما يحلّى به الأذن، ذهباً كان أو فضة، صرفاً أو مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما، ويعلق غالباً على شحمة الأذن، «فتح» (٣٣١/١٠)، «عيني» (٨٢/١٥).

(٥) زاد أبو ذر، «قس» (٦٧٨/١٢).

(٦) طرف من حديث وصله المؤلف في «العيدين» (ح: ٩٧٧) و«الاعتصام»

(ح: ٧٣٢٥) وغيرهما، «ف» (٣٣١/١٠).

(٧) قوله: (يهوين) بفتح التحتية، قال العيني: بضمها، «قس»

(٦٧٨/١٢). قال الكرماني (١٠٧/٢١)، وتبعه العيني (٨٢/١٥): هو من الإهواء وهو القصد والإشارة. فإن قلت: الإشارة إلى الأذن لقصد التصديق بالقرط، فلماذا الإشارة إلى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهم، أو يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق.

إِلَى آذَانِهِنَّ^(١) وَحُلُوقِهِنَّ^(٢).

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً^(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٥)، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا^(٦). [راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٥٩، ت ٥٣٧، س ١٥٨٧، ق ١٢٩١، تحفة: ٥٥٥٨].

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ» لفظ «قال» سقط في ن. «يَوْمَ الْعِيدِ» في ذ: «يَوْمَ عِيدٍ».

(١) ليأخذن الأقراط. وبه المطابقة.

(٢) ليأخذن القلائد، «قس» (٦٧٩/١٢).

(٣) هو: ابن ثابت، «ف» (٣٣٢/١٠)، «ع» (٨٣/١٥).

(٤) هو: ابن جبير، «ك» (١٠٧/٢١)، «ع» (٨٣/١٥).

(٥) أخرجه الترمذي (ح: ٥٣٧) وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعدها وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح، انتهى، وعليه الحنفية.

(٦) قوله: (تلقي قرطها) من الإلقاء وهو الرمي والطرح، «ع» (٨٣/١٥)، وفيه المطابقة للترجمة. والحديث سبق (برقم: ٩٦٤) في «كتاب العيدين».

٦٠ - بَابُ السَّخَابِ^(١) لِلصَّبِيَّانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ^(٣)، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ^(٤)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ^(٦) مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْصَرَفَ وَأَنْصَرَفْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ^(٧)»^(٨)

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي ن: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» في ن: «أَنْبَأَنَا يَحْيَى». «وَأَنْصَرَفْتُ» في ن: «فَأَنْصَرَفْتُ». «أَيْنَ لُكْعُ» في س، ح، ذ: «أَيُّ لُكْعُ».

(١) بكسر المهملة، ويجوز فيه الصاد، هو خيط يُنَظَّمُ فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه، «مجمع» (٣/٥٠). ومَرَّ قريباً [برقم: ٥٨٨١].

(٢) هو: ابن سليمان الكوفي، «ع» (٨٣/١٥).

(٣) الخوارزمي، «ع» (٨٣/١٥).

(٤) المكي، «ع» (٨٣/١٥)، «ك» (١٠٧/٢١).

(٥) هو: ابن مطعم النوفلي، «ع» (٨٣/١٥)، «ك» (١٠٧/٢١).

(٦) هو سوق بني قينقاع، «قس» (٦٨٠/١٢).

(٧) كعمر، معناه الصغير، «قس» (٦٨٠/١٢)، يريد به الحسن بن

علي، «ع» (٨٣/١٥).

(٨) قوله: (أين لكع) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أي لكع»

هو بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة منصرفاً من غير تنوين، ومعناه:

الصغير، كذا في «قس» يعني به: الحسن بن علي - رضي الله عنهما - . قوله:

«فقال النبي ﷺ بيده هكذا» أي: باسطاً يديه كما هو عادة من يريد المعانقة.

قوله: «إني أحبه» بلفظ المتكلم. قوله: «فأحبيه» من الإحباب أي: اجعله

- ثَلَاثًا - ، اذْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ . فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّحَابُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَالْتَزَمَهُ^(١) فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ ، فَأُحِبُّهُ ، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ» . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ . [راجع : ٢١٢٢] .

٦١ - بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ^(٢) بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ^(٣) بِالرِّجَالِ^(٤)

٥٨٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُذْرٌ^(٥) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ^(٦) ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

النسخ : «فَأُحِبُّهُ» كذا في ذ ، ولغيره : «فَأُحِبُّهُ» . «بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ» في ذ : «بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ» . «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ذ : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» . «عُذْرٌ» في ذ : «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» . «قَالَ : لَعَنَ» لفظ «قال» سقط في ذ . «لَعَنَ النَّبِيُّ» كذا في ذ ، ولغيره : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ» .

محبوباً . قوله : «وأحب» بكسر الحاء وتشديد الموحدة ، «ك» (٢١/ ١٠٧ - ١٠٨) ، «قس» (١٢/ ٦٨٠) . ومَرَّ الحديث (برقم : ٢١٢٢) في «البيوع» .

(١) أي : عانقه .

(٢) في اللباس والزينة كالمقانع والأساور والقِرْطَةِ ، «قس» (١٢/ ٦٨٠) .

(٣) سيحيى تفسيرهما في حديث الباب .

(٤) أي : ذم الفريقين كما يدل عليه الخبر ، «ف» (١٠/ ٣٣٢) .

(٥) لقب محمد بن جعفر .

(٦) قوله : (المتشبهين من الرجال بالنساء) قال الطبري : المعنى :

تَابَعَهُ^(١) عَمْرُو^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ^(٣). [طرفاه: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤، أخرجه: د ٤٠٩٧، ت ٢٧٨٤، ق ١٩٠٤، تحفة: ٦١٨٨].

٦٢ - بَابُ إِخْرَاجِهِمْ

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٤)،

النسخ: «بَابُ إِخْرَاجِهِمْ» كذا في سف، وفي ك: «بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ»، كذا للأكثر، وللنسخي: «باب إخراجهم»، وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم، «ف» (٣٣١/١٠)، كذا في المنقول عنه والنسخ الآخر الموجودة.

لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا الكلام في المشي، وأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب بلد لا يفترق زي نساءهم من رجالهم باللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام فالمخصوص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله اللوم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين. واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في الباب الذي يليه فمنعه حينئذ، «فتح» (٣٣٢/١٠).

(١) أي: غندراً، «قس» (٦٨١/١٢).

(٢) وصله أبو نعيم، «ف» (٣٣٣/١٠).

(٣) يعني بالسند المذكور، «ف» (٣٣٣/١٠).

(٤) هو: الدستوائي، «ك» (١٠٨/٢١)، «ع» (٨٤/١٥).

عَنْ يَحْيَى^(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ^(٢) مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ^(٣) (٤) مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا^(٥). [راجع: ٥٨٨٥، أخرجه: د ٤٩٣٠، ت ٢٧٨٥، س في الكبرى ٩٢٥١، تحفة: ٦٢٤٠].

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ^(٦) قَالَ:

النسخ: «الْمُتَرَجِّلَاتِ» في ن: «الْمُرَجَّلَاتِ». «فُلَانَةً» كذا في ق، ذ، ولغيرهما: «فُلَانًا»^(٧).

- (١) هو: ابن أبي كثير، «ك» (١٠٨/٢١).
- (٢) قوله: (المخنثين من الرجال) جمع المخنث، هو - بفتح نون وكسرهما -: من يتشبه بهن، سمي به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فتحه في التشبه، وقد يكون طبعيًا وقد يكون تكلفيًا، ومن الثاني لعن المخنثين، كذا في «مجمع البحار» (١١٩/٢).
- (٣) أي: المتشبهات بالرجال.
- (٤) أي: المتكلفات في الرجولية، المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح ونحو ذلك، «عيني» (٨٥/١٥)، «ك» (١٠٨/٢١).
- (٥) لم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر، «ف» (٣٣٤/١٠).

- (٦) هو: ابن معاوية الجعفي، «ف» (٣٣٤/١٠).
- (٧) قوله: (فأخرج النبي ﷺ فلانًا) هو أنجشة العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء، ولأبوي ذر والوقت: «فلانة» بالتأنيث. قال الحافظ ابن حجر: فإن كان محفوظاً فيكشف عن اسمها، «قس» (٦٨١/١٢).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ^(١)، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ^(٢) وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ^(٣)

النسخ: «حَدَّثَنَا هِشَامُ» في ز: «أَخْبَرَنَا هِشَامُ». «زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ». «فُتِحَ» في هـ، ذ: «فَتَحَ اللَّهُ». «بِنْتُ غِيلَانَ» في ز: «ابْنَةُ غِيلَانَ».

(١) قوله: (مخنث) هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله، وتارة يكون هذا خلقياً وتارة تكلفياً وهذا هو المذموم الملعون لا الأول، واسم ذلك المخنث: هيت، بكسر الهاء وإسكان التحتية وبالفوقية، وقيل: هنب، بالنون والموحدة، وكان عبد الله مولاه، وعبد الله هو: ابن أبي أمية - بتشديد التحتية - المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ. و«بنت غيلان» بفتح المعجمة وإسكان التحتية، واسمها: بادية، ضد الحاضرة، الثقفية، وقيل: بادنة، من البدن، «ك» (١٠٩/٢١).

(٢) قوله: (فإنها تقبل بأربع) أي: أربع عكن، جمع عكنة، وهي الطي الذي في البطن من السمن، أي: إن لها أربع عكن تقبل بهن، من كل ناحية اثنان، ولكل واحدة طرفان، وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، وإنما قال: «ثمان» مع أن مميزه وهو الأطراف مذكر؛ لأنه إذا لم يكن المميز مذكوراً جاز في العدد التذكير والتأنيث، كذا في «الكرماني» (١٠٩/٢١).

(٣) قوله: (لا يدخلن) قال في «الفتح» (٣٣٤/١٠): بضم أوله وتشديد النون، انتهى. قال العيني (٨٦/١٥): هو ليس كذلك، بل بفتح الياء والنون فيه مخففة، ويروى مثقلة، و«هؤلاء» فاعله، انتهى. قوله: «عليكن» خطاب

هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». [راجع: ٤٣٢٤].

٦٣ - بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ^(١)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ^(٢)

النسخ: «عَلَيْكُمْ» كذا في س، ح، ولغيرهم: «عَلَيْكُمْ»، وزاد بعده في ذ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ» يَعْنِي أَرْبَعُ عُكْنٍ بَطْنُهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: «وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ»، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: «بِثَمَانٍ» وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَّةٍ، وَوَاحِدٌ - فِي ذ: «وَاحِدٌ» - الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَّةٍ أَطْرَافٍ». «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ» كذا في س، ذ، ولغيرهما: «وَكَانَ عُمَرُ».

للنساء كذا للأكثر، وهو الوجه، وفي رواية المستملي والسرخسي بصيغة جمع المذكر، ووُجِّهَ بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلود بهن من صبي ووصيف، فجاز التغليب، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لثلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر، هذا كله من «الفتح» و«العيني». ومَرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٤٣٢٤) في «غزوة الطائف».

(١) قوله: (باب قص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر «كتاب اللباس» لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة. والمراد بالقص هنا: قطع الشوارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وكذا قص الظفر: أخذ أعلاه من غير استئصال، «فتح» (١٠/٣٣٤).

(٢) قوله: (وكان ابن عمر) كذا لأبي ذر والنسفي وهو المعتمد، ووقع للباقين: «وكان عمر»، وهو خطأ؛ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفِّر شاربه، «فتح» (١٠/٣٣٥)، «ع» (١٥/٨٦). وفي «اللمعات»: ذهب بعضهم بظاهر قوله: «أحفوا الشوارب» إلى استئصاله وحلقه، وهو قول الكوفيين وأهل الظواهر وكثير من السلف، وخالفهم آخرون، وأولوا الإحفاء بالأخذ حتى تبدو

يُحْفِي^(١) شَارِبُهُ حَتَّى يُنْظَرَ^(٢) إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ^(٣)، يَغْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ^(٥) - قَالَ أَصْحَابُنَا^(٦): عَنْ الْمَكِّيِّ -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

النسخ: «يُنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ» في ذ: «يُرَى بَيَاضُ الْجِلْدِ». «بَيْنَ» مصحح عليه.

أطراف الشفة وهو المختار، ويروى عن مالك: حلقه مثله، ويؤدب فاعله، وقد اشتهر عن أبي حنيفة: أنه ينبغي أن يأخذ من شاربته حتى يصير مثل الحاجب. وندب بعض الحنفية توفير الشارب للغازي في دار الحرب لإرهاب عدوه، انتهى مختصراً. [انظر: «أوجز المسالك» (٢٥٦/١٦ - ٢٦٠)].

(١) من الإحفاء، وهو الاستقصاء في أخذ الشارب، «ك» (١١٠/٢١).

(٢) مضارع مبتدأ للمفعول، «قس» (٦٨٣/١٢).

(٣) قوله: (يأخذ هذين) يعني: طرفي الشفتين الذين هما بين الشارب واللحية، وملتقاهما، كما هو العادة عند قص الشارب في أن تنظف الزاويتان أيضاً من الشعر، ويحتمل أن يراد به طرفا العنفة، «ك» (١١٠/٢١). [العنفة: شَعِيرَاتُ بَيْنِ الشِّفَةِ الشُّفْلَى وَالذَّقْنِ، «قاموس» (ص: ٨٢١)].

(٤) وهو: ابن أبي سفيان، «ع» (٨٧/١٥)، «ف» (٣٣٥/١٠).

(٥) مولى ابن عمر، «ع» (٨٧/١٥).

(٦) كذا للجميع، والمعنى: أن شيخه المكي حدثه عن حنظلة عن نافع

عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولًا بذكر ابن عمر [فيه]، وهو المراد بقول البخاري: «قال أصحابنا»، هذا هو المعتمد، «فتح الباري» (٣٣٥/١٠).

«مِنَ الْفِطْرَةِ^(١) قَصُّ الشَّارِبِ». [طرفه: ٥٨٩٠، أخرجه: س ١٢، تحفة: ٧٦٥٤].

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٣) قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا^(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً^(٥): «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ^(٦) - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -

النسخ: «قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا» في ذ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ».

(١) قوله: (من الفطرة) أي: السُّنَّةُ القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكانه أمر جِبِلِّيٍّ فطروا عليه، «ك» (١١٠/٢١).

(٢) هو: ابن المديني، «ف» (٣٣٥/١٠).

(٣) هو: ابن عينة.

(٤) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سائح، «ف» (٣٣٦/١٠).

(٥) أي: عن النبي ﷺ، «ك» (١١٠/٢١)، «ف» (٣٣٦/١٠)، «ع» (٨٨/١٥).

(٦) قوله: (الفطرة خمس) أي: سُنَّةُ الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم فكأنما فطرونا عليها، كذا نقل عن أكثر العلماء، «مرفأة» (٩٠/٢). قوله: «أو خمس من الفطرة» بالشك من الراوي، ولفظ الخمس لا ينافي الزائد كما ورد في رواية مسلم وغيره: «عشر من الفطرة»؛ فدل على أن الحصر غير مراد؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين. وقيل: أريد بالحصر المبالغة؛ لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه: «الدين النصيحة»، و«الحج عرفة» ونحو ذلك، من «ف» (٣٣٧/١٠)، «ع» (٨٩/١٥).

الْخِتَانُ^(١)، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَنَتَفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ^(٢)، وَقَصُّ الشَّارِبِ^(٣). [طرفاه: ٥٨٩١، ٦٢٩٧، أخرجه: م ٢٥٧، د ٤١٩٨، س ١١، ق ٢٩٢، تحفة: ١٣١٢٦].

٦٤ - بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ^(٤)

النسخ: «الْإِبْطِ» في ه: «الْأَبَاطِ».

(١) قوله: (الختان) بكسر المعجمة مصدر ختن، أي: قطع، والمراد هنا: قطع الجلد التي تغطي الحشفة. قوله: «والاستحداد» بالحاء المهملة استفعال من الحديد، والمراد به: استعمال موسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد أي: العانة. قوله: «ونتف الإبط» بسكون الباء وكسرها: باطن المنكب، ويقال بالفارسية: بغل. قال الطيبي: نتف الإبط سُتَّةٌ، ويحصل بالحلق والنَّوْرَةُ لا سيما من يؤلمه النتف، «لمعات»، «ف» (١٠/٣٤٠ - ٣٤٣)، «قس» (١٢/٦٨٤).

(٢) سيجيء بيانه.

(٣) هو الشعر النابت على الشفة. ومَرَّ بيانه (في ب: ٦٣، قبل حديث: ٥٨٨٨).

(٤) قوله: (تقليم الأظفار) تفعيل من القلم وهو: القطع، والأظفار: جمع ظفر، بضم الظاء والفاء وبسكونها، وحكي كسر الظاء. ويستحب الاستيفاء في إزالتها حيث لا يحصل الضرر على الإصبع، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن ذكر النووي في «شرح مسلم»: بأنه يستحب البداية بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى البداية بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً، كذا في «الفتح» (١٠/٣٤٤ - ٣٤٥)، و«العيني» (١٥/٨٩). وذكر

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ^(٢): حَلَقُ الْعَانَةِ^(٣)، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [راجع: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبِيطِ». [راجع: ٥٨٨٩، تحفة: ١٣١٠٤].

النسخ: «الإبط» كذا في س، ح، ذ، ولغيرهم: «الآباط».

الغزالي في «الإحياء»: بدأ بمسبحة يده اليمنى إلى الخنصر ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختمه بإبهام اليمنى، وذكر له وجهاً وجيهاً. وقال في «الدر» (٧٢٦/٦): روي عنه ﷺ: «من قَلَّمَ أظفاره مخالفاً لم ترمد عينه أبداً» يعني: كقول علي رضي الله عنه: قَلَّمُوا أظفاركم بالشُّنَّةِ، والأدب: يمينها خوابس - المراد بالخاء الخنصر وبالواو الوسطى، فقص عليه هذا - يسارها أُوخسب.

(١) هو: ابن أبي سفيان، «ع» (٩٠/١٥).

(٢) أي: من الشُّنَّةِ القديمة.

(٣) قوله: (حلق العانة) قال النووي [في «المجموع» (٣٤٢/١)]:

المراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي فوق فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس ابن سريج أنه: الشعر النابت حول حلقة الدبر؛ فيحصل من مجموع هذا: استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما. قال: وذكر الحلق لأنه الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالتَّوْرَةِ والنتف وغيرهما، «فتح» (٣٤٣/١٠).

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»^(١)، وَفَرُّوا اللَّحَى^(٢)، وَأَخْفُوا^(٣) الشَّوَارِبَ^(٤). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ^(٥) إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ^(٦) أَخَذَهُ. [طرفه: ٥٨٩٣، أخرجه: م ٢٥٩، تحفة: ٨٢٣٦].

النسخ: «عَلَى لِحْيَتِهِ» في ز: «عَنْ لِحْيَتِهِ».

(١) أي: المجوس، «قس» (٦٨٧/١٢).

(٢) قوله: (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة: «خالفوا المجوس»، وهو المراد في حديث ابن عمر؛ فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها، «ف» (٣٤٩/١٠)، «ع» (٩١/١٥).

(٣) قوله: (وفرّوا اللحى) بتشديد الفاء أمر من التوفير، أي: اتركوها موفرة. و«اللحى» بكسر اللام وتضم بالقصر والمد، جمع لحية بالكسر فقط، وهي اسم لما نبت على العارضين والدّقن، «ف» (٣٥٠/١٠)، «ع» (٩١/١٥)، «قس» (٦٨٨/١٢).

(٤) أمر من الإحفاء، وهو الاستقصاء من القص، وقد مرّ عن قريب، «ع» (٩١/١٥).

(٥) هو موصول بالسند المذكور، «ف» (٣٥٠/١٠).

(٦) قوله: (فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسرهما، أي: ما زاد على القبضة أخذه بالقص ونحوه، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة، وفعل عمر رضي الله عنه برجل، وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، وقال عطاء: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به. وقال النووي: والمختار

٦٥ - بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى^(١)

عَفَوا^(٢): كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

٥٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النسخ: «عَفَوا...» إلخ، ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُهُ» وفي ذ: «أُنْبَأَنَا عَبْدُهُ». «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ».

عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره، كذا في «القسطلاني» (٦٨٩/١٢). وفي «الفتح» (٣٥٠/١٠): قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكروهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، انتهى، تمسكاً بفعل عمر وابن عمر وأبي هريرة، وبما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها»، انتهى. وذكرته أبسط من هذا في «حاشية الترمذي» المطبوع في مطبعنا الأحمدية في (ص: ٤٥٣) فليُنظر ثمة، والله أعلم.

(١) من عفا الشعر إذا كثر، «ك» (١١١/٢١)، أي: توفيرها، «مرقاة» (٩١/٢).

(٢) قوله: (عَفَوا...) إلخ، ثابت لأبي ذر، «قس» (٦٨٩/١٢)، أشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] بمعنى: كثروا، وليس هذا في بعض النسخ، «ع» (٩٢/١٥)، «ك» (١١١/٢١).

(٣) هو: ابن سلام، «ع» (٩٢/١٥)، «ك» (١١١/٢١).

(٤) هو: ابن سليمان، «ك» (١١٢/٢١)، «ع» (٩٢/١٥).

(٥) العمري.

«انْهَكُوا»^(١) ^(٢) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا^(٣) اللَّحَى. [راجع: ٥٨٩٢، تحفة: ٨٠٤٧].

٦٦ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ^(٤)

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٥)، عَنْ أَيُّوبَ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ^(٧) أَنْسَاءَ أَخْضَبَ^(٨)

(١) بهمة وصل وفتح الهاء، «تن» (١١٤٧/٣).

(٢) قوله: (انهكوا الشوارب) أي: بالغوا في القص، والنهك: المبالغة. فإن قلت: إذا كان الإعفاء مأموراً به فلم أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث؟ قلت: لعله خصص بالحج، أو أن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم، «ك» (١١٢/٢١)، «ع» (٩٢/١٥). [في «الأوجز» (١٧/١٠): اختلف العلماء فيما طال من اللحية على أقواله: الأول: يتركها على حالها، ولا يأخذ منها شيئاً، وهو مختار الشافعية، والثاني: كذلك، إلا في حج أو عمرة، فيستحب أخذ شيء منها. قال الحافظ: هو المنصوص عن الشافعي، الثالث: يستحب أخذ ما فحش طولها جداً بدون التحديد بالقبضة، وهو مختار المالكية، الرابع: يستحب أخذ ما زاد على القبضة، وهو مختار الحنفية].

(٣) من الإعفاء، وهو الإكثار.

(٤) أي: هل يخضب أو يترك على حاله، «ف» (٣٥٢/١٠)، «ع» (٩٢/١٥).

(٥) هو: ابن خالد، «ع» (٩٢/١٥).

(٦) أي: السخثياني.

(٧) يعرف منه المبهم في الرواية التي بعدها، «ف» (٣٥٢/١٠).

(٨) بهمة الاستفهام الاستخباري، «قس» (٦٩٠/١٢).

النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا^(١). [راجع: ٣٥٥٠، أخرجه: م ٢٣٤١، تحفة: ١٤٦٠].

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ^(٢) قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يُخْضَبُ^(٣)، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ^(٤) فِي لِحْيَتِهِ. [راجع: ٣٥٥٠، أخرجه: م ٢٣٤١، د ٤٢٠٩، تحفة: ٢٩٣].

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ^(٥)، عَنْ عُثْمَانَ^(٦).....

النسخ: «فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ» في ن: «قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ».

(١) قوله: (لم يبلغ الشيب إلا قليلاً) قيل: تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل: عشرون، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة أو ثمان عشرة، «قس» (١٢/٦٩٠). وحاصل الجواب على ما هو الظاهر: لم يخضب؛ لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض لا يبادر إلى خضابه، «خير»، «فتح» (١٠/٣٥٢).

(٢) البنانى.

(٣) بفتح التحتية وكسر الضاد، «قس» (١٢/٦٩٠).

(٤) بفتحات أي: الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الأسود، «قس» (١٢/٦٩٠). والشمط: بياض يخالط السواد، «ك» (٢١/١١٢)، وجواب «لو» في قوله: «لو شئت» محذوف، والتقدير: لعددتها، وذلك مما يدل على قلتها، «ف» (١٠/٣٥٢).

(٥) هو: ابن يونس، «ع» (١٥/٩٣).

(٦) هو: مولى آل طلحة، «ف» (١٠/٣٩٢)، «ع» (١٥/٩٣)، «قس» (١٢/٦٩١).

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ^(١) قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي^(٢) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ^(٣) ثَلَاثَ أَصَابِعَ^(٤) - مِنْ قُصَّةٍ^(٥) فِيهِ^(٦) شَعْرٌ مِنْ

النسخ: «إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ» زاد بعده في ذ: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ». «قُصَّةٍ» في ذ: «قُصَّةٍ». «فِيهِ شَعْرٌ» في ه: «فِيهَا شَعْرٌ».

(١) التيمي، «قس» (٦٩١/١٢)، «ع» (٩٣/١٥).

(٢) أي: آل طلحة أو امرأتي، «قس» (٦٩١/١٢).

(٣) هو ابن يونس، «ع» (٩٣/١٥).

(٤) قوله: (ثلاث أصابع) فيه إشارة إلى صغر القدح، أو عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة. قوله: «من قصة» إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح، وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر، على ما في التركيب من قلق [العبارة]، أي: أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، هذا بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة. قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة، والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة. كذا في «الفتح» (٣٥٣/١٠). و«المخضب» بكسر الميم: نوع من الظروف. والجلجل: شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، «ك» (١١٣/٢١)، «خ». قال القسطلاني (٦٩١/١٢ - ٦٩٢): والحاصل من معنى الحديث: أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي ﷺ حُمُرٌ في شيء يشبه الجلجل، وكان الناس يستشفون بها من المرض، فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه، وتارة في إِجَّانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف، انتهى.

(٥) بالقاف ومهملة: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، «مجمع»

(١٩٥/٤).

(٦) أي: في القدح.

شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ^(١)، فَاطْلَعْتُ^(٢) فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [طرفاه: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨، أخرجه: ق ٣٦٢٣، تحفة: ١٨١٩٦].

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ^(٣)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا^(٤). [راجع: ٥٨٩٦].

النسخ: «بَعَثَ إِلَيْهَا» في ذ: «بَعَثَ إِلَيْهِ». «الْجُلْجُلِ» في ذ: «الْحَجْلِ». «شَعْرًا» في هـ، ذ: «شَعْرَاتٍ».

(١) أي: إجانة، «ك» (١١٣/٢١).

(٢) بسكون العين، «قس» (٦٩١/١٢).

(٣) بتشديد اللام، هو ابن أبي مطيع، وقيل: هو ابن مسكين. والأول هو الأصوب، «ف» (٣٥٣/١٠)، «ع» (٩٥/١٥)، «ك» (١١٣/٢١).

(٤) قوله: (مخضوباً) أي: بالحناء ونحوه، فإن قلت: قال أنس: لم يبلغ ما يخضب، فما التلفيق بينهما؟ قلت: غرضه أنه لم يبلغ الشيب الكامل، ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده ﷺ لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراماً؛ لأن كثرة الطيب يزيل السواد. قال القاضي: اختلف في خضابه فمنعه الأكثرون، منهم أنس، وأثبت بعضهم لحديث أم سلمة وابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وجمع بينهما بأن ذلك كان طيباً وظنه من رآه صبغاً، «ع» (٩٣/١٥). والمختار أنه صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات؛ فالمثبت أخبر عنه والنافي نفى الكثرة، «مجمع» (٢٩٢/٣). وفي «اللمعات»: والصحيح عند المحدثين أنه ﷺ لم يخضب، والله أعلم. انظر «التوضيح» (١٢٠/٢٨) و«أوجز المسالك» (٥٥/١٧).

٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ،
عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ^(١): أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرْتُهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.
[راجع: ٥٨٩٦].

٦٧ - بَابُ الْخِضَابِ^(٢)

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٥) وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٦). [راجع:
٣٤٦٢، أخرجه: م ٢١٠٣، د ٤٢٠٣، س ٥٢٤١، ق ٣٦٢١، تحفة: ١٣٤٨٠،
١٥١٤٢].

النسخ: «وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ» في ذ: «وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ». «قَالَ النَّبِيُّ» في
ذ: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ».

(١) عثمان، «ع» (٩٥/١٥).

(٢) أي: تغير لون شيب الرأس واللحية، «ف» (٣٥٤/١٠).

(٣) أي: عبد الله بن الزبير.

(٤) هو ابن عيينة، «ع» (٩٦/١٥).

(٥) هو ابن عبد الرحمن، «ع» (٩٦/١٥).

(٦) قوله: (فخالفوهم) أي: اصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة.

وفي السنن وصححه الترمذي: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحَنَاءَ وَالْكُتْمَ»
وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع، فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين
السواد والحمرة، وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع، «قس» (٦٩٣/١٢).
[انظر «الأوجز» (٤٧/١٧)].

٦٨ - بَابُ الْجَعْدِ^(١)

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ^(٣)، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ^(٤)، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ^(٥)، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ^(٦)، وَلَا بِالسَّبِطِ^(٧)، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً^(٨)، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ

النسخ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ». «وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ» في ذ: «وَلَا بِالْأَبْيَضِ».

(١) هو صفة الشعر، هو الذي يتجدد كشعر السودان، «ف» (٣٥٧/١٠).

(٢) هو: ابن أبي أويس، «ع» (٩٨/١٥).

(٣) أي: المفرط المتجاوز حده، «ك» (١١٤/٢١).

(٤) قوله: (الأمهق) هو الذي يضرب بياضه إلى الزرقة، وقيل:

هو الكريه البياض كلون الجص، يعني: كان بين البياض، «ك» (١١٤/٢١).

(٥) أي: شديد الأدمة.

(٦) أي: شديد الجعودة، «ك» (١١٤/٢١).

(٧) قوله: (بالسبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها: الذي يسترسل

شعره فلا ينكسر فيه لغلظه، «ك» (١١٤/٢١ - ١١٥)، مرَّ ببيانه (برقم: ٣٥٤٧، ٣٥٤٨) في «المناقب».

(٨) قوله: (توفاه الله على رأس ستين سنة) وعند مسلم (ح: ٢٣٤٨،

٢٣٤٩) من وجه آخر عن أنس: أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين، وهو موافق

وَلِحَيْتِهِ عِشْرُونَ^(١) شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [راجع: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢) بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ^(٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ^(٥) حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي^(٦) عَنْ مَالِكٍ^(٧): إِنَّ جُمَّتَهُ^(٨) لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنَكِبِهِ.

النسخ: «مِنَ النَّبِيِّ» في ذ: «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ». «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي» في ذ: «وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي». «مَنَكِبِهِ» في ذ: «مَنَكِبِيهِ».

لحديث عائشة، وهو قول الجمهور، وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر، «قس» (١٢/٦٩٤). ومَرَّ (برقم: ٤٤٦٦).

(١) وفي حديث الهيثم عند الطبراني: «ثلاثون شعرة» وسنده ضعيف، والمعتمد أنهن دون العشرين، «ف» (١٠/٣٥٧).
(٢) أبو غسان النهدي، «ف» (١٠/٣٥٧).
(٣) هو: ابن يونس.

(٤) السبيعي، «ك» (٢١/١١٥).

(٥) إزار ورداء من برود اليمن منسوجتان بخطوط حمرة.

(٦) قيل: هو يعقوب بن سفيان، «ع» (١٥/٩٨)، «ف» (١٠/٣٥٧).

(٧) ابن إسماعيل، «ف» (١٠/٣٥٧).

(٨) قوله: (إن جمته) بضم الجيم وتشديد الميم. قوله: «لتضرب قريباً من منكبِهِ»، وفي رواية شعبة المعلقة عقب هذا: «شعره يبلغ شحمة [أذنيه]»، وقد تقدم في «المناقب» (برقم: ٣٥٥١) ما يجمع [بين] الروایتين ولفظه: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبِهِ»، وحاصله: أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن. والمراد ببعض أصحابي - الذي أبهمه - : يعقوب بن سفيان، «ف» (١٠/٣٥٧).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(١): سَمِعْتُهُ^(٢) يُحَدِّثُهُ^(٣) غَيْرَ مَرَّةٍ^(٤)، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ.

قَالَ شُعْبَةُ^(٥) (٦): شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [راجع: ٣٥٥١، أخرجه: تم ٦٤، س ٥٠٦٢، تحفة: ١٨٠٢].

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي^(٨)

النسخ: «مَا حَدَّثَ بِهِ» فِي ز: «مَا يُحَدِّثُهُ». «قَالَ شُعْبَةُ» كَذَا فِي سَف، ذ، وَلِغَيْرِهِمَا: «تَابَعَهُ شُعْبَةُ». «أُذُنَيْهِ» فِي ز: «أُذُنِهِ». «أَخْبَرَنَا مَالِكُ» فِي ز: «أَنْبَأَنَا مَالِكُ».

(١) السبيعي، «ع» (٩٩/١٥).

(٢) أي: البراء، «ع» (٩٩/١٥).

(٣) أي: الحديث المذكور، «قس» (٦٩٥/١٢).

(٤) أي: مراراً، «ع» (٩٩/١٥).

(٥) يحتمل أن شعبة قال ذلك نقلاً عن أبي إسحاق، لأنه شيخه، «ك» (١١٥/٢١).

(٦) قوله: (قال شعبة) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما، تابعه شعبة، وقد وصله المؤلف في «باب صفة النبي ﷺ» (برقم: ٣٥٥١) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء، «ف» (٣٥٨/١٠). قال في «المجمع» (٣٨٨/١): ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ونحو ذلك، انتهى.

(٧) الإمام.

(٨) بضم الهمزة وفتحها، «قس» (٦٩٥/١٢).

اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ^(١) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ رَجُلًا مِنْ
 آدَمَ^(٢) الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ^(٣) (٤) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ^(٥)،
 قَدْ رَجَّلَهَا^(٦)، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً^(٧)، مُتَّكِئًا عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى
 عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ:
 الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ^(٨)، قَطَطٍ^(٩)، أَغْوَرَ الْعَيْنِ
 الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(١٠)، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ:

(١) أي: أسمر، «ف» (٤٨٦/٦)، من الأدمة، وهي السمرة، «خ».

(٢) بضم الهمزة وسكون الدال.

(٣) بكسر اللام وتشديد الميم: شعر جاوز شحمة الأذنين وألَمَ
 بالمنكبين، «قس» (٦٩٥/١٢ - ٦٩٦).

(٤) قوله: (له لمة) بكسر اللام: الشعر الذي ألَمَ إلى المنكبين،
 والوفرة: ما نزل إلى شحمة الأذن، والجمة: إلى المنكب. قوله: «رَجَّلَهَا»
 أي: سرحها ومشطها، «ك» (١١٥/٢١).

(٥) بكسر اللام، «قس» (٦٩٦/١٢).

(٦) أي: مشطها، «ك» (١١٥/٢١).

(٧) من الماء الذي سرحها به، أو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة
 والنضارة، «قس» (٦٩٦/١٢).

(٨) ضد السبط.

(٩) شديد الجعودة.

(١٠) قوله: (طافية) ضد الراسية، وروي بالهمزة وعدمها، فالمهموزة
 هي: ذاهبة الضوء، وغير المهموزة هي: الناتئة البارزة المرتفعة. فإن قلت:
 قد ثبت أنه لا يدخل مكة؟ قلت: لا يدخل على سبيل الغلبة، وعند ظهور
 شوكته وزمان خروجه، أو المراد بقوله: لا يدخل: أن بعد هذه الرؤيا
 لا يدخلها، مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنه رآه بمكة. كذا في

الْمَسِيحُ^(١) الدَّجَالُ^(٢). [راجع: ٣٤٤٠، أخرجه: م ١٦٩، تحفة: ٨٣٧٣].

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنَكِبَيْهِ^(٥). [طرفه: ٥٩٠٤، أخرجه: م ٢٣٣٨، س ٥٢٣٥، تحفة: ١٣٩٦].

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنَكِبَيْهِ^(٦). [راجع: ٥٩٠٣].

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ» في ذ: «عَنْ أَنَسٍ».

«الكرماني» (١١٥/٢١). قال في «الفتح» (٣٥٨/١٠): وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل مكة، إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة، ولو سلم أنه رآه في زمانه ﷺ، فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان.

(١) سمي به؛ لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها، وقيل: الأعور يسمى مسيحاً، وأما تسمية عيسى بالمسيح؛ لأنه يمسح الأكمه والأبرص فيبرأ، «ك» (١١٥/٢١).

(٢) من الدجل، وهو الخلط والالتباس. مرَّ الحديث (برقم: ٣٤٣٩، ٣٤٤٠).

(٣) قال الغساني: لعله ابن منصور، وقيل: ابن راهويه، «ع» (١٠٠/١٥).

(٤) بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال الباهلي، «ك» (١١٦/٢١).

(٥) أي: أحياناً.

(٦) أي: أحياناً.

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ^(٣)، لَيْسَ بِالسَّيْطِ، وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ ^(٤) وَعَاتِقَيْهِ. [طرفه: ٥٩٠٦، أخرجه: م ٢٣٣٨، تم ٢٧، س ٥٠٥٣، تحفة: ١١٤٤].

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ^(٥)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ ^(٦)، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، لَا جَعْدًا، وَلَا سَيْطًا. [راجع: ٥٩٠٥].

النسخ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو» في ذ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «حَدَّثَنَا أَبِي» في ذ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «سَأَلْتُ» في ذ: «قَالَ: سَأَلْتُ». «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في ذ: «أَنَسًا». «رَجُلًا» في ذ: «رَجُلٌ». «عَاتِقَيْهِ» في ذ: «عَاتِقِهِ». «جَرِيرٌ» في ذ: «جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ». «كَانَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ». «رَجُلًا» في ذ: «رَجُلٌ». «لَا جَعْدًا وَلَا سَيْطًا» في ذ: «لَا جَعْدًا وَلَا سَيْطًا».

(١) الصيرفي، «ك» (١١٦/٢١)، «ع» (١٠٠/١٥)

(٢) جرير بن حازم، «ف» (٣٥٨/١٠).

(٣) قوله: (رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم، هو الذي بين الجعودة والسبوطه، فالمذكور بعده كالتفسير له، «ك» (١١٦/٢١)، «ع» (١٠٠/١٥).

(٤) الاختلاف في قدر الشعر كان باعتبار الأوقات والأحوال، «ك»

(١١٦/٢١).

(٥) هو: ابن إبراهيم البصري، «ك» (١١٦/٢١)، «ع» (١٠٠/١٥).

(٦) أي: غليظهما، «قس» (٦٩٧/١٢).

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بِسِطَ الْكَفَّيْنِ^(٢). [تحفة: ١١٤٩].

٥٩٠٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [تحفة: ١٤١١].

٥٩٠٩ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ^(٣) ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «كَانَ النَّبِيُّ» في ز: «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ». «ضَخَمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ» كذا في ذ، ولغيره: «ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهَ». «لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ» في ز: «لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ». «بِسِطَ الْكَفَّيْنِ» في ز: «بَسِيطَ الْكَفَّيْنِ» وفي س، ح، هـ، ذ: «سَبِطَ الْكَفَيْنِ». «حدثني عمرو» في ز: «حدثنا عمرو». «كَانَ النَّبِيُّ» في ز: «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ».

(١) محمد بن الفضل، «ك» (١١٦/٢١).

(٢) قوله: (وكان بسط الكفين) أي: مبسوطهما خلقة وصورة، وقيل:

أي: باسطهما بالعطاء، والأول أنسب بالمقام، وفي بعضها: «بسيط» بوزن فَعِيل، وفي بعضها: «بِسط» بكسر الموحدة، ففعل: هو بمعنى المبسوط، كالطحن بمعنى المطحون. قال الجوهري: يد بسط أي: مطلقة، وفي قراءة عبد الله ﴿لَا يَدَاُ بِسْطَانٍ﴾ [المائدة: ٦٤]، كذا في «الكرماني» (١١٧/٢١)، قال القسطلاني (١٢/٦٩٨): ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «سبط» بتقديم السين على الموحدة، وهو موافق لوصفهما باللين، لكن نسب هذه الرواية في «الفتح» للكشميهني، انتهى.

(٣) يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب، «ف» (٣٥٩/١٠).

(٤) قوله: (أو عن رجل) صار بهذا الترديد رواية عن المجهول.

صَحْمٌ^(١) الْقَدَمَيْنِ^(٢)، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [تحفة: ١٥٤٩٦].

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شُنَّ الْقَدَمَيْنِ^(٤) وَالْكَفَّيْنِ. [تحفة: ١٣٣٩].

النسخ: «صَحْمَ الْقَدَمَيْنِ» في ذ: «شُنَّ الْقَدَمَيْنِ». «الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ» في ذ: «الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

فإن قلت: لفظ «عن أبي هريرة» متعلق بـ«رجل» فقط أو بـ«أنس» أيضاً؟ قلت: الظاهر أنه بالرجل وحده؛ إذ أنس كان خادماً له ﷺ ملازماً له، وهو أعلم بصفته من غيره، فيبعد أنه يروي صفته من رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه، قاله الكرمانى (١١٧/٢١)، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلاً، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانىء، هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس؟ أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة؟ وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي وغيرهم من الحفاظ، وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانىء، وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا، وكذا جرير بن حازم كما مضى، ومعمر كما سيأتي حيث جزموا به عن قتادة عن أنس، «فتح الباري» (٣٥٩/١٠).

(١) «الضخم»: الغليظ، «ك» (١١٧/٢١)، وكذا «الشَّن» كما سيجيء.

(٢) هو مدح في الرجال وذم في النساء، «تن» (١١٤٨/٣).

(٣) هو ابن يوسف، هذا التعليق وصله الإسماعيلي، «ف» (٣٥٩/١٠).

(٤) قوله: (شن الكفين) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة وبكسرهما بعدها نون أي: غليظ الأصابع والراحة. قال ابن بطال (١٥٧/٩): كانت كفّه ﷺ ممثلة لحماً، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث أنس

٥٩١١ - وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ^(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. [تحفة: ١٣٣١].

٥٩١٢ - أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شِبْهًا^(٢) لَهُ. [تحفة: ٢٥٧٢].

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ^(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَذَكَرُوا الدَّجَالَ

النسخ: «شِبْهًا لَهُ» فِي ز: «شِبْهًا»^(٥) لَهُ. «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» فِي ز: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ». «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ» فِي ز: «قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ».

(برقم: ٣٥٦١): «مَا مَسَسَتْ حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِهِ ﷺ». قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ: الشُّنْ: غَلْظَ الْكَفِّ مَعَ خَشُونَتِهَا، فَلَمْ يَوَافِقْ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِالْخَشُونَةِ، وَالَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ الْخَلِيلُ وَأَبُو عَبِيدٍ أَوْلَى. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ خَالَوَيْهِ أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ لَمَّا فَسَّرَ الشُّنْ بِمَا مَضَى قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ رَدَّدَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَآلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَفْسِرُ شَيْئًا فِي الْحَدِيثِ، أَنْتَهَى، وَالتَّحْقِيقُ فِي الشُّنِّ أَنَّهُ الْغَلْظُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ قَصْرٍ وَلَا خَشُونَةٍ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» (٣٥٩/١٠).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ الرَّاسِبِيُّ، «ع» (١٠٢/١٥)، «ك» (١١٧/٢١).

(٢) أَي: مِثْلًا.

(٣) مُحَمَّدٌ، «ك» (١١٨/٢١).

(٤) أَي: عَبْدُ اللَّهِ، «ك» (١١٨/٢١).

(٥) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَبَعْدِ الْمَوْحِدَةِ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ أَي: مِثْلًا،

وَضَبْطُهُ الْعَيْنِيُّ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ أَي: مِثْلًا، «قَس» (٦٩٩/١٢).

فَقَالَ^(١): إِنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «كَافِرٌ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ^(٢) قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا^(٣) إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ^(٤)»^(٥)، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ^(٦) جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ^(٧) ^(٨)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٩) إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي^(١٠) يُلَبِّي». [راجع: ١٥٥٥].

النسخ: «فَقَالَ: إِنَّهُ» في ن: «فَقَالُوا: إِنَّهُ». «قَالَ ذَاكَ» في ن: «قَالَ ذَلِك».

- (١) أي: قائل، «ك» (١١٨/٢١)، وفي بعضها: «فقالوا».
- (٢) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، «ك» (١١٨/٢١).
- (٣) بتشديد الميم، «قس» (٦٩٩/١٢).
- (٤) أراد به نفسه الشريفة، «ف» (٣٦٠/١٠).
- (٥) قوله: (إلى صاحبكم) المراد به سيدنا محمد ﷺ أنه شبيهه بإبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، «قس» (٦٩٩/١٢).
- (٦) أي: أسمر.
- (٧) أي: ليفة.
- (٨) قوله: (بخلبة) بضمّتين وبضم المعجمة وسكون اللام لغتان، وهي كل حبل أجيد فتله من ليف أو قنب أو غير ذلك، وقيل: ليف المقل، «ك» (١١٨/٢١). ومَرَّ (برقم: ٣٣٥٥) في «كتاب الأنبياء».
- (٩) قوله: (كأني أنظر إليه) أي: رؤيا حقيقة بأن جعل [الله] لروحه مثلاً، والأنبياء [أحياء] عند ربهم يرزقون، «قس» (٧٠٠/١٢). قوله: «إذا انحدر» كلمة «إذا» لمجرد الظرفية فيها. قال الخطابي: فيه أن موسى عليه السلام حج البيت خلاف ما يزعم اليهود، «ك» (١١٨/٢١).
- (١٠) أي: وادي مكة، «ك» (١١٨/٢١).

٦٩ - بَابُ التَّلِيدِ^(١)

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَمَّرَ^(٣) فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا^(٤) بِالتَّلِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ^(٥): لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا. [راجع: ١٥٤٠، تحفة: ٦٨٥٦، ١٠٥٣٠].

٥٩١٥ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ^(٦) بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٧) قَالَا:

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في ز: «أَتَبَّأَنَا شُعَيْبٌ». «حَدَّثَنَا حِبَّانُ» في ز: «وَحَدَّثَنَا حِبَّانُ»، وفي ز: «حَدَّثَنِي حِبَّانُ».

(١) هو جمع الشعر في الرأس بما يلتزق ببعضه ببعض، كالخطمي والصمغ لثلا يتشعث ويقمل في الإحرام، «ف» (١٠/٣٦٠).
(٢) الحكم بن نافع.

(٣) قوله: (من ضممر) بالمعجمة والفاء: نسج الشعر عريضاً، ومنه الضفيرة. قوله: «لا تشبهوا بالتليد» أي: لا تظفروا شعركم كالمليدين، فإنه مكروه في غير الإحرام مندوب فيه، «ك» (٢١/١١٨).

(٤) من التفعّل بحذف إحدى التائين، «ك» (٢١/١١٨).

(٥) قوله: (وكان ابن عمر يقول...) إلخ، ظاهره أن ابن عمر فهم عن أبيه أنه كان [يرى] أن ترك التليد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعلها، «قس» (١٢/٧٠٠)، «ع» (١٥/١٠٣). ومّر الحديث (برقم: ١٥٤٠) في «كتاب الحج».

(٦) بكسر المهملة وتشديد الموحدة، «ك» (٢١/١١٨)، «ع» (١٥/١٠٣) «قس» (١٢/٧٠١).

(٧) المروزي، «ك» (٢١/١١٩).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ^(٣)،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا^(٤) يَقُولُ:
«لَبَّيْكَ^(٥) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ^(٦)
وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.
[راجع: ١٥٤٠].

النسخ: «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» في ز: «أُنْبَأَنَا يُونُسُ».

(١) هو: ابن المبارك المروزي، «ع» (١٥/١٠٣).

(٢) هو: ابن يزيد، «ع» (١٥/١٠٣).

(٣) هو: ابن عبد الله.

(٤) أي: يرفع صوته بالإحرام والتلبية حال كونه ملبداً، «ك»

(١١٩/٢١)، «ع» (١٥/١٠٣).

(٥) مرَّ بيان معناه (برقم: ١٥٥٠) في «الحج».

(٦) قوله: (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف، وقد تفتح

على التعليل، والأول أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير

معللة، وإن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على

التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم فهو أكثر

فائدة. و«النعمة» بالنصب، ويجوز الرفع على الابتداء، والخبر

محذوف، أي: أن الحمد والنعمة مستقرة لك، كذا في «القسطلاني»

(٧٠١/١٢). قال العيني (١٥/١٠٢): وجه إيراد هذا الباب هنا من

حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر،

وتلبيد الشعر أيضاً من جملتها، انتهى. ومرَّ الحديث (برقم: ١٥٤٩)

في «الحج».

٥٩١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١)، حَدَّثَنِي مَالِكُ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمُرَةٍ، وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي^(٣)، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [راجع: ١٥٦٦].

٧٠ - بَابُ الْفَرْقِ^(٤)

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٥) بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ^(٧)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «حدثني مالك» في ذ: «قال: حدثني مالك». «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» في ذ: «عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» - ابن عتبة -.

(١) هو: ابن أبي أويس.

(٢) الإمام.

(٣) قوله: (قلدت هدي) تقليد البدن أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجر أو غيره ليعلم أنها هدي، والهدي: ما يُهدى إلى الكعبة من النعم لئِنْحَرَ، «مجمع» (٣١٧/٤). ومَرَّ الحديث (برقم: ١٧٢٥) في «الحج».

(٤) بفتح الفاء وسكون الراء وبعدها قاف، أي: قسمة شعر الرأس في المفرق، وهو وسط الرأس، «قس» (٧٠٢/١٢).

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، «ع» (١٠٤/١٥).

(٦) هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، «ع» (١٠٤/١٥).

(٧) محمد بن مسلم.

(٨) أحد الفقهاء السبعة، «ع» (١٠٤/١٥).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ^(١) ^(٢) أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ^(٣) رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ^(٤) بَعْدُ. [راجع: ٣٥٥٨].

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٥) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) المراد به هنا: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين، «مرقاة» (٨/٢١٤).

(٢) قوله: (يسدلون) بضم الدال وكسرهما، من سدل ثوبه: إذا أرخاه. وشعره منسدل، ضد المنفرق؛ لأن السدل يستلزم عدم الفرق، وبالعكس. قيل: لِمَ سَدَلَ أولاً ثم فرق ثانياً؟ أجيب بأنه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، فسدل موافقة لهم، ثم لما أمر بالفرق فرق، «ك» (٢١/١٢٠)، «ع» (١٥/١٠٤).

(٣) قوله: (يفرقون) بسكون الفاء وضم الراء، وقد شددتها بعضهم، من التفريق، حكاة عياض، قال: والأول أشهر. وكذا في قوله: «ثم فرق» الأشهر فيه التخفيف. والحكمة في محبة موافقتهم: أنهم يتمسكون بالشرعية في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ثم لما أمر بالفرق استمر عليه الحال. وادّعى بعضهم النسخ، وليس بصحيح؛ لأنه لو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد جاء أنه كانت للنبي ﷺ لمة، فإن انفرقت فرقها، وإلا تركها. والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول الجمهور، وبه قال مالك، قال النووي: الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، كذا في «العيني» (١٥/١٠٤).

(٤) بتخفيف الراء على الأشهر، «تو» (٨/٣٦١١).

(٥) هشام بن عبد الملك الطيالسي، «ع» (١٥/١٠٤).

شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، عَنِ الْأَسْوَدِ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ^(٤) الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٦): فِي مَفْرِقِ^(٧) النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٧١].

(١) هو: ابن عتبة.

(٢) النخعي، «ع» (١٠٤/١٥).

(٣) هو ابن يزيد، «ع» (١٠٤/١٥).

(٤) بإهمال الصاد أي: بريقه أو لمعانه، وكان استعماله قبل الإحرام، «عيني» (١٠٥/١٥).

(٥) جمع مفرق، وجمع نظراً إلى أن كل جزء منه كان مفرقاً، وهذه رواية أبي الوليد، ووافقه على هذا محمد بن جعفر عند مسلم، والأعمش عند أحمد والنسائي، وقال عبد الله هو ابن رجاء بالإنفراد، ووافقه على هذا آدم عند البخاري في «الطهارة» (برقم: ٢٧٠)، «عيني» (١٠٥/١٥).

(٦) هو: ابن رجاء.

(٧) بالإنفراد على الأصل، «قس» (٧٠٣/١٢).

(٨) قوله: (في مفرق النبي ﷺ) بفتح الميم وكسر الراء وعكسه: مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس.

فائدة: الأمور التي وافق فيها ﷺ أهل الكتاب ثم خالفهم: السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة، وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم [عيد] الجمعة ثم النهي عنه، والقيام للجنائز ثم تركه، كذا ذكره السيوطي في «التوشيح» (٣٦١١/٨) - (٣٦١٢).

٧١ - بَابُ الذَّوَائِبِ^(١)

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عُبْسَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ^(٣). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٤)، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ^(٦) بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَابِتِي^(٧) فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [راجع: ١١٧، أخرجه: د ٦١١، تحفة: ٥٤٥٥].

- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ^(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ^(٩) قَالَ:

النسخ: «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ» في ز: «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ». «أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ» في ز: «أَتَبَانَا أَبُو بَشِيرٍ». «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ» في ز: «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ» مصحح عليه.

(١) جمع ذؤابة، وهي ما تدلى من شعر الرأس، «قس» (١٢/٧٠٣).

(٢) بالتصغير، الواسطي، «ك» (٢١/١٢٠).

(٣) جعفر، «ك» (٢١/١٢١).

(٤) هو: ابن بشير، كلاهما مصغران، «ع» (١٥/١٠٥). [وفي «التقريب»

رقم: ٧٣١٢]: ابن بشير بوزن عظيم، وكذا في «المغني» (ص: ٣٩).

(٥) هو: ابن أبي وحشية.

(٦) زوج النبي صلى الله عليه وسلم، «ك» (٢١/١٢١).

(٧) بالهمزة، «قس» (١٢/٧٠٣).

(٨) البغدادي، «ك» (٢١/١٢١).

(٩) مصغر الهشم، الواسطي، «ع» (١٢/٦٢٧)، «ك» (٢١/١٢٠).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: بِذَوَائِي أَوْ قَالَ^(١): بِرَأْسِي.

٧٢ - بَابُ الْقَرْعِ^(٢) ^(٣)

٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ^(٥) قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ^(٧) بْنُ حَفْصٍ^(٨): أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ^(٩) أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ^(١٠): أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ^(١١) عُبَيْدُ اللَّهِ^(١٢):

النسخ: «أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ» في ز: «أُنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ». «أَوْ قَالَ: بِرَأْسِي» في ز: «أَوْ رَأْسِي». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ز: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

(١) شك من الراوي، «ع» (١٥/١٠٦).

(٢) سيجيء تفسيره في الحديث.

(٣) قوله: (باب القرع) أي: هذا باب في بيان حكم القرع، بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة، وهو جمع قرعة، وهي القطعة من السحاب. وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قرعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق، «ف» (١٠/٣٦٤)، «ع» (١٥/١٠٦).

(٤) أي: ابن سلام، «ك» (٢١/١٢١)، «ع» (١٥/١٠٦).

(٥) هو: ابن يزيد، «ك» (٢١/١٢١).

(٦) عبد الملك، «ع» (١٥/١٠٦).

(٧) هو: ابن عمر بن حفص، «ك» (٢١/١٢١).

(٨) هو: ابن عاصم بن عمر، «ع» (١٥/١٠٦)، «ك» (٢١/١٢١).

(٩) روى عن أبيه، «ك» (٢١/١٢١).

(١٠) هو: ابن عمر.

(١١) موصول بالإسناد المذكور، «ع» (١٥/١٠٦).

(١٢) الراوي المذكور.

قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ^(١)؟ فَأَشَارَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حُلِقَ^(٢) الصَّبِيُّ وَتُرِكَ هَا هُنَا شَعْرٌ وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. فَأَشَارَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) إِلَى نَاصِيَتِهِ

النسخ: «فَأَشَارَ إِلَيْنَا» في ز: «فَأَشَارَ لَنَا». «تُرِكَ هَا هُنَا شعر» كذا في ز، وفي ز: «تَرَكَ هَا هُنَا شعرة».

(١) قوله: (قلت: وما القرع؟...) إلخ، قال الكرمانى (٢١/ ١٢١ - ١٢٢): فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أن عبید الله قال: قلت لشيخى عمر بن نافع: ما معنى القرع؟ فقال: هو إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر، «فأشار لنا عبید الله إلى ناصيته، وجانبى رأسه»، يعنى: فسر لفظة ههنا الأولى بـ«الناصية»، ولفظتيه الثانية والثالثة بـ«جانبيها»، فقل لعبید الله: فالجارية والغلام سواء في ذلك؟ فقال عبید الله: لا أدري ذلك، لكن الذي قاله هو لفظ الصبي، ولا شك أنه ظاهر في الغلام، ويحتمل أن يقال: إنه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو هو للذات الذي له الصبا، فقال عبید الله: وعادت عمر فيه فقال: أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما، ولكن القرع غير ذلك، انتهى. وسيجيء بعض بيانه بعد.

(٢) لأبي ذر بضم الحاء، و«الصبي» بالرفع نائب الفاعل، «قس» (١٢/ ٧٠٥)، وبالنصب والفعل معلوم أي: حلق الحالق، «الخير الجاري».

(٣) قوله: (فأشار لنا عبید الله) هذا الثاني تفسير «لأشار» الأول، «قيل» يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وأبهم نفسه، ويحتمل غيره، وهو أقرب، «الخير الجاري». قال النووي (٧/ ٣٥٣): القرع: حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف لظاهره، فوجب العمل به. وأجمع العلماء على كراهة القرع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون

وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ^(١)؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوِذُ^(٢)؟ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ^(٣) وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ^(٤) أَنْ يَتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ^(٥) رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا^(٦). [طرفه: ٥٩٢١، أخرجه: م ٢١٢٠، د ٤١٩٣، س ٥٠٥١، تحفة: ٨٢٤٣].

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [راجع: ٥٩٢٠، تحفة: ٧٢٠٢].

لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيهية، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زيّ ذوي الشر والشطارة، وقيل: لأنه زيّ اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود، والله أعلم، انتهى.

(١) أي: هما سواء في الحكم؟ «خ».

(٢) أي: عمر بن نافع، كما في «القسطلاني» (١٢/٧٠٥)، أو نافعاً

على ما في «مسلم» (ح: ٢١٢٠)، «خير».

(٣) المراد بها هنا شعر الصُّدغين، والمراد بالقفا شعر القفا، «ف»

(١٠/٣٦٥)، «ع» (١٥/١٠٧).

(٤) هذا تفسير آخر للقرع، «خير».

(٥) بكسر الشين المعجمة وفتحها، «قس» (١٢/٧٠٥).

(٦) أي: جانبيه، «قس» (١٢/٧٠٥).

٧٣ - بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) قَالَ:

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحَرَمِهِ^(٥) ^(٦)، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِيِّ قَبْلِ أَنْ يُفِيضَ. [راجع: ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠، أخرجه:

س ٢٦٨٦، تحفة: ١٧٥٢٩].

٧٤ - بَابُ الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ^(٧)

النسخ: «بِيَدَيْهَا» في ز: «بِيَدِهَا». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ فِي ز: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ز: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» في ز: «أَنْبَأَنَا يَحْيَى». «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في ز: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وفي ز: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(١) المروزي، «ع» (١٠٨/١٥)، «ك» (١٢٢/٢١).

(٢) هو: ابن المبارك، «ع» (١٠٨/١٥).

(٣) الأنصاري، «ع» (١٠٨/١٥).

(٤) قاسم بن محمد بن الصديق، «ع» (١٠٨/١٥).

(٥) أي: لإحرامه، «خ».

(٦) قوله: (لحرمه) بضم المهملة وكسرهما أي: لإحرامه. و«يفيض» من الإفاضة، وهو طواف الزيارة، المراد به: قبل أن يفيض إلى الطواف، وهو عند التحلل بعد الرمي يوم النحر، ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع، كذا في «الكرمانى» (١٢٢/٢١) و«العيني» (١٠٨/١٥). ومَرَّ بيانه (برقم: ١٧٥٤) في «كتاب الحج».

(٧) قوله: (باب الطيب في الرأس واللحية) أي: في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية، «عيني» (١٠٨/١٥). قال في

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(١) بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ^(٥)، حَتَّى أَجِدَ وَبَيْضَ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ. [راجع: ٢٧١، أخرجه: م ١١٨٩، س ٢٧٠١، تحفة: ١٦٠١٠].

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ز: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «مَا يَجِدُ» في ز: «مَا نَجِدُ».

«الفتح» (٣٦٦/١٠): إن كان «باب» بالتثنية فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك، وإن كان بالإضافة فالتقدير: باب حكم الطيب أو مشروعيته. ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء. وقال ابن بطال (١٦٢/٩): يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يحصل في الوجه بخلاف طيب النساء؛ فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبيه بالنساء، انتهى.

(١) هو: ابن إبراهيم نسب إلى جده، «ع» (١٠٨/١٥)، «تق» (رقم: ٣٣٣).

(٢) هو: ابن يونس، «ع» (١٠٨/١٥).

(٣) السبيعي، «ع» (١٠٨/١٥).

(٤) هو: ابن يزيد النخعي، «ع» (١٠٨/١٥).

(٥) قوله: (بأطيب ما يجد) أي: ما يجد النبي ﷺ، ويروى «بأطيب ما نجد»؛ بنون المتكلم مع الغير. و«الوبيص» بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة: البريق واللمعان، «عيني» (١٠٩/١٥)، «قس» (٧٠٧/١٢).

٧٥ - بَابُ الْامْتِشَاطِ^(١)

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ^(٢)،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا^(٣) أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ
فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِدرَى^(٤)، فَقَالَ:
«لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ^(٥) لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ

النسخ: «تَنْتَظِرُ» كذا في س، ح، ذ، وفي هـ: «تَنْظُرُ».

(١) قوله: (باب الامتشاط) أي: في بيان استحباب الامتشاط،
هو افتعال من المشط بفتح الميم، وهو تسريح الشعر بالمشط، «عيني»
(١٠٩/١٥).

(٢) محمد بن عبد الرحمن، «ك» (١٢٣/٢١)، «ع» (١٠١/١٥).

(٣) قوله: (أن رجلاً) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد
مروان، وقيل: سعد، غير منسوب. قوله: «اطلع» بتشديد الطاء.
و«الجحر» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: ثقب. و«المدرى» بكسر الميم
وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض،
يقال: مدرت المرأة: سرحت شعرها. وقيل: مشط لها أسنان يسيرة. وقال
الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط. وقال الجوهري: أصل المدرى: القرن،
وكذلك المدراة. وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد.
وقيل: خشبة على شكل سن من أسنان المشط ولها ساعد، جرت عادة
الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، «قس» (٧٠٧/١٢)، «ف»
(٣٦٧/١٠).

(٤) فيه المطابقة من حيث: إن المدرى هو المشط عند البعض، «ع»
(١٠٩/١٥).

(٥) قوله: (تنتظر) كذا لهم، وللكشمية: «تنظر» وهي أولى،

مِنْ قَبْلِ^(١) الْأَبْصَارِ. [طرفاه: ٦٢٤١، ٦٩٠١، أخرجه: م ٢١٥٦، ت ٢٧٠٩، س ٤٨٥٩، تحفة: ٤٨٠٦].

٧٦ - بَابُ تَرْجِيلِ^(٢) الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٣)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤). [راجع: ٢٩٥، تحفة: ١٦٦٠٤].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٦).

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في ز: «أَتَبَأَنَا مَالِكٌ»، وكذا في الموضع الآتي.

والأخرى بمعناها. قوله: «من قبل الأبصار» بفتح أوله: جمع بصر، وبكسره مصدر أبصر. وفي رواية الإسماعيلي: «من أجل البصر» بفتحيتين أي: الرؤية، «ف» (٣٦٧/١٠)، أي: إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر، أي: لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار، «قس» (٧٠٧/١٢).

(١) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من جهة، «ف» (٣٧٦/١٠).

(٢) أي: تسريحها شعره، «ف» (٣٦٨/١٠).

(٣) الزهري.

(٤) مَرَّ الحديث (برقم: ٢٩٦).

(٥) أي: عروة.

(٦) أي: مثل الحديث السابق، «قس» (٧٠٨/١٢).

٧٧ - بَابُ التَّرْجِيلِ^(١)

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوئِهِ. [راجع: ١٦٨].

٧٨ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٢) قَالَ:

النسخ: «التَّرْجِيلُ» في ن: «التَّرْجِيلُ» وزاد بعده في ذ: «وَالْتَّيْمُنُ فِيهِ» - هو أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى، «ف» (٣٦٨/١٠) - «مَا اسْتَطَاعَ» في س، ه، ذ: «بِمَا اسْتَطَاعَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ن: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

(١) قوله: (باب الترجيل) أي: باب في بيان استحباب الترجيل، وهو تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء، وهو الأخذ باليمين، وفي بعض النسخ: «باب الترجل» من التفعّل، والأول من التفعّل، وفي التفعّل من المبالغة ما ليس في التفعّل، «ع» (١١٠/١٥). وفي «الفتح» (٣٦٨/١٠): قال ابن بطال (١٦٥/٩): الترجيل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وأما حديث النهي عن الترجل إلا غيباً؛ فالمراد به: ترك المبالغة في الترفه، انتهى. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ ولي الدين في حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم»: هو نهى تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه: أنه لآية الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية.

(٢) هو: ابن يوسف، «ع» (١١١/١٥).

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخُلُوفٌ»^(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٩٤، أخرجه: س في الكبرى ٣٢٦١، تحفة: ١٣٢٧٨].

٧٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٥)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَطْيِبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبٍ^(٦) مَا أَجِدُ. [راجع: ١٥٣٩، أخرجه: م ١١٨٩، س ٢٦٨٩، تحفة: ١٦٣٦٥].

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في ن: «أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «إِلَّا الصَّوْمَ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» في ن: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». «وَخُلُوفٌ» كذا في ذ، ولغيره: «وَلَخُلُوفٌ». «كُنْتُ أَطْيِبُ» في ن: «قَالَ: كُنْتُ أَطْيِبُ».

(١) هو: ابن راشد، «ع» (١١١/١٥).

(٢) أي: بضم الخاء على المشهور، وقيل: بفتحها، وهو تغير رائحة الفم، «ك» (١٢٤/٢١). ومزَّ الحديث (برقم: ١٨٩٤).

(٣) هو: ابن إسماعيل، «ف» (٣٧٠/١٠)، «ع» (١١٢/١٥).

(٤) مصغر: ابن خالد البصري، «ك» (١٢٥/٢١)، «ع» (١١٢/١٥).

(٥) هو: ابن عروة يروي عن أخيه، «ع» (١١٢/١٥).

(٦) أي: أطيب كل طيب أجده من أي نوع كان، «ك» (١٢٥/٢١).

٨٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ^(١) الطَّيْبَ

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ^(٢) بِنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ^(٣) الطَّيْبَ، وَزَعَمَ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. [راجع: ٢٥٨٢].

٨١ - بَابُ الذَّرِيرَةِ^(٥)

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ^(٦) عَنْهُ^(٧) -،

النسخ: «حَدَّثَنَا عَزْرَةُ» في ن: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ». «ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في ن: «ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ».

(١) كأنه يشير إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم، «ف» (٣٧١/١٠)، «ع» (١١٢/١٥).

(٢) بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء، «ع» (١١٢/١٥)، «ك» (١٢٥/٢١).

(٣) أي: إذا أهدي إليه، «قس» (٧١٠/١٢).

(٤) أي: قال، «ع» (١١٢/١٥).

(٥) قوله: (الذرية) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة، نوع من الطيب مركب. وقال النووي وغيره: إنها فتات قصب طيب يجاء به من الهند، «قس» (٧١١/١٢)، «ع» (١١٣/١٥)، «ف» (٣٧١/١٠).

(٦) هو: ابن يحيى الذهلي، «ف» (٣٧١/١٠).

(٧) قوله: (أو محمد عنه) شك هل حدّث عن عثمان بواسطة محمد بن يحيى الذهلي أو بدونها، وهذا غير قادح؛ إذ عثمان من شيوخ البخاري، روى عنه عدة أحاديث بلا واسطة، «قس» (٧١١/١٢)، «ف» (٣٧/١٠).

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ
وَالْقَاسِمَ ^(٢) يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ ^(٣) وَالْإِحْرَامِ ^(٤). [راجع: ١٥٣٩،
أخرجه: م ١١٨٩، تحفة: ١٦٣٧٧، ١٧٥٤٥].

٨٢ - بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ ^(٥) لِلْحُسْنِ

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ^(٧)، عَنْ مَنْصُورٍ ^(٨)،

النسخ: «يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ» في هـ، ذ: «يَقْسِمَانِ أَنَّ عَائِشَةَ».

(١) عبد الملك.

(٢) هو: ابن محمد.

(٣) أي: حين تحلل من إحرامه، «قس» (٧١١/١٢).

(٤) أي: حين أراد أن يحرم، «قس» (٧١١/١٢).

(٥) قوله: (المتفلجات) جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الشيتين، والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة؛ فربما صنعت المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير مفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً، «فتح» (٣٧٢/١٠).

(٦) هو: ابن أبي شيبة، «ف» (٣٧٢/١٠).

(٧) هو: ابن عبد الحميد، «ف» (٣٧٢/١٠).

(٨) هو: ابن المعتمر، «ف» (٣٧٢/١٠).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنْ عَلْقَمَةَ^(٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٣): لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ^(٤) ^(٥)، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

النسخ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، ولغيره: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ».

(١) النخعي، «ف» (٣٧٢/١٠).

(٢) هو: ابن قيس، «ف» (٣٧٢/١٠).

(٣) هو: ابن مسعود، «ع» (١١٤/١٥).

(٤) الوشم: أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره، «مجمع» (٦٥/٥).

(٥) قوله: (الواشِمَات) جمع واشمة، بالشين المعجمة، وهي التي تشم. و«المستوشمات» جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم. ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: الواشمة التي يفعل بها الوشم، والمستوشمة التي تفعله، ورد عليه ذلك، كذا في «الفتح» (٣٧٣/١٠). قال في «القاموس» (ص: ١٠٧٥): الوشم كالوعد: غرز الإبرة في البدن وذرّ النيلج عليه، وقد وشمته ووَشَّمته واستوشم: طلبه. و«المتنمصات» جمع المتنمصة - بضم الميم وفتح الفوقية وشدة الميم المكسورة والصاد المهملة -، وهي: الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو حرام، إلا ما نبت بلحية المرأة أو شاربها فلا، بل يستحب، كذا في «قس» (٧١٢/١٢). قوله: «والمتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك للمداواة مثلاً جاز. قوله: «المغيرات خلق الله» هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم، والنمص والفليج وكذا الوصل على إحدى الروايات، كذا في «الفتح»، قال في «المجمع» (١٧٤/٤): وهذا لا يدل على أن كل تغيير حرام، إذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتفلجات، انتهى. ومَرَّ الحديث (برقم: ٤٨٨٧) في تفسير «سورة الحشر».

لِلْحُسْنِ^(١)، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي^(٢) لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ^(٣) فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤) [الحشر: ٧]. [راجع: ٤٨٨٦].

٨٣ - بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ^(٥)

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ^(٧)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ^(٨) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ

النسخ: «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ» في ز: «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ».

(١) اللام للتعليل احترازاً عما كان للمعالجة ومثلها، وهو قيد للأخير، أو متنازِعاً فيه بين الجميع، «ك» (١٢٦/٢١).

(٢) كذا هنا باختصار، ويأتي بعد باب بزيادة [برقم: ٥٩٣٩]، «ف» (٣٧٣/١٠).

(٣) أي: ملعون، «قس» (٧١٢/١٢).

(٤) في الحديث إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشmates إلخ كلعن الله تعالى؛ فيجب أن يؤخذ به. ورواة الحديث إلى الصحابي كوفيون، «قسطلاني» (٧١٢/١٢ - ٧١٣).

(٥) أي: في بيان ذم وصل الشعر أي: الزيادة فيه من غيره، «ف» (٣٧٤/١٠)، «ع» (١١٤/١٥).

(٦) هو: ابن أبي أويس، «ع» (١١٥/١٥).

(٧) أي: الإمام.

(٨) سنة إحدى وخمسين، كما مرَّ (برقم: ٣٤٦٨).

- وَتَنَاوَلَ قُصَّةً^(١) مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ^(٢) - : أَيْنَ عُلِمَاؤُكُمْ؟
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ^(٣) وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ
بُنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [راجع: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ^(٥)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ^(٦) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،

النسخ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» في ز: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ».

(١) قوله: (تناول قصة من شعر كانت بيد حرسى) «القصة» بضم القاف
وتشديد المهملة: الخصلة من الشعر [وهي الكبة من الشعر، «ع» (١١٥/١٥)].
و«الحرسى» بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات، نسبة إلى الحرس وهم:
خدم الأمير الذين يحرسونه، ويقال للواحد: حرسى لأنه اسم جنس، «ف»
(١٠/٣٧٥). قوله: «أين علماؤكم» السؤال للإنكار عليهم بإهمال إنكار مثل
هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، والغرض: النهي عن تزيين الشعر بمثلها
والوصل به. قوله: «إنما هلك بنو إسرائيل... إلخ، قالو: يحتمل أنه كان
محرمًا على بني إسرائيل، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، وأن الهلاك كان
عند ظهور ذلك في نسائهم، «ك» (١٢٧/٢١). ومَرَّ الحديث (برقم: ٣٤٦٨).

(٢) أي: جندي، «قس» (١٢/٧١٣).

(٣) أشار به إلى القُصَّة، «ف» (١٠/٣٧٥).

(٤) هو أبو بكر، كذا أخرجه في «مسنده» و«مصنفه» (٨/٣٠٢)،

رقم: ٢٥٧٤٠ بهذا الإسناد، ووصله أبو نعيم في «المستخرج»، «ف»
(١٠/٣٧٦).

(٥) هو: ابن سليمان، «ف» (١٠/٣٧٥).

(٦) قوله: (الواصلَة) أي: التي تصل الشعر سواء كان لنفسها

وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(١). [تحفة: ١٤٢١٩].

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ يَتَّاقٍ^(٢)، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ^(٤) (٥) شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ^(٦) اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تَابِعُهُ^(٧) ابْنُ إِسْحَاقَ^(٨)، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ^(٩)، عَنِ الْحَسَنِ^(١٠)،

أم لغيرها. «والمستوصلة» أي: التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها، وكذا القول في الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره، «فتح» (٣٧٦/١٠).

(١) الطالبة للوشم بها، «ك» (١٢٧/٢١).

(٢) بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف، المكي، «ك» (١٢٧/٢١).

(٣) ابن عثمان القرشي الحجبي، «ك» (١٢٧/٢١)، «ع» (١١٦/١٥).

(٤) أي: تنائر وتساقط من داء ونحوه، «ع» (١١٧/١٥)، «ك» (١٢٨/٢١).

(٥) قوله: (فتمعط) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء

المهملة أي: تنائر وتساقط، «قس» (٧١٤/١٢). ومَرَّ (برقم: ٥٢٠٥) في «النكاح».

(٦) حكاية عن الله تعالى، ويحتمل الدعاء، «ف» (٣٧٦/١٠).

(٧) أي: شعبة، «قس» (٧١٤/١٢).

(٨) محمد، «ع» (١١٧/١٥).

(٩) هو: ابن عمير القرشي، «ع» (١١٧/١٥).

(١٠) هو: ابن مسلم، «ع» (١١٧/١٥).

عَنْ صَفِيَّةَ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ. [راجع: ٥٢٠٥].

٥٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي^(٤)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً^(٥) جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى^(٦) فَتَمَرَّقَ^(٧) رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي^(٨) بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟

النسخ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «فَتَمَرَّقَ» في ز: «فَتَمَرَّقَ». «أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا» في هـ: «أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا».

(١) بنت شيبه.

(٢) بكسر الميم البصري، «ك» (١٢٨/٢١).

(٣) قوله: (فضيل بن سليمان) البصري، في حفظه شيء، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم، وأبو معشر البراء عند الطبراني، «ف» (٣٧٦/١٠)، «ع» (١١٧/١٥).

(٤) أي: صفيه بنت شيبه، «ك» (١٢٨/٢١)، «ع» (١١٧/١٥).

(٥) لم يعرف اسمها، «قس» (٧١٥/١٢).

(٦) غير منصرف، أي: مرض، «ك» (١٢٨/٢١).

(٧) قوله: (فتمرق) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة، من المروق أي: خرج من موضعه، أو من المرق، وهو نتف الصوف. ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «فتمزق» بالزاي بدل الراء المهملة، «قس» (٧١٥/١٢)، أي: تقطع، وهي رواية مسلم، «ف» (٣٧٦/١٠).

(٨) من حثه على الشيء واستحثه، أي: حثه عليه، «ك» (١٢٨/٢١).

فَسَبَّ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٢). [طرفاه: ٥٩٣٦، ٥٩٤١، أخرجه: م ٢١٢٢، تحفة: ١٥٧٤٠].

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [راجع: ٥٩٣٥، أخرجه: م ٢١٢٢، س ٥٢٥٠، ق ١٩٨٨، تحفة: ١٥٧٤٧].

٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ^(٦). [أطرافه: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧، أخرجه: ت ١٧٥٩، تحفة: ٧٩٣٠].

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ كَذَا فِي ذ، وَفِي ن: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» فِي ن: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» فِي ن: «أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «أَنَّ النَّبِيَّ» فِي ن: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». «الْوَشْمُ» فِي ن: «وَالْوَشْمُ».

(١) بالمهملة والموحدة أي: لعن، كما صرح به في الرواية الأخرى، «ف» (٣٧٦/١٠).

(٢) هي التي تطلب وصل شعرها، «ف» (٣٧٦/١٠).

(٣) أي: المروزي.

(٤) هو: ابن المبارك المروزي، «ع» (١١٨/١٥).

(٥) هو: ابن عمر العمري، «ف» (٣٧٧/١٠).

(٦) قوله: (قال نافع: الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلة،

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا^(١)، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ^(٢). يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ^(٣).
[راجع: ٣٤٦٨، أخرجه: م٢١٣٧، س٥٢٤٦، تحفة: ١١٤١٨].

٨٤ - بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ^(٤)

النسخ: «حَدَّثَنَا آدَمُ... إلخ، هذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ.

وهي ما على الأسنان من اللحم. ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة، بل مراده أنه يقع فيها. وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي [فيه] على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة، «ف» (١٠/٣٧٧).

(١) سنة إحدى وخمسين، كما مرَّ به قريباً وبعيداً.

(٢) قوله: (سماه الزور) قال ابن الأثير: الزور: الكذب والباطل والتهمة، وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً؛ لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى، كذا في «العيني» (١٥/١١٨). وهذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ ههنا، وليس في «الفتح» أيضاً لكنه موجود في «العمدة» و«القسطلاني».

(٣) للزينة، «قس» (١٢/٧١٦)

(٤) قوله: (باب المتنمصات) جمع متنمصة، وحكى ابن الجوزي: «متنمصة» بتقديم الميم على النون وهو مقلوب، والمتنمصة: التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ^(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(٤)، عَنْ عَلْقَمَةَ ^(٥) قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٦) الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ ^(٧): مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٨): وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ! قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ ^(٩) فَمَا وَجَدْتُهُ! قَالَ:

النسخ: «أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ» في ذ: «أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ».

الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في «السنن»: النامصة التي تنقش الحاجب حتى تُرَفِّقَهُ، ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتفلجات» (ح: ٥٩٣١)، «فتح» (١٠/٣٧٧).

(١) هو: ابن راهويه، «ع» (١١٨/١٥).

(٢) هو: عبد الحميد، «ع» (١١٨/١٥).

(٣) هو: ابن المعتمر، «ع» (١١٨/١٥).

(٤) النخعي، «ع» (١١٨/١٥).

(٥) هو: ابن قيس، «ع» (١١٨/١٥).

(٦) هو: ابن مسعود، «ع» (١١٨/١٥).

(٧) وهي من بني أسد بن خزيمة، ولا يعرف اسمها، «قس»

(١٢/٧١٨).

(٨) ابن مسعود.

(٩) قوله: (ما بين اللوحين) أي: الدفتين، أو الذي يسمى بالرحل

ويوضع عليه المصحف، وهو كناية عن القرآن. فإن قلت: أين في كتاب الله لعنته؟ قلت: قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فيه: أن من لعنه رسول الله فالعنوه، ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ فيه: أنه نهى عنه؛ ففاعله ظالم،

وَاللَّهُ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ^(١) لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ^(٢) وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. [راجع: ٤٨٨٦].

٨٥ - بَابُ الْمَوْصُولَةِ^(٣)

٥٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ^(٥)، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٧)، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٨). [راجع: ٥٩٣٧، تحفة: ٨٠٤٨].

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١٠) قَالَ:

النسخ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ﴾ في ز: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ﴾. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ كَذَا فِي ذ، وَفِي ز: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ» فِي ز: «حَدَّثَنَا عَبْدُهُ»، وَفِي ز: «أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ». «قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ» فِي ز: «لَعَنَ النَّبِيُّ» بِإِسْقَاطِ لَفْظِ «قَالَ».

وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، «ك» (١٢٩/٢١).

(١) بياء حاصلة من إشباع الكسرة، «ك» (١٢٩/٢١).

(٢) معناه: العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، «ك»

(١٢٩/٢١).

(٣) أي: في بيان ذم المرأة الموصولة، «ع» (١١٩/١٥).

(٤) هو: ابن سلام، «ع» (١١٩/١٥).

(٥) ابن سليمان، «ف» (٣٧٨/١٠).

(٦) هو: ابن عمر العمري، «ف» (٣٧٨/١٠).

(٧) هي التي تطلب وصل شعرها، «ف» (٣٧٨/١٠).

(٨) التي تفعل بها ذلك.

(٩) عبد الله بن الزبير، «ع» (١١٩/١٥).

حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(١): أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ^(٢) بِنْتَ الْمُنْذِرِ^(٣) تَقُولُ: سَمِعْتُ
 أَسْمَاءَ^(٤): سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي
 أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ^(٥)، فَاْمَرَقَ^(٦) شَعْرَهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ؟
 فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [راجع: ٥٩٣٥، أخرجه: م ٢١٢٢،
 س ٥٢٥٠، ق ١٩٨٨، تحفة: ١٥٧٤٧].

٥٩٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «سَأَلَتِ امْرَأَةً» في ذ: «قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً». «النَّبِيِّ» في ذ:
 «رَسُولَ اللَّهِ». «أَصَابَتْهَا» في هـ، ذ: «أَصَابَهَا». «فَاْمَرَقَ» في ذ:
 «فَاْمَرَقَ». «حَدَّثَنَا يُوسُفُ» كذا في ذ، وفي ذ: «حَدَّثَنِي يُوسُفُ».

(١) هو: ابن عيينة، «ع» (١١٩/٥).

(٢) هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام، «ع» (١١٩/١٥).

(٣) زوجة هشام الراوي، «ع» (١١٩/١٥)، «تق» (رقم: ٨٦٥٨).

(٤) هو: ابن الزبير بن العوام، «ع» (١١٩/١٥).

(٥) بنت أبي بكر الصديق، «ع» (١١٩/١٥).

(٦) قوله: (الحصبة) بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية، ويجوز

فتحها وكسرها، وهي: بثرات تخرج في الجلد حمر متفرقة كحب الجاوزس،
 وهي نوع من الجدري، «قس» (٧١٩/١٢)، «ع» (١١٩/١٥)، «ف»
 (٣٧٩/١٠).

(٧) قوله: (فامرق شعرها) بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة

فقف، أصله انمرق فقلبت النون ميماً وأدغمت في لاحقها من المروق، أي:
 خرج شعرها من موضعه. وللحموي والكشيمهني: «فَاْمَرَقَ» كذلك، لكن
 بالزاي بدل الراء أي: تمزق وتقطع، «قس» (٧١٩/١٢).

الْفَضْلُ^(١) ^(٢) بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ^(٤): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَعَنَ اللَّهُ^(٥) الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ^(٦)، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». يَعْني^(٧): لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٥٩٣٧، أخرجه: م ٢١٢٤، تحفة: ٧٦٨٨].

النسخ: «الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ» كذا في سف، وفي سد: «الْفَضْلُ بْنُ زَهيرٍ». «لَعَنَ اللَّهُ» كذا في ذ، وسقط لغيره.

(١) وللمستملي: «ابن زهير»، وكلاهما صواب، إذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير، «ك» (١٣٠/٢١ - ١٣١).

(٢) قوله: (الفضل بن دكين) كذا للأكثر، وهو كذلك في رواية النسفي، وفي رواية المستملي: «الفضل بن زهير»، ولبعض رواة الفريزي أيضاً: «الفضل بن زهير» أو «الفضل بن دكين»، وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير، قال أبو علي الغساني: هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير، فنسب مرة إلى جد أبيه، وهو أبو نعيم شيخ البخاري، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة، وحدث هنا وفي مواضع قليلة أخرى بواسطة، «فتح» (٣٧٨/١٠ - ٣٧٩)، «ع» (١١٩/١٥، ١٢٠).

(٣) البصري.

(٤) شك من الراوي، «ف» (٣٧٩/١٠).

(٥) قوله: (لعن الله) ثم قال في آخره: «يعني: لعن النبي ﷺ» لم يتجه هذا التفسير إلا إن كان المراد: لعن الله على لسان نبيه، أو لعن النبي ﷺ للعن الله، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات، وسقط من بعضها لفظ «لعن الله» من أوله، «فتح» (٣٧٩/١٠)، فعلى كل من السقوطين زال الإشكال، والله تعالى أعلم.

(٦) بمعنى المستوشمة.

(٧) لم يتجه هذا التفسير، ويمكن أن يقال: إن قوله عليه السلام: «لعن الله الواشمة... إلخ، جملة إنشائية لا إخبارية، فالتفسير لبيان ذلك، «خ».

٥٩٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ^(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ^(٥)، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ» كذا في ذ، وفي ذ: «حَدَّثَنِي ابْنُ مُقَاتِلٍ»، وفي ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في ذ: «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ». «عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» في ذ: «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ». «الْمُوتَشِمَاتِ» في ذ: «الْمُسْتَوْشِمَاتِ» وفي ذ: «الْمُتَوَشِّمَاتِ».

(١) هو: ابن المبارك، «ف» (٣٧٩/١٠).

(٢) هو: الثوري، «ف» (٣٧٩/١٠).

(٣) ابن المعتمر.

(٤) النخعي، «ع» (١٢٠/١٥).

(٥) قوله: (لعن الله الواشمات والمستوشمات) وفي بعضها: «الموتشيمات»، وفي بعضها: «المتوشمات»، الوشم: أن تُغْرِزَ الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضّر، وشمّت تشم فهي واشمة، والموتشمة: من يفعل ذلك بها، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة، ومن فعل الجهال، ويتنجس موضعه، كذا في «المجمع» (٦٥/٥). ومَرَّ بيانه (برقم: ٤٨٨٦) في «التفسير».

قال الكرمانى (١٣٠/٢١): وسبب لعنه المذكورات: أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس. قال الخطابي: إنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لاتخذته الناس وسيلة إلى أنواع الفساد، ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء، فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة، وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع، وهو باب عظيم من

وَالْمُتَقَلِّجَاتِ^(١) لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ^(٢) خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ^(٣) فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟! [راجع: ٤٨٨٦].

٨٦ - بَابُ الْوَاشِمَةِ^(٤)

٥٩٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ^(٧)، عَنْ هَمَّامِ^(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ^(٩)». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [راجع: ٥٧٤٠].

النسخ: «وهو» في ز: «هو». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ز: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في ز: «عَنْ مَعْمَرٍ».

الفساد، وقد رخص أكثر العلماء في القرامل - موئي بند زنان [بالفارسية] -، وذلك كما لا يخفى أنها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة، انتهى.
(١) من الفلج، وهو: التباعد بين الثنايا والرباعيات، «ك» (١٢٦/٢١)، ومَرَّ قَرِيبًا.

(٢) أي: سبب لعنه المذكورات: أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس، «ك» (١٣٠/٢١).

(٣) مَرَّ تَوْجِيهَهُ قَرِيبًا (برقم: ٥٩٣٩).

(٤) وهي الفاعلة.

(٥) هو: إما ابن موسى، وإما ابن جعفر، «ك» (١٣١/٢١)، «ع» (١٢٠/١٥).

(٦) ابن همام.

(٧) هو: ابن راشد، «ع» (١٢٠/١٥).

(٨) هو: ابن منبه، «ع» (١٢٠/١٥).

(٩) قوله: (العين حق) أراد بالعين الإصابة بالعين، ومعنى أنه «حق» أي: كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ^(٣) - حَدِيثٌ مَنْصُورٌ^(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) -، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [أخرجه: م ٢١٢٥، د ٤١٦٩، ٢٧٨٢، س ٥٢٥٣، ق ١٩٨٩، تحفة: ٩٤٥٠، ٩٦٤٤].

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ^(٧)،

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ» في ز: «حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ»، وفي ز: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «ذَكَرْتُهُ» في ز: «ذَكَرْتُ».

والأموال، ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين، «طبيي» (٨/٢٥٢).

(١) عبد الرحمن، «ع» (١٥/١٢١)، «ك» (٢١/١٣١).

(٢) هو الثوري.

(٣) بالمهملتين والموحدة: النخعي التابعي، «ك» (٢١/١٣١).

(٤) الذي سبق قريباً [برقم: ٥٩٣٩].

(٥) هو: ابن مسعود.

(٦) المذكورة السائلة القائلة لابن مسعود: «ولقد قرأت ما بين اللوحين

إلخ».

(٧) قوله: (نهى عن ثمن الدم) لأنه نجس، أو هو محمول على أجرة

الحجام، و«ثمن الكلب» سواء كان معلماً أم لا، جاز اقتناؤه أم لا؟ قاله

الكرماني (٢١/١٣٢). قال العيني (١٥/١٢١): فيه اختلاف وقد ذكرناه في

البيوع (٨/٣٥٢ - ٣٥٤)، انتهى، ومَرَّ (برقم: ٢٠٨٦). قوله: «وَأَكَلَ الرِّبَا»

وَتَمَنَّيَ الْكَلْبَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ^(١)، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
[راجع: ٢٠٨٦].

٨٧ - بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ^(٢)

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٣)، عَنْ
عُمَارَةَ^(٤)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَمْرُؤُ بِامْرَأَةٍ
تَشِيْمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ^(٦) بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٧): فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ.

النسخ: «وَآكَلَ الرَّبَا» في ذ: «وَلَعَنَ آكَلَ الرَّبَا». «فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ» في
ذ: «وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ».

بالمد فلا بد من التقدير، أي: عن فعل أكل الربا مثلاً، «خ»، وفي بعض
النسخ: «لعن آكل الربا» فلا حاجة إلى التقدير.

(١) أي: المعطي؛ لأنه شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل، «ك»
(١٣٢/٢١)، «ع» (١٢١/١٥).

(٢) أي: في ذم المرأة المستوشمة، «ع» (١٢١/١٥).

(٣) هو: ابن عبد الحميد، «ع» (١٢١/١٥).

(٤) ابن القعقاع.

(٥) اسمه هرم، «ع» (١٢١/١٥).

(٦) أي: سألتكم بالله. قال في «الفتح» (٣٨٠/١٠): يحتمل أن يكون
عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه، أو كان نسيه فأراد أن
يتذكره، أو بلغه ممن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من
النبي ﷺ، انتهى.

(٧) موصول بالسند المذكور، «ف» (٣٨٠/١٠).

قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْمَنْ^(١) وَلَا تَشْتَوْشِمَنْ». [أخرجه: س ٥١٠٦، تحفة: ١٤٩٠٩].

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٢)، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٣). [راجع: ٥٩٣٧، أخرجه: م ٢١٢٤، د ٤١٦٨، ت ٢٧٨٣، س ٥٢٤٩، تحفة: ٨١٣٧].

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤)، عَنْ سُفْيَانَ^(٥)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٦)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧)

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ» في ز: «قُلْتُ: سَمِعْتُ». «قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ» في ز: «لَعَنَ النَّبِيَّ». «ابْنُ الْمُثَنَّى» في ز: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى».

(١) قوله: (لا تشمن) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون، خطاب جمع المؤنث بالنهي، وكذا و«لا تستوشمن» أي: لا تطلبين ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله: «نهى عن الوشم»، «فتح» (١٠/ ٣٨٠)، «ع» (١٥/ ١٢١).

(٢) قال القاضي: أما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل، ولا في معنى مقصود الوصل، «نووي» (٧/ ٣٦٠).

(٣) ومَرَّ بَيَانُهُ قَرِيباً وَبَعِيداً غَيْرَ مَرَّةٍ.

(٤) هو: ابن مهدي، «ع» (١٥/ ١٢٢).

(٥) هو: الثوري، «ع» (١٥/ ١٢٢).

(٦) النخعي.

(٧) هو: ابن مسعود كما مرَّ قَرِيباً.

قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ^(١)، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ^(٢) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ^{(٣)؟} [راجع: ٤٨٨٦].

٨٨ - بَابُ التَّصَاوِيرِ^(٤)

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ^(٧)

النسخ: «قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ» لفظ «قال» سقط في ن. «وَالْمُتَوَشِّمَاتِ» في ن: «وَالْمُشْتَوِشِمَاتِ». «لِلْحُسْنِ» في ذ: «بِالْحُسْنِ». «الْمُغَيِّرَاتِ» في ن: «وَالْمُغَيِّرَاتِ». «وَهُوَ» سقطت الواو في ن. «كِتَابِ اللَّهِ» زاد بعده في ن: «عَزَّ وَجَلَّ».

(١) من التفل.

(٢) من النمص، وهي: إزالة الشعر من الوجه. والمنتمص: من تطلب فعل ذلك بها، «ف» (٣٧٧/١٠).

(٣) إشارة إلى ما مرَّ من قوله: «وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ» الآية [الحشر: ٧].

(٤) المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها، «ف» (٣٨٠/١٠ - ٣٨١). قال العيني (١٢٢/١٥): وجه ذكر هذا الباب في «كتاب اللباس» هو أن الغرض من اللباس الزينة، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: عند كل صلاة، والصورة تتخذ للزينة سيما إذا كان في اللباس. والأبواب التي بعدها من متعلقات الصورة.

(٥) هو: ابن أبي إياس.

(٦) محمد، «ع» (١٢٢/١٥).

(٧) هو: زيد بن سهل الأنصاري، «ع» (١٢٢/١٥).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ^(١) بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ^(٢)». [راجع: ٣٢٢٥].

- وَقَالَ اللَّيْثُ^(٣): حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

(١) قوله: (لا تدخل الملائكة...) إلخ، ظاهره العموم، ولكن استثنى الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الشخص بكل حال. وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وآخرون، وقالوا: المراد بالملائكة في هذا الحديث: ملائكة الوحي، مثل: جبرئيل وإسرافيل، وأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان أصلاً إلا عند الخلاء والجماع، كما جاء في حديث فيه ضعف. وقيل: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، كذا «للعياني» (١٢٢/١٥).

وفي «شرح مسلم» للنووي (٣٤٣/٧): قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي. والأظهر: أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث؛ ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم، انتهى، وسيجيء بعض بيانه في «باب ما وطئ من التصاویر».

(٢) أي: ما يشبه الحيوان.

(٣) وصله أبو نعيم، وفائدة هذا التعليق: تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه، وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد، «ف» (٣٨١/١٥)، «ع» (١٢٣/١٥).

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ^(١): سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [تحفة: ٣٧٧٩].

٨٩ - بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ^(٣) ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) هو: ابن عبد الله المذكور.

(٢) الأنصاري.

(٣) أي: الذين يصنعون الصور، «قس» (١٢/٧٢٥).

(٤) قوله: (عذاب المصورين) قال النووي (٧/٣٤١ - ٣٤٢): قال

أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره، فصنعه حرام لكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط وغيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هكذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعده ممتنناً فهو حرام، وإن كان في بساط يُداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا، وسواء علق في حائط أو لا، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ^(٣)، عَنْ مُسْلِمٍ^(٤) قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ^(٥) فِي دَارِ يَسَارِ^(٦) بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صَفْتِهِ^(٧) تَمَائِيلَ^(٨) فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ^(٩) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً»^(١٠) عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ. [أخرجه: م ٢١٠٩، س ٥٣٦٤، تحفة: ٩٥٧٥].

النسخ: «عِنْدَ اللَّهِ» زاد في ذ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ظل، ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، انتهى.

(١) عبد الله بن الزبير.

(٢) هو: ابن عيينة، «ع» (١٢٣/١٥).

(٣) سليمان بن مهران، «ع» (١٢٣/١٥).

(٤) هو ابن صبيح أبو الضحى، وهو بكنيته أشهر، «ف» (٣٨٣/١٠)،

«ع» (١٢٣/١٥).

(٥) هو: ابن الأجدع، «ف» (٣٨٣/١٠).

(٦) مدني، سكن الكوفة مولى عمر، «ف» (٣٨٣/١٠)، «ع»

(١٢٤/١٥).

(٧) بضم المهملة وتشديد الفاء: صفة الدار مشهورة، «ف»

(٣٨٣/١٠)، «ك» (١٣٤/٢١).

(٨) جمع تمثال وهو الصورة، والمراد بها هاهنا صورة الحيوان، «ك»

(١٣٤/٢١).

(٩) هو: ابن مسعود.

(١٠) قوله: (إن أشد الناس عذاباً) وقد استشكل كون المصور أشد

الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا^(٢) مَا خَلَقْتُمْ^(٣)». [طرفه: ٧٥٥٨، تحفة: ٧٨٠٧].

٩٠ - بَابُ نَقْضِ^(٤) الصُّورِ

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٥)، عَنْ يَحْيَى^(٦)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ^(٧): أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وأجاب الطبري: بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط. وأجاب القرطبي: بأن الناس إذا أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب؛ ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة، «فتح» (٣٨٣/١٠ - ٣٨٤) مختصراً.

(١) هو: ابن عمر العمري، «ع» (١٢٥/١٥).

(٢) أمر تعجيز، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه، «ف» (٣٨٤/١٠).

(٣) أي: قدرتم وصورتهم، «ع» (١٢٥/١٥).

(٤) بفتح النون وسكون القاف وبالمعجمة، من نقض، وهو تغيير شيء

بكسر ونحوه، «ع» (١٢٥/١٥).

(٥) هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي، «ف» (٣٨٥/١٠).

(٦) هو: ابن أبي كثير، «ف» (٣٨٥/١٠).

(٧) السدوسي، مرّ (برقم: ٥٨٥٣).

لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبٌ^(١) ^(٢) إِلَّا نَقَضَهُ. [أخرجه: د ٤١٥١، س في الكبرى ٩٧٩١، تحفة: ١٧٤٢٤].

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ^(٥)، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ^(٦) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً^(٧) بِالْمَدِينَةِ فَرَأَاهَا أَعْلَاهَا مُصَوَّراً^(٨) يُصَوِّرُ^(٩)،

النسخ: «لَمْ يَكُنْ» في ز: «لَمْ يَكْ». «تَصَالِيبٌ» في هـ، ذ: «تَصَاوِيرٌ». «فَرَأَاهَا» في ز: «فَرَأَى». «مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ» في ز: «مُصَوَّرًا بِصُورٍ» - بلفظ المفعول و«بِصُورٍ» بلفظ الجار والمجرور، ولفظ الفاعل، و«يُصَوِّرُ» بلفظ المضارع، «ك» (١٣٥/٢١) -.

(١) أي: تصاوير كصليب النصراني. و«نقضه» أي: كسره وأبطله وغير صورته، «ك» (١٣٥/٢١)، «قس» (٢٢٧/١٢).

(٢) قوله: (فيه تصاليب) وفي رواية الكشميهني: «تصاوير» بدل «تصاليب»، ورواية الجماعة أثبت، وعلى هذا فيحتاج إلى المطابقة للترجمة، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح، بل أخص من ذلك، «فتح» (٣٨٥/١٠).

(٣) هو: ابن إسماعيل، «ك» (١٣٥/٢١).

(٤) هو: ابن زياد، «ع» (١٢٦/١٥).

(٥) هو: ابن القعقاع، «ع» (١٢٦/١٥).

(٦) اسمه هرم، «ك» (١٣٥/٢١).

(٧) الدار لمروان بن الحكم، «مق» (ص: ٣٣١)، «ف» (٣٨٦/١٠)،

«ع» (١٢٦/١٥).

(٨) لم أقف على اسمه، «ف» (٣٨٦/١٠).

(٩) بصيغة المضارع للجميع، وضبطه الكرمانى بوجهين وفيه بُعد.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ^(١) يَخْلُقُ^(٢) كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً^(٣)، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ^(٤) مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ^(٥) حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ^(٦): يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ. [طرفه: ٧٥٥٩، أخرجه: م ٢١١١، تحفة: ١٤٩٠٦].

٩١ - بَابُ مَا وُطِئَ^(٧) مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٨) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٩) قَالَ:

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ» في ز: «فَقَالَ: سَمِعْتُ». «فَلْيَخْلُقُوا» في ز: «يَغْنِي فَلْيَخْلُقُوا». «إِبْطَهُ» في ز: «إِبْطِيهِ». «سَمِعْتُ» في ز: «سَمِعْتُهُ». «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ» في ز: «مِنَ النَّبِيِّ».

(١) أي: قصد، «قس» (٧٢٨/١٢).

(٢) أي: يصور.

(٣) كالحنطة مثلاً، أو «ذَرَّةٌ» وهي النملة الصغيرة. المراد تعجيزهم: تارة بخلق الجماد، وأخرى بخلق الحيوان، «ك» (١٣٥/٢١)، «قس» (٧٢٨/١٢).
(٤) إناء.

(٥) كناية عن الوضوء؛ لأن الوضوء مستلزم له، «ك» (١٣٥/٢١).

(٦) قال أبو زرعة: قلت لأبي هريرة: تبليغ الماء إلى الإبط شيء سمعته من النبي ﷺ؟ فقال: منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ الماء الوضوء، «ك» (١٣٥/٢١).

(٧) أي: يداس ويمتهن، أي: هل يرخص فيه؟ «ف» (٣٨٧/١٠)، ليس ذلك بحرام، «ك» (١٣٦/٢١).

(٨) هو: ابن المديني، «ع» (١٢٧/١٥).

(٩) هو: ابن عينة، «ع» (١٢٧/١٥).

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ^(١) - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ -
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ سَفَرٍ ^(٢) وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ ^(٣) لِي عَلَى سَهْوَةٍ ^(٤) لِي فِيهِ تَمَائِيلٌ،
 فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ ^(٥) وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 الَّذِينَ يُضَاهُونَ» ^(٦) بِخَلْقِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ ^(٧).
 [راجع: ٢٤٧٩، أخرجه: م ٢١٠٧، س ٥٣٥٦، تحفة: ١٧٤٨٣].

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ» في ن: «يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ».
 «قَالَتْ: قَدِمَ» في ن: «تَقُولُ: قَدِمَ». «سَهْوَةٍ لِي فِيهِ» في ن: «سَهْوَةٍ لِي
 فِيهَا».

- (١) هو: ابن محمد، «ع» (١٢٧/١٥).
 (٢) وهو غزوة تبوك، «قس» (٧٢٩/١٢).
 (٣) بكسر القاف وبالراء: ستر رقيق، وقيل: ستر فيه رقم ونقوش، «ع»
 (١٢٧/١٥)، «قس» (٧٢٩/١٢)، «ك» (١٣٦/٢١).
 (٤) بفتح المهملة وسكون الهاء: الصُفَّة التي تكون بين يدي البيوت،
 وقيل: هو بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة، وقيل: الرُّفُ
 [و] الطاق، «ك» (١٣٦/٢١).
 (٥) أي: قطعه، «ع» (١٢٧/١٥)، وأتلف الصورة التي فيه، «ك»
 (١٣٦/٢١).

- (٦) أي: يشابهون، «ك» (١٣٦/٢١).
 (٧) قوله: (فجعلناه وسادة أو وسادتين) فيه الترجمة؛ لأن الوسادة
 يرتفق بها ويمتحن. وفيه دليل لمن قال: إن امتناع الملائكة مخصوص بغير
 المهانة، ويؤيده ما مرَّ في «كتاب المظالم» (برقم: ٢٤٧٩): «فاتخذت منه
 نَمْرُقَتَيْنِ، فكانتا في البيت يجلس عليهما»، كما رجحه ابن الهمام، وقال:

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ^(١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا^(٣) ^(٤) فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ. [راجع: ٢٤٧٩، تحفة: ١٦٩٦٨].

٥٩٥٦ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ^(٥) أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [راجع: ٢٥٠، تحفة: ١٦٩٦٨].

وزاد أحمد في «مسنده»: «ولقد رأيته متكئاً على أحدهما وفيهما صورة»، انتهى. لكن يחדش فيه بما في الباب الذي يليه عن عائشة: «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: «ما هذه النمرقة؟» قلت: لتجلس عليها وتوسدّها. قال: «إن أصحاب هذه الصُّور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور». وسيأتي وجه الجمع (في رقم: ٥٩٥٧) في متعلقات هذا الحديث إن شاء الله تعالى. ومَرَّ بعض البحث (في رقم: ٣٢٢٤).

(١) الهمداني الكوفي ثم البصري، «ك» (١٣٦/٢١)، «ع» (١٢٧/١٥).

(٢) عروة بن الزبير، «ع» (١٢٧/١٥).

(٣) بضم المهملة وسكون الراء وضم النون: ضرب من الستور له

خمل، وقيل: نوع من البسط، «ك» (١٣٦/٢١ - ١٣٧)، ويقال: بالميم بدل النون، «ع» (١٢٧/١٥ - ١٢٨)، «خ».

(٤) قوله: (دُرْنُوكًا) هو ثوب غليظ له خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا

علق فهو ستر، «ف» (٣٨٨/١٠).

(٥) قوله: (أَغْتَسَل) فإن قلت: ما وجه مناسبة الاغتسال بالمبحث؟

قلت: لعل الدرنوك كان معلقاً بباب المغتسل، والله أعلم، أو المقام اقتضى ذكره إما بحسب سؤال أو بغيره، «ك» (١٣٧/٢١).

٩٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ^(١)

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً^(٤) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ^(٥)، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ^(٦)،
قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟»، قُلْتُ: لِيَتَجَلَّسَ عَلَيْهَا^(٧) وَتَوَسَّدَهَا^(٨)، قَالَ:

النسخ: «عَلَى الصُّورِ» في ذ: «عَلَى الصُّورَةِ». «مِمَّا أَذْنَبْتُ» في ذ:
«فَمَا أَذْنَبْتُ».

(١) أي: ولو كانت مما توطأ، «ف» (٣٨٩/١٠)، «ع» (١٢٨/١٥).

(٢) ابن أسماء.

(٣) هو: ابن محمد، «ع» (١٢٨/١٥).

(٤) قوله: (نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء - وفتحها،

«ع» (١٢٨/١٥) «خ» - بعدها قاف، كذا ضبطها القزاز وغيره. وضبطها
ابن السكيت: بضم النون أيضاً وبكسرها وكسر الراء، وقيل: في النون
الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً، والجمع نمارق، وهي: الوسائد التي
يصف بعضها إلى بعض. وقيل: النمرقة: الوسادة التي يجلس عليها، «فتح
الباري» (٣٨٩/١٠).

(٥) زاد مالك في روايته: «فعرفت الكراهية في وجهه»، «ف»

(٣٨٩/١٠).

(٦) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً، «ف»

(٣٨٩/١٠).

(٧) في رواية مالك: «اشتريتها لتقع عليها»، «ف» (٣٨٩/١٠).

(٨) أصله تتوسدها، «ف» (٣٨٩/١٠).

«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ^(١) يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ^(٢). وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورُ». [راجع: ٢١٠٥].

النسخ: «فِيهِ الصُّورُ» في ذ: «فِيهِ الصُّورَةُ».

(١) قوله: (إن أصحاب هذه الصور...) إلخ، فيه: «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور»، والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدّم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون بالوعيد أقرب، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن يكون لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسيج، وادعى أنه ليس بتصوير، وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد. ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين، بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها. ويؤيد هذا الجمع: الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن، «فتح الباري» (٣٨٩/١٠ - ٣٩٠).

(٢) أي: قدرتم وصورتم، أي: اجعلوه حيواناً ذا روح، وهو الذي يسمى الأصوليون أمر تعجيز، «ك» (١٣٤/٢١).

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ^(١)، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(٢)، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى^(٤) زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) رَيْبٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ^(٦) يَوْمَ الْأَوَّلِ^(٧)؟! فَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ^(٨). [راجع: ٣٢٢٥، أخرجه: م ٢١٠٦، د ٤١٥٥، س في الكبرى ٩٧٦٤، تحفة: ٣٧٧٥].

النسخ: «أَنَّهُ قَالَ» سقط في ن. «فِيهِ صُورَةٌ» كذا في س، ح، ذ، وفي هـ، ذ: «فِيهِ صُورٌ»، وفي ن: «فِيهِ الصُّورَةُ». «فِيهِ صُورٌ» كذا في هـ، ولغيره: «فِيهِ صُورَةٌ». «يَوْمَ الْأَوَّلِ» في هـ: «يَوْمَ أَوَّلَ». «إِلَّا رَقْمٌ» في ن: «إِلَّا رَقْمًا».

- (١) بالتصغير، ابن الأشج، «ك» (١٣٧/٢١)، «ع» (١٢٩/١٥).
- (٢) أي: الجهني، «ع» (١٢٩/١٥)، «ك» (١٣٧/٢١).
- (٣) صحبته مشهورة، لكن الراوي ذكر ذلك تعظيماً له وإجلالاً واستلذاً وتبركاً به، «قس» (٧٣١/١٢).
- (٤) أي: مرض.
- (٥) هو الخولاني أي: الذي كان معه، ويقال: ربيب ميمونة؛ لأنها ربه، وكان من مواليتها ولم يكن ابن زوجها، «ف» (٣٩٠/١٠).
- (٦) بالجمع، «قس» (٧٣١/١٢).
- (٧) بإضافة الموصوف إلى صفته، والمراد به الوقت الماضي.
- (٨) وللكشميهني: «يوم أول» بإسقاط «ال»، «قس» (٧٣١/١٢).
- (٨) قوله: (إلا رقم في ثوب) بفتح القاف وسكونها: النقش والكتابة، «قس» (٧٣١/١٢)، قال في «الفتح» (٣٩٠/١٠ - ٣٩١): في رواية عمرو بن

وَقَالَ^(١) ابْنُ وَهْبٍ^(٢): أَخْبَرَنَا عَمْرُو^(٣)، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُشَيْرٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «حَدَّثَهُ بُشَيْرٌ» زاد بعده في ذ: «حَدَّثَهُ زَيْدٌ».

الحارث: «فقال: إنه قال: إلا رقماً في ثوب، ألا سمعته؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذكره»، ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوذه، فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير، فقال أبو سلمة: أليس حدثتنا...» فذكر الحديث، فقال زيد: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إلا رقماً في ثوب». قال النووي [في «المنهاج» (٨١/١٣)]: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من ذوات لا روح فيها كصورة الشجر ونحوها، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن، وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله: «إلا رقماً في ثوب». الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم. الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يمتن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز، انتهى كلام «الفتح». قال محمد رحمه الله في «الموطأ» (٤٢١/٣): وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير - من بساط يبسط أو فراش يفترش أو وسادة - فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

(١) هذا التعليق وصله في «بدء الخلق» (برقم: ٣٢٢٦)، «ف» (١٠/٣٩٠).

(٢) عبد الله، «ع» (١٣٠/١٥).

(٣) هو: ابن الحارث، «ع» (١٣٠/١٥).

٩٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ^(١)

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ^(٣) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي^(٤) عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ»^(٥) تَعْرِضُ لِي^(٦) فِي صَلَاتِي». [راجع: ٣٧٤].

(١) أي: في الثياب المصورة، «ف» (٣٩١/١٠).

(٢) هو: ابن سعيد، «ف» (٣٩١/١٠).

(٣) بكسر القاف: هو الستر، «ع» (١٣٠/١٥).

(٤) من الإماطة وهي الإزالة، «ع» (١٣٠/١٥).

(٥) أي: نقوشه.

(٦) قوله: (تعرض لي) بفتح أوله وكسر الراء أي: أنظر إليها فيشغلني، ووقع عند مسلم: أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: «أخبره عني». ووجه انتزاع الترجمة من الحديث: أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة، فكذا تلهيه وهو لابسها، بل حالة اللبس أشد. ويحتمل أن تكون «في» بمعنى «إلى» فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده، فإن في المسألة اختلافاً؛ فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس. وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة أيضاً في النمرقة؛ لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه، وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد، «فتح» (٣٩١/١٠).

٩٤ - بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ ^(١) صُورَةٌ

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٣)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤) قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرَائِيلُ ^(٥) فَرَاثَ ^(٦) عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ ^(٨)،

(١) مرَّ بيانه (في رقم: ٥٩٤٩)، (وفي رقم: ٣٢٢٤). وفي «الفتح» (١٢/ ٣٩١ - ٣٩٢): قال القرطبي [في «المفهم» (٥/ ٤٢١ و ٤٢٢)]: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد شبه بالكفار، لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك. (٢) عبد الله.

(٣) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر، «ف» (١٠/ ٣٩٢).

(٤) عبد الله بن عمر، «ف» (١٠/ ٣٩٢).

(٥) بالرفع، «ك» (٢١/ ١٣٨).

(٦) بالمثلثة، أي: أبطأ، «ك» (٢١/ ١٣٨)، «ف» (١٠/ ٣٩٢)، «ع»

(١٥/ ١٣١).

(٧) أي: من البيت، «ع» (١٥/ ١٣١).

(٨) قوله: (فخرج النبي ﷺ...) إلخ، أي: من البيت. قال في «الفتح» (١٠/ ٣٩٢): في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أتم، أي: عند مسلم، وحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقاً منه، ولفظه: «أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومُر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ». وفي رواية النسائي: «إما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بسطاً توطأ». وفي هذا

فَلَقِيَهُ^(١)، فَشَكَا^(٢) إِلَيْهِ مَا وَجَدَ^(٣)، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [راجع: ٣٢٢٧].

٩٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ تُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرُقَةِ؟». قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النسخ: «وَقَالَتْ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «قَالَتْ»، وفي ن: «وَقُلْتُ». «قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا» في ن: «فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا».

الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي تكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها، فلا امتناع، انتهى، وعليه الحنفية كما مر عن محمد رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١) أي: جبريل عليه السلام خارج البيت، «ع» (١٣١/١٥).

(٢) صلى الله عليه وسلم.

(٣) أي: من انتظاره ونكابة مفارقه، «ك» (١٣٨/٢١)، «ع» (١٣١/١٥).

(٤) الإمام.

«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا^(١) مَا خَلَقْتُمْ^(٢)»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ^(٣)». [راجع: ٢١٠٥].

٩٦ - بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ^(٥)، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ^(٦). وَلَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ^(٧)، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ^(٨). [راجع: ٢٠٨٦].

النسخ: «عُثْدَةُ» في ز: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «عَنْ أَبِيهِ» زاد بعده في ز: «أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ».

(١) أمر تعجيز كما مر.

(٢) أي: صورتم، «ك» (١٣٤/٢١).

(٣) مرَّ الحديث قريباً (برقم: ٥٩٥٧)، و(برقم: ٢١٠٥) في «اليبوع»،

«ع» (١٣١/١٥).

(٤) وهب الشوائي، «ع» (١٣٢/١٥)، «تق» (رقم: ٧٤٧٩).

(٥) مرَّ بيانه (برقم: ٢٠٨٦).

(٦) أي: الزانية، «ك» (١٤٠/٢١).

(٧) أي: من يؤكل غيره.

(٨) مرَّ الحديث (برقم: ٥٩٤٥).

٩٧ - بَابُ (١)

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (٣) قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ فَتَادَةً قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ (٤) حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (٥). [راجع: ٢٢٢٥].

النسخ: «بَابُ» في ذ: «بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا - في ذ: «فيه» - الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». «يُحَدِّثُ» في س: «يُحَدِّثُهُ».

(١) قوله: (باب) كذا وقع عند النسفي، وثبتت الترجمة عند الأكثر بلفظ الحديث: «من صور صورة...» إلخ، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي، وعلى ذلك جرى ابن بطال (٩/١٨٣). ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال: اللعن في اللغة: الإبعاد من رحمة الله، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة، كذا في «الفتح» (١٠/٣٩٣).

(٢) هو: ابن عبد الأعلى، «ع» (١٥/١٣٢).

(٣) هو: ابن أبي عروبة، «ك» (٢١/١٤٠)، «ع» (١٥/١٣٢).

(٤) أي: لا يذكر الدليل من الشئ، «قس» (١٢/٧٣٧).

(٥) أي: لا يقدر على النفخ، فيعذب بتكليف ما لا يطاق، «ك»

(٢١/١٤٠).

٩٨ - بَابُ الْارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ^(١) (٢)

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ^(٣)، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ^(٤) عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ^(٥) فَذَكِيَّةٌ^(٦)، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ وَرَاءَهُ^(٧). [راجع: ٢٩٨٧].

النسخ: «قُتَيْبَةُ» في ز: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ».

(١) هو أن يركب الراكب شخصاً خلفه، «قس» (١٢/٧٣٧).
 (٢) قوله: (باب الارتداف على الدابة) أي: إركاب راكب الدابة خلفه غيره، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في «كتاب اللباس»، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتداف لا يأمن السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الإرداف إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتداف إذا ارتداف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر. وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل» (برقم: ٥٩٦٨)، «فتح» (١٠/٣٩٥). قال الكرمانى (٢١/١٤١): فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك، انتهى، والله أعلم.

(٣) عبد الله بن سعيد الأموي، «ك» (٢١/١٤٠)، «ع» (١٥/١٣٣).

(٤) الإكاف للحمار كالسرج للفرس، «مجمع» (١/٨٧).

(٥) القطيفة: الدثار المَحْمَلُ، «ك» (٢١/١٤٠).

(٦) منسوبة إلى فذك، بفتح الفاء والمهملة: قرية بخيبر، «ك»

(٢١/١٤٠).

(٧) مرَّ الحديث (برقم: ٢٩٨٧) في «الجهاد».

٩٩ - بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(١)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ^(٢) اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ^(٣) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ. وَآخَرَ خَلْفَهُ^(٤). [راجع: ١٧٩٨].

١٠٠ - بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٥) ^(٦): صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

النسخ: «اسْتَقْبَلَتْهُ» في ز: «اسْتَقْبَلَهُ». «وَقَالَ بَعْضُهُمْ...» إلخ، ثبت في س، سف، وسقط لغيرهما.

(١) الحذاء، «ف» (٣٩٦/١٠).

(٢) يعني في الفتح، «ف» (٣٩٦/١٠).

(٣) قوله: (أغيلمه) تصغير غلمة، وهو جمع غلام على غير قياس، والقياس غليمة، وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته، «ف» (٣٩٦/١٠). قال القسطلاني (٧٣٨/١٢): وأما الأحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة، فتكلم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأنه ما ورد فيه فهو محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة. قال النووي [في «المنهاج» (١٦٥/١٤)]: مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة، انتهى.

(٤) أحدهما قثم، والآخر الفضل، «مق» (ص: ١٣١).

(٥) أي: عامر الشعبي، «قس» (٧٣٩/١٢).

(٦) هذا التعليق ثبت في رواية النسفي والمستملي، «قس» (٧٣٩/١٢)،

وروى الترمذي من حديث بريدة مرفوعاً وحسنه، وكأن البخاري لم يرض إسناده فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه، «تن» (١١٥١/٣).

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ^(١): ذَكَرَ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةُ^(٢) عِنْدَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمَ^(٤) ^(٥)

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ فِي ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «الْأَشْرُ الثَّلَاثَةُ» كَذَا فِي ح، وَفِي ه، ذ: «أَشْرُ الثَّلَاثَةِ»، وَفِي ص، س، ذ: «شَرُّ الثَّلَاثَةِ».

(١) السخيتاني، «ك» (١٤١/٢١).

(٢) قوله: (ذكر الأشر الثلاثة) الأشر بالتعريف مع الإضافة، وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أشر» بإثبات الهمزة وحذف اللام، وهي لغة فصيحة، كما في حديث عبد الله بن سلام. وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «شر» وهي المشهورة. والمراد بلفظ الأشر الشر؛ لأن أفعال التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادراً، «قس» (٧٣٩/١٢).

قال الكرمانى (١٤١/٢١ - ١٤٢): فإن قلت: هاهنا مفسدة، وهي أن أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة، ولا يجوز الجمع بين الاثنين منها، وقد جمع ههنا بينهما؟ قلت: الأشر في معنى الشر. وفي بعضها: «الأشر الثلاثة» برفعهما على الابتداء والخبر، أي: أشر الركبان هؤلاء الثلاثة - الذين ركبوا على دابة واحدة -.

(٣) مكة في الفتح، «قس» (٧٣٩/١٢).

(٤) كعمر هو ابن عباس.

(٥) قوله: (وقد حمل قثم) بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة: ابن العباس الهاشمي، كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ، ولي مكة من قبل علي رضي الله عنه، ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند واستشهد بها، وقبره بها. والفضل بسكون المعجمة: أخوه، ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين وانهزم الناس، «ك» (١٤٢/٢١).

بَيْنَ يَدَيْهِ^(١) وَالْفَضْلَ^(٢) خَلْفَهُ، أَوْ قُتِمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ^(٣) أَشَرُّ^(٤) أَوْ أَيُّهُمْ أَحْيَرُ. [راجع: ١٧٩٨، تحفة: ٦٠٠٧].

١٠١ - بَابُ

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ^(٦)

النسخ: «أَشَرُّ» كذا في ذ، وفي ن: «شَرُّ». «أَوْ أَيُّهُمْ» في ن: «وَأَيُّهُمْ». «أَحْيَرُ» كذا في ذ، وفي ن: «خَيْرُ». «بَابُ» في ذ: «بَابُ إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ». «حَدَّثَنَا أَنَسُ» في ن: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ».

(١) فيه المطابقة، «ع» (١٣٥/١٥).

(٢) هو ابن عباس أيضاً.

(٣) قوله: (فأيهما أشر أو أيهم أخير) بالشك من الراوي. وحاصل المعنى: أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر، وظلم، وأن المقدم أشر أو المؤخر؛ فأنكر عكرمة ذلك مستدلاً بفعله ﷺ، إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحدهما، لأنهما ركبا بحمله ﷺ إياهما، «قس» (٧٣٩/١٢)، «ع» (١٣٥/١٥).

قال الكرمانى (١٤٢/٢١): والحق أن في المسألة تفصيلاً راجعاً إلى طاقة الدابة وعدمها، انتهى.

(٤) لأبي ذر: «أشر» أو «أخير» بزيادة همزة فيهما، «قس» (٧٣٩/١٢).

(٥) هو: ابن يحيى البصري، «ع» (١٣٦/١٥).

(٦) فيه المطابقة للترجمة، «ف» (٣٩٨/١٠)، «ع» (١٣٦/١٥).

النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ^(١) ^(٢) فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقَّ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ^(٣) أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [راجع: ٢٨٥٦، أخرجه: م ٣٠، سي ١٨٦، تحفة: ١١٣٠٨].

النسخ: «يَا مُعَاذُ» في س، ذ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، وكذا في الموضع الآتي. «قُلْتُ: لَبَّيْكَ» في ز: «فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ». «رَسُولَ اللَّهِ» في هـ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وكذا في المواضع الثلاثة الآتية في الحديث. «قَالَ: هَلْ تَذَرِي» في ز: «ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرِي». «عَلَى عِبَادِهِ» في ز: «عَلَى الْعِبَادِ». «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» في ز: «يَا مُعَاذُ».

(١) ممدوداً: عود في مؤخره، وهو ضدُّ قادمته، «تن» (١١٥١/٣).

(٢) قوله: (إلا آخرة الرحل) بوزن فاعلة، هي العودة التي يستند إليها الراكب من خلفه. أراد المبالغة في شدة قربهِ، «ك» (١٤٣/٢١).

(٣) قوله: (حق العباد على الله) فإن قلت: هذا كمذهب المعتزلة حيث قالوا: يجب على الله أن لا يعذب المطيع، بل يجب عليه أن يثيبه؟ قلت: وعدهم الله به، ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز، فيجب بالشرع لا بالعقل، كما هو مذهبهم، أو الحق، بمعنى: الجدير؛ لأن الإحسان إلى

١٠٢ - بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ^(١)

٥٩٦٨ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ^(٥) وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ^(٧) (٨): الْمَرْأَةُ.....

النسخ: «خَلْفَ الرَّجُلِ» زاد بعده في ن: «ذَا مَحْرَمٍ»، وفي ن: «ذِي مَحْرَمٍ». «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ» في ن: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ». «الصَّبَّاحِ» في ن: «صَبَّاحٍ». «فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ» في ن: «فَقَلَّتِ الْمَرْأَةُ».

من لم يتخذ رباً سواه جدير في الحكمة أن يفعله، أو ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة، أو كالواجب متأكداً، «ك» (١٤٣/٢١).

(١) قوله: (إزداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للأكثر وانتصب على الحال، ول بعضهم: «ذي محرم» على الصفة، واقتصر النسفي على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده، «ف» (٣٩٨/١٠)، «ع» (١٣٧/١٥).

(٢) أي: البغدادي، «ك» (١٤٣/٢١).

(٣) الضبعي، «ك» (١٤٣/٢١).

(٤) الحضرمي، «ك» (١٤٣/٢١).

(٥) هو زوج أم أنس، «ك» (١٤٤/٢١).

(٦) هي صفية بنت حيي أم المؤمنين، «قس» (٧٤١/١٢).

(٧) قائله أنس، وهو الذي نزل، «ع» (١٣٧/١٥).

(٨) قوله: (فقلت: المرأة) أي: وقعت المرأة، وفي بعضها «المرأة»

فَنَزَلْتُ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى^(٢) الْمَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ»^(٣) تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا^(٤)، حَامِدُونَ». [راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٣٤٥، س في الكبرى ٤٢٤٧، تحفة: ١٦٥٤].

النسخ: «أَوْ رَأَى» في س، ح، ذ: «ورأى». «قَالَ: آيِبُونَ» في ن: «فقال: آئبون».

بالنصب أي: أوقعت المرأة وأسقطتها، أو الزم أو احفظ، وفي بعضها: «ففلت» بالفاء من الفلي، وهو الإخراج والفصل. «فنزلت» بلفظ المتكلم، وقال: «إنها أمكم» لذكرهم أنها واجبة التعظيم.

فإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» (برقم: ٣٠٨٥) أنه كان مقبلاً من عسفان، والرديف صفية والمصلح لشد الرحل أبو طلحة؟ قلت: لا منافاة لأنهما قضيتان: إحداهما في زمن الإقبال من خيبر، والثانية من عسفان، كذا في «الكرمانى» (١٤٤/٢١).

لكن قال في «الفتح» (١٠/٣٩٨ - ٣٩٩) وكذا ذكره «العيني» (١٥/١٣٧ - ١٣٨): أن ما ذكر في «الجهاد» هو المعتمد، فإن القضية واحدة لا سيما أن أنساً كان إذ ذاك صغيراً يعجز عن تعاطي الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة زوج أمه على شيء؛ فهذا يرتفع الإشكال. وفي الحديث: أن لا بأس للرجل أن يتدارك الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص عما يخشى عليها.

(١) بلفظ المتكلم، «قس» (١٢/٧٤٢).

(٢) بالشك، «قس» (١٢/٧٤٢).

(٣) أي: نحن راجعون إلى الله. ومَرَّ (برقم: ٣٠٨٥، ٣٠٨٦).

(٤) يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده، «ك» (٢١/١٤٤).

١٠٣ - بَابُ الاسْتِلْقَاءِ^(١)، وَوَضْعُ^(٢) الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ^(٣)، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ^(٤)، عَنْ عَمِّهِ^(٥): أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٦). [راجع: ٤٧٥].

النسخ: «يَضْطَجِعُ» في هـ: «مُضْطَجِعًا».

(١) وهو الاضطجاع على القفا، «قس» (١٢/٧٤٢).

(٢) وجه إيراد هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن الانكشاف، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف، «ف» (١٠/٣٩٩).

(٣) الزهري.

(٤) الأنصاري، «ك» (٢١/١٤٤).

(٥) المازني، «ك» (٢١/١٤٤).

(٦) هو: ابن عبد الله بن زيد، «ك» (٢١/١٤٤).

(٧) قوله: (رافعاً إحدى رجله على الأخرى) زاد الإسماعيلي في آخر الحديث: «وأن أبا بكر كان يفعل ذلك، وعمر، وعثمان رضي الله عنهما»، وتمسك بذلك جماعة، منهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم.

وخالفهم آخرون فقالوا: يكره ذلك، منهم: محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي، واحتجوا بحديث جابر عند مسلم (ح: ٢٠٩٩): «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره»، وأجيب بأنه

منسوخ بفعله ﷺ وفعل الخلفاء الثلاثة، كذا في «العينى» (١٣٨/١٥)،
و«قس» (١٢/٧٤٢ - ٧٤٣).

قال في «الفتح» (٣٩٩/١٠): كأن المصنف لم يثبت عنده النهي عن
ذلك، أو ثبت لكنه رآه منسوخاً، انتهى. قال القسطلاني: ودلالة الاستلقاء
المترجم لها من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى
لا يتأتى إلا عند الاستلقاء.



تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الحادي عشر
ويتلوه إن شاء الله المجلد الثاني عشر وأوله: «كتاب الأدب»
وصلّى الله تعالى على خير خلقه
سيّدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً

فهرس الموضوعات

(المجلد الحادي عشر)

الصفحة

الباب

٦٩ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ

- (١) بَابُ فَضْلِ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ ٥
- (٢) بَابُ وَجُوبِ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ٩
- (٣) بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوَتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟ ١٢
- (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرًا﴾ ١٨
- (٥) بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ ٢٠
- (٦) بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٢٢
- (٧) بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ ٢٣
- (٨) بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ٢٤
- (٩) بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ٢٥
- (١٠) بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّقَةِ عَلَيْهِ ٢٦
- (١١) بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ٢٨

الباب	الصفحة
(١٢) بابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ	٢٩
(١٣) بابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ	٣٠
(١٤) بابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٣١
(١٥) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»	٣٣
(١٦) بابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَتِ وَغَيْرِهِنَّ	٣٤
٧٠ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ	
(١) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٣٧
(٢) بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ	٤١
(٣) بابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ	٤٣
(٤) بابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً	٤٤
(٥) بابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ	٤٥
(٦) بابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ	٤٧
(٧) بابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْآعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَالنَّهْدُ وَالْاجْتِمَاعُ فِي الطَّعَامِ	٥٢
(٨) بابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخُوانِ وَالشُّفْرَةِ	٥٤
(٩) بابُ السَّوِيقِ	٦١
(١٠) بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ	٦٢
(١١) بابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ	٦٥
(١٢) بابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ	٦٦

بابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٦٨
(١٣) بابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا	٧٠
(١٤) بابُ الشَّوَاءِ	٧٢
(١٥) بابُ الْحَزِيرَةِ	٧٤
(١٦) بابُ الْأَقِطِ	٧٨
(١٧) بابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ	٧٩
(١٨) بابُ النَّهْشِ وَاتِّشَالِ اللَّحْمِ	٨٠
(١٩) بابُ تَعْرِقِ الْعُضْدِ	٨٢
(٢٠) بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ	٨٥
(٢١) بابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُ	٨٦
(٢٢) بابُ التَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ	٨٧
(٢٣) بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ	٨٨
(٢٤) بابُ التَّلْبِينَةِ	٩٤
(٢٥) بابُ الثَّرِيدِ	٩٦
(٢٦) بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَفِيفِ وَالْجَنْبِ	٩٨
(٢٧) بابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ	٩٩
(٢٨) بابُ الْحَيْسِ	١٠٤
(٢٩) بابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُقَضَّضٍ	١٠٦

الباب	الصفحة
(٣٠) بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ	١٠٨
(٣١) بابُ الْأُدْمِ	١١١
(٣٢) بابُ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ	١١٣
(٣٣) بابُ الدُّبَاءِ	١١٦
(٣٤) بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ	١١٧
(٣٥) بابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ	١١٩
(٣٦) بابُ الْمَرَقِ	١٢٠
(٣٧) بابُ الْقَدِيدِ	١٢١
(٣٨) بابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا	١٢٢
(٣٩) بابُ الرُّطَبِ بِالقِثَاءِ	١٢٣
(٤٠) بابُ الْحَشَفِ	١٢٤
(٤١) بابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ	١٢٧
(٤٢) بابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ	١٣٣
(٤٣) بابُ الْعَجْوَةِ	١٣٤
(٤٤) بابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ	١٣٥
(٤٥) بابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ	١٣٧
(٤٦) بابُ القِثَاءِ	١٣٧
(٤٧) بابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ	١٣٨
(٤٨) بابُ مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ	١٣٩
عَشْرَةَ عَشْرَةَ	

الباب	الصفحة
(٤٩) بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثَّوْمِ وَالبُقُولِ	١٤١
(٥٠) بابُ الْكَبَابِ، وَهُوَ وَرَقُ الْأَرَاكِ	١٤٣
(٥١) بابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ	١٤٤
(٥٢) بابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِئْدِيلِ	١٤٦
(٥٣) بابُ الْمِئْدِيلِ	١٤٧
(٥٤) بابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ	١٤٧
(٥٥) بابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ	١٥١
(٥٦) بابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ	١٥٢
(٥٧) بابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ	١٥٢
(٥٨) بابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يُجْعَلُ عَنْ عِشَائِهِ	١٥٥
(٥٩) بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾	١٥٧
٧١ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ	
(١) بابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يَوْمِ لِدِّ لِمَنْ يُعَقِّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ	١٦٠
(٢) بابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ	١٦٦
(٣) بابُ الْفَرَعِ	١٧١
(٤) بابُ الْعَتِيرَةِ	١٧٢
٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ	
(١) بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ	١٧٥
(٢) بابُ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ	١٧٩

الباب	الصفحة
(٣) بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرُوضِهِ	١٨٠
(٤) بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ	١٨٢
(٥) بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ	١٨٤
(٦) بَابُ مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ	١٨٧
(٧) بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ	١٨٩
(٨) بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً	١٩٢
(٩) بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ	١٩٤
(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ	١٩٥
(١١) بَابُ التَّصْيِدِ عَلَى الْجِبَالِ	١٩٩
(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٢٠٢
(١٣) بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ	٢١١
(١٤) بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ	٢١٢
(١٥) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا	٢١٤
(١٦) بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَالْأَضْنَامِ	٢١٩
(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»	٢٢١
(١٨) بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ	٢٢٢
(١٩) بَابُ ذَبِيحَةِ الْأُمَةِ وَالْمَرْأَةِ	٢٢٥
(٢٠) بَابُ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ	٢٢٧
(٢١) بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ	٢٢٨

٢٢٩	(٢٢) بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وغيرهم
٢٣٢	(٢٣) بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ
٢٣٤	(٢٤) بَابُ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ
٢٣٩	(٢٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ
٢٤٢	(٢٦) بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ
٢٤٦	(٢٧) بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ
٢٤٧	(٢٨) بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ
٢٥٤	(٢٩) بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٢٥٥	(٣٠) بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ
٢٥٦	(٣١) بَابُ الْمَسْكِ
٢٥٨	(٣٢) بَابُ الْأَرْزَبِ
٢٦٠	(٣٣) بَابُ الصَّبِّ
٢٦٢	(٣٤) بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأَرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ
٢٦٥	(٣٥) بَابُ الْعَلَمِ وَالْوَسْمِ فِي الصُّورَةِ
٢٦٧	(٣٦) بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ
٢٧٠	(٣٧) بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ
٢٧٢	(٣٨) بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

٧٣ - كِتَابُ الْأَصَاحِي

- (١) بَابُ سُنتِ الْأُصْحِيَةِ ٢٧٥
- (٢) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ ٢٧٨
- (٣) بَابُ الْأُصْحِيَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ٢٧٩
- (٤) بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٢٨١
- (٥) بَابُ مَنْ قَالَ: الْأُصْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ٢٨٢
- (٦) بَابُ الْأُصْحَى وَالْمُنْحَرِ بِالْمُصَلَّى ٢٨٧
- (٧) بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَتَبَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذَكَّرُ سَمِيْنَيْنِ ٢٨٨
- (٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَعْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ٢٩٢
- (٩) بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَصَاحِيَّ بِيَدِهِ ٢٩٦
- (١٠) بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ ٢٩٧
- (١١) بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢٩٨
- (١٢) بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ ٢٩٩
- (١٣) بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ ٣٠٢
- (١٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٣٠٢
- (١٥) بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذَبِّحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٣٠٣
- (١٦) بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاحِي وَمَا يَنْزَوَّدُ مِنْهَا ٣٠٤

٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

- (١) باب ٣١٣
- (٢) بَابُ إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَبِّ ٣١٩
- (٣) بَابُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ٣٢١
- (٤) بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبُسْعُ ٣٢٤
- (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ ٣٢٨
- (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بغير اسمه ٣٣١
- (٧) بَابُ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ ٣٣٣
- (٨) بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ ٣٣٤
- (٩) بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكِّرْ ٣٤٠
- (١٠) بَابُ الْبَادِقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسَكِّرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ ٣٤١
- (١١) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلِطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسَكِّرًا،
وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَتَيْنِ فِي إِدَامٍ ٣٤٤
- (١٢) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ ٣٤٨
- (١٣) بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ ٣٥٨
- (١٤) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ٣٦٠
- (١٥) بَابُ شَرَابِ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ ٣٦٣
- (١٦) بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا ٣٦٥
- (١٧) بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ٣٦٨
- (١٨) بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمْنُ فِي الشُّرْبِ ٣٦٨

الباب	الصفحة
(١٩) بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟	٣٦٩
(٢٠) بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ	٣٧٠
(٢١) بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ	٣٧١
(٢٢) بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ	٣٧٣
(٢٣) بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ	٣٧٥
(٢٤) بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ	٣٧٦
(٢٥) بَابُ التَّهْيِ عَنْ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ	٣٧٩
(٢٦) بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ	٣٨٠
(٢٧) بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ	٣٨١
(٢٨) بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ	٣٨٢
(٢٩) بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ	٣٨٦
(٣٠) بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَتِهِ	٣٨٦
(٣١) بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ	٣٩٠

٧٥ - كِتَابُ الْمَرَضِيِّ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ	٣٩٥
(٢) بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ	٤٠١
(٣) بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ	٤٠٣
(٤) بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ	٤٠٥

الباب	الصفحة
(٥) بابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ	٤٠٦
(٦) بابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ	٤٠٧
(٧) بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ	٤٠٩
(٨) بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ	٤١١
(٩) بابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ	٤١٤
(١٠) بابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ	٤١٦
(١١) بابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ	٤١٧
(١٢) بابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً	٤١٨
(١٣) بابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ	٤١٩
(١٤) بابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ	٤٢٢
(١٥) بابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ	٤٢٤
(١٦) بابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ، وَقَوْلِ أَيُّوبَ: ﴿مَسْنَى الصُّرُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾	٤٢٨
(١٧) بابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي	٤٣٤
(١٨) بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ	٤٣٦
(١٩) بابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ	٤٣٧
(٢٠) بابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ	٤٤٢
(٢١) بابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ	٤٤٤
(٢٢) بابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى	٤٤٥

٧٦ - كِتَابُ الطَّبِّ

- (١) بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ٤٤٩
- (٢) بَابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ ٤٥٠
- (٣) بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثَ ٤٥٠
- (٤) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ ٤٥٣
- (٥) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِبِلِ ٤٥٦
- (٦) بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ ٤٥٨
- (٧) بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ٤٥٩
- (٨) بَابُ التَّلِينَةِ لِلْمَرِيضِ ٤٦٢
- (٩) بَابُ السَّعُوطِ ٤٦٤
- (١٠) بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ ٤٦٤
- (١١) بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يُحْتَجَمُ؟ ٤٦٦
- (١٢) بَابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ ٤٦٧
- (١٣) بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ ٤٦٨
- (١٤) بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ٤٧٠
- (١٥) بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ ٤٧١
- (١٦) بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى ٤٧٣
- (١٧) بَابُ مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلٌ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ ٤٧٤
- (١٨) بَابُ الْإِئْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ ٤٧٨

الباب	الصفحة
(١٩) بابُ الْجُدَامِ	٤٧٩
(٢٠) بابُ الْمَنْ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ	٤٨٢
(٢١) بابُ اللَّدُّودِ	٤٨٣
(٢٢) بابُ	٤٨٧
(٢٣) بابُ الْعُذْرَةِ	٤٨٩
(٢٤) بابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ	٤٩٠
(٢٥) بابُ لَا صَفَرَ	٤٩٢
(٢٦) بابُ ذَاتِ الْجَنْبِ	٤٩٤
(٢٧) بابُ حَزَقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ	٤٩٧
(٢٨) بابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ	٤٩٩
(٢٩) بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ	٥٠٢
(٣٠) بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ	٥٠٤
(٣١) بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ	٥١٢
(٣٢) بابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ	٥١٣
(٣٣) بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٥١٥
(٣٤) بابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ	٥١٧
(٣٥) بابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ	٥١٩
(٣٦) بابُ الْعَيْنِ حَقٌّ	٥٢٠
(٣٧) بابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ	٥٢٢

الباب	الصفحة
(٣٨) بابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٢٣
(٣٩) بابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ	٥٢٨
(٤٠) بابُ مَسْحِ الرَّاقِي فِي الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى	٥٣٣
(٤١) بابُ الْمَرْؤَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ	٥٣٤
(٤٢) بابُ مَنْ لَمْ يُزَقَّ	٥٣٥
(٤٣) بابُ الطَّيْرِ	٥٣٨
(٤٤) بابُ الْفَالِ	٥٤٠
(٤٥) بابُ لَا هَامَةَ	٥٤١
(٤٦) بابُ الْكَهَانَةِ	٥٤٣
(٤٧) بابُ السَّحْرِ	٥٤٨
(٤٨) بابُ الشُّرُكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمَوْبَقَاتِ	٥٥٤
(٤٩) بابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرُ؟	٥٥٥
(٥٠) بابُ السَّحْرِ	٥٥٩
(٥١) بابُ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرُ	٥٦١
(٥٢) بابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ	٥٦١
(٥٣) بابُ لَا هَامَةَ	٥٦٤
(٥٤) بابُ لَا عَدَوَى	٥٦٨
(٥٥) بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ	٥٧٠
(٥٦) بابُ شَرْبِ السَّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَبِيثِ	٥٧٣

الباب	الصفحة
(٥٧) بابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ	٥٧٦
(٥٨) بابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ	٥٧٨
٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ	
(١) بابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	٥٨١
(٢) بابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ	٥٨٢
(٣) بابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ	٥٨٤
(٤) بابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ	٥٨٦
(٥) بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ	٥٨٦
(٦) بابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ	٥٩١
(٧) بابُ الْأُرْدِيَةِ	٥٩٤
(٨) بابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ	٥٩٥
(٩) بابُ جَنْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ	٥٩٨
(١٠) بابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ	٦٠٢
(١١) بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ	٦٠٣
(١٢) بابُ الْقَبَاءِ وَفَرْوَجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ. وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ	٦٠٤
(١٣) بابُ الْبَرَانِسِ	٦٠٦
(١٤) بابُ السَّرَاوِيلِ	٦٠٨
(١٥) بابُ الْعَمَائِمِ	٦٠٩

الباب	الصفحة
(١٦) بابُ التَّقَنُّعِ	٦١٠
(١٧) بابُ الْمَغْفَرِ	٦١٦
(١٨) بابُ الْبُرُودِ وَالْحَبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ	٦١٦
(١٩) بابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْحَمَائِصِ	٦٢٢
(٢٠) بابُ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ	٦٢٥
(٢١) بابُ الْاِخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	٦٢٨
(٢٢) بابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ	٦٢٩
(٢٣) بابُ الثِّيَابِ الْخَضِرِ	٦٣٢
(٢٤) بابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ	٦٣٥
(٢٥) بابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ	٦٣٨
(٢٦) بابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ	٦٤٦
(٢٧) بابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ	٦٤٧
(٢٨) بابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ	٦٤٩
(٢٩) بابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ	٦٥٢
(٣٠) بابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ	٦٥٢
(٣١) بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ	٦٥٤
(٣٢) بابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً	٦٦٠
(٣٣) بابُ التَّرْغَفْرِ لِلرِّجَالِ	٦٦٢
(٣٤) بابُ الثَّوْبِ الْمُزْغَفَرِ	٦٦٣

الباب	الصفحة
(٣٥) بابُ الثَّوبِ الْأَحْمَرِ	٦٦٣
(٣٦) بابُ الْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ	٦٦٥
(٣٧) بابُ النَّعَالِ السَّبْيَةِ وَغَيْرِهَا	٦٦٦
(٣٨) بابُ يَبْدَأُ بِإِنْتِعَالِ الْيُمْنَى	٦٦٩
(٣٩) بابُ يَنْزِعُ النَّعْلَ الْيُسْرَى	٦٧٠
(٤٠) بابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	٦٧١
(٤١) بابُ قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاسِعًا	٦٧٢
(٤٢) بابُ الْقُبَّةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ	٦٧٣
(٤٣) بابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ	٦٧٤
(٤٤) بابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ	٦٧٦
(٤٥) بابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ	٦٧٧
(٤٦) بابُ حَاتِمِ الْفِضَّةِ	٦٨٠
(٤٧) بابُ	٦٨٢
(٤٨) بابُ فَصِّ الْخَاتِمِ	٦٨٣
(٤٩) بابُ حَاتِمِ الْحَدِيدِ	٦٨٥
(٥٠) بابُ نَقْشِ الْخَاتِمِ	٦٨٨
(٥١) بابُ الْخَاتِمِ فِي الْخَنْصَرِ	٦٨٩
(٥٢) بابُ اتِّخَاذِ الْخَاتِمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ	٦٩٠
(٥٣) بابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتِمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ	٦٩١

الباب	الصفحة
(٥٤) بابُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشَنَّ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»	٦٩٣
(٥٥) بابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟	٦٩٤
(٥٦) بابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ	٦٩٦
(٥٧) بابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ	٦٩٧
(٥٨) بابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ	٦٩٨
(٥٩) بابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ	٦٩٩
(٦٠) بابُ السَّخَابِ لِلصِّبْيَانِ	٧٠١
(٦١) بابُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ	٧٠٢
(٦٢) بابُ إِخْرَاجِهِمْ	٧٠٣
(٦٣) بابُ قَصِّ الشَّارِبِ	٧٠٦
(٦٤) بابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ	٧٠٩
(٦٥) بابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى	٧١٢
(٦٦) بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ	٧١٣
(٦٧) بابُ الْخِضَابِ	٧١٧
(٦٨) بابُ الْجَعْدِ	٧١٨
(٦٩) بابُ التَّلْبِيدِ	٧٢٨
(٧٠) بابُ الْفَرْقِ	٧٣٠
(٧١) بابُ الذَّوَائِبِ	٧٣٣
(٧٢) بابُ الْفَرْعِ	٧٣٤

الباب	الصفحة
(٧٣) بابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا	٧٣٧
(٧٤) بابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ	٧٣٧
(٧٥) بابُ الْاِمْتِشَاطِ	٧٣٩
(٧٦) بابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا	٧٤٠
(٧٧) بابُ التَّرَجُّلِ	٧٤١
(٧٨) بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ	٧٤١
(٧٩) بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ	٧٤٢
(٨٠) بابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيِّبِ	٧٤٣
(٨١) بابُ الذَّرِيرَةِ	٧٤٣
(٨٢) بابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ	٧٤٤
(٨٣) بابُ الْوَضْلِ فِي الشَّعْرِ	٧٤٦
(٨٤) بابُ الْمُتَمَمِّصَاتِ	٧٥١
(٨٥) بابُ الْمُؤْصُولَةِ	٧٥٣
(٨٦) بابُ الْوَاشِمَةِ	٧٥٧
(٨٧) بابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ	٧٥٩
(٨٨) بابُ التَّصَاوِيرِ	٧٦١
(٨٩) بابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٧٦٣
(٩٠) بابُ نَقْضِ الصُّورِ	٧٦٥
(٩١) بابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ	٧٦٧

الباب	الصفحة
(٩٢) بابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ	٧٧٠
(٩٣) بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ	٧٧٤
(٩٤) بابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	٧٧٥
(٩٥) بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	٧٧٦
(٩٦) بابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ	٧٧٧
(٩٧) بابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُتِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ	٧٧٨
(٩٨) بابُ الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ	٧٧٩
(٩٩) بابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ	٧٨٠
(١٠٠) بابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ	٧٨٠
(١٠١) بابُ إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ	٧٨٢
(١٠٢) بابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ	٧٨٤
(١٠٣) بابُ الْإِسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى	٧٨٦
